

كامل يوسف كامل على الهاشمي

موقف الإسلام

من

المسكرات
المخدرات
ومجال الحسبة فيها

إشراف الأستاذ الدكتور
عبد الفتاح مصطفى إصفي

بحسب قدم لنيل درجة الماجستير، من المعهد العالي للدعوة الإسلامية
باليمن - المملكة العربية السعودية



تقريظ

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى ، وعلى آله وأصحابه ذوى الهدى والوفاء

أما بعد . . .

فقد قدم إلي الأخ الفاضل كامل بن يوسف بن كامل علي الهاشمي كتابه الموسوم (موقف الإسلام من المسكرات والمخدرات ومجال الحسبة فيها) ، فقرأت منه كثيراً ، فألفيته كتاباً نافعاً مفيداً ، حاوياً لجميع أشتات مسائل المسكرات والمخدرات ، مجيباً عن الشبهات التي يثيرها أهل الجهل ومتعاطي المخدرات .

وبالجملة فهو كتاب مفيد جامع شامل لهذا الموضوع ، نوصي به طلبة العلم وقراءته ونشره ، فقد قرأت كثيراً من الكتب المؤلفة في هذا الشأن ، ولكن الحق يقال : ما وجدت كتاباً حاوياً مثل هذا الكتاب ، وأنه ليغني عن كثير من الكتب ، فلم يترك شاردة ولا واردة إلا أتى بها .

والخلاصة : هو كتاب جدير بالافتناء والدراسة وإشاعته بين الناس حتى يطلعوا على مضرات المسكرات والمخدرات ، وما تورثه أصحابها من الأضرار ، كما يتبينوا أحكام الشريعة الغراء فيها .

فأسأل الله العظيم أن ينفع بهذا الكتاب عباده المؤمنين ، وأن ينفع مؤلفه الذي بذل جهداً كبيراً في تأليفه ، وأن يوفقه الله تعالى لكل خير وإلى المزيد من هذه الكتب النافعة والرسائل المفيدة الممنعة ، والله الهادي إلى سواء السبيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي

حكمة

لقد نسب إلى العماد الأصفهاني أنه قال : «ما كتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده ، لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل . وهذا من أجل العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر» .

وأغلب الظن أن هذه الحكمة قيلت بشأن كتاب عادي فما البال في شأن من يريد تقديم بحث علمي لنيل شهادة علمية .

موقف الإسلام من المسكرات والمخدرات ومجال الحسبة فيها

إعداد

كامل يوسف كامل علي الهاشمي

بإشراف

الأستاذ الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي

بحث قدم لنيل درجة الماجستير، من المعهد العالي للدعوة الإسلامية
 بالرياض - المملكة العربية السعودية

شكر وتقدير

لا شك في أنه ليس لواحد منا أدنى فضل فيما يكتب له من توفيق في عمل قام به، أو سداد رأي، بل الفضل كل الفضل لله سبحانه وتعالى مع هذا لا يسعني إلا أن أقدم تحيتي وتقديري واعتزازي إلى كافة أسرة وزارة التربية والتعليم في بلدي وزيراً ووكيلاً وموظفاً حيث أتاحوا لي فرصة إتمام دراستي العليا، وفي الوقت نفسه أتقدم بجزيل الشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي أتاح لي هذه الفرصة، كما أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير لسيادة أستاذي الفاضل الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي حيث استفدت منه كثيراً خلال أيام دراستي التمهيدية من نفائس علومه وذخائر كنوزه وإرشاداته القيمة حتى في مجال هذا البحث، والله أسأل أن يجازي الجميع خير الجزاء إنه نعم المولى ونعم الوكيل .

تقديم الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله معزّ من أطاعه و اتقاه، وجاعل مغفرته لمن سلك سبيله وخشى عقباه، ومذلّ من خالف أوامره و اتبع هواه، وخاذل من عصاه ورضى بالكفر والفسوق والعصيان والذين استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي قضى بحكمته على العباد بالسعادة والشقاوة فريق في الجنة وفريق في السعير، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي بلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، لقد تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فالصلاة والسلام الأتمان الأكملان على صاحب هذه الرسالة السمحة، والأسوة الحسنة والقدوة الطيبة الصالحة لكل زمان ومكان، وعلى آله الطاهرين وأصحابه الغر الميامين الذين أخلصوا إيمانهم بالله، وتصديقهم برسول الله، فامثلوا أوامر ربهم واجتنبوا نواهيه، وتأدبوا بأداب دينهم وتمسكوا بسنة نبيهم ﷺ فصانهم الله من أن يدنسوا صفاء صدقهم بدنس الرذائل والمخالفات، وأن يؤثروا على رضا الله ورسوله شيئاً من الشهوات والمحرمات، وكذلك على تابعيهم وتابع تابعيهم بإحسان إلى يوم الحساب.

أمّا بعد : لقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يخلق هذا الإنسان العاجز ويميزه من بين المخلوقات، ويكرمه ويفضله على كثير من خلقه، بل جعله أعزّ وأكرم وأغلا من كل شيء مادي في هذا الكون على الإطلاق، كما يقول جل ذكره : ﴿ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾ (١).

فمن مظاهر هذا التكريم لبني آدم أن الله سبحانه وتعالى منحهم العقل ليتفكروا في ملكوته، وفي كيفية خلق السماوات والأرض، والجبال والأشجار والبحار والأنهار، والإنسان والدواب وسائر مخلوقاته، ويدركوا مسؤوليتهم نحو هذا الخالق البارئ المصور، ويميزوا بين الحق والباطل، والنافع من الضار، والطيب من الخبيث، والجميل من القبيح، ويؤدّوا واجبهم نحو ربهم ونحو أنفسهم وأقاربهم وذويهم.

(١) سورة الإسراء : آية رقم (٧٠).

ومن جملة هذا التكريم أيضاً استخلافهم في الأرض، حيث خلقهم الله في أحسن تقويم وجعلهم خلفاء في هذه الأرض وسلم لهم مقاليدها ومنحهم القدرة والمعرفة، وأمدّهم بالصحة والعافية لكي يؤدوا هذه الأمانة ويحققوا النهج الذي أراده الله، ويقوموا في بناء هذه الأرض وعمارته وحضارتها، ويدبروا شؤون حياتهم مع محاولة تنميتها وتطويرها وترقيتها وتحمل أعباء المعيشة، ويقرروا بأداء هذه الرسالة العدل الذي أراده الله من غير ضعف أو فتور، لذا فالحكمة من استخلاف الإنسان في الأرض هي العمارة والتطوير والتنمية والإصلاح، وتحقيق العدل والطمأنينة، والارتفاع بالنفس البشرية والنظام البشري، لا الهدم والافساد، والظلم والقهر والانحدار بالفرد والجماعة إلى مدارج الحيوان، فلإنسان دور هام في عمارة هذه الأرض وقيادتها وتنظيمها وتطويرها، ومن جملة هذا التكريم لبني آدم أن الله اختار من بني جنسهم رسلاً وأرسلهم إليهم ليهدوهم إلى الصراط المستقيم، ويخذروهم من الطريق الغوي والضار وأنزل إليهم الكتب لإصلاح حياتهم وقيادة مسيرهم إلى الخير والسلام، وصيانتهم من عوامل الضعف وأسباب التأخر والانحطاط لكي يعيشوا على ظهر هذا المعمور سالمين ومستقيمين، لكن مع هذا التكريم والمنزلة العالية التي منحهم الله وميزهم عن سائر المخلوقات يكفرون هذه النعم ويتركون الأوامر ويرتكبون المنهيات والجرائم والموبقات، ويركضون وراء الخبائث والمحرمات وهم يعلمون علم اليقين أن تلك الأشياء تضر دينهم ودنياهم وتفسد صحتهم وأموالهم وأولادهم وأقاربهم وتضعف شوكتهم، كما يعلمون أن المسكرات والمخدرات مصيبة عظيمة وداء عضال وسلاح فتاك، وتحلّ بالعالم الوبال والنكال، وأن آفات اجتماعية وسياسية واقتصادية، وخلقية ودينية وصحية، وتفتك الصحة وتدمر الأسرة، وتخرب البيوت العامرة، وتدمر الميزانية العامة والخاصة، وتضعف الانتاج، وتهلك الأصل والنسل، وأن الله حرّم الخمر تحريماً باتاً، وأن الرسول الكريم ﷺ لعن تعاطيها بل لعن في الخمر عشرة، عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقبها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له مع ذلك يتعاطونها ويركضون وراءها.

لذا اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون الحق في صراع مع الباطل دوماً، ويكون للحق أهل وأعوان، وللباطل أهل وأعوان، ولكن العاقبة الحميدة للحق وأعوانه، فلو ظهر الباطل وشاع في عصر من العصور وفي مجتمع من المجتمعات، فإنه لا بد أن يزول ويذهب ويضمحل في مقابل الحق مهما كانت الظروف، لقد صدق الله حيث يقول: ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً﴾ (١) لذا لا بد من الباطل أن يزول وينهار أمام الحق، لأن

(١) سورة الإسراء: آية رقم ٨١، والزهق: الزوال والهلاك.

أعوان الباطل إما شيطان، وإما أتباعه من بني الإنسان الذين لا خلاق لهم في الدنيا ولا في الآخرة، حيث ضعف إيمانهم، وعميت بصيرتهم وانحرفوا عن الطريق المستقيم، فمن يكون كذلك لا شك أنه ضعيف لا يقدر المقاومة مع الحق وأعوانه، لقد صدق الله حيث يقول: ﴿ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى﴾، قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً، قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ﴿١﴾.

هذا ويسعدني حقاً أن أقدم بين يدي القارئ هذه العجالة في موضوع الخمر وسائر المسكرات والمخدرات، وسميتها (موقف الإسلام من المسكرات والمخدرات، ومجال الحسبة فيها) لنرى موقف الشريعة الإسلامية نحو هذا الاتجاه ولا أدعي بأنني اخترت موضوعاً لم يكن موجوداً قبل هذا، ولا بنيت بيتاً لم يكن مبنياً في السابق، بل صنف العلماء في هذا الموضوع كتباً كثيرة لا تعد ولا تحصى، إما أفردوها بالتأليف مطولة أو مختصرة، ومنهم من تكلم حول هذا الموضوع في ثنايا مؤلفاتهم وجعلوا له باباً خاصاً، ولا يوجد كتاب من كتب الفقه يخلو من تفصيل الكلام حول الخمر وسائر المسكرات، لذا فالأصل موجود والبناء قائم في هذا المجال، وكل من يتكلم في هذا الموضوع يكون عائلاً على المتقدمين من العلماء، والذي دعاني لكتابة هذا البحث هو الأسباب التالية :

أولاً : لما كان المعهد العالي للدعوة الإسلامية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض قد قرر على الطلاب الذين انهوا الدراسات التمهيديّة تقديم بحث علمي لنيل درجة الماجستير، وكانت مادة الحسبة من المواد المقررة في المعهد على مختلف سنواته، ومشكلة الخمر أصبحت من المشاكل التي يعاني منها المسلمون اليوم، بل أصبحت من المشاكل العالمية لذلك فقد اخترت هذا الموضوع، وقدمته على غيره من المواضيع، وجعلته موضوع جهدي راجياً من الله أن تعالج هذه الرسالة بعضاً من تلك المشاكل التي ابتلى بها كثير من الناس، وبعضاً من أوضاع الإسلام المقلوبة في أذهان هؤلاء الأشخاص الذين ابتلوا بهذا الداء الخطير .

ثانياً : الاحتساب واجب على كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي وذلك لقوله سبحانه وتعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ (٢) ولقول الرسول الكريم ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) (٣).

(١) سورة طه : الآيات ١٢٤-١٢٥-١٢٦، (ومعيشة ضنكاً) أي معيشة ضيقة ومشقة وتعباً ونصباً.

(٢) سورة آل عمران : من الآية ١١٠

(٣) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي، ج ٢، ص ٢٢، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وللاحتساب درجات، لذا اخترت هذا الموضوع وجعلته عنوان بحثي راجياً من الله سبحانه وتعالى أن لا يقل عملي هذا عن درجة من درجات الاحتساب، انه على كل شيء قدير وبالاستجابة جدير.

ثالثاً: هناك حديث ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً)^(١).

فبناء على هذا الحديث النبوي الشريف جعلت هذا الموضوع عنوان رسالتي آملاً من الله الكريم أن يجعلني من الذين دعوا إلى الهدى، وأن يحشرنني في زمرة الدعاة يوم القيامة، إنه سميع مجيب.

رابعاً: وكذلك ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه)^(٢). فأحزنني أحوال المسلمين وغيرتي حركتني إلى الخوض في هذا الموضوع.

خامساً: ما وصل إليه المسلمون في هذا العصر من الحالة السيئة والانحطاط، حيث جعلوا دينهم القيم ورسالتهم السماوية السامية وراء ظهورهم، وعطلوا كتاب ربهم، وتركوا توجيهات خالقهم وسبيله المستقيم، واتبعوا سبل الشيطان، وأعرضوا عن سنة نبيهم، وجعلوا شريعة الله وأحكامها جهلاً مطبقاً، حيث لا يدرون عن أمور دينهم شيئاً، ولا يميزون بين الفرض والسنة، ولا بين الحق والباطل، ولا بين المعروف والمنكر، ولا بين ما لهم وما عليهم من الحقوق والواجبات، وتركوا الأهم واشتغلوا بالمهم، وعطلوا الأوامر وفضائل الأخلاق، وارتكبوا المنهيات ورذائل الأخلاق إلا من عصمه الله، ولا يدرون أن دينهم الحنيف يتضمن التعاليم السامية في جميع مجالات الحياة، وأنه يعلو جميع النظم البشرية والقوانين الوضعية ولا يعلى عليه، وأنه جاء لاصلاح البشرية وسعادة الحياة وقيادة مسيرتها إلى الخير والسلام، وصيانتها من عوامل الضعف والتأخر والانحلال، وكذلك نسوا ماضيهم وجعلوا تاريخ آبائهم وسيرة أجدادهم الذين كانوا أسبق الناس تمسكاً بهذا الدين الحنيف، وأحرصهم على فعل الخيرات وترك المنكرات، وأقدمهم استنكاراً لشرب المسكرات وتعاطي المخدرات، وأحسنهم استقامة، وأفضلهم علماً وعملاً وورعاً وخوفاً من الله، وأصبرهم على تحمل المشاق وخشونة العيش وتقوى الله تعالى، فخالطوا الأشرار،

(١) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي، ج ١٦، ص ٢٢٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم، المرجع السابق ج ١٧، ص ٧٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وصاحبوا الفجّار، وجالسوا الكفّار، واتخذوا بطانة السوء، وكفروا بأنعم الله تعالى، فكان من نتائج ذلك الابتلاء بأنواع من الذل والهوان والاستهتار بالقيم والأخلاق والتقاليد الحسنة، والتجرد من الأخلاق الحميدة، وغلبت عليهم الدنيا، وسيطرت عليهم الشهوات، فالصلاة لديهم قليلة والزكاة نادرة، وإذا كانت هناك صلاة فلا روح فيها ولا ثمرة لها، وإذا كانت زكاة فلا صدق فيها ولا إخلاص في أدائها، والصوم والحج مفقودان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهجوران، والخلاف بينهم دائر، والنزاع مشدّد، وكلمتهم مرفوضة، وصوتهم غير مسموع، وإنعدمت الحرية والمساواة، وفقد التعاون والتضامن والتراحم والمواساة التي يجب أن تكون بين المسلمين، وانتشر الظلم والفساد والطغيان، وشاعت الرشوة، وبسببها ضاعت الحقوق والأمانة، وإنقلب الباطل حقاً والحق باطلاً، والقيح حسناً والحسن قبيحاً، والحرام حلالاً والحلال حراماً، والمنكر معروفاً والمعروف منكراً، وهكذا قام مجتمعهم على الفساد والافساد، وعلى الفسوق والعصيان، وعلى الأثرة والطغيان، ويستمرئون مذاق الشر والفساد، ويستعذبون ارتكاب المعاصي والموبقات، ويفتخرون بانتهاك حرّمات الله تعالى، بل لا يقيمون حرّمات الله تعالى وزناً ولا للفضائل صوناً، ولا لشعائر الإسلام احتراماً.

وهكذا ابتلوا بأنواع من الجرائم والردائل والموبقات، فمن مظاهر السفور والتبرج وعرض مفاتن الأجساد، إلى الراقصين والراقصات والمغنيين والمغنيات، إلى صور فاضحة خليعة تنشر في الجرائد والصحف، إلى أفلام مثيرة تعرض في السينما والتلفاز، إلى كتب الجنس وكتب القصص التي لا تسمن ولا تغني عن جوع، إلى شرب المسكرات وتعاطي المخدرات في المحافل والمجالس وغير ذلك، لقد انتشرت تلك العادات السيئة في العالم الإسلامي، وعمت مفاصلها وابتلى بها كثير من أبناء المسلمين وخاصة أبناء الأغنياء إلا من رحمه ربه، بل أكثرهم يفتخرون بتعاطي المسكرات والمخدرات، ويرون أن تعاطي تلك الأشياء يكون من الحضارة والرفقي والتقدم، وليس من المحرمات والموبقات والمهلكات، فلما لاحظت ذلك، ورأيت أن أكثر الشباب على هذه الحالة المخزية، وأدركت هذه المشكلة العظيمة، اخترت هذا الموضوع، ووضعته بين أيدي الناس، لعلّي أن أكون بهذا البحث قدمت خدمة بسيطة للأمة الإسلامية، وأديت جزءاً ضئيلاً من واجبي نحو هذا الدين الحنيف، كما أرجو من الله أن يستفيد به المسلمون، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، ويرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

منهج الرسالة

إن الرسالة التي بين أيدينا مكونة من مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة، وإليك تفصيل ذلك :

المقدمة :

أما المقدمة فخصصتها لبيان مزايا الشريعة الإسلامية، وأنها شاملة وكاملة للحياة البشرية، كما أنني أشرت إلى شؤم المعصية وبركة التقوى .

الباب الأول :

أما الباب الأول، فقد جعلته لدراسة الخمر وسائر المسكرات والمخدرات بين اللغة والاصطلاح، ويتكون هذا الباب من ثلاثة فصول، وهي كالترتيب الآتي :

الفصل الأول : المسكرات بين اللغة والاصطلاح :

وقد خصصت لهذا الفصل ثلاثة مباحث :

* المبحث الأول : معنى المسكر لغة .

* المبحث الثاني : كلمة السكر ومشتقاتها التي وردت في القرآن الكريم من حيث اللغة .

* المبحث الثالث : معنى المسكر من حيث الاصطلاح .

الفصل الثاني : الخمر بين اللغة والاصطلاح :

وقد تكلمت في هذا الفصل حول المباحث التالية :

* المبحث الأول : معنى الخمر لغة .

* المبحث الثاني : كلمة الخمر ومشتقاتها التي وردت في القرآن الكريم من حيث اللغة .

* المبحث الثالث : معنى الخمر من حيث الاصطلاح .

* المبحث الرابع : ما يدخل في مسمى الخمر من المسكرات، وما أسكر كثيره فقليله حرام .

* المبحث الخامس : حكم تداول البيرة بين الناس في هذا العصر .

الفصل الثالث : المخدرات بين اللغة والاصطلاح :

وقد درست هذا الفصل من ثلاثة جوانب :

* الجانب الأول : معنى المخدرات لغة .

* الجانب الثاني : معناها من حيث الاصطلاح .

* الجانب الثالث : الفرق بين المسكرات والمخدرات .

الباب الثاني : الحكمة من تحريم الخمر وسائر المسكرات والمخدرات
أما الباب الثاني، فإن الكلام فيه يكون حول الحكمة من تحريم هذه العادة السيئة والمرض
الخطير وقسمت هذا الباب إلى ثلاثة فصول، وهي كالترتيب الآتي :

الفصل الأول : أنها من العادات الجاهلية :
فلما بزغت شمس الإسلام طمست كثيراً من تلك العادات السيئة، لذا تكون في تركها
طاعة لله سبحانه وتعالى لأنها من العادات الجاهلية .

الفصل الثاني : إنها حرمت الخمر وسائر المسكرات لكثرة أضرارها ومفاسدها
وخصصت لهذا الفصل ثمانية مباحث وهي :

- * المبحث الأول : تأثير الخمر وسائر المسكرات على الصحة .
- * المبحث الثاني : أنها سبب في قلة العمر وإكثار الموتى .
- * المبحث الثالث : لتأثيرها في الدين .
- * المبحث الرابع : لتأثيرها في الأخلاق .
- * المبحث الخامس : لتأثيرها في المجتمع .
- * المبحث السادس : لتأثيرها في الاقتصاد .
- * المبحث السابع : لأنها سبب في إكثار المسجونين .
- * المبحث الثامن : لأنها أم الخبائث، ومفتاح كل شر، ورأس كل خطيئة .

الفصل الثالث : في أضرار المخدرات :

يتضمن الكلام في هذا الفصل المباحث التالية :

- * المبحث الأول : في أنواع المخدرات .
- * المبحث الثاني : آثار المخدرات من حيث العموم .
- * المبحث الثالث : المخدرات سلاح الاستعمار لاذلال الشعوب في العالم بصفة عامة،
وإضعاف الأمة الإسلامية بصفة خاصة .

الباب الثالث : الأحكام المتعلقة بالخمر وسائر المسكرات والمخدرات
من حيث الإباحة أو التحريم :

لقد تكلمت في هذا الباب عن جانبين .

* الجانب الأول : حكم الخمر وسائر المسكرات، هل هي حلال أم حرام؟

* الجانب الثاني : حكم المخدرات، هل هي حلال أم حرام؟

لذا جعلت هذا الباب فصلين :

الفصل الأول : الخمر وسائر المسكرات بين التحليل والتحريم :

وقد خصصت لهذا الفصل سبعة مباحث ، وهي كالتفصيل الآتي :

* المبحث الأول : شرب الخمر حرام وأنه من الكبائر المهلكة .

* المبحث الثاني : منهج القرآن الكريم في تشريع حكم الخمر .

* المبحث الثالث : موقف السنة المطهرة من هذا التشريع .

* المبحث الرابع : إثبات تحريمها بالإجماع .

* المبحث الخامس : إثبات أضرارها بالأدلة العقلية .

* المبحث السادس : حكم من يستحل الخمر بعد ثبوت تحريمها .

* المبحث السابع : حكم التداوي بالخمر وسائر المسكرات .

الفصل الثاني : المخدرات بين التحليل والتحريم :

وخصصت لهذا الفصل ثلاثة مباحث :

* المبحث الأول : في حرمة جميع المخدرات القديمة والحديثة .

* المبحث الثاني : أحكام المخدرات في المملكة العربية السعودية .

* المبحث الثالث : في الأحكام الفقهية التي تتعلق بالمسكرات والمخدرات .

الباب الرابع : الحسبة مع المسكرات والمخدرات :

لقد قسمت هذا الباب إلى خمسة فصول ، وهي كالترتيب الآتي :

الفصل الأول : سبب انتشار المسكرات والمخدرات في العالم الإسلامي

الفصل الثاني : في الاحتساب على من ابتلي بهذا الداء الخطير :

وخصصت لهذا الفصل المباحث التالية :

* المبحث الأول : ما هي الحسبة لغةً واصطلاحاً .

* المبحث الثاني : مشروعيتهما .

* المبحث الثالث : أنواع المحتسب ومراتب الاحتساب .

* المبحث الرابع : علاقتها بالمسكرات والمخدرات .

الفصل الثالث : في أدلة إثبات الشرب

الفصل الرابع : ماذا فعلت الحكومات الساهرة في القضاء على هذا الداء الخطير

الفصل الخامس : كيف نعالج هذه الأخطار ونزيلها عن عالمنا الإسلامي

الباب الخامس : العقوبات التي تقام على متعاطي المسكرات والمخدرات :
وجعلت هذا الباب أربعة فصول وهي :

الفصل الأول : الحكمة من إقامة العقوبة على شارب الخمر وسائر المسكرات

الفصل الثاني : حكم الشفاعة في إسقاط عقوبة الخمر وغير ذلك من العقوبات

الفصل الثالث : عقوبة من يتعاطي الخمر وسائر المسكرات :
لقد خصصت لهذا الفصل مبحثين :

* المبحث الأول : ما هو مقدار هذه العقوبة ، هل هي مقدرة أم لا؟

* المبحث الثاني : حكم قتل شارب الخمر إذا أقيمت عليه العقوبة عدة مرات ولم يتب .

الفصل الرابع : في عقوبة من يتعاطي المواد المخدرة

الخاتمة :

أمّا الكلام في الخاتمة فإنه يكون حول ما توصلت إليه من نتائج البحث ، وما ناقشته في هذا الموضوع مع الإشارة إلى خلاصة هذه الرسالة .

وبعد ذلك ذيلت البحث بفهرس عام للمراجع والمصادر التي رجعت إليها مشيراً إلى عنوان الكتاب واسم مؤلفه ، ومكان وتاريخ طبعه ونشره إذا وجد ذلك ، ثم أعقبت هذا الفهرس بفهرس آخر للموضوعات الواردة في هذه الرسالة . ولعلي أكون قد قدمت بهذا البحث المتواضع للمجتمع الإسلامي شيئاً ضئيلاً من واجبي .



المقدمة

لا شك في أن رسالة الإسلام لم تكن رسالة محددة تختص بها جماعة من الناس دون جماعة، أو جيل دون جيل أو قبيل دون قبيل، أو مصر دون مصر، أو عصر دون عصر، أو موضوع دون موضوع، بل إنها رسالة عامة للناس جميعاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وتتضمن التعاليم السامية في جميع مجالات الحياة، وهي تعلو جميع النظم البشرية والتعاليم الإنسانية، لأنها تمثل منهجاً شاملاً متكاملًا للحياة البشرية، لذا جاءت لإصلاح الحياة وقيادة مسيرتها إلى الخير والسلام، وصيانتها من عوامل الضعف والتأخر والانحلال وهي تحرص كل الحرص على تربية النفوس وتزكيتها عن طريق المعرفة بالله سبحانه وتعالى وعبادته، وتدعيم الروابط الإنسانية وإقامتها على أساس من الحب والرحمة والإخاء والمساواة والعدل، وتنشئة الأجيال وتكوين الأمة، وبناء الحضارات والمدنية، وما ذاك إلا لأنها تتناول كل جوانب الحياة الإنسانية في جميع حالاتها، وفي كل صورها وأشكالها، ولم تدع شأناً من شؤون الفرد والجماعة إلا أنارت فيه السبيل، وأوضحت النهج، وكشفت عما فيه من صلاح وفساد، وخير وشر، ونافع وضار، وبذلك يسعد الإنسان في الدنيا والآخرة، لذا فإن هذا المنهج يكون أحسن المناهج حيث إنه منهج رباني، وهذه الرسالة أكمل الرسائل حيث إنها رسالة سماوية قائمة على العلم المطلق بحقيقة الكائن الإنساني، وهذه الشريعة خاتمة الشرائع وأبقاها على الدهر وأصلحها لكل أمة ولكل زمان ومكان، وهي تشتمل على أسمى المبادئ وأعدل النظم في المجتمع، وأحسن عوامل التقدم والتمكين في الدنيا، ودلائل الفوز والنجاح في الآخرة، كما أن صاحب هذه الرسالة محمد بن عبد الله ﷺ خاتم الأنبياء والرسل ما ترك خيراً إلا وأمر به، ولا شراً إلا ونهى عنه، وما فارق الدنيا إلا بعد أن أكمل الله هذا الدين الحنيف والمنهج القويم، قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾^(١). وقال جلّ من قائل: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾^(٢) وقال عز من قائل: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾^(٣).

(١) سورة المائدة : من الآية ٣.

(٢) سورة الأنبياء : آية رقم ١٠٧.

(٣) سورة الجمعة : آية رقم ٢.

لكن المسلمين في هذا العصر تركوا هذه الرسالة السامية للأسف الشديد، وجعلوها وراء ظهورهم، وعطّلوا دينهم الحنيف، وجعلوا كتاب ربهم وخالفوا توجيهات خالقهم، نسوا الله فأنساهم، وأعرضوا عن تعاليم رسولهم ﷺ، وتركوا سبيله المستقيم واتبعوا سبل الشيطان، وجعلوا أن دينهم الحنيف يتضمن التعاليم السامية في جميع مجالات الحياة، وأن هذا النظام يعلو جميع النظم البشرية والتعاليم الإنسانية، وأنه جاء لإصلاح الحياة، وقيادة مسيرتها إلى الخير والسلام، وصيانتها من عوامل الضعف والتأخر والانحلال، بل أكثرهم جهلوا هذه الشريعة السمحة جهلاً مطبقاً، وأصبحوا لا يدرون عن أمور دينهم شيئاً، ولا يميزون بين الفرض والسنة، والمباح والحرام، ولا بين الحق والباطل، ولا بين ما لهم وما عليهم من الحقوق والواجبات وتركوا الأهم واشتغلوا بالهم، وعطّلوا الأوامر وفضائل الأخلاق وارتكبوا المنهيات ورذائل الأخلاق مع أن الله تعالى يحبُّ معالي الأمور ويكره سفاسفها، لأجل هذا يكون طلب العلم والتفقه في الدين من أهم الأمور، بل هو من علامة سعادة الإنسان ودليل نجابته وحسن سلوكه وسلامة طويته، لا سيما إذا وصل المرء بالخالق جل وعلا وقربه من رضا الله تعالى وحال بينه وبين سخطه وسوء عاقبته، لأن بالعلوم الدينية يميز الإنسان الحلال من الحرام، والطيب من الخبيث، والصالح من الطالح، والصحيح من العبادة ومن الفاسد منها، لذا كان من الطبيعي أن يحث الله على طلب العلم والتفقه في الدين، حيث يقول جل ذكره: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير﴾^(٢) ولقول الرسول الكريم ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٣) لذلك كان من المؤكد على الأمة الإسلامية أن تهتم بأمور دينها وتمثل أوامر ربها وتوجيهات رسولها ﷺ قبل كل شيء وكلنا يعلم أن أنجح الوسائل لنشر الدعوة الإسلامية والقيام بها وأحسن الطرق لنصرة الإسلام وانتصار المسلمين في الدنيا والآخرة هي رجوعهم إلى هذا الدين الحنيف من جديد، فإن هم تمسكوا به ولم يتركوه، والتزموا به ولم ينتهكوه ساد فيهم العدل، وتحقق الأمن والاستقرار وعاشوا آمنين ومطمئنين، ولا يمكن أن يحسن حالهم ويزدهر عصرهم إلا إذا رجعوا إلى هذا الدين الحنيف وطبقوه على أنفسهم وأقاربهم وفي جميع قضاياهم، ولما كان المسلمون الأوائل

(١) سورة التوبة: من الآية ١٢٢.

(٢) سورة المجادلة: من الآية ١١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، راجع فتح الباري بشرح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ج ١، ص ١٧٣.

طبقوا هذا المنهج الربّاني على أنفسهم وذويهم وفي جميع شؤون حياتهم ازدهر عصرهم، بل كان عصرهم من خير العصور، وهم بخير، إخوة متحابون متعاونون، يؤدون واجباتهم الدينية والدنيوية، وبينهم الألفة والمحبة والوفاق، يجمعهم الإسلام في إطاره الواسع وتعاليمه السمحة، ومبادئه الرشيدة لا شيء يكدر صفوهم، أو يشتت شملهم أو يفرق كلمتهم أو يمزق وحدتهم، والتاريخ أكبر شاهد على ذلك، ولما خالط المسلمون الأشرار، وجالسوا الكفار، وصاحبوا الفساق واتخذوا بطانة السوء في هذا العصر مع الأسف الشديد، ضعفت شوكتهم وذهبت هيبتهم، وتفشى في مجتمعهم الاستهتار بالقيم الرفيعة، والاستهزاء بالتقاليد الحسنة، والتجرد من الأخلاق الحميدة، لذلك انحرفت فطرتهم، وخبث طبائعهم وساء سلوكهم، وفسدت أخلاقهم وخربت عقولهم، وأصبحوا يستمرئون مذاق الشر والفساد، ويستعذبون ارتكاب المعاصي، ويفتخرون بانتهاك حرمة الله سبحانه وتعالى، حيث لا يقيمونها وزناً، ولا للفضائل صوناً، ولا لشعائر الإسلام احتراماً والعياذ بالله، ومن المعلوم أن وصول المسلمين إلى هذه الدرجة من الجهالة وابتعادهم عن دينهم الحنيف وابتلاءهم بهذا المرض الخطير لم يكن إلا بسبب أعداء الإسلام وغزوهم الفكري والروحي والثقافي للمسلمين في البلاد الإسلامية وخارجها.

لقد مضت فترات طويلة على أعداء الإسلام في الشرق والغرب، وهم يحاربون المسلمين عن طريق الغزو العسكري في البلاد الإسلامية ليملكوا زمام أمورهم ويستولوا على ممتلكاتهم ويكونوا هم أصحاب الكلمة، ولهم السلطان والقوة، وبذلك تضعف قوة المسلمين وتنكسر شوكتهم، ولا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً ولا عيراً ولا نفيراً، ولا يستطيعون بعد ذلك أن يدافعوا عن أنفسهم وكرامتهم وأموالهم بل يسلكون الطريق الذي يرسمه لهم أعداؤهم، ولكن حينما عجز أعداء المسلمين عن تحقيق أهدافهم وخابوا في رجائهم بالغزو العسكري وبالأسلحة والقوة، وأدركوا أنهم لا يستطيعون محاربتهم والقضاء عليهم عن هذا الطريق اختاروا أساليب أخرى وهي الغزو الفكري والروحي والثقافي لهذا الغرض، فبدؤوا يغزون العالم الإسلامي بالمبشرين والمنصرين، وإغراقه بالكتب والأفلام الساقطة والخليعة، ثم طوروا أسلوبهم الغزوي بتطوير الأسلوب الإعلامي بوسائلهم الخاصة، مستخدمين الإذاعات المختلفة التي تبث السموم وتنشر الأفكار الغريبة في البلاد الإسلامية، ثم دخلوا من باب آخر من أجل هذا الهدف حين نظموا الكتابة عن الإسلام في دوائر المعارف الحديثة، وفي الصحافة العربية والإسلامية لإبعاد المسلمين عن دينهم الحنيف، ثم اتجهوا إلى أسلوب أسهل وأسرع في الوصول إلى مرادهم بغير أن يتعبوا أنفسهم، حيث ضربوا الإسلام

بالسلاح الإسلامي، وقضوا على المسلمين باستخدام بعض الذين ينتمون للإسلام بشهادة الميلاد، والتسمية بالأسماء الإسلامية، في وقت تولى فيه هؤلاء الأعداء تربيتهم ورعايتهم فتعلمذوا لهم. وتخرجوا في كليّاتهم ومعاهدهم، وظلّوا من بعد في حضانتهم الفكرية ورعايتهم الروحية، وتوجيهاتهم الخاصة، وتشجيعهم إيّاهم على المضي في بحوثهم، وهكذا سلك أعداء الإسلام لمحاربة الإسلام والمسلمين كل سبيل، وتغلغلوا في كل ميادين، ولقد تجلّت اتجاهاتهم الجديدة في كافة أنحاء العالم، وتمثّلت بوضوح جلي في آرائهم الباطلة المنحرفة، وشملت السلوك الفردي، والآداب الاجتماعية والسياسية والخلقية والتربوية، بل شملت كافة مجالات الحياة، وبالاستعانة عليه بالبرامج الدراسية وبالصحافة والكتب، وبالمؤتمرات التي يتعاون فيها المسلمون والمستشرقون على توجيه الفكر الإسلامي، وكذلك في هيئة الأمم المتحدة، وفي مؤسسات اليونسكو، إذن هناك جهد بالغ الأثر يبذله أعداء الإسلام والمستشرقون والملاحدة، وهذه الجهود التي يبذلها الأعداء في كل حين لمحاربة الإسلام والمسلمين، إنما قصدوا من ورائها أهدافاً خاصة وأغراضاً معينة أهمها :

١ - القضاء على هذا الدين الحنيف قضاءً نهائياً، وإغراق العالم الإسلامي في متاهات لا تعد ولا تحصى بحيث لا يعرف أولّها من آخرها، ولا نتائجها وأهدافها .

٢ - إبعاد المسلمين عن دينهم السامي، وقطع التفكير والتشريع الإسلامي في الحال وفي المستقبل عن مصدر الوحي .

٣ - زعزعة إيمان الضعفاء وتشكيكهم في عقيدتهم، وفي كتابهم المبين ورسولهم الكريم ﷺ، فتارة يقولون : إن هذا القرآن الكريم ليس كلام الله المجيد، بل هو كلام محمد وقد تعلّمه من الكهان والرهبان، وتارة أخرى يزعمون أن هذا الكتاب نسخه محمد من الكتب العربية السابقة، وتارة يقولون : إنه تعبير عن الحياة التي عاش فيها محمد، فما هو إلا عمل خاص بمحمد، لذا لا يصلح للعصر الذي نعيش فيه، ويجب على المسلمين أن يهجره، ويلجؤوا إلى ما هو أنفع وأصلح وأنسب لهذا العصر .

٤ - تشكيكهم في شخصية رسول الله ﷺ، وكذا في سنته المطهرة، حيث يحاولون إيهام المسلمين أن رسول الله ﷺ بشر مثلنا قد يخطئ وقد يصيب في أعماله وأقواله وتقاريره، وأن السنة النبوية غير صحيحة، وعلماء الجرح والتعديل لم يتمكنوا من إثبات صحة أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وكأنهم لا يؤمنون بقوله تعالى : ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ (١) .

(١) سورة النجم : آيتان ٣-٤ .

٥ - تشويه التاريخ الإسلامي ، وهدم العصر الذهبي ، وتخريب سمعة جيل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وهو الجيل الذي رباه الرسول الكريم التربية الكاملة ، الجيل الذي أخذنا وتعلمنا منه الإسلام الواقعي الصحيح .

٦ - جعل الإسلام آلة من آلات دعايتهم الاستعمارية لصيانة مصالحهم الاقتصادية والسياسية والثقافية والإعلامية ، وفقدان الإسلام ثباته وصلابته وذاتيته المتميزة المستقلة حتى يصبح طوع الأهواء والأغراض التي يوجه لها أصحاب تلك المصالح ، وذلك بإدخال الزيف والباطل على الصحيح في نقاط من النظم الإسلامية التي تخالف ما استقر عليه عرفهم باسم التطوير ، أو تحريف النصوص القرآنية والسنة النبوية وتأويلهما حسبما يوافق آراءهم المزيفة وعاداتهم الباطلة ، وجعلهما حجة لصحة مذهبهم ، فالرأسماليون يدرسون الإسلام ليثبتوا أن الإسلام هو أبو الرأسمالية ، والشيوعيون يدرسون الإسلام ليثبتوا أن الإسلام هو أبو الشيوعية والاشتراكية العربية ، وهكذا هلم جراً .

٧ - الاستيلاء على الوسائل الإعلامية والسيطرة على أجهزة النشر ، وبث السموم في العالم الإسلامي ، وتشويش عقول الضعفاء من أبناء المسلمين .

٨ - تشتيت شمل المسلمين ، وتفريق كلمتهم ، وتمزيق وحدتهم ، وتضعيف شوكتهم ، وجعلهم جماعات مختلفة ، بحيث كل جماعة منها تخالف الأخرى ، ومع توالي الأيام نجد إسلاماً عربياً ، وإسلاماً فارسياً ، وإسلاماً تركيا ، وإسلاماً هندياً ، وإسلاماً باكستانياً ، وبذلك تزول الحواجز التي تقوم بين الأمة الإسلامية في مختلف بلادها وبين أعداء هذه الأمة وهي الحواجز التي تهدد مصالحهم الاقتصادية والسياسية والثقافية ، وتجعل مهمة حراستها والمحافظة عليها صعبة غير مأمونة العواقب ، لذا فاتجاه أعداء الإسلام التبشيري الهدام واضح كل الوضوح من دعاواهم التي يسوقونها لأبناء المسلمين ، ودراساتهم الفلسفية والأخلاقية التي تلقن لأبنائنا في جامعاتهم مكشوفة ، فلا شك في أن هذا الاستعمار الفكري الذي لازال موجوداً ويتطور في كثير من البلاد الإسلامية في كل حين من أكبر الأخطار التي تواجه أمتنا الإسلامية ، وله آثار سيئة في حياة المسلمين ، فهل آن الأوان لكي يستيقظ المسلمون من غفلتهم ، ويتنبهوا إلى ما يريد بهم أعداؤهم ، فإن أراد المسلمون العزة فإن العزة لا تكون إلا في كنف الإسلام ، والله العزة ورسوله وللمؤمنين جميعاً ، لذا فإن كل أفراد هذا المجتمع مسؤول أمام الله عما ابتلى بهذا الداء العضال من أولاد المسلمين ، والله يؤاخذهم على ذلك ، كما أن مسؤولية العلماء أكثر من

غيرهم، لأن سكوتهم عن المنكر منكر أعظم وأشنع مما ابتلى به الناس من المناكير، وذنوبهم أكبر، فيجب على المسلمين جميعاً محاولة إزالة المنكر عن هذا المجتمع بكل الوسائل، ومحاولة إصلاح الناس بكافة إمكاناتهم، لأن مخالفة الشرع مهما تكون معصية وعاقبة المعصية وخيمة، لهذا قيل : (لا تنظر إلى صغر المعصية، ولكن انظر إلى من عصيت) فيجب عليهم جميعاً أن يتبعوا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وأن يتجهوا إلى الطريق المستقيم السليم، وأن يغيروا ما بأنفسهم حتى يغير الله ما بهم ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغِيرُ مَا يَقُومُ حَتَّى يَغِيرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾^(١) كما يجب عليهم أن يكون شعارهم دوماً تقوى الله تعالى والعمل بأوامره وترك المعصية، ومحاولة إقامة العدل وتحقيق المساواة بين الناس، لا الجور والطغيان قبل أن يأتي اليوم الذي توزن فيه الأعمال ويوفي كل عامل جزاء ما عمل، هذا وبعد قليل سأخوض بعون الله تعالى وتوفيقه في موضوع البحث، وسأبدأ بموضوع الخمر وسائر المسكرات لأنها أصل الفساد وأم الخبائث وأساس كل الرذائل، وأنها صلب الموضوع، ثم أتكلم بعد ذلك حول المخدرات تتميماً للبيان لأن التلازم بين الخمر وسائر المسكرات والمخدرات ثابت، لذا لا بدّ من الإشارة إلى هذا الموضوع.

(١) سورة الرعد : من الآية ١١ .

الباب الأول

التعريف بالمسكرات والمخدرات

ويكون الكلام في هذا الباب حول الجوانب التالية :

* الجانب الأول : المسكرات بين اللغة والاصطلاح .

* الجانب الثاني : الخمر بين اللغة والاصطلاح .

* الجانب الثالث : المخدرات بين اللغة والاصطلاح .

وترتيباً لهذا قسمت الباب إلى ثلاثة فصول ، وهي كالترتيب الآتي :

الفصل الأول

المسكرات بين اللغة والاصطلاح

لقد خصصت لهذا الفصل ثلاثة مباحث :

* المبحث الأول : معنى المسكر في اللغة

* المبحث الثاني : كلمة السكر ومشتقاتها التي وردت في القرآن الكريم من حيث اللغة

* المبحث الثالث : معنى المسكر من حيث الاصطلاح

المبحث الأول : معنى المسكر من حيث اللغة :

قال في تاج العروس بشرح القاموس : (سكر كفرح سكرأ) بالضم (وسكرأ) بضميتين (وسكرأ) بالفتح (وسكرأ) محرّكة، وهو المنصوص عليه في الأمهات (وسكرانا) بالتحريك أيضاً، (نقيض صحا) ومثله في الصحاح والأساس والمصباح، والذي في المفردات للراغب وتبعه المصنف في البصائر أن السكر حالة تعترض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب السكر، وقد يكون من غضب وعشق، ولذلك قال الشاعر :

سكران سكر هوى وسكر مدامة أني يفيق فتى به سكران

(فهو سكر) ككتف (وسكران) بفتح فسكون وهو الأكثر (وهي سكرة) كفرحة (وسكرى) بالألف المقصورة كصرعى وجرحى، قال ابن جني في المحتسب : وذلك لأن السكر علة لحقت عقولهم كما أن الصرع والجرح علة لحقت أجسامهم - إلى أن قال : (ج سكارى بالضم وهو الأكثر «وسكارى» بالفتح لغة للبعض كما في المصباح، وقال بعضهم : المشهور في هذه البنية هو الفتح والضم لغة لكثير من العرب، قالوا : ولم يرد منه إلا أربعة ألفاظ، سكارى، وكسالى، وعجالي، وغبارى). . الخ^(١). إذن سكر بفتح السين والكاف لغة نقيض الصحو، ويأتي بالألفاظ مختلفة، فيقال سَكِرَ وسَكِرَ، وسَكُرَ، وسَكُرَ، وسَكِرَ، وسكراناً واسم الفاعل مشتق من أسكر يسكر، فتقول : هو مسكر، بكسر الكاف وفي اسم المفعول تقول : هو مسكر، بفتح الكاف، وتقول : للرجل : هو سكرٌ، ككتف وهو سكران، وهذا الاستعمال أكثر من الأول، وتقول للمرأة : هي سكرة كفرحة، وسكرى بالألف المقصورة كصرعى وجرحى، وسكرانة وتقول في الجمع : هم سكرى، وسكارى، بفتح السين، وسكارى، ضم السين^(٢) والسكران ضد الصاحي، وأكثر ما يستعمل لفظ السكر في الشراب المسكر، قال تعالى : ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرأ ورزقاً حسناً إن في ذلك لآية لقوم يعقلون﴾^(٣).

فقوله : (تتخذون منه سكرأ) : أي خمرأ يسكر، سميت بالمصدر^(٤) كما يقال لكثير السكر : (المسكير) ولدائم السكر (السكّير) بالتشديد^(٥) ويقول الراغب الأصفهاني تحت

(١) راجع تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٣، ص ٢٧٣.

(٢) المصدر السابق : وكتاب (مختار الصحاح) للرازي ص ٣٠٦.

(٣) سورة النحل : آية رقم ٦٧.

(٤) راجع تفسير الجلالين، لجلال الدين السيوطي، والمحلي، ص ٣٦٠.

(٥) راجع مختار الصحاح للإمام الرازي، ص ٣٠٦.

كلمة (سكر) : السكر (ومنه سكرات الموت ، قال تعالى : ﴿وجاءت سكرة الموت﴾^(١) والسكر اسم لما يكون منه السكرُ ، قال: تعالى ﴿تتخذون منه سكرًا ورزقاً حسناً﴾^(٢) ، والسكرُ حبس الماء ، وذلك باعتبار ما يعرض من السدّ بين المرء وعقله ، والسكر الموضع المشدود ، وقوله تعالى : ﴿إنّما سكرّت أبصارنا﴾^(٣) قيل : هو من السكرُ ، وقيل : هو من السكر ، وليلة ساكرة أي ساكنة اعتباراً بالسكون العارض من السكر) ١. هـ^(٤) .

إذن المسكرات جمع المسكر ، وهو يأتي بمعان متعددة من حيث اللغة منها : المادة التي تسكر المرء .

المبحث الثاني : كلمة السكر ومشتقاتها التي وردت في القرآن الكريم من حيث اللغة :

هذا وقد وردت كلمة السكر ومشتقاتها في القرآن سبع مرات في الآيات التالية :

١ - قال تعالى : ﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾^(٥) . أي لا تصلّوا وأنتم سكارى من الشراب ، أو لا تعرضوا بالسكر في أوقات الصلاة .

٢ - وقال تعالى : ﴿لقالوا إنّما سكرّت أبصارنا بل نحن قوم مسحورون﴾^(٦) . أي سدّت أبصارنا ، أو حبست عن النظر وحيرت ، وقيل : غطيت وغشيت .

٣ - وقال تعالى : ﴿لعمرك إنّهم لفي سكرتهم يعمهون﴾^(٧) . هذا خطاب للرسول ﷺ ، أي وحياتك (أنهم لفي سكرتهم) يترددون ، والمقصود من السكر هنا إمّا الضلالة وإمّا الغفلة .

٤ - قوله تعالى : ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقاً حسناً﴾^(٨) . والمراد بالسكر إمّا الخمر وإمّا النبيذ أو الخل .

٥-٦ في قوله تعالى ﴿وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد﴾^(٩) . أي من شدة الخوف ترى الناس كأنهم سكارى من ذهول عقولهم .

(١) سورة ق : من الآية ١٩ .

(٢) سورة النحل : من الآية ٦٧ .

(٣) سورة الحجر : من الآية ١٥ .

(٤) راجع كتاب المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ، ص ٢٣٦ .

(٥) سورة النساء : من الآية ٤٣ .

(٦) سورة الحجر : آية رقم ١٥ .

(٧) سورة الحجر : آية رقم ٧٢ .

(٨) سورة النحل : من الآية ٦٧ .

(٩) سورة الحج : من الآية ٢ .

٧ - وقوله تعالى : ﴿وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد﴾ (١). أي جاءت غمرة الموت وشدته التي تغشى الإنسان وتغلب على عقله وتدله على أنه ميت (٢).

المبحث الثالث : معنى المسكرات من حيث الاصطلاح :

والمسكرات جمع المسكر، بضم الميم وسكون السين وكسر الكاف، كما تقدم، وهو المادة التي تسبب السكر، ويشترط أن تكون هذه المادة سائلة، وسواء أكانت من عصير العنب، أم التمر أم الشعير، أم الخنطة، أم الزبيب، أم غير ذلك، فيقال : هذا شراب مسكر، وهي مادة مسكرة، فإن لم تكن المادة سائلة لا تسمى مسكرة بل تسمى مخدرة، كما أن السكر هو الحالة التي تحدث على عقل المرء بسبب تناوله المشروبات الكحولية، حيث تنزيل عقله وشعوره إزالة كلية، ولا يميز بين الحق والباطل ولا بين الرجل والمرأة، ولا بين الأرض والسماء ولا بين الحسن والقبيح، وتصدر منه أعمال وحركات يبتعد عنها كل عاقل، كالسب والشتم واللعن والخصام وغير ذلك.

مطلب في الآثار الواردة في معنى السكر :

هذا ولقد وردت آثار كثيرة عن العلماء في معنى السكر، فأنقل بعضها هنا ليطمئنها المقصود.

١ - يقول الراغب الأصفهاني تحت كلمة (سكر) : (السكر حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب وقد يعترى من الغضب والعشق، ولذلك قال الشاعر : سكران سكر هوى وسكر مدام) . . . الخ (٣).

٢ - ويقول الشعراني في مسألة حد السكر : (ومن ذلك قول أبي حنيفة : حد السكر أن يصير الإنسان لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض، ولا المرأة من الرجل، مع قول مالك : أنه من استوى عنده الحسن والقبيح، ومع قول الشافعي وأحمد : هو من يخلط في كلامه على خلاف عادته) . . . الخ (٤).

٣ - ويقول ابن العربي في كتابه أحكام القرآن : السكر : عبارة عن حبس العقل عن التصرف على القانون الذي خلق عليه في الأصل من النظام والاستقامة، ومنه قوله

(١) سورة ق : آية رقم ١٩.

(٢) مرجع تفسير الآيات السابقة ١ - تفسير الجلالين ٢ - زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن الجوزي ٣ - تفسير مجاهد

٤ - الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين لسليمان بن عمر المشهور بالجمال.

(٣) راجع كتاب المفردات في غريب القرآن ص ٢٣٦.

(٤) راجع كتاب الميزان للشعراني، ج ٢، ص ١٩٣.

تعالى: ﴿إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا﴾^(١) أي حبست عن تصرفها المعتاد لها، ومنه سكر الأنهار، وهو محبس مائها، فكل ما حبس العقل عن التصرف فهو سكر، وقد يكون من الفرح والجزع^(٢) ١. هـ

٤ - ويقول القاضي الشهيد عبد القادر عودة في كتابه (التشريع الجنائي الإسلامي) : ويعرف السكر بأنه غيبة العقل من تناول خمر أو ما يشبه الخمر ويعتبر الإنسان سكران إذا فقد عقله، فلم يعد يعقل قليلاً ولا كثيراً ولا يميز الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة وهو رأي (أبي حنيفة)، ويرى (محمد) (وأبو يوسف) أن السكران هو الذي يغلب على كلامه الهذيان، وحجتها قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٣). فمن لم يعلم ما يقول : فهو سكران، ورأيهما يتفق رأي باقي الأئمة^(٤) ١. هـ

فعلى حسب هذا التعريف للسكر، أي تعريف صاحب كتاب التشريع الجنائي الإسلامي يدخل تحته جميع المسكرات بأنواعها حتى إن لم تكن من المسكرات المعروفة في السابق، بل يدخل جميع المسكرات الحديثة.

٥ - ويقول عبد الخالق النواوي : والمقصود بالسكر هو تلك الحالة التي يفقد فيها الشخص شعوره أو اختياره بصفة مؤقتة وعارضة على أثر تعاطيه لكمية من سائل مسكر، أو مادة مخدرة، تكفي لحدوث هذه النتيجة، ولا عبرة بنوع السائل المسكر، أو المادة المخدرة فلفظ (السكر) تعبير عن الحالة الذهنية الناشئة عن تناول ما يسكر، أو يخدّر، ولا يقصد به الإشارة إلى صنف بعينه من السوائل أو المواد التي تؤدي إلى هذه الحالة ولا أي وسيلة بعينها في تناولها، أو تعاطيها. وتختلف حالة السكر إذن عن حالة الجنون أو العاهة العقلية في أنها ليست مرضية، كما أنها حالة طارئة ومؤقتة، وهي في هذا تتفق مع حالة الإكراه والضرورة^(٥) ١. هـ

وهذا التعريف للسكر أعم من السابق، حيث أوضح أن جميع المواد المسكرة، تدخل تحت هذا التعريف، سواء أكانت المسكرات قديمة أو حديثة، كما أن جميع المواد المخدرة

(١) سورة الحجر : من الآية ١٥ .

(٢) راجع كتاب (أحكام القرآن) لابن العربي، ج ١، ص ٤٣٤ .

(٣) سورة النساء : من الآية ٤٣ .

(٤) راجع كتاب (التشريع الجنائي الإسلامي) للشهيد عبد القادر عودة، ج ١، ص ٥٨٢ .

(٥) راجع كتاب : (التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) لعبد الخالق النواوي، ص ١٨٤ .

تدخل فيه ولم يفرّق بين المسكرات السائلة كالخمر، والمخدرات الجامدة كالأفيون وغير ذلك. والراجع من تلك الأقوال هو كما سبق في تعريفنا للسكر حيث قلنا: إن السكر هو الحالة التي تحدث على عقل المرء بسبب تناوله المشروبات الكحولية، وأنه لا بدّ في المواد المسكرة أن تكون سائلة، فإن كانت جامدة لا يطلق عليها لفظ السكر، بل يطلق عليها لفظ المخدّر، لأن أكثر الفقهاء حينما يتكلمون حول المسكرات ووجوب العقوبة على متعاطيها، ينصّون على أن كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام ويسمى خمرأ وفي شربه الحد^(١) ومن المعلوم أن لفظ الشراب لا يطلق إلا على السوائل لا الجوامد، والله أعلم بالصواب.

(١) راجع تفصيل ذلك في كتاب (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة) لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعي، ص ٣٧٣. وبداية المجتهد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ج ٢، ص ٣٧٠.

الفصل الثاني

الخمر بين اللغة والاصطلاح

لقد خصصت لهذا الفصل خمسة مباحث :

- * المبحث الأول : معنى الخمر من حيث اللغة
- * المبحث الثاني : كلمة الخمر ومشتقاتها التي وردت في القرآن الكريم من حيث اللغة
- * المبحث الثالث : معنى الخمر من حيث الاصطلاح
- * المبحث الرابع : ما يدخل في مسمى الخمر من المسكرات وما أسكر كثيره فقليله حرام
- * المبحث الخامس : حكم تداول البيرة بين الناس في هذا العصر

المبحث الأول : معنى الخمر من حيث اللغة :

إن لفظ الخمر عدة معان في اللغة، وأهمها :

- ١ - تأتي بمعنى التغطية والستر والكتان، فيقال : خمر الشيء يخمره خمرأ، أي ستره، وخمر فلان الشهادة وأخمرها، أي كتمها، وتخمّرت المرأة بالخمار، أي لبست الخمار، وبالخمرة سترت بها وجهها، فخمار المرأة هو الثوب الذي تغطي به وجهها ورأسها، ومنه العمامة لأن الرجل يغطي بها رأسه، ويديرها تحت الحنك، فلا يستطيع نزعها في كل وقته. لقد روى كعب بن عجرة عن بلال أن رسول الله ﷺ (مسح على الخفين والخمار) قال النووي في شرح هذا الحديث : يعني بالخمار العمامة لأنها تخمر الرأس أي تغطيه. ١ هـ. (١) وكذلك ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (خمروا الآنية وأوكثوا الأسقية وأجيفوا الأبواب، وأكفثوا صبيانكم عند العشاء فإن للجن انتشاراً وخطفة وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت) (٢).
- ٢ - وتأتي بمعنى السقي، فيقال : خمر الرجل أو الدابة ماء أي سقاه الماء.
- ٣ - وتأتي بمعنى الاستحياء، فيقال : خمرت المرأة من الرجل أي استحييت منه.
- ٤ - كما أنها تأتي بمعنى الازدحام والتكاثر، فتقول : توارى الصيد عني في خمر الوادي، أي اختفى في أشجاره الكثيرة المزدهمة.
- ٥ - وتأتي بمعنى الترك، يقال : فلان خمر العجين أو الطين أي تركه لكي يطيب ويجود.
- ٦ - وتأتي بمعنى الإخفاء والتواري، فتقول : خمر عني الكلام، أي أخفاه.
- ٧ - وتأتي بمعنى الملازمة والإقامة، فيقال : خامر فلان فلاناً أو خامره الداء، أو خامره الشك، أو المكان، أي لزمه وأقام به.
- ٨ - وتأتي بمعنى المخالطة، فيقال : تخامر العقل أي تخالط.

قال في تاج العروس في مبحث الخمر :

واختلف في وجه تسميتها، فقليل : لأنها تخمر العقل وتستره. قال شيخنا : هو المروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه ومال إليه كثيرون واعتمده أكثر الأصوليين، قلت : الذي روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه، الخمر ما خامر العقل، وهو في صحيح البخاري كما

(١) والحديث رواه مسلم في صحيحه باب المسح على الخفين. راجع الكتاب المذكور بشرح النووي، ج ٣، ص ١٧٤.

(٢) وقد روى هذا الحديث الإمام البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، وفي كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، راجع فتح الباري بشرح البخاري، ج ٧، ص ١٦٥، وج ١٢، ص ١٩١، قوله : (وأجيفوا الأبواب) قال في الفتح : أي أغلقوها، تقول : أجفت الباب إذا أغلقته... الخ والفويسقة هي الفأرة راجع المصدر.

سيأتي، (أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت) والذي نقله الجوهري وغيره عن ابن الأعرابي ما نصه، وسميت الخمر خمرًا لأنها تركت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها - إلى أن قال : (أو لأنها تخامر العقل أي تخالطه) وهو الذي روى في الحديث عن سيدنا عمر رضي الله عنه، ونصه الخمر ما خامر العقل، وهو في البخاري - ثم قال : والخمر الستر، خمر الشيء يخمره خمرًا ستره، والخمر (الكتم كالإخمار) فيهما، يقال : خمر الشيء وأخمره ستره، وخمر فلان الشهادة. وأخمرها كتمها، وهو مجاز، وفي الحديث (لا تجدد المؤمن إلا في إحدى ثلاث، في مسجد يعمره، أو بيت يُخمره أو معيشة يُدبرها) ^(١) يخمره أي يستره ويصلح من شأنه (و) الخمر (سقي الخمر) يقال : خمر الرجل وأخمره، إذا استحييت منه (و) الخمر (ترك) عمر والخمر (الاستحياء) تقول : خمرت الرجل أخمره، إذا استحييت منه (و) الخمر (ترك) استعمال (العجين والطين) هكذا في النسخ الطين بالنون، ويقال : الطيب بالباء كما في أمهات اللغة (ونحوه) والذي في المحكم ونحوهما، وذلك إذا صب فيه الماء وتركه (حتى يوجد) أي يطيب (كالتخمير والفعل كضرب ونصر). يقال : خمر العجين يخمره، ويخمره خمرًا وأخمره تخميرًا (وهو خير) ومخمر... الخ ^(٢).

فمن خلال ما تقدم علمنا أن أصل مادة الخمر عند العرب يدور حول التغطية والستر والكتمان، والسقي، والاستحياء، والازدحام والتكاثف والترك والاختفاء والتواري والملازمة والاختلاط، ولما كانت تلك المعاني موجودة في كل مسكر سمي خمرًا، من حيث أنه يخامر العقل ويغطيه، أو يخالطه ويلازمه، كما أن الخمر مصدر يراد بها اسم الفاعل أو المفعول، وأنها مؤنثة، وقد تذكر، فتقول : الخمر محرمة لأنها مفسدة للعقل والجسم والمال، ويجوز أن تقول : الخمر محرم الخ. والأفصح تأنيثها، وكما يجوز أن تقول : الخمرة فكذلك يجوز أن تقول الخمر، إذن من خلال تلك النصوص المتقدمة علمنا أن الخمر في اللغة هي كل مسكر يخامر للعقل كما ذهب إلى هذا الرأي جمهور العلماء.

المبحث الثاني : كلمة الخمر ومشتقاتها التي وردت في القرآن الكريم من حيث اللغة :

هذا ولقد وردت كلمة الخمر ومشتقاتها في القرآن الكريم سبع مرات في الآيات التالية :

١ - قال تعالى : ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ ^(٣).

(١) لم أقف على راوي هذا الحديث إلا في كتاب النهاية لابن الأثير، ج ٢، ص ٧٧.

(٢) راجع تاج العروس، بشرح القاموس، ج ٣، ص ١٨٦-١٨٧. وكذلك مختار الصحاح للرازي، ص ١٨٩. والنهاية في

غريب الحديث والأثر، لابن الأثير.

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢١٩.

- أي يسألونك عن حكم الخمر والميسر .
- ٢ - وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ (١) .
- ٣ - وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (٢) .
- ٤ - وقوله تعالى : ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجَنُ فَتَيَانُ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ (٣) أي أعصر عنباً .
- ٥ - وقوله جل ذكره : ﴿يَا صَاحِبِي السَّجَنُ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقَى رَبَّهُ خَمْرًا﴾ (٤) . أي يسقي سيده خمرأ على عادته .
- ٦ - وقال تعالى : ﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِخَمْرِهِمْ عَلَى جُيُوبِهِمْ وَلَا يَجِدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعُولَتِهِنَّ﴾ (٥) . أي يسترن الرؤوس والأعناق والصدور بالمقانع .
- ٧ - وقال تعالى : (مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين) (٦) .
- أي أنهار فيها خمر لذيدة للشاربين بخلاف خمر الدنيا فإنها كريهة عند الشرب ولا يتلذذ بها شارها (٧) .

المبحث الثالث : معنى الخمر من حيث الاصطلاح :

لقد سبق الكلام حول تعريف الخمر لغة، وذكرت بعضاً من المعاني التي استعمل فيها لفظ الخمر، ومعناها في الاصطلاح لا يكون أكثر من معناها في اللغة، والسبب في هذا هو أن معناها في الاصطلاح أو الشرع يدور حول معناها في اللغة، لذا اختلفت الآراء حول معناها من حيث الاصطلاح..

فقليل : إنها سميت الخمر خمرأ لأنها تركت حتى أدركت، كما يقال : قد اختمر العجين

(١) سورة المائدة : آية رقم ٩٠ .

(٢) سورة المائدة : آية رقم ٩١ .

(٣) سورة يوسف : من الآية ٣٦ .

(٤) سورة يوسف : من الآية ٤١ .

(٥) سورة النور : من الآية ٣١ .

(٦) سورة محمد : من الآية ١٥ .

(٧) مصدر تفسير هذه الآيات، المراجع السابقة في فصل المسكرات .

أي بلغ إدراكه^(١).

وقيل : إنها سميت الخمر خمرأ لأنها تخالط العقل من المخامرة وهي المخالطة^(٢).
وقيل : إنها سميت بهذا الاسم لأنها تغطي العقل وتستره، ومنه خمار المرأة لستره وجهها، وهذه المعاني الثلاثة المتقاربة موجودة في الخمر^(٣).

إذن الخمر في الاصطلاح هي كل شراب مسكر يغطي العقل ويستره سواء اتخذ هذا الشراب من الفواكه كالعنب والرطب والزبيب والتمر والتين، أم اتخذ من الجبوب، أم اتخذ من الحلويات كالعسل والسكر، أو غير ذلك، وسواء أكان مطبوخاً، أي عولج بالنار، أم نيئاً بحيث لم يعالج بالنار، وسواء أكان معروفاً في القديم، أم لم يكن معروفاً، كأنواع الخمر المستحدثة في هذا الزمن.

مطلب : ما هي الخمر في اصطلاح الفقهاء ؟

هذا وقد اختلف الفقهاء في حقيقة الخمر، هل هي عصير العنب الذي غلى واشتد وقذف بالزبد فقط، أم هي عصير العنب الذي اتصف بتلك الصفات وكل ما خامر العقل من غيره، لذا لا بد من الإشارة إلى آراء العلماء في ذلك، وتفصيل الكلام كالتالي :

أولاً : ما ذهب إليه الجمهور

أمّا معناها عند جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين فإنه لا يكون أكثر من معناها في اللغة أيضاً، فهم لمّا علموا أنّ أصل هذه المادة يدور حول التغطية والستر والكتمان والمخالطة، وأنّ هذه المعاني موجودة في كل مسكر، جعلوا لفظ الخمر عامّاً يشمل كل مسكر، وقالوا : كل ما يغطي العقل ويستره فهو خمر ويدخل تحت آية تحريم الخمر ويطبق عليه جميع أحكام الخمر من حيث النجاسة وحرمة استعماله ووجوب إقامة العقوبة على مستعمله.

إذن فالخمر عند الجمهور هي كل ما يخامر العقل ويستره سواء أكان من عصير العنب والزبيب أو البسر والرطب والتمر، أو الذرة والحنطة والشعير أو غير ذلك سواء أكان قديماً أو حديثاً.

قال يوسف بن عبد الله النمري القرطبي في تعريف الخمر :

(الخمر شراب العنب المسكر، وكل شراب أسكر كثيره أو قليله فهو خمر، وكثيره وقليله حرام من جميع الأشربة، وهو قول جماعة من أهل الحجاز والشام، وما خالف هذا القول باطل بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ). . الخ^(٤). وقال في تكملة المجموع : (واسم الخمر يقع

(١-٢-٣) لقد استنبطت تلك المعاني من معنى الخمر من حيث اللغة وقد تقدم الكلام حول معناها اللغوي قبل ذلك.

(٤) (راجع كتاب (الكافي) في فقه أهل المدينة المالكي ليوسف النمري، ج ١، ص ٤٤٢).

على كل مسكر، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» ثم استشهد بعدة أحاديث في هذا الموضوع (١).
وقال ابن حجر الهيتمي في كتابه (فتح الجواد بشرح الإرشاد) :
(شرب الخمر من الكبائر وهي المتخذة من عصير العنب إذا اشتد وقذف بالزبد ومثلها سائر الأنبذة المسكرة) ١. هـ (٢).

وقال في المقنع : (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، من أي شيء كان ويسمى خمرًا، ولا يحل شربه للذة، ولا للتداوي، ولا لعطش ولا لغيره، إلا لدفع لقمة غص بها، ومن شربه مختاراً علماً أن كثيره يسكر، قليلاً كان أو كثيراً، فعليه الحد).
وقال في المبدع تعليقاً على قول المصنف : (كل مسكر خمر، لأن الخمر ما خامر العقل، أي غطاه وستره، وهذا موجود في كل مسكر، وحكم عصير غير العنب كحكمه) . . الخ (٣).

ثانياً : ما ذهب إليه الأحناف وأتباعهم

أما الأحناف فإنهم قالوا في تعريف الخمر : الخمر هي ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد، والعصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر، ونقيع الزبيب إذا اشتد وغلى.

أما عصير العنب إذا طبخ وذهب ثلثاه، ونقيع التمر والزبيب إذا طبخ ولم يذهب ثلثاه، ونبيذ الحنطة والشعير، نقيعاً كان أو غيره حلال إلا ما بلغ حد السكر فإنه حرام، وكذلك حكم بقية الأنبذة، قال في كتاب الهداية : والأشربة المحرمة أربعة : الخمر وهي عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، والعصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه، وهو الطلاء المذكور في الجامع الصغير، ونقيع التمر وهو المسكر، ونقيع الزبيب إذا اشتد وغلى.
أما الخمر فالكلام فيها في عشرة مواضع :

أحدها : في بيان ماهيتها وهي النية من ماء العنب إذا صار مسكراً. وهذا عندنا وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم، وقال بعض الناس هو اسم لكل مسكر لقوله عليه الصلاة والسلام : (كل مسكر خمر) وقوله عليه الصلاة والسلام : (الخمر من هاتين الشجرتين) وأشار إلى الكرمة والنخلة، ولأنه مشتق من مخامرة العقل وهو موجود في كل مسكر، ولنا أنه اسم خاص بابطابق أهل اللغة فيما ذكرناه ولهذا اشتهر استعماله فيه وفي

(١) راجع تكملة المجموع لمحمد حسين العقبي، ج ٢٠، ص ١١٢.

(٢) راجع كتاب (فتح الجواد بشرح الإرشاد) لابن حجر الهيتمي، ج ٢، ص ٢٥١.

(٣) راجع كتاب المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي، ج ٩، ص ١٠٠.

غيره، ولأن حرمة الخمر قطعية. وهي في غيرها ظنية، وإنما سمي خمرًا لتخمره، لا لمخامرته العقل على أن ما ذكر لا ينافي كون الاسم خاصاً فيه، فإن النجم مشتق من النجوم وهو الظهور، ثم هو اسم خاص للنجم المعروف، لا لكل ما ظهر وهذا كثير النظر، والحديث الأول طعن فيه يحيى بن معين رحمه الله... الخ^(١).

ثالثاً : المذهب الراجع من هذين المذهبين

والذي يظهر لي أن القول الراجع والحق والصواب هو ما قال به الجمهور : وأن اسم الخمر عام يشمل كل ما يخامر العقل ويغطيه ويستره، وأن الحكم يدور مع العلة، وعلة تحريم الخمر هي السكر والأضرار والمفاسد التي فيها، وهذه الأشياء موجودة في كل مسكر فإذا كانت هذه الأشياء موجودة في كل مسكر يستلزم أن يكون كل سائل مسكر خمرًا، سواء أسكر كثيره أم قليله، وسواء أكان من عصير العنب أم الزبيب، أم البسر والرطب والتمر أم أي شيء آخر كالحنطة والشعير والذرة والأرز، أم غير ذلك، فكل شراب مسكر يأخذ حكم الخمر التي هي من عصير العنب، من حيث التحريم أي تحريم تناولها، ووجوب إقامة العقوبة على شاربها وكذلك من حيث النجاسة، وحرمة الاتجار فيها، لأن الأدلة الواردة من الكتاب والسنة والآثار الواردة من الأئمة الاعلام والجهابذة كل ذلك يضعف مذهب الأحناف القائلين بأن الخمر لا تكون إلا في عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، والعصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه ونقيع التمر ونقيع الزبيب إذا اشتد وغلى، وما كان من غيرها لا يسمى خمرًا ولا يتناوله اسم الخمر ولا ينطبق عليه أحكام الخمر وذلك بالأدلة التالية :

أولاً : المفهوم من ظاهر آية المائدة .

سيأتي إن شاء الله تفصيل ذلك في مبحث (ما يدخل في مسمى الخمر من المسكرات) حيث إن الآية الكريمة جاءت بلفظ عام - فبناء على ذلك تدخل جميع المسكرات تحت الآية في الحكم من حيث التحريم وغير ذلك من الأحكام

ثانياً : النصوص الواردة عن رسول الله ﷺ كلها تدل على أن الخمر لا تكون خاصة من عصير العنب، بل هي من العنب والتمر، والحنطة، والشعير والعسل وغير ذلك، وأن الخمر هي ما خامر العقل، وكل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، وسيأتي تفصيل تلك الأحاديث إن شاء الله تعالى في فصل مستقل .

(١) راجع كتاب (الهداية شرح بداية المبتدئ) لعلي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني الحنفي، ج ٤، ص ١٠٨ .

ثالثاً : ما جاء في كت التفسير والحديث أنه لما نزلت آية تحريم الخمر ، وكانت جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم مجتمعين في بيت أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه على شرب الخمر قبل نزول آية التحريم ، فلما سمعوا أصواتاً عالية قال أبو طلحة لأنس بن مالك : انظر ما هذا الصوت ، فخرج ثم رجع فقال : هذا منادي رسول الله ﷺ ، ينادي بتحريم الخمر ، وكانت الكؤوس بأيديهم فأخذوها وضربوا بها الحيطان ، بل بعضهم كانت الخمر في فيه فمجّها ، وقالوا : سمعاً وطاعة لله ورسوله ، ثم خرجوا إلى السوق وبه ظروف الخمر والزقاق ، فجعلوا يضربونها بالسكاكين وأهريقَت جميع الخمور حتى امتلأت بها شوارع المدينة (١) .

فالصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لما نزل تحريم الخمر ، فهموا منه تحريم كل مسكر ، وحرّموا على أنفسهم كل ما يسكر نوعه وما توقّفوا وما تردّدوا في تحريمها ، وما استفصلوا عن حقيقة هذا الخمر ، وما أشكل عليهم شيء من ذلك ، بل لما نزلت آية التحريم بادروا إلى إتلاف جميع ما كان موجوداً لديهم من أنواع الخمور ، وما فرّقوا بين عصير العنب ولا غيره من أنواع العصير ، والصحابة رضوان الله عليهم أهل الفصاحة واللغة ، وبلغتهم نزل كتاب الله المجيد وهم أدري وأعلم بمعنى القرآن من غيرهم (أهل مكة أدري بشعابها) وقد جاء في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : العنب والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ، والخمر ما خامر العقل) (٢) .

فهنا دلّ قول الخليفة الراشد الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه ، أن لفظ الخمر عام يشمل جميع المسكرات من أي نوع كانت ، بل بالغ بعض العلماء في هذا الموضوع وذهب إلى أن كل ما وجد فيه الإسكار فهو خمر من أي شيء كان ، سواء أكان مأكولاً أم مشروباً أم مشموماً (٣) .

قال ابن حجر في الفتح في شرح هذا الحديث : (هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة ، لأن عندهم حكم الرفع ، لأنه خبر صحابي شهد التنزيل ، أخبر عن سبب نزولها ، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم ، فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره ، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول كتاب

(١) راجع تفصيل ذلك في كتب التفسير تحت آية سورة المائدة ، وكذلك كتب الحديث .

(٢) رواه البخاري ، راجع فتح الباري ، ج ١٢ ، ص ١٤٤ .

(٣) راجع كتاب (الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفتريات) لعمود التوجيهي ، ص ١٧ .

الأشربة، وهي آية المائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ (١)؛ إلى آخرها فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمير في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها، ويوافقه حديث أنس الماضي - أي حديث (لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت) - فإنه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء أكان من العنب أم من غيرها، وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي ﷺ صريحاً، فأخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي أن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الخمر من العصير والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة وأني أنهاكم عن كل مسكر) إلى أن قال : ولأبي داود من وجه آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ أن من العنب خمراً، وأن من التمر خمراً، وأن من العسل خمراً، وأن من البرّ خمراً، وأن من الشعير خمراً... الخ (٢).

ثم نقل الحافظ في الفتح عن كتاب الهداية في الفقه الحنفي تعريف الخمر، ثم ردّ على مذهبهم استدلالاً ببعض الأدلة، فقال رحمه الله، قال صاحب الهداية من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتدّ فهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم - إلى أن قال : ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، ولهذا اشتهر استعمالها فيه، ولأن تحريم الخمر قطعي، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني، قال : وإنما سمي الخمر خمراً لتخميره لا لمخامرة العقل، قال : ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصاً فيه كما في النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا. ١. هـ

والجواب عن الحجة الأولى : ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمراً.

وقال الخطابي : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموها غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه، وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : إن الخمر من العنب لقوله تعالى : (أعصر خمراً) قال : فدلّ على أن الخمر هو ما يعتصر لا ما ينتبذ، قال : ولا دليل فيه على الحصر، وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم كل مسكر خمير وحكمه حكم ما اتخذ من العنب، ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل تحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمراً يدخل في النهي.

(١) سورة المائدة : من الآية ٩٠.

(٢) فتح الباري بشرح البخاري، ج ١٢، ص ١٤٤-١٤٥.

وعن الثانية : ما تقدم من أن اختلاف مشتركين في الحكم في اللفظ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلاً فإنه يصدق على من وطئ أجنبية، وعلى من وطئ امرأة جاره، والثاني أغلظ من الأول، وعلى من وطئ محرماً له وهو أغلظ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة، وأيضاً فالأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراماً، بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني التحريم، وكذا تسميته خمرأ والله أعلم.

وعن الثالثة : ثبوت النقل من أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو وكيف يستجيز أن يقول : لا لمخامرة العقل مع قول عمر بمحض الصحابة : الخمر ما خامر العقل وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة، فيحمل قول عمر على المجاز^(١).

رابعاً : ما ورد في تعريف الخمر في كتب اللغة من حيث التسمية واشتقاق هذا اللفظ، وقد سبق قبل هذا حيث أشرت إلى أصل هذه المادة وأنها تدور عند العرب وأهل اللغة حول التغطية والستر والترك والمخالطة والإدراك، وهذه المعاني المتقاربة موجودة في الخمر لأنها تركت حتى أدركت، ثم خالطت العقل وخمرته وغطته وكل ما خامر العقل أو غطاه وستره فهو في حكم الخمر سواء أكان من ماء العنب الذي غلى واشتد وقذف بالزبد، أم كان من شيء آخر، فالحق هو ما ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة.

خامساً : ما ثبت عن رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، حيث كانوا يوقعون العقوبة على كل من سكر بواسطة شرب المسكرات من أي شيء كانت، سواء أكانت مصنوعة من عصير الفواكه كالعنب والرطب والتين والزبيب، أم من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة، أم من الحلويات كالعسل والسكر، وسواء أكانت مطبوخة أي عولجت بالنار، أم كانت نيئة بدون معالجتها بالنار فمن ثبت عليه شرب أي نوع من أنواع المسكرات في عهد الرسول ﷺ، كان عليه السلام يأمر أصحابه بتوقيع العقاب عليه، وكذلك في عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين.

سادساً : ما جاء في تعريف الخمر في كتب الطب والكيمياء . . لقد جاء تعريف الخمر في كتب الطب حيث عرّف الأطباء الخمر بتعاريف تشبه تعريف جمهور العلماء للخمر، ويظهر من تلك التعاريف أن الخمر لفظ عام يشمل كل سائل مسكر، وأن كل مسكر يعدّ خمرأ سواء أسكر كثيره أو قليله، وسواء أكان من عصير العنب أو الزبيب أم التمر أو البسر، أم من مادة أخرى كالقمح والشعير والبلح أو غير ذلك، لا كما ذهب إليه أبو حنيفة وأتباعه،

(١) راجع المصدر السابق، ج ١٢، ص ١٤٦-١٤٧.

وسأذكر تعريفين للخمر من حيث الطب والكيمياء نقلاً عن الكتب الخاصة في هذا المجال كي لا يخفي على الناظر.

فيقول إسماعيل الخطيب في تعريف الخمر بعد ما ذكر تعريفها شرعاً :
(الخمر في عرف علماء الطب، تطلق على كل مشروب فيه شيء من الكحول أو الكحول، والكحول يستخرج من تقطير السوائل السكرية المخمرة وتختلف نسبة الكحول في المشروبات الروحية المختلفة^(١)).

والمسكرات هي تلك المواد الكحولية لاحتوائها على الكحول الذي أطلق عليه الدكتور (الشطي) اسم (الغول) لأنه يغتال العقل والصواب، ويحدث في الجسم أمراضاً وعللاً خطيرة، وفي النسل آفات واضطرابات عديدة، وغالباً ما تستحضر المسكرات من النباتات والفواكه بوساطة التخمر^(٢) ١. هـ.

ويقول محمد علي البار : الخمر هي الأشربة التي بها كمية من الكحول، والكحول أو الغول في أصل اللغة العربية هو ما ينشأ عن الخمر من صداع وسكر لأنه يغتال العقل، وقد نفى الله تعالى عن خمر الجنة هذه الصفة، فقال : ﴿لا فيها غول ولا هم عنها يُنزفون﴾ ١. هـ.^(٣)
من خلال هذين التعريفين علمنا أن الخمر اسم عام يشمل كل المسكرات، حيث صرح في التعريف الأول، أن الخمر في عرف علماء الطب تطلق على كل مشروب فيه شيء من الكحول أو الكحول، لأنه عبر بلفظ (كل) وهذا لفظ عام يشمل كل شيء كما صرح أيضاً في التعريف الثاني، أن الخمر هي الأشربة التي بها كمية من الكحول، حيث عرفها بالألف واللام والله أعلم بالصواب.

المبحث الرابع : ما يدخل في مسمى الخمر من المسكرات :

لابد في هذا المبحث من أن أشير إلى الأمرين التاليين :

(أ) اختلاف العلماء في دخول جميع المسكرات التي اتخذت من غير عصير العنب تحت آية التحريم.

أولاً : ما ذهب إليه الجمهور.

ثانياً : ما ذهب إليه الأحناف وأتباعهم.

(١) يقصد بالمشروبات الروحية، المشروبات التي تسكر، لاشك في أن تسمية المسكرات بالمشروبات الروحية عبارة غير سليمة، بل ينبغي أن تسمى بالمشروبات التي تمتد الروح والقلب، والمشروبات المهتمة للجسم والحياة.

(٢) راجع المسكرات بين الشرائع السماوية والقوانين الجنائية لإسماعيل الخطيب، ص ١٩.

(٣) راجع كتاب (الخمر بين الطب والفقه) للدكتور محمد علي البار، ص ١٦، والآية الكريمة من سورة الصافات، آية رقم ٤٧.

(ب) بيان الرأي الراجح من هذين المذهبين بالأدلة العقلية والعقلية .
وتفصيل الكلام كالآتي :

(أ) اختلاف العلماء :

لقد سبق في الفصل الثاني، تعريف الخمر حيث عرفت معناها لغة واصطلاحاً وذكرت آراء الفقهاء فيها، مع بيان الرأي الراجح في هذا الموضوع وسوف أتكلم بإذن الله في هذا الفصل حول المسكرات التي اتخذت من غير عصير العنب، هل تدخل تحت آية التحريم أم لا؟ مع ذكر آراء العلماء في هذا الموضوع وبيان الرأي الراجح فيه بالأدلة الواردة .

أولاً مذهب الجمهور :

ذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) ومن وافقهم إلى أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، لأنه خمر وحكمه حكم عصير العنب في التحريم ووجوب إقامة العقوبة على شاربه فكل ما يسكر جنسه يدخل تحت التحريم وإن لم يسكر بالفعل لقلته مثلاً وذلك لعموم لفظ الخمر وشموله، حيث يشمل كل ما كان مسكراً، سواء أكان متخذاً من الفواكه كالعنب والزبيب، والبسر والرطب والتمر والتين والتفاح، أم كان متخذاً من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والأرز، أم من الحلويات كالعسل والسكر، أم غير ذلك، وسواء أكان مطبوخاً أم غير مطبوخ، فإنه يدخل تحت تعريف الخمر ويشمل ذلك جميع أنواع الخمر والمسكرات المستحدثة وجميع أنواع الأنبذة الموجودة اليوم في العالم، كما يدخل تحت ذلك التعريف جميع أنواع الخمر القديمة المعروفة قبل ذلك، فكما أن العصير المخمر المستخرج من العنب يعدّ خمراً ويكون حراماً، وتقام العقوبة على شاربه، سواء أسكر أم لم يسكر، فكذلك يدخل تحت هذا الحكم استعمال المسكرات الأخرى (١).

والذين قالوا : إن كل شراب أسكر كثيره، فقليله حرام من أي شيء كان يسمى خمراً، وحكمه حكم عصير العنب في التحريم ووجوب إقامة العقوبة على شاربه كثيرون، ومن أشهرهم عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وابن عمر، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب، وأنس وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال : عطاء وطاوس ومجاهد والقاسم،

(١) راجع لتفصيل ذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لسيد أحمد الدردير في فقه المالكي : ج ٤، ص ٣٥٢، وكذلك كتاب الكافي في فقه المالكي ليويسف النمري القرطبي، ج ١، ص ٤٤٢ وج ٢، ص ١٠٧٨، وتكملة المجموع شرح المهذب، ج ٢٠، ص ١١٢، وروضة الطالبين للإمام النووي، ج ١٠، ص ١٦٨، وكذلك المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير، ج ١٠، ص ٣٢٦، وكذلك المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي، ج ٩، ص ١٠٠.

وقتادة وعمر بن عبد العزيز ، والأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وإسحاق^(١) .

فهؤلاء الصحابة والعلماء رضوان الله عليهم أجمعوا على تحريم كل مسكر سواء أكان متخذاً من عصير العنب أم من غيره ، وما فرقوا بينهما أبداً من حيث التحريم ووجوب إقامة العقوبة على متعاطيهما ، ولقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه فتح الباري عن المازري أنه قال : أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال ، وعلى أنه إذا اشتد غلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ، ثم لو حصل له تخلل بنفسه حل بالإجماع أيضاً ، فوقع النظر في تبدل هذه الأحكام عند هذه المتخذهات فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ، ودل على أن علة التحريم الاسكار ، فاقضى ذلك أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره^(٢) . ١. هـ

ثانياً مذهب الأحناف :

وزهب الأحناف وأتباعهم إلى أن عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه ونقيع التمر والزبيب إذا طبخ وإن لم يذهب ثلثاه ، ونبذ العسل والتين ونبذ الحنطة والذرة والشعير ونحو ذلك نقيعاً كان أم مطبوخاً كل ذلك حلال إلا ما بلغ حد السكر ، فأما عصير العنب إذا اشتد وقذف زبده ، وطبخ فذهب أقل من ثلثيه ، ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد بغير طبخ فهذا حرام قليله وكثيره^(٣) .

واستدلوا بظاهر قوله تعالى : ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسناً﴾^(٤) . فاحتجوا بهذه الآية الكريمة أن السكر هو المسكر ، ولو كان محرم العين ، لما سماه الله تعالى رزقاً حسناً ، وكذلك استدلوا بحديث رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : (حرمت الخمر لعينها ، والسكر من كل شراب)^(٥) ، وفي رواية (والسكر من غيرها) إذن محل الخلاف بين الجمهور والأحناف بعد اتفاقهم على حرمة المسكر وما أسكر قل أو كثر هو تحريم (العين) ولكن الجمهور ضعفوا هذا الحديث ، وقالوا : جاء في بعض رواته (والمسكر

(١) راجع المغني لابن قدامة ، ج ١٠ ، ص ٣٢٧ .

(٢) راجع فتح الباري ، ج ١٢ ، ص ١٤١ .

(٣) راجع تفصيل ذلك في كتاب (الهداية شرح بداية المبتدي) للمرغيناني ، ج ٤ ، ص ١٠٨ ، وكذلك كتاب (نتائج الأفكار في

كشف الرموز والأسرار) لأحمد بن قودر قاضي زاده ، تكملة فتح القدير لكمال بن الهمام ، ج ٨ ، ص ١٥١-١٦١ ، وكذلك

المغني لابن قدامة ، ج ١٠ ، ص ٣٢٧ .

(٤) سورة النحل : من الآية ٦٧ .

(٥) سيأتي قريباً بيان من خرج هذا الحديث إن شاء الله مع بيان درجته من حيث الصحة أو الضعف .

من غيرها) وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله تعالى فيما بعد .

والذين وافقوا أبا حنيفة في هذا الرأي هم فقهاء العراق وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وشريك وابن شبرمة، وسائر فقهاء الكوفيين، وأكثر علماء البصريين فهو لا قالوا : بتحريم القليل والكثير من الخمر التي هي من عصير العنب، أما ما كان من الأنبذة من غير عصير العنب، فإنه يحرم الكثير المسكر منه، أما القليل الذي لا يسكر فإنه حلال ولا يقام الحد على شارب به بمجرد الشرب، بل لابد من وجود السكر منه بالفعل^(١). فالأحناف والذين وافقوهم في هذا الرأي خالفوا جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين وغيرهم في هذه المسألة، وفرقوا بين الخمر المتخذة من عصير العنب والخمر المتخذة من عصير الفواكه الأخرى أو الحبوب أو غير ذلك حيث قالوا : إن اسم الخمر حقيقة لا يطلق إلا على عصير العنب النقي إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، وأما غير ذلك من الأشربة، إذا أطلق عليها اسم الخمر فإن هذا الإطلاق يكون من حيث المجاز لا من حيث الحقيقة، لذا تراهم أباحوا جميع الأنبذة التي ما بلغت حد السكر بحجة أن آية التحريم لا تشمل تلك الأنبذة، وكذلك بحديث (حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب)^(٢).

(١) راجع فقه السنة، للسيد سابق، ج ٢، ص ٣٧٧-٣٧٨.

(٢) لقد روى هذا الأثر النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما وجاء في لفظ (حرمت الخمر قليلها وكثيرها وما أسكر من كل شراب) وفي لفظ آخر (حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب) وقال في الأخير إن حديث (حرمت الخمر قليلها وكثيرها وما أسكر من كل شراب) أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة، وهشيم بن بشير كان يدلس وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة. الخ راجع سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، ج ٨، ص ٣٢٠-٣٢١، لقد جاء هذا الحديث في كتاب نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ الزيلعي مع بيان درجته وحكمه من حيث الصحة أو الضعف وإليك نص كلامه :

الحديث التاسع : قال عليه السلام : (حرمت الخمر لعينها - ويروي - بعينها، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب) قلت : رواه العقيلي في كتاب الضعفاء في ترجمة محمد بن الفرات - ثم ساق الحديث من أول السند إلى آخره إلى أن قال : وأعله بمحمد بن الفرات، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال : فيه ليس بشيء، ونقل عن البخاري أنه قال : منكر الحديث، وقال العقيلي : لا يتابع عليه انتهى - وأخرجه العقيلي أيضاً عن عبد الرحمن بن بشير الغطفاني عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع، فقال : (حرّم الله الخمر بعينها، والسكر من كل شراب)، انتهى، قال : وعبد الرحمن هذا مجهول الرواية والنسب، وحديثه غير محفوظ، وإنما يروي هذا عن ابن عباس من قوله انتهى، وأخرجه النسائي في سننه موقوفاً على ابن عباس من طرق، فأخرجه عن ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس، أنه قال : (حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب) انتهى، قال النسائي : وابن شبرمة لم يسمعه من ابن شداد - وقال أيضاً : ثم أخرجه عن هشيم عن ابن شبرمة، وهشيم بن بشير كان يدلس وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة، ثم قال في الأخير : وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس موقوفاً، (إنما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب)، قال : وهذا هو الصواب عن ابن عباس، لأنه قد روى عن النبي ﷺ (كل مسكر حرام) وروى طاووس وعطاء، ومجاهد عن ابن عباس قال : (قليل ما أسكر كثيره حرام) انتهى راجع الكتاب المذكور، ج ٤، ص ٣٠٦-٣٠٧.

لقد ذكر صاحب كتاب العقوبات الشرعية وأسبابها شيئاً من الأنبذة المباحة عند الأحناف، فأنقل نص كلامه للفائدة فقال : (المز) وهو نبذ الذرة، إذا صار مسكراً. و(الجنة) وهي نبذ الخنطة والشعير إذا صار مسكراً.

و(البتع) وهو نبذ العسل إذا صار مسكراً.

حكم هذه الأشربة وما يتخذ من السكر والتين وغير ذلك أنه يحل شربه عند أبي حنيفة رحمه الله، قليلاً كان أم كثيراً، مطبوخاً كان أم نيئاً، ولا يحذ شاربه وإن سكر، وروي عن محمد رحمه الله أنه حرام، بناء على أصله، وهو أن (ما أسكر كثيره فقليله حرام) كالمثلث، وقال أبو يوسف رحمه الله : (وما كان من هذه الأشربة يبقى بعد ما يبلغ عشرة أيام ولا يفسد فإني أكرهه) ومثل هذا القول روي عن محمد، ثم رجع أبو يوسف عن ذلك إلى قول : أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

أمّا وجه قول أبي يوسف الأوّل : فهو أن بقاءه وعدم فساده بعد هذه المدة دليل شدّته، وشدّته دليل حرمة، وأمّا وجه قول : أبي حنيفة رحمه الله تعالى فهو أن الحرمة متعلقة بالخميرية، وهي لا تثبت إلا بشدّة، والشدّة لا توجد في هذه الأشربة (فلا تثبت الحرمة) والدليل على إنعدام الخميرية أيضاً ما روي أن النبي ﷺ قال : (الخمير من هاتين الشجرتين) ^(١) ذكر عليه الصلاة والسلام الخمر بلام الجنس فاقضى اقتصار الخميرية على ما يتخذ من الشجرتين (وإنما لا يجب الحد وإن سكر منه) لأنّه سكر حصل بتناول شيء مباح، وأنه لا يوجب الحد كالسكر الحاصل من تناول (البنج والخبز) في بعض البلاد، بخلاف ما إذا سكر بشرب المثلث فإنه يجب الحد لأن السكر حصل هناك بتناول المحظور وهو القدح الأخير. ١. هـ. ^(٢).

فبناء على هذه القاعدة لو كان هناك أحد لا يسكر إلا بشرب أربعة أقداح من المسكرات أو أكثر، فلا يحرم عليه شرب ثلاثة أقداح، أو أكثر من ذلك ما لم يبلغ حد السكر، بل الحرام هو شرب القدح الرابع والخامس، أي المقدار الذي يسكر، فمن شرب أقل من هذا المقدار فإنّه ما ارتكب معصية، ولا تقام عليه العقوبة، لأن هذا المقدار ليس بحرام، ولا يكون هناك إثم في شربه، كما في القاعدة الأساسية أن الحكم دائماً يدور مع العلة، والعلة مرتبطة بالحكم حيث إن العلة والحكم شيان متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، فإذا وجدت العلة وجد الحكم وإلا فلا، فالعلة في تحريم الخمر ووجوب الحد هي الاسكار، فمهما وجد

(١) رواه مسلم - راجع صحيح مسلم بشرح النووي، جـ ١٣، ص ١٥٣.

(٢) راجع كتاب (العقوبات الشرعية وأسبابها) لعلي قراة، ص ٢٢٨.

الاسكار وجد التحريم ووجوب الحد، فعلى هذه القاعدة خالف الأحناف جميع النصوص الواردة عن رسول الله ﷺ في هذا الموضوع، وخصوصاً حديث (ما أسكر كثيره فقليله حرام) وحديث (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) وسيأتي بإذن الله تفصيل تلك النصوص مع روايتها وبيان من خرجها، وكذلك خالفوا الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، وأقوال : جمهور العلماء، حيث صرحوا على أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، وأن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولم يفرقوا بين الخمر المتخذة من عصير العنب، وبين الخمر المتخذة من غيرها كالزبيب، والبسر والرطب، والتمر والتين، والتفاح، والقمح والشعير والذرة، والأرز، والعسل والسكر وغير ذلك، وكذلك خالفوا قاعدة وجوب الحد بمجرد الشرب ولو كان الشرب قليلاً ولم يسكر، وأيضاً خالفوا علماء اللغة الذين تقدمت أقوالهم وآراؤهم في فصل تعريف الخمر، حيث ذكروا أن لفظ الخمر عام يشمل كل المسكرات من حيث التغطية والستر، والمخالطة، والكتان. لقد استدلل كل من الجمهور والأحناف بأدلة تأييداً لمذهبهم، وذكر ابن رشد رحمه الله في كتابه (بداية المجتهد) آراء الفريقين مع بيان أدلتهم من حيث التضعيف والترجيح وسأذكر هنا خلاصة ما جاء في هذا الكتاب للفائدة :

فجمهور الفقهاء والمحدثين قالوا : قليل الأنبذة المسكرة وكثيرها حرام. كما تقدم، والأحناف ومن تبعهم قالوا : إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه لا العين. وسبب اختلافهم تعارض الآثار والأقيسة في هذا الباب، فالجمهور تمسكوا لمذهبهم بشيئين وهما :

١ - الآثار الواردة في ذلك .

٢ - تسمية الأنبذة بأجمعها خمرأ .

أمّا الآثار الواردة في هذا الموضوع حديث (كل شراب أسكر فهو حرام)^(١) ومنها حديث (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)^(٢).

وحديث (ما أسكر كثيره فقليله حرام)^(٣) وهذا الحديث أصل موضع الخلاف. وأمّا الاستدلال الثاني من أن الأنبذة كلها تسمى خمرأ، فلهم في ذلك أيضاً طريقتان .

إحدهما من جهة إثبات الأسماء بطريق الاشتقاق، والثانية من جهة السماع . فأما التي من جهة الاشتقاق، حيث إن الخمر عند أهل اللغة ما سميت بهذا الاسم إلا لمخامرتها العقل،

(١) رواه البخاري، راجع فتح الباري بشرح البخاري، ج ١٢، ص ١٤٠.

(٢) رواه مسلم، راجع صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٣، ص ١٧٢.

(٣) رواه الترمذي في سننه حديث رقم (١٩٢٧) وقال : هذا حديث حسن غريب.

فوجب لذلك أن يطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل .

أما الطريقة الثانية، فإنهم قالوا : كما أن الأنبة تسمى في اللغة خمرًا، فإنها كذلك تسمى خمرًا في الشرع، واحتجوا في ذلك بالحديث المتقدم أي (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) وبما روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب) (١) . وكذلك ما روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (إن من العنب خمرًا، وإن من العسل خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن الحنطة خمرًا، وأنا أنهاكم عن كل مسكر) (٢) . فهذه هي عمدة الجمهور في تحريم الأنبة .

وأما الأحناف فإنهم تمسكوا لمذهبهم بظاهر قوله تعالى : ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا﴾ (٣) وبآثار رويها في هذا الباب، وبالقياس المعنوي . أما احتجاجهم بالآية فإنهم قالوا : السكر هو المسكر، ولو كان محرم العين لما سماه الله رزقًا حسنًا .

وأما الآثار التي اعتمدها في هذا الباب فمن أشهرها حديث أبي عون الثقفي عن ابن شداد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (حرمت الخمر لعينها، والسكر من غيرها) (٤) قالوا : هذا نص لا يحتمل التأويل، ولكن ضعفه أهل الحجاز لأن بعض رواه تروى (والمسكر من غيرها) .

ومنها حديث شريك عن سماك بن حرب بإسناده عن أبي بردة قال : قال رسول الله ﷺ : (إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا) (٥) .

(١) رواه مسلم، وقد تقدم الحديث قبل هذا .

(٢) لقد روي هذا الحديث أبو داود عن النعمان بن بشير بلفظ (إن من العنب خمرًا وإن من التمر خمرًا وإن من العسل خمرًا، وإن من البر خمرًا، وإن من الشعير خمرًا) وجاء في لفظ آخر (أن الخمر من العصور، والزبيب، والتمر، والحنطة والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر) . . . الخ . راجع سنن أبي داود، ج ٤، ص ٨٣-٨٤ ورواه أيضاً الترمذي في باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر حديث رقم (١٩٣٤) وقال : هذا حديث غريب، وقال في تحفة الأحوذى : قال الشوكاني : في إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي، قال المنذري : قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة انتهى، قال ابن المديني : لإبراهيم بن مهاجر نحو أربعين حديثًا، وقال أحمد : لا بأس به، وقال النسائي والقطان : ليس بالقوي انتهى، قلت : وقال في التقريب : صدوق لين الحفظ . هـ راجع تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج ٥، ص ٦٢١-٦٢٢ .

(٣) سورة النحل : من الآية ٦٧ .

(٤) لقد جاء هذا الحديث في النسائي عن طريق عبد الله بن شداد بلفظ (حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب) وفي لفظ (حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب) لقد سبق تفصيل ذلك مع بيان الرأي الراجح لهذه الروايات من حيث الصحة أو الضعف قبل هذا الحديث .

(٥) قال المؤلف رحمه الله تعالى : رواه الطحاوي .

وروي عن ابن مسعود أنه قال : (شهدت تحريم النبيذ كما شهدت ، ثم شهدت تحليله ، فحفظت ونسيتم) .

وروي عن أبي موسى أنه قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن ، فقلنا يا رسول الله : إن بها شرابين يصنعان من البرّ والشعير ، أحدهما يقال له : المزرو والآخر يقال له : البتع ، فما نشرب ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : (اشربا ولا تسكرا) ^(١) .

إلى غير ذلك من الآثار التي ذكروها في هذا الباب ، وأمّا احتجاجهم من جهة النظر ، فإنهم قالوا : قد نص القرآن على أن علة التحريم في الخمر إنّما هي الصدّ عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء كما قال تعالى : ﴿إنّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة﴾ ^(٢) . الخ . وهذه العلة توجد في القدر المسكر ، لا فيما دون ذلك ، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام ، إلّا ما إنعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها .

قالوا : وهذا النوع من القياس يلحق بالنص ، وهو القياس الذي ينبه الشرع على العلة فيه . ثم نقل عن المتأخرين من أهل النظر بأنهم قالوا : حجة الحجازيين أي الجمهور من طريق السمع أقوى ، وحجة العراقيين أي الأحناف من طريق القياس أظهر ، ومحل الخلاف بين الفريقين هو إمّا تغليب الأثر على القياس ، أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا .

ثم صرح بقوله : الحق أن الأثر إذا كان نصّاً ثابتاً ، فالواجب أن يغلب على القياس ، وأمّا إذا كان ظاهر اللفظ محتملاً للتأويل فهنا يتردد النظر بين تأويل اللفظ ، أو أن يغلب ظاهر اللفظ على مقتضى القياس ، أو الجمع بين اللفظ والقياس .

ثم قال رحمه الله تعالى : والذي يظهر لي والله أعلم أن قوله عليه الصلاة والسلام (كلّ مسكر حرام) ^(٣) وإن كان يحتمل أن يراد به القدر المسكر لا الجنس المسكر ، فإنّ ظهوره في تعليق التحريم بالجنس أغلب على الظن من تعليقه بالقدر ، لمكان معارضة ذلك القياس له ، فلا يبعد أن يحرم الشارع قليل المسكر وكثيره سداً للذريعة وتغليظاً ، مع أن الضرر إنّما يوجد في الكثير ، وقد ثبت من حال الشرع بالاجماع أنه اعتبر في الخمر الجنس أي جنس الخمر دون القدر ، لذا يجب أن يلحق بالخمر كل ما وجدت فيه علة الخمر ، وأن يكون على من زعم وجود الفرق إقامة الدليل على ذلك ، هذه خلاصة ما جاءت في الكتاب المذكور في هذا الموضوع ^(٤) .

(١) قال المؤلف رحمه الله رواه الطحاوي .

(٢) سورة المائدة : من الآية ٩١ .

(٣) هذا جزء من الحديث الذي رواه مسلم وغيره في كتب السنة وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله فيما بعد .

(٤) راجع كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) للقاظمي أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي رحمه الله ، ج ١ ، ص ٣٨٢-٣٨٥ .

ثالثاً : الرأي الراجح :

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور ، وهو أن كل سائل مسكر يعدّ خمرًا ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، والاعتبار في الخمر جنس المسكر لا قدره لذا كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، سواء أسكر كثيره دون قليله أم لا ، وسواء أكان من عصير العنب أم الزبيب أم البر والردلب والتمر أم شيء آخر كالحبوب بأجمعها وذلك بالأدلة التالية :

١ - المفهوم من ظاهر آية المائدة .

٢ - الأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة من رسول الله ﷺ حيث توضح أن لفظ الخمر عام يشمل جميع المسكرات من أي نوع ، سواء أكانت قديمة ، أم مستحدثة .

٣ - الآثار الواردة من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم في هذا المجال .

٤ - الآراء والأقوال الواردة من العلماء والأئمة الاعلام في هذا الباب .

٥ - بالقاعدة المعروفة عند الأصوليين أن الحكم يدور مع العلة فإذا وجدت العلة ثبت الحكم .

٦ - ما جاء في تعريف الخمر في كتب اللغة .

٧ - ما جاء في تعريفها في كتب الطب والكيمياء .

٨ - ما ثبت من إقامة العقوبة على من شرب مسكرًا في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين .

٩ - ما ذهب أكثر الصحابة والتابعين والعلماء إلى ذلك .

١٠ - من ناحية العقل .

وإليك تفصيل ذلك :

أولاً : المفهوم من ظاهر آية المائدة :

لقد عبّر الله تعالى بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ (١) الخ . فهنا عرف الله الخمر والميسر والأنصاب والأزلام بالألف واللام . والأصوليون يقولون في تعريف العام : (هو اللفظ المستغرق لما يصلح له من غير حصر) وله صيغة تدلّ عليه ، منها (كل) والمعرف بأل التي ليست للعهد ، ومنها النكرة في سياق النفي والنهي ، وكذلك الذي والتي وفروعها ، وأسماء الشرط ، وإسم الجنس المضاف إلى المعرفة ، ففي هذه الآية الكريمة جاء لفظ الخمر والميسر والأنصاب والأزلام مقرونًا بأل التعريف ، أي أدخل الألف في كل منها فهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أن لفظ الخمر عام يشمل كل مسكر ، سواء أكان من ماء

(١) سورة المائدة : من الآية ٩٠ .

العنب أم من غيره، ولا يكون مقصوراً على نوع بعينه، بل كل ما أسكر فهو حرام - لقد روى الحافظ ابن كثير في تفسيره تحت تفسير هذه الآية الكريمة عن سفيان عن ليث عن عطاء ومجاهد وطاووس بأنهم قالوا : (كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز، وروي عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب مثله وقالوا : حتى الكعاب والجوز والبيض التي تلعب بها الصبيان) . . الخ^(١) فهؤلاء العلماء الأجلاء ما أدخلوا كل شيء يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة في الميسر إلا لسبب علمهم ومعرفتهم أن هذا اللفظ عام يشمل كل ما يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة حتى لعب الصبيان بالجوز والبيض، فبناء على هذه القاعدة إذا كان لفظ الميسر عاماً يشمل كل ما يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة فلفظ الخمر كذلك عام يشمل كل مسكر كما سبق .

ثانياً : بعض الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في هذا الموضوع :

لقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ كلها يدل على أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام وأن لفظ الخمر اسم عام يشمل كل مسكر وأهم تلك الأحاديث هي :

١ - عن أنس قال : (حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد، «يعني بالمدينة» خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر)^(٢) .

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قام عمر على المنبر فقال : (أما بعد : نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب والتمر والعسل والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل)^(٣) .

٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر، فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة : قم يا أنس فهرقها فهرقتها)^(٤) .

٤ - وجاء في لفظ (كنت قائماً على الحي أسقيهم عمومتي وأنا أصغرهم الفضيف، فقيل : حرمت الخمر، فقالوا : أكفئها فكفأتها، قلت لأنس : ما شراهم؟ قال : رطب وبسر، فقال أبو بكر بن أنس : وكانت خمرهم، فلم ينكر أنس)^(٥) .

(١) راجع تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج ٢، ص ٩١ .

(٢) رواه البخاري - راجع فتح الباري بشرح البخاري، ج ١٢، ص ١٣٣ .

(٣) رواه البخاري - المصدر السابق - ص ١٣٤ .

(٤) رواه البخاري - المصدر السابق - ص ١٣٥، قوله : «من فضيخ زهو وتمر» قال في الفتح : أما الفضيف فهو بقاء وضاد معجمتين وزن عظيم اسم للبسر إذا شدخ ونبد، وأما الزهو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو هو البسر الذي يحمر ويصفّر قبل أن يترطب . . . الخ راجع المصدر .

(٥) رواه البخاري - المصدر السابق - ص ١٣٦ .

٥ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال : (كل شراب أسكر فهو حرام) (١).

٦ - وفي رواية عنها قالت : (سئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو شراب العسل، وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله ﷺ : كل شراب أسكر فهو حرام) (٢).

٧ - عن أبي الجويرية قال : سألت ابن عباس عن الباذق فقال : (سبق محمد ﷺ الباذق، فما أسكر فهو حرام، قال : الشراب الحلال الطيب، قال : ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث) (٣).

٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : (لقد أنزل الله الآية التي حرّم الله فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر) (٤).

٩ - عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً) (٥).

١٠ - وفي رواية عنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلّها ولا تشربوا مسكراً) (٦).

١١ - وفي رواية عنه أن رسول الله ﷺ قال : (نهيتكم عن الظروف وأن الظروف أو ظرفاً لا يحلّ شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام) (٧).

١٢ - وعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعثه ومعاً ذاً إلى اليمن فقال لهما (بشراً ويسراً وعِلماً ولا تنفراً وأراه قال : وتطاوعا. قال فلما ولى رجع أبو موسى فقال يا رسول الله إنّ لهم شراباً من العسل يطبخ حتى يعقد، والمزر يصنع من الشعير فقال رسول الله ﷺ : كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام) (٨).

١٣ - عن جابر أن رجلاً قدم من جيشان، وجيشان من اليمن فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال : له المزر، فقال النبي ﷺ : (أو مُسكر هو؟) قال

(١) رواه البخاري - المصدر السابق - ص ١٤٠.

(٢) رواه البخاري - المصدر السابق - ص ١٤٠.

(٣) رواه البخاري - المصدر السابق - ص ١٦٦، قوله : «سبق محمد ﷺ الباذق» قال في الفتح : الباذق شراب العسل أهد.

(٤) رواه مسلم، راجع صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٣، ص ١٥١.

(٥) رواه مسلم - المصدر السابق - ص ١٦٨.

(٦) رواه مسلم - المصدر السابق - ص ١٦٧.

(٧) رواه مسلم - المصدر السابق - ص ١٦٧.

(٨) رواه مسلم - المصدر السابق - ص ١٧٠.

نعم . قال رسول الله ﷺ : (كل مسكر حرام إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ، قالوا يا رسول الله : وما طينة الخبال ، قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار)^(١) .

١٤ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة)^(٢) .

١٥ - وجاء في لفظ قال : (كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام)^(٣) .

١٦ - في حديث معاذ بن جبل حينما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فقال رسول الله ﷺ : (أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة)^(٤) .

١٧ - عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : (إن من الحنطة خمرأ ، ومن الشعير خمرأ ، ومن التمر خمرأ ، ومن الزبيب خمرأ ، ومن العسل خمرأ)^(٥) .

١٨ - وجاء في رواية (إن من العنب خمرأ ، وإن من التمر خمرأ وإن من العسل خمرأ ، وإن من البر خمرأ ، وإن من الشعير خمرأ)^(٦) .

١٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (كل مسكر حرام ، ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام) .

(١) - رواه مسلم - المصدر السابق - ص ١٧١ .

(٢) - رواه مسلم - المصدر السابق - ص ١٧٢ .

(٣) - رواه مسلم - المصدر السابق - ص ١٧٢ .

(٤) هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم في صحيحه وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله في الباب الثالث أي في باب حكم شرب الخمر والأدلة الواردة من الكتاب والسنة ، في المبحث الثالث ، موقف السنة المطهرة من تحريم الخمر وسائر المسكرات .

(٥) رواه الترمذي ، في (باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر) حديث رقم ١٩٣٤ - عن طريق إبراهيم بن مهاجر ، وقال : هذا حديث غريب ، ثم ذكر أن الحسن بن علي الخلال روى نحو هذا الحديث ، ثم قال : وروى أبو حيان التميمي هذا الحديث عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال : (إن من الحنطة خمرأ) فذكر هذا الحديث - إلى أن قال : وهذا أصح من حديث إبراهيم بن مهاجر ، وقال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : لم يكن إبراهيم بن المهاجر بالقوي ، وقال في تحفة الأحوذى تعليقاً على هذا الحديث : أخرجه الخمسة إلا النسائي ، كذا في المنتقى ، قال الشوكاني : في إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي ، قال المنذري : قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة : انتهى ، قال ابن المديني لابراهيم بن مهاجر نحو أربعين حديثاً ، وقال أحمد : لا بأس به ، وقال النسائي والقطان : ليس بالقوي انتهى ، قلت : وقال في التقريب : صدوق لين الحفظ . ١ . هـ ، راجع تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لعبد الرحيم المباركفوري ، ج ٥ ، ص ٦١٦-٦٢١ .

(٦) رواه أبو داود في سننه راجع عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، ج ١٠ ، ص ١١٤ ، حديث رقم ٣٦٥٩ .

وفي لفظ (الحسوة منه حرام) (١).

٢٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام) (٢).

٢١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) (٣).

٢٢ - عن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال : (أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره) (٤).

٢٣ - وجاء في رواية أن النبي ﷺ (نهى عن قليل ما أسكر كثيره) (٥).

٢٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحنيت فطره بنبيد صنعت له في دباء ، ثم أتيت به فإذا هو ينش ، فقال : (إضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر) (٦).

ثالثاً : الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم في هذا الباب

لقد وردت نصوص كثيرة عن الصحابة والتابعين في هذا المجال ، وسأكتفي بذكر بعض الآثار الواردة عنهم لحشية إطالة البحث :

(أ) لقد سبق الكلام في فصل تعريف الخمر حيث استشهدت بفعل الصحابة رضي الله عنهم الذين تركوا جميع الخمر التي كانت موجودة لديهم حينما نزلت آية التحريم ، ولم يفرقوا

(١) رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن ، راجع حديث رقم (١٩٢٨) وقال في تحفة الأحوذ في شرح هذا الحديث الفرق بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر ، وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وقيل هو بفتح الراء كذلك فإذا سكنت فهو مئة وعشرون رطلاً ، وقال في ملء الكف قال الطيبي : الفرق وملء الكف عبارتان عن الكثير والتقليل لا التحديد ، وقال في الحسوة : الحسوة بضم الحاء المهملة وسكون السين الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة ، وبالفتح المرة . وقال في رتبة الحديث : واخرجه أحمد وأبو داود ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين سوى أبي عثمان عمرو - ثم نقل عن المنذري بأنه قال في عمرو هذا : لم أر أحداً قال فيه كلاماً . الخ . المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٦٠٧ .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه حديث رقم (٣٣٩٢) قال محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعليقاً على هذا الحديث : في الزوائد في إسناده زكريا بن منظور ، وهو ضعيف . هـ ، راجع المصدر ، ج ٢ ، ص ١١٢٤ كتاب الأشربة .

(٣) رواه ابن ماجه حديث رقم (٣٣٩٤) راجع المصدر السابق .

(٤-٥) رواهما النسائي في سننه ، ج ٨ ، ص ٣٠١ ، وقد جاء هذا الحديث في جامع الأصول ، وقال معلقه : إسناده حسن اهـ . راجع جامع الأصول ، ج ٥ ، ص ٩٤ .

(٦) رواه أبو داود في سننه حديث رقم (٣٧١٦) باب في النبذ إذا غلى ، راجع المصدر ، ج ٤ ، ص ١٠٧-١٠٨ وسيأتي حكم الحديث في باب الأحكام إن شاء الله ، أمّا الدُّبَاءُ فقال ابن الأثير : هو القرع واحدها دُبَاءٌ كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب . هـ ، راجع النهاية لابن الأثير ، ج ٢ ، ص ٩٦ .

بين ما يتخذ من عصير العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سوّوا بينهما، وحرّموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقّفوا، ولم يستفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف كل ما كان لديهم من الخمر وسائر المسكرات.

(ب) لقد تقدم قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما خطب على منبر رسول الله ﷺ، حيث قال : (إنّه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء . . الخ . ولقد صرح أمير المؤمنين في هذه الخطبة بأن هذه الأشياء الخمسة تدخل تحت آية التحريم، فحينما خطب عمر، وبين أن الخمر من هذه الأشياء، فإنه ما قصد بيان اسم الخمر من حيث اللغة، ولا تعليم اللغات، بل مقصوده بيان أن جميع أحكام الخمر تجري على المسكرات الأخرى ولا فرق بينهما أبداً. وكذلك حينما قال عمر بهذا : ما أنكر عليه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، وهم أهل اللغة وبلغتهم نزل القرآن الكريم، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري تعليقا على هذا الحديث : هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة، لأن له عندهم حكم الرفع، لأنه خير صحابي شهد التنزيل، أخبر عن سبب نزولها، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم، فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول كتاب الأشربة، وهي آية المائدة ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾ إلى آخرها، فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها، ويوافقه حديث أنس الماضي، فإنه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء أكان من العنب أم من غيرها، وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي ﷺ صريحا فأخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي أن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إنّ الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإنّي أنهاكم عن كل مسكر) ١. هـ (١).

ويقول ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواجر : بعد ما ذكر الحديث الذي رواه أبو داود وهو (نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والحنطة والشعير، والذرة، والخمر ما خامر العقل) وكذلك حديث عمر المتقدم قبل هذا، فقال : هذان صريحان في أن تحريمها يتناول تحريم هذه الأنواع، أمّا الأوّل فظاهر وأمّا الثاني فلأن عمر عالم باللغة يُرجع إليه فيها وقد قال : والخمر ما خامر العقل ولا سيما وقد وافق

(١) راجع فتح الباري بشرح البخاري، ج ١٢، ص ١٤٤.

حديث أبي داود المذكور، وروى أبو داود أيضاً حديث (إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً وإن من العسل خمراً) وهذا صريح أيضاً في دخول هذه الأشياء في تحريم الخمر، فإن الشارع ﷺ ليس مقصوده تعليم اللغات، وإنما مراده بيان أن الحكم الثابت في الخمر ثابت في كل مسكر) ١. هـ (١).

وكذلك لا ننسى الواقعة المشهورة، وهي ما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حينما وجد من ابنه عبيد الله ريح شراب، حيث قال: (إني وجدت من عبيد الله ريح شراب، وإني سألته عنها، فزعم أنها الطلاء، وإني سأئل عن الشراب الذي شرب فإن كان مسكراً جلدته، ثم بعد ذلك أقيم عليه الحد) (٢) قال ابن حزم فهذه أصح طريق في الدنيا عن عمر أنه رأى الحد واجباً على من شرب شراباً يسكر كثيرة، لأن عبيد الله لم يكن سكر مما شرب لأنه سأله فراجع ولم ير عليه سكرًا وإنما حده على شربه مما يسكر فقط نعم ومن الطلاء الذي يحلونه كما تسمع (٣) . الخ.

(ج) ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في ذلك، فعن محمد بن سيرين رحمه الله قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: (إن أهلنا ينتبذون لنا شراباً عسياً، فإذا أصبحنا شربناه) قال: أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك إن أهل خير ينتبذون شراباً من كذا وكذا ويسمونه كذا وكذا وهي الخمر، وإن أهل فذك ينتبذون شراباً من كذا وكذا ويسمونه كذا وكذا وهي الخمر حتى عد أشربة أربعة أحدها العسل) (٤).

(د) ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فعن قدامة العامري أنه قال: أن جسة بنت دجاجة العامرية حدثته قالت: سمعت عائشة سأها أناس كلهم يسأل عن النبيذ يقول: نبذ التمر غدوة ونشربه عسياً، ونبذه عسياً ونشربه غدوة، قالت: (لا أحل مسكراً وإن كان خبزاً، وإن كان ماء قالتها ثلاث مرات) (٥).

(١) راجع كتاب (الزواجر عن اقتراف الكبائر) لابن حجر الهيتمي، ج ٢، ص ١٤٧-١٤٨.

(٢) لقد أورد الإمام البخاري رحمه الله جزءاً من هذه الواقعة في تعليقاته، راجع فتح الباري، ج ١٢، ص ١٦٥. وكذلك الإمام مالك بن أنس في الموطأ أول كتاب الأشربة حديث رقم ١٦٣٢. وكذلك ابن حزم الظاهري في المحلى، ج ٤، ص ٥٠٢.

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) رواه النسائي في سننه باب تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب . الخ، راجع سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، ج ٨، ص ٢٩٦، لقد جاء هذا الحديث في جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري، وقال معلقه: إسناده صحيح. ١. هـ، راجع المصدر المذكور، ج ٥، ص ١٢٠.

(٥) رواه النسائي - المصدر السابق، ج ٨، ص ٣٢٠.

وعن سويد بن نصر قال : أنبأنا عبد الله عن علي بن المبارك قال : حدثتنا كريمة بنت همام أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول : (نهيتهم عن الدباء نهيتهم عن الختم نهيتهم عن المزفت ، ثم أقبلت على النساء فقالت : إياكن والجر الأخضر ، وإن أسكركن ماء حبكن فلا تشربنه) (١).

(هـ) ما ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فعن سويد بن نصر عن عبد الله بن عينة عن أبيه ، قال : قال رجل لابن عباس : (إني امرؤ من أهل خراسان وإن أرضنا أرض باردة وإننا نتخذ شرباً نشربه من الزبيب والعنب وغيره وقد أشكل عليّ فذكر له ضرباً من الأشربة فأكثر حتى ظننت أنه لم يفهمه ، فقال له ابن عباس : إنك قد أكثرت عليّ اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره) (٢).

(و) ما ورد عن عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين رضي الله عنه فهذا هو أمير المؤمنين وخليفة المسلمين وخامس الراشدين الحاكم العادل لما سمع أن هناك طائفة من الذين باعوا دينهم لدنياهم وآخرتهم لشهواتهم حيث كانوا يشربون نوعاً من الخمر يسمونها (الطلاء) كتب إلى ولاته وعماله كتاباً مطولاً جاءت فيه مهاجمة شنيعة ومحاربة شديدة لهؤلاء القوم ، لقد ذكر الدكتور أحمد الشرباصي في كتابه (يسألونك في الدين والحياة) شيئاً من كلامه نقلاً من كتاب (سيرة عمر بن عبد العزيز) لابن عبد الحكم وأقل هنا نص كلامه للفائدة ، فيقول : (ثم إن الطلاء لا خير فيه للمسلمين ، إنما هو الخمر يكتي باسم الطلاء قد جعل الله عنه مندوحة (٣) وأشربة كثيرة طيبة ، وقد علمت أن ناساً يقولون : قد أحله عمر رضي الله عنه وشربه ناس ممن مضوا من خيارنا ، وأن عمر إنما أتى منه بشراب طبخ حتى خسر (أي استرخى) فقال حين أتى به : أطلاء هذا؟ يعني به طلاء الابل ، فلما ذاقه قال : لا بأس بهذا فأدخل الناس فيه بعد عمر أمّا من شربه من صالحكم فأنهم شربوه قبل أن يتخذ مسكراً ، وقد قال رسول الله ﷺ : (حرام كل مسكر على كل مؤمن ، فلا أرى أن يتخذ الفاجر البارّ دلسة) أي خداعاً وتضليلاً - ونرى أن يتنزه المسلمون عنه عامة ، وأن يجرّموه فإنه من أجمع الأبواب

(١) رواه النسائي - المصدر السابق - وكذلك ورد هذان الأثران في المحلى لابن حزم الظاهري ، ج ٤ ، ص ٥٠٢ ، أما الختم فقال ابن الأثير : هو جزار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها الخ ، راجع كتاب النهاية لابن الأثير ، ج ١ ، ص ٤٤٨ . أمّا المزفت فقال : هو الإناء الذي طلي بالزفت وهو نوع من القار ، ثم انتبه فيه ١ هـ ، راجع المصدر ج ٢ ، ص ٣٠٤ .

(٢) رواه النسائي - المصدر السابق - ص ٣٢٢ .

(٣) قوله : (مندوحة) أي سعة ويسر للمسلمين .

للخطايا، وأخوفها عندي أن تصيب المسلمين منه جائحة^(١) تعمهم).
وكتب أيضاً إلى أيوب بن شرحبيل وإليه على مصر خطاباً في الخمر منه قوله : ثم إنه قد
كان من أمر هذا الشراب أمر ساءت فيه رعة (أي ملاحظة) كثير من الناس، وجمعوا عما
يفشون به مما حرم الله حراماً كثيراً نهوا عنه؛ عند سفه أحلامهم وذهاب عقولهم، حتى
استحل في ذلك الدم الحرام، وأكل المال الحرام، والفرج الحرام، وقد أصبح كل من
يصيب من ذلك الشراب إنما علتهم فيه يقولون : الطلاء لا بأس علينا في شربه،
ولعمري إن ما قرب إلى الخمر في مطعم أو مشرب أو غير ذلك كَيْتَقَى، وما يشرب
أولئك شراهم الذي يستحلون إلا من تحت أيدي النصاري، الذين يهون عليهم زيف
المسلمين في دينهم ودخولهم فيما لا يحلّ لهم مع الذي يجمع نفاق سلعهم ويسارة المثونة
عليهم وما لأحد من المسلمين عذر أن يشرب ما أشبه ما لاخير فيه من الشراب، فإن
الله جعل عنه غنى وسعة من الماء الفرات ومن الأشربة التي ليس في الأنفس منها حاجة
من العسل واللبن والسويق، والنبذ والزبيب والتمر).

ثم يقول عمر : (فإنّا من نجلده يشرب منه شيئاً بعد تقدمنا إليه فيه نوجهه عقوبة في ماله
ونفسه، ونجعله نكالا لغيره ومن يستخف بذلك منا فإن الله أشدّ عقوبة وأشدّ بأساً
وأشدّ تنكيلاً).

ثم يختم الكتاب بقوله : (أسأل الله أن يغنيننا وإياكم بما أحلّ علماً حرّم وأن يزيد من كان
فيها مهتدياً هدى ورشداً، وأن يراجع بالمسيء التوبة في عافية، والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته)^(٢).

رابعاً : بعض الأقوال الواردة من العلماء في هذا المجال :

إن العلماء رحمهم الله قد اتفقوا جميعاً على أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام سواء أكان من
عصير العنب أم غيره ولم يخالفهم أحد في ذلك إلا الأحناف وأتباعهم، وكلهم يصرون بأن
الأنبذة بأنواعها وأشكالها خمر وأن استعمالها حرام.

١ - فهذا إمام المحدثين الإمام البخاري رحمه الله قد بوب في صحيحه فقال : (باب الخمر
من العنب وغيره، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، باب الخمر من العسل
وهو البتع، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب) وهذا إن دلّ على شيء

(١) قوله : جائحة تعمهم، أي مصيبة تعمهم.

(٢) راجع كتاب (يسألونك في الدين والحياة) للدكتور أحمد الشرباصي، ج ٤، ص ٢١٧-٢١٨ نقلاً من كتاب سيرة عمر بن
عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ٨١-٨٢-٨٥-٨٦.

فإنما يدلّ على أن الخمر تطلق على كل مسكر، فتطلق على عصير العنب ونبذ البسر والتمر والخنطة والشعير، وكذلك العسل لذا عقد لكل واحد منها باباً خاصاً ولم يحصر التسمية في عصير العنب إشارة إلى أن الخمر لا تختص بالعنب بل هي في أشياء أخرى كما هي في العنب (١).

٢ - ويقول الإمام الشافعي رحمه الله : (قال لي بعض الناس : الخمر حرام والسكر من كل شراب حرام، ولا يحرم المسكر منه حتى يسكر، ولا يحد شاربها، فقلت : كيف خالفت ما جاء به عن النبي ﷺ ثم عن عمر ثم عن علي، ولم يقل أحد من الصحابة خلافة؟) (٢).

٣ - ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : (والصواب الذي عليه الأئمة الكبار، أن الخمر المذكورة في القرآن تتناول كل مسكر فصار تحريم كل مسكر بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده، وإن كان القياس دليلاً آخر يوافق النص، وثبت أيضاً نصوص صحيحة عن النبي ﷺ بتحريم كل مسكر - ثم استشهد ببعض الأحاديث الواردة في هذا الباب إلى أن قال : وعلى هذا فتحريم ما يسكر من الأشربة والأطعمة كالحشيشة المسكرة ثابت بالنص، وكان هذا النص متناولاً لشرب الأنواع المسكرة من أي مادة كانت؟ من الحبوب أو الثمار، أو من لبن الخيل، أو من غير ذلك ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب فقال : إنه لم يبين حكم هذه المسكرات التي هي في الأرض أكثر من خمر العنب، بل كان ذلك ثابتاً بالقياس، وهؤلاء غلطوا في فهم النص، ومما يبين ذلك أنه قد ثبت بالأحاديث الكثيرة المستفيضة أن الخمر لما حُرمت لم يكن بالمدينة من خمر العنب شيء، فإن المدينة لم يكن فيها شجر العنب، وإنما كان عندهم النخيل، فكان خمرهم من التمر، ولما حُرمت الخمر أراقوا تلك الأشربة التي كانت من التمر، وعلموا أن ذلك الشراب هو خمر محرمة.

فعلم أن لفظ الخمر لم يكن عندهم خاصاً بعصير العنب، وسواء أكان ذلك في لغتهم فتناوله : أم أنهم عرفوا التعميم ببيان الرسول ﷺ، فإنه المبين عن الله مراده، فإن الشارع يتصرف في اللغة تصرف أهل العرف، يستعمل اللفظ تارة فيما هو أعم من معناه في اللغة، وتارة فيما هو أخص (٣).

(١) راجع تفصيل ذلك صحيح البخاري كتاب الأشربة.

(٢) لقد ذكر هذا الأثر الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ج ١٢، ص ١٣٨.

(٣) راجع مجموع فتاوي ابن تيمية، ج ١٩، ص ٢٨٠-٢٨٣ وج ٣٤، ص ١٨٦، باب حد المسكر سواء.

وقال أيضاً : فمن اعتقد من العلماء أن النبيذ الذي رخص فيه يكون مسكراً يعني من نبيذ العسل والقمح ونحو ذلك ، فقال : يباح أن يتناول منه ما لم يسكر فقد أخطأ ، وأما جماهير العلماء فعرفوا أن الذي أباحه هو الذي لا يسكر ، وهذا القول هو الصحيح في النص والقياس ، أما النص فالأحاديث الكثيرة فيه ، وأما القياس فلأن جميع الأشربة المسكرة متساوية في كونها تسكر ، والمفسدة الموجودة في هذا موجودة في هذا ، والله تعالى لا يفرق بين المثاليين ، بل التسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلي ، فتبين أن كل مسكر خمر وحرام ، انتهى المقصود^(١) .

٤ - وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : تعليقاً على الحديث الذي رواه أنس (إن الخمر كانت من رطب وبسر) :

(هو من أقوى الحجج على أن الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كان من العنب ، أو من نقيع الزبيب أو التمر أو العسل أو غيرها - ثم قال : وأما دعوى بعضهم أن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره ، فإن سلم في اللغة لزم من قال به : جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه ، والكوفيون لا يقولون بذلك ، انتهى . وأما من حيث الشرع فالخمر حقيقة في الجميع لثبوت حديث (كل مسكر خمر) فمن زعم أنه جمع بين الحقيقة والمجاز في هذا اللفظ لزمه أن يميزه وهذا ما لا انفكاك لهم عنه) . ١ . هـ^(٢)

وقال أيضاً في الفتح ، في باب الخمر من العنب وغيره : وفيه إشارة إلى ضعف الحديث الذي جاء عن أبي هريرة مرفوعاً (الخمر من هاتين الشجرتين ، النخلة والعنب) أو أنه ليس المراد به الحصر فيهما ، والمجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتد فإنه يحرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق ، وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهي عنها للكرامة ، وهو قول مهجور لا يلتفت إلى قائله : وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم أن الحرام ما أجمعوا عليه ، وما اختلفوا فيه ليس بحرام ، قال : وهذا عظيم من القول : يلزم منه القول بحل كل شيء اختلف في تحريمه ولو كان مستند الخلاف واهياً^(٣) .

كما نقل رحمه الله عن كتاب الهداية في فقه الحنفية تعريف الخمر ثم رد على مذهبه استدلالاً ببعض الأدلة ، وقد تقدم تفصيل ذلك ولا حاجة إلى إعادته^(٤) .

(١) المصدر السابق .

(٢) راجع فتح الباري : ج ١٢ ، ص ١٣٧ .

(٣) المصدر السابق ، ج ١٢ ، ص ١٣٣ .

(٤) راجع تفصيل ذلك في فصل تعريف الخمر .

٥ - لقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن أبي المظفر ابن السمعاني حيث كان حنفياً ثم تحول شافعياً بأنه قال : (ثبت الأخبار عن النبي ﷺ في تحريم المسكر ثم ساق كثيراً منها، ثم قال : والأخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لأحد في العدول عنها، والقول بخلافها، فإنها حجج قواطع، قال : وقد زلّ الكوفيون في هذا الباب ورووا أخباراً معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال ومن ظن أن رسول الله ﷺ شرب مسكراً فقد دخل في أمر عظيم وباء باثم كبير، وإنما الذي شربه كان حلواً ولم يكن مسكراً - ثم ذكر الحديث الذي رواه ثمامة بن حزن في كيفية شرب الرسول ﷺ النبيذ. ثم قال : فقياس النبيذ على الخمر بعلّة الاسكار والاضطراب من أجل الأقيسة وأوضحها، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ، ومن ذلك أن علة الاسكار في الخمر لكون قليله يدعو إلى كثيره موجودة في النبيذ لأن السكر مطلوب على العموم، والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر، لأن حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما، وإن كان في النبيذ غلظ وكدره، وفي الخمر رقة وصفاء، لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر كما تحتمل المرارة في الخمر لطلب السكر، قال : وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل أو أكثر مغنية عن القياس والله أعلم. ١. هـ (١)

٦ - ونقل الحافظ أيضاً عن عبد الله بن المبارك بأنه قال : لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء، ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم النخعي، قال : وقد ثبت حديث عائشة (كل شراب أسكر فهو حرام) وأما ما أخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي وائل (كنا ندخل على ابن مسعود فيسقيننا نبيذاً شديداً) ومن طريق علقمة (أكلت مع ابن مسعود فاتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين فشرّبوا منه) فالجواب عنه من ثلاثة أوجه : أحدها : لو حمل على ظاهره لم يكن معارضاً للأحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر. ثانيها : أنه ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر قليله وكثيره، فإذا اختلف النقل عنه كان قوله الموافق لقول إخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع أولى. ثالثها : يحتمل أن يكون المراد بالشدة شدة الحلاوة أو شدة الحموضة فلا يكون فيه حجة أصلاً. ١. هـ (٢)

٧ - ويقول القرطبي في شرح آية المائدة بعد ما ذكر حديث عمر : (وهذا أبين ما يكون في معنى الخمر، يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بمحضر جماعة الصحابة، وهم أهل

(١) راجع فتح الباري، ج ١٢، ص ١٤١-١٤٢.

(٢) المصدر السابق، ج ١٢، ص ١٤٢.

اللسان، ولم يفهموا من الخمر إلا ما ذكرناه، وإذا ثبت هذا بطل مذهب أبي حنيفة والكوفيين القائلين : بأن الخمر لا تكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرًا، ولا يتناولوه اسم الخمر، وإنما يسمى نبيذًا. ١٠ هـ (١)

وكذلك ذكر في تعريف الخمر (بأنها ماء العنب الذي غلى أو طبخ وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه، لأن إجماع العلماء أن القمار كله حرام وإنما ذكر الميسر من بينه فجعل كله قياساً على الميسر، والميسر إنما كان قماراً في الجزر خاصة، فكذلك كل ما كان كالخمر فهو بمنزلتها). ١٠ هـ (٢)

٨ - ونقل ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواج عن الخطابي بأنه قال : تعليقاً على حديث (إن من العنب خمرًا، وإن من التمر خمرًا) الخ . . (وتخصيص الخمر بهذه الخمس ليس إلا لأجل أنها المعهودة في ذلك الزمان لا تحاذ الخمر منها، فكل ما في معناها كذلك، كما أن تخصيص الأشياء الستة بالذكر في خبر الربا أي السابق فيه لا يمنع من ثبوت حكم الربا في غيرها، وروى الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) وأبو داود (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) إلى أن قال : والدلالة فيه من وجهين : أحدهما : أن الآية لما دلت على تحريم الخمر وكان مسماها مجهولاً للقوم، حسن للشارع أن يقول مراد الله تعالى من هذه اللفظة هذا ويكون على سبيل إحداث لغة كما في الصلاة والصوم .

والوجه الآخر : أن يكون معناه أنه كالخمر في الحرمة لأن قوله : هذا خمر إن كان حقيقة حصل المدعى، أو مجازاً فكذلك فيكون حكمه كحكمه لأننا بينا أن الشارع ليس مقصوده تعليم اللغات بل تعليم الأحكام، وحديث البتة المذكور في الصحيحين يبطل كل تأويل ذكره القائلون بحل الأنبذة، ويفسد قول : من زعم حل ما لا يسكر من الأنبذة لأنه ﷺ سئل عن نوع واحد من الأنبذة فأجاب بتحريم الجنس الشامل للقليل والكثير ولو كان ثم تفصيل في شيء من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يهمله (٣) . الخ

٩ - قال في المغني : (ومن شرب مسكرًا قل أو كثر جلد ثمانين جلدة إذا شربها وهو مختار لشربها، وهو يعلم أن كثيرها يسكر، ثم قال : والكلام في هذه المسألة في فصول . (أحدها) أن كل مسكر حرام قليله وكثيره، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٦، ص ٢٩٤ .

(٢) المصدر السابق، ج ٣، ص ٢٥ .

(٣) راجع كتاب (الزواج عن اقتراف الكبائر) للهيتمي، ج ٢، ص ١٤٧-١٤٨ .

تحريمه ووجوب الحد على شاربه - ثم ذكر آراء العلماء في هذه المسألة إلى أن قال :
(الفصل الثاني) أنه يجب الحد على من شرب قليلاً من المسكر أو كثيراً، ولا نعلم بينهم
خلافاً في ذلك في عصير العنب غير المطبوخ واختلفوا في سائرهما، فذهب إمامنا إلى
التسوية بين عصير العنب وكل مسكر، وهو قول الحسن وعمر بن عبد العزيز وقادة
والأوزاعي ومالك والشافعي، وقالت طائفة : لا يحد إلا أن يسكر، منهم أبو وائل
والنخعي وكثير من أهل الكوفة وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور من شربه معتقداً
تحريمه حدّ، ومن شربه متولاً فلا حدّ عليه لأنه مختلف فيه، فأشبهه النكاح بلا ولي^(١).

١٠ - كما نقل الإمام الشوكاني رحمه الله في كتابه (نيل الأوطار) عن ابن رسلان بأنه قال في
شرح السنن (اجمع المسلمون على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلاً أم كثيراً
ولو قطرة واحدة) . . الخ^(٢).

١١ - هذا كما أن الأئمة الثلاثة وأتباعهم قالوا بهذا، فإن الظاهرية كذلك أخذوا بهذا الرأي،
فهذا ابن حزم يقول في كتابه المحلى : (كل شيء أسكر كثيره أحداً من الناس فالنقطة
منه فما فوقها إلى أكثر المقادير خمر حرام ملكه وبيعه وشربه، واستعماله على كل أحد،
وعصير العنب ونبذ التين، وشراب القمح والسيكران وعصير كل ما سواها ونقيعه،
وشرابه، طبخ كل ذلك أو لم يطبخ ذهب أكثره أو أقله سواء في كل ما ذكرنا ولا فرق،
وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وأبي سليمان وغيرهم، وفي هذا اختلاف قديم
وحديث بعد صحة الاجماع على تحريم الخمر قليلها وكثيرها) . . الخ^(٣).

خامساً : من القاعدة المعروفة أن الحكم يدور مع العلة، فإذا وجدت العلة ثبت الحكم
لقد علمنا قبل هذا في فصل تعريف الخمر أن أصل مادتها يدور حول التغطية والستر
والكتمان والمخالطة، ولما كانت تلك المعاني ملازمة لأي نوع من المسكرات بحيث لا تنفك
عنها أبداً - لذا يستلزم أن يدخل تحت آية تحريم الخمر كل مسكر، ويطبق عليه جميع أحكام
الخمر من حيث النجاسة والحرمه، لأن الحكم دائماً يدور مع العلة، فإذا وجدت العلة ثبت
الحكم، فالعلة في تحريم الخمر هي الاسكار وتغطية العقل، فمهما وجدت تلك العلة وجد
حكم التحريم ولو لم يستمر، أي إذا وجدت تلك العلة في أي نوع من أنواع الخمور وجد
التحريم، فإذا زالت عنه هذه العلة رجع إليه حكم الأصل وهو الإباحة.

(١) راجع تفصيل ذلك في كتاب (المغني لابن قدامة)، ج ١٠، ص ٣٢٦-٣٢٨.

(٢) راجع كتاب (نيل الأوطار) للشوكاني، ج ٩، ص ٦٧.

(٣) راجع كتاب (المحلى) لابن حزم الظاهري، ج ٤، ص ٤٧٨، كتاب الأشربة وما يحل منها وما يحرم.

فبناء على هذه القاعدة كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وإن كل ما أسكر كثيره فقليله حرام لأنه خمر وحكمه حكم عصير العنب في التحريم ووجوب إقامة العقوبة على شارب، وذلك لعموم لفظ الخمر وشموله، حيث يشمل كل ما كان مسكراً سواء أكان متخذاً من الفواكه كالعنب والزبيب، أم من غيرها كالحبوب والحلويات، وسواء أكان مطبوخاً أم غير مطبوخ ويدخل تحت هذه القاعدة جميع أنواع الخمور القديمة المعروفة في السابق، وجميع أنواع الخمور المستحدثة وكذلك الأنبذة الموجودة اليوم في العالم فمن استعمل شيئاً من هذه الأشياء، ولو قطرة واحدة بغير عذر شرعي كشرها لاساغة اللقمة فإنه ارتكب جريمة كبيرة يجب أن تقام عليه العقوبة، وقد قيل: لو غمس أحد إبرة في خمر ثم وضعها على لسانه وابتلع ريقه يجب عليه الحد، وذلك لعموم لفظ الخمر وشموله. يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري في باب (ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) تعليقاً على حديث الباب: (في هذا الحديث وعيد شديد على من يتحایل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه، وأن الحكم يدور مع العلة والعلة في تحريم الخمر الاسكار، فمهما وجد الاسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم، قال ابن العربي هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها رداً على من حمله على اللفظ). ١. هـ (١)

لذا ليس التحريم خاصاً بعصير العنب دون غيره من المسكرات، بل مناط تحريم الخمر هو الأضرار التي ظهرت للخمر وعرفها الناس، ومن هنا لزم أن لا ينظر الإنسان إلى المادة التي تتخذ منها الخمر، بل يجب عليه أن ينظر إلى الأثر الذي تحدثه وهو الإسكار، فكل مادة ظهرت بعد عهد التشريع وكانت لها مثل الخمر قوة الإسكار فهي خمر ويجري عليها جميع أحكام الخمر من حيث تحريم شربها والإتجار فيها، ووجوب إقامة العقوبة على من ثبت عليه شربها.

سادساً: من ناحية اللغة:

لقد سبق تفصيل ذلك في فصل تعريف الخمر، حيث ذكرت أقوال العلماء، وبيّنت أن أصل كلمة الخمر عند العرب يدور حول التغطية والستر والكتمان، والمخالطة، وأن تلك المعاني موجودة في كل مسكر، وملازمة له، ولا تنفك عنه لذا فإن المسكرات بجميع أنواعها وأشكالها خمر ولا يجوز استعمالها، ويدور حولها جميع أحكام الخمر المتخذة من عصير العنب من حيث تحريم شربها، أو مداواتها، والإتجار فيها وغير ذلك.

(١) راجع فتح الباري: ج ١٢، ص ١٥٥.

سابعاً : ما جاء في تعريف الخمر في كتب الطب والكيمياء :

كذلك سبقت الإشارة حول هذا الموضوع ، في أول الفصل ، حيث نقلت تعريفين للخمر في اصطلاح الأطباء وأن الخمر تطلق على كل مشروب فيه شيء من الكحول ، سواء أكانت من عصير العنب أم الزبيب أم البسر والرطب والتمر أمن أشياء أخرى ، فكل شراب فيه شيء من الكحول يكون خمرأ ، وتدور حوله جميع أحكام الخمر المتخذة من عصير العنب .

ثامناً : ما ثبت من إقامة العقوبة على كل من شرب مسكراً

من أي نوع كان في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ، لقد تقدم قبل هذا ورأينا كيف أقام عمر بن الخطاب خليفة رسول الله العقوبة على عبيد الله .

تاسعاً : ما ذهب أكثر الصحابة والتابعين والعلماء

إلى أن كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام من أي نوع كان يضعف مذهب الأحناف والكوفيين القائلين : إن الخمر لا تكون إلا من العنب ، وما كان من غيره لا يسمى خمرأ ولا يتناوله اسم الخمر :

عاشرأ : الأدلة العقلية :

لا يشك أحد في أهمية سعادة الإنسان ونجاحه وفلاحه في الدنيا والآخرة ، وكل عاقل يأمل أن يكون سعيدأ في الدنيا وفي الآخرة ، وأن يكون في جميع أعماله ناجحأ ليعيش عيشة الفضلاء ويموت ميتة السعداء ، لقد صدق القائل حيث يقول : عش بحكمة تعش طويلاً وتمت سعيدأ؟

فالصحة هي الركن الأساسي للسعادة في الجسم ، كما أن التقوى والعبادة من أهم وسائل الصحة ، لأن المتقي يبتعد عن كل ما يضر بجسمه وعقله أو بهاله أو بدينه وإيمانه وعقيدته ، فإن غابت السعادة عن جو البيت يتمهد الطريق أمام الأمراض والشقاوة كي تتسلل إلى ذلك البيت فتحل محل الصحة والسعادة ، بل تطردها ليخيم على البيت جو من الكآبة والشقاوة والأمراض الطويلة التي ترافق الإنسان طول حياته .

لذا نرى أنه ليس في العالم كله مكان يضاهي البيت السعيد ، ولا إنسان يماثل الشخص السعيد من حيث الجمال والراحة ، إذن فالسعادة والبيت ، والسعادة والإنسان ، كلمتان متلازمتان بحيث لا تفك إحداها عن الأخرى .

فالبيت السعيد هو ذلك البيت الذي يخيم عليه جو الهدوء والاطمئنان والراحة ، وليس فيه خصام ولا نزاع ولا نفاق وهو كذلك البيت الذي يلجأ إليه أفراد العائلة فيجدون فيه راحة القلب والجسم ، وينامون فيه قريري العيون ، ويعيشون فيه عيشة مرضية .

والإنسان السعيد هو الذي يكون سعيداً في بيته وأسرته وأمام أقاربه وأصدقائه، ويعيش عيشة سعيدة في وسط بيئته والمسلم السعيد كذلك هو الذي يقوم بأداء ما وجب عليه نحو ربه وخالقه من الطاعة والامتثال وأداء ما وجب عليه نحو أسرته وأقاربه من صلوات المحبة والصفاء، وأداء ما وجب عليه نحو أمته ودولته ووطنه من الحقوق والمساعدات .

ومصدر السعادة هو المحافظة على الأصول الخمسة ألا وهي :

- ١ - النفس .
- ٢ - العقل .
- ٣ - المال .
- ٤ - الدين .
- ٥ - النسب والعرض .

فالمحافظة على تلك الأصول من ضروريات الدين كما انفقت جميع القوانين الوضعية أيضاً على ذلك ، والمحافظة على تلك الأصول هي عبارة عن حفظها وصيانتها من الضياع والقيام بحقوقها كاملة دون زيادة أو نقصان (إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه) (١).

والعلة في تحريم تناول القليل من المسكرات سوى الخمر المتخذة من عصير العنب هي أنها تدعو إلى تناول الكثير، وتناول الكثير منها يدعو إلى الإدمان ولا شك في أن الإدمان على المسكرات والاكثار منها يضر تلك الأصول الخمسة، فهذا حرام باتفاق جميع المسلمين، لأن كل ما يضر تلك الأصول استعماله حرام . لذا فالتحريم لا يكون خاصاً بعصير العنب، بل مناط التحريم هو المفسد والمضرات التي تكون في الخمر وسائر المسكرات، فلو نظرنا إلى هذه العلة، وتأملنا فيها وعلمنا أنها موجودة في جميع المسكرات، عرفنا ضعف قول الأحناف في هذه المسألة حيث قالوا أن تناول القليل والكثير من الخمر المتخذة من عصير العنب حرام، ولكن تناول القليل من المسكرات الأخرى من غير عصير العنب إذا لم يبلغ حد السكر حلال، فمن هنا لزم أن لا ينظر الإنسان إلى المادة التي تتخذ منها الخمر، بل يجب عليه أن ينظر إلى الآثار السيئة التي تحدثها وهي الإسكار والإضرار، فإذا كانت تلك الآثار موجودة في أي شراب من الأشرطة يجب أن يمنع تناوله، ويسد باب الفساد على العابثين والمفسدين، والله أعلم بالصواب .

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف، راجع فتح الباري، ج ١٣، ص ١٥١ .

المبحث الخامس : حكم تداول البيرة بين الناس في هذا العصر :

إن مسألة شرب البيرة مهمة جداً حيث أرى كثيراً من الناس قد ابتلوا بشربها خصوصاً من النوع الذي كتب عليه (بدون كحول) والناس من العامة والخاصة قد أقبلوا عليها إقبالاً ملحوظاً، كما أنهم يسألون عنها ويستفسرون عن حكمها دائماً، لذا لابد من الإشارة إلى هذا الموضوع ليتم به المقصود فالذي يظهر لي أن المسألة لا تخرج عن ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إذا تحقق الإنسان أن في هذا الشراب كمية من الكحول ولو كانت شيئاً ضئيلاً كذرة واحدة فإنه حرام، وتناوله من الموبقات وكبائر الآثام ويوجب العقاب، وذلك للنصوص السابقة حيث صرح الرسول ﷺ بأن (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) وأن (ما أسكر كثيره فقليله حرام).

وما أحسن قول القائل في هذا الموضوع :

كل شراب مسكر كثيره من تمرة أو عنب عصيره
وأنه محرم يسيره إني لكم من شره نذيره

الحالة الثانية : إذا تحقق الإنسان في شراب من تلك الأشربة أنه مجرد من جميع المواد الكحولية (المواد المسكرة) وليست فيه أية مادة من تلك المواد، وذلك إماً بالقرائن أو بشهادة من تقبل شهادتهم من الأطباء، أو من الذين يتخصصون في هذا الموضوع، أو بشهادة من طعمه قبل ذلك ثم تاب منه، أو غير ذلك من القرائن، فإنه إذا شهد هؤلاء الأشخاص بأنه لا توجد في هذا الشراب أية مادة من المواد الكحولية، وأنه كجميع الأشربة العادية المباحة، واطمأن إلى ذلك قلب المسلم فإنه يجوز شربه وإلا فلا، هذا ولا ننسي بأن هؤلاء الشهود لابد أن تتوافر فيهم شروط الشهادة وأوصاف الشهود بأن يكونوا مسلمين عادلين خائفين الله ورسوله.

الحالة الثالثة : إذا شك الإنسان في هذا الشراب، حيث لم تتأكد له من وجود مادة السكر فيه أو عدمه، ففي هذه الحالة أحسن وأولى بل أحفظ لدين المرء تركه وعدم استعماله نهائياً لأنه واقع بين الأمرين، قد تكون فيه مادة السكر وقد لا تكون، وفي هذه الحالة تركه أولى، لأن الإسلام أمرنا أن نبتعد عن أماكن الريب والشك، وبين حدود الحلال والحرام وجعل بينهما سداً منيعاً، كي لا يتجاوز المرء حدود الحلال ويقع في الحرام، وهذا السد هو الوقوع في الشبهات ولا شك في أنه لو زال هذا الستار وانتهك هذا السد وقع الإنسان في الحرام لحديث (إن الحلال بين والحرام بين) . . . الخ. ولهذا قيل : (المكروهات بريد المعاصي، والمعاصي بريد الكفر) والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

الفصل الثالث

في معنى المخدرات

يقتضي الكلام في هذا الفصل أن ندرسه من ثلاثة جوانب :

- * الجانب الأول : تعريف المخدرات لغة .
- * الجانب الثاني : تعريفها اصطلاحاً .
- * الجانب الثالث : الفرق بين المسكرات والمخدرات .

ويكون تفصيل الكلام في المباحث التالية :

المبحث الأول : المخدرات لغة :

المخدرات جمع المخدر، بضم الميم وفتح الخاء وكسر الدال مع الشدة وسكون الراء، وهو كل مادة تسبب في الإنسان أو الحيوان فقدان الوعي والاحساس، أو كل شيء يفتر الإنسان أو الحيوان ويكسله، كما أن الخدر عبارة عن حالة تشنجية تغشي بعض أعضاء الجسم كاليد والرجل مثلاً، وبسبب ذلك يتعطل الإحساس كلياً، فالخادر هو الفاتر الكسلان، وهذه الكلمة تأتي لعدة معان في اللغة ومن أهمها ما يلي حسب ما جاء في كتب اللغة.

- ١ - الخدر : بالكسر ستر يمدّ للعجارية في ناحية البيت كالأخدور، ثم صار كل ما وارا الإنسان من بيت ونحوه خدرأ، وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام «كان إذا خُطِبَ إليه إحدى بناته أتى الخدر فقال : إن فلاناً خطبك إليّ، فإن طعنت في الخدر لم يزوجه» معنى طعنت في الخدر دخلت وذهبت، جمعها خدور وأخدار، وجمع الجمع أخادير^(١).
- ٢ - خشبان تنصب فوق قتب البعير مستورة بثوب وهو الهودج^(٢).
- ٣ - إلزام البنت الخدر كالأخدار والتخدير، أخدرها أخدارأ، وخدرها، وهي مخدورة ومخدرة، ومخدرة^(٣).
- ٤ - الإقامة بالمكان كالأخدار^(٤).
- ٥ - تخلف الطيبة عن القطيع^(٥).
- ٦ - التحير، والخادر المتحير^(٦).
- ٧ - فتور العين، قيل : الخدر ثقل فيها من حكة وقذى يصيبها^(٧).
- ٨ - الكسل والفتور، يقال : خدرت عظامه فترت وهو مجاز والخادر من الظباء الفاتر العظام، والخادر الفاتر الكسلان^(٨).
- ٩ - المطر، لأنه يخدر الناس في بيوتهم^(٩).
- ١٠ - حالة تغشي الأعضاء، كالرجل، واليد والجسد، وقد خدر الرجل كفرح، فهو خدر، وخدرت الرجل تخدر، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه خدرت رجله فقيل له : ما لرجلك، قال : اجتمع عصبها، قيل : أذكر أحب الناس إليك، قال : يا محمد فبسطها^(١٠).

(١) راجع (تاج العروس من جواهر القاموس) للسيد محمد مرتضى الزبيدي، ج ٣، ص ١٧٠، والنهاية لابن الأثير، ج ٢، ص ١٣، أما الحديث فلم أقف على روايه.

(٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩) تاج العروس ص ١٧٠.

(١٠) تاج العروس، بتصريف قليل، والحديث أيضاً لم أقف على روايه.

المبحث الثاني : معنى المخدرات من حيث الاصطلاح :

إن تعريف المخدر في الاصطلاح أعم من تعريفه من حيث اللغة إذ المخدر في اصطلاح الفقهاء هو كل مادة تذهب بالعقل، وتورث الكسل والفتور في الجسم، وتضر بالصحة، وتسبب عادة الإدمان فأية مادة توافرت فيها تلك الصفات أعني ذهاب العقل والكسل والفتور . . . الخ فهي مخدرة ودخلت تحت حكم المخدرات من حيث الحرمة، وتطبق عليها جميع أحكام الخمر والمسكرات الأخرى. قال في النهاية في تعريف (فتر) فيه (أنه نهي عن كل مسكر ومفتر).

المفتر: الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور، وهو ضعف وانكسار. الخ^(١). ومن المعلوم أن المخدر والمفتر شيء واحد إذ هما كلمتان مختلفتان في اللفظ ومتقاربتان في المعنى. وقال أحد العلماء في تعريف المخدرات : أنها كل مادة يترتب على تناولها إنهاك للجسم، وتأثير على العقل، حتى تكاد تذهب به وتكون عادة الإدمان التي تحرمها القوانين الوضعية، وأشهر أنواعها، الحشيش، والأفيون، والمورفين، والهروين، والكوكايين والقات. اهـ^(٢) وقال الدكتور سعد المغربي أستاذ علم النفس : المادة المخدرة هي كل مادة خام أو مستحضرة، تحتوي على عناصر منبهة، أو مسكنة، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً، ونفسياً واجتماعياً^(٣).

فبناء على النصوص السابقة في تعريف المخدرات، علمنا أن لفظ المخدر عام يشمل كل مادة تحتوي على عناصر تسبب الخدر والفتور، وتؤثر على عقل الإنسان، وعواطفه، وتسبب الإدمان، ويشمل ذلك الحبوب المسكنة والمنومة التي تستعمل في المستشفيات والصيدليات، وكذلك يشمل جميع المخدرات الطبيعية التي أصلها من النباتات والأعشاب، مثل القات، والحشيش والأفيون، أو المصنوعة التي استخلصت بطرق كيميائية، كالكوكايين، والهروين، والمورفين، أو غير ذلك من المخدرات القديمة والحديثة.

المبحث الثالث : الفرق بين المسكرات والمخدرات :

إن المسكرات والمخدرات تشتركان في بعض الأحكام، وتختلفان في أحكام أخرى، وتفصيل ذلك كالآتي :

(١) راجع كتاب النهاية لابن الأثير، جـ ٣، ص ٤٠٨ والحديث رواه أبو داود وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد.

(٢) راجع كتاب المسكرات بين الشرائع السأوية والقوانين الجنائية لاسماعيل الخطيب، ص ٩٦.

(٣) المصدر السابق، ص ٩٦.

(أ) محل الاتفاق :

فالمخدرات تتفق مع المسكرات من حيث تحريم استعمالها شرعاً وكل ما يترتب على تحريم المسكرات كما في النصوص الواردة في ذلك ينطبق على جميع المخدرات ، لأن كل ما يضر الإنسان صحياً أو دينياً ، أو أخلاقياً ، أو اقتصادياً ، أو اجتماعياً فإنه حرام شرعاً بلا خلاف . وكذلك ينطبق على المخدرات جميع أحكام المسكرات من حيث تكفير أو تفسيق مستحلها ، وتحريم الاتجار فيها وغير ذلك من الأحكام ، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في فصل (الأحكام الفقهية التي تتعلق بالمسكرات والمخدرات) .

(ب) محل الخلاف :

- ١ - إنها تختلف عن المسكرات من حيث النوع والجنس ، لأن المسكرات تتخذ من الفواكه والحبوب والسكريات كالعنب والتمر والشعير والحنطة وقصب السكر ، أما المخدرات فإنها تتخذ من الخشخاش والقنب الهندي ، والقات وغير ذلك من النباتات والأعشاب .
- ٢ - من حيث الطبيعة لأن طبيعة المسكرات سائلة وطبيعية المخدرات جامدة ، كما أن الفقهاء يعرفون الخمر بأنها كل شراب مسكر ومخامر للعقل ، ومغطٌ عليه ، حيث يطلقون عليها لفظ «الشراب» ولفظ الشراب لا يطلق إلا على الأشياء السائلة كما هو معروف في اللغة . وعلى عكس ذلك في تعريف المخدرات فإنهم ينصون على أنها كل مادة يترتب على تناولها خدر الجسم وفتوره ، لذا فإن كل مسكر سائل وكل مخدر جامد من حيث الطبيعة ، وكذلك أنها تختلفان من حيث طريقة التناول والاستعمال .
- ٣ - من حيث تأثيرها على العقل والجسم ، فالخمر كما هي معروفة تؤثر على العقل وتغطيه مع الشدة حيث يتولد عنها النشاط والطرب والعريضة والحمية والهديان ، كما أن حالة بعض السكارى كحالة المجانين من ناحية عدم الحس والشعور حيث يبول ويتغوط في ثيابه بل في بعض الأحيان يشرب بوله ، ويعتدي على الآخرين ويهاجم أمه وابنته وأخته ليعمل بهن الفاحشة ، أما الخدر الذي يتسبب عن المخدرات فتتولد عنه أضرار كثيرة تتمثل في فتور البدن ، وطول السكوت والنوم العميق والابتعاد عن الغيرة .
- ٤ - من حيث النجاسة فإن الخمر اتفق العلماء على نجاستها وكذلك بقية المسكرات وهذا قال جمهور العلماء ولم يخالفهم في هذه المسألة إلا قلة من الفقهاء بخلاف المخدرات فإن في نجاستها اختلافاً كبيراً بين العلماء حيث قال بعضهم بنجاستها قياساً على المسكرات من حيث إنها مضرّة ومحرمّة ، وبعضهم قال بطهارتها استدلالاً بأنها جامدة بخلاف الخمر لأنها مائعة كما تقدم قبل هذا .

٥ - من حيث المعنى ، لا يشك أحد في أن المخدرات من حيث المعنى تختلف عن المسكرات . لقد سبق في فصل تعريف الخمر حيث قلت : إن الخمر تطلق على معنى التغطية والستر كما جاء في الآية الكريمة : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ (١) وكذلك في شأن الصحابي الذي مات محرماً بسبب وقوعه عن ناقته فقال رسول الله ﷺ : (لا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملياً) (٢) .

فمعنى لا تخمروا : لا تغطوا وكذلك تطلق على الإدراك والترك والاختلاط ، أما المخدر والمفتّر فإنهما مأخوذان من الخدر والإفتار وهو الضعف والكسل والفتور والسكون والاسترخاء ، من هذا عرفنا أنّ المخدر والمفتّر يختلفان عن الخمر وسائر المسكرات حيث إن مادة الخدر والفتّر تدور حول معنى الضعف والكسل والفتور كما سبق .

٦ - من حيث الاستدلال على تحريمها ، لأنّ تحريم المسكرات وارد في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، أمّا تحريم المخدرات فقد جاء في السنة المطهرة دون القرآن ، فقد (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر) (٣) .

٧ - وكذلك تختلفان من حيث وجوب العقوبة على متعاطيهما لأن عقوبة شارب الخمر وسائر المسكرات ثابتة شرعاً ، حيث أقيمت العقوبة على شارب الخمر في عهد رسول الله ﷺ ، وأمر بإقامتها على كل من ثبتت عليه جريمة الشرب أما عقوبة من يتعاطي المخدرات فلم يرد في شأنها نص من رسول الله ﷺ ، لأن المخدرات بأنواعها وأشكالها لم تكن معروفة في عهده ، بل هي مستحدثة ، كما لم يتكلم عنها الأئمة والمجتهدون ، ولا غيرهم من علماء السلف ، لأنها لم تكن موجودة في زمنهم (٤) .

٨ - وكذلك من حيث مقدار العقوبة ، لأن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى أن عقوبة الخمر وسائر المسكرات مقدرة شرعاً ، إما أربعون جلدة ، أو ثمانون ، وقال بعضهم : عقوبتها غير مقدرة ، بل تكون على حسب رأي الإمام ، وعلى عكس ذلك في عقوبة من يتعاطي المخدرات ، حيث اتفق العلماء على أنها غير مقدرة ، بل إنها من العقوبات التعزيرية ، لأن الشرع أوجب الحد بالسكر من المشروبات ، لا المأكولات (٥) .

(١) سورة النور : من الآية ٣١ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، راجع صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ٨ ، ص ١٢٦ .

(٣) رواه أبو داود في سننه حديث رقم (٣٦٦٩) وسيأتي الحديث مع بيان حكمه في باب حكم الخمر من حيث الحرمة أو الإباحة .

(٤) راجع لتفصيل ذلك كتاب الأشربة في المصادر السابقة .

(٥) سيأتي بإذن الله تفصيل ذلك في باب العقوبة .

الباب الثاني

الحكمة من تحريم الخمر وسائر المسكرات والمخدرات

لقد قسمت هذا الباب إلى ثلاثة فصول هي :

* الفصل الأول : إنما حُرِّمت الخمر لأنها من العادات الرذيلة التي كانت منتشرة قبل الإسلام .

* الفصل الثاني : لكثرة أضرارها ومفاسدها الصحية والدينية ، والخلقية والمادية وغير ذلك .

* الفصل الثالث : في أضرار المخدرات بأنواعها وأشكالها .

الفصل الأول

في حكمة تحريم الخمر

(١) أن في تركها طاعة الخالق جلّ جلاله لذا لا بدّ من العبد أن يمثّل أوامر ربه ويحتنب نواهيه .

(٢) أنها من العادات الرذيلة التي كانت منتشرة قبل الإسلام ، فحرّمها الله سبحانه وتعالى طمساً لهذه العادة السيئة .

اقتضت حكمة الخالق جلّ جلاله أن يخلق هذه الأرض وما فيها من المخلوقات، فلمّا خلقها على هذه الكيفية استلزم وجود قائم بعمارتها، وكان الإنسان هو الذي لبيّ للقيام بهذه المهمة، لذا كان الإنسان هو القائم بعمارتها وهو المتكفل لأداء كل فرد وظيفته في المجتمع الإنساني حتى يعمر الكون إلى ما شاء الله .

كما أن الحكمة من خلق هذا الإنسان الضعيف هي القيام بامتنال أوامر الخالق جلّت قدرته واجتناب نواهيه، والاعتراف بفضل صاحب هذه النعمة ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾^(١) إذن وظيفة العبد هي الامتنال لأمر الخالق واجتناب نواهيه، وقد تكون لهذه الوظيفة حكمة وقد تكون لا، وقد تكون هذه الحكمة ظاهرة لا تخفي على أحد من عامة الناس وخاصتهم وقد تكون خافية على العامة دون الخاصة والراسخين في العلم، وقد لا يعلمها أحد إلا الله، كما أنه ليس من الضروري أن يكون العبد على علم تفصيلي بحكمة مشروعية الأوامر والنواهي، ولا من الضروري معرفة الضرر الناجم عن التحريم أو المنهى عنه فقد يخفي عليه ما يظهر لغيره كما تقدم وقد لا يظهر ضرر الشيء في عصر ويتجلى فيما بعد، ولقد كلّت الهمم وعجز كل الإدراك عن معرفة حكمة التشريع، ولا يمكن لأحد بفطرته أن يدرك كنه الشريعة وحقيقتها، حتى يمكن أن يخوض فيها بعقله منفرداً بغير مرشد لأن الإنسان لم يكن حائزاً لصفة الكمال التي خصصها الله لنفسه جلّ جلاله، لذا فالإنسان دائماً يحتاج إلى نبراس يضيء له الطريق المستقيم حتى يصل إلى الحياة الآخرة سالماً من الأخطار والآفات، وهذا النبراس هو الشرائع السماوية التي جاءت من عند الله بوساطة الرسل عليهم الصلاة والسلام، إذن تكاليف الشرع هي عبارة عن أوامر ونواه وبالنواهي يتمتع الإنسان عن إتيان ما يخل بنظام هذا المجتمع الإنساني، فعلى المؤمن أن يمتثل ذلك دائماً ويقول : ﴿سمعنا وأطعنا﴾^(٢) وليس له أن يبحث عن حكمة ذلك التشريع، لأنّ الدين ليس بالرأي ولا بالحكمة، يقول سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مسألة المسح على الخفين : (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه)^(٣) إذن الحكمة من تحريم الخمر تكون في المباحث التالية :

(١) سورة الذاريات : آية رقم ٥٦ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٨٥ .

(٣) رواه أبو داود في باب (كيف المسح) حديث رقم ١٦٢ ، قال في عون المعبود وحديث على من طريق حفص بن غياث أخرجه الدارقطني من وجهين ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص حديث عليّ أخرجه أبو داود وإسناده صحيح ، وقال في بلوغ المرام : إسناده حسن . . الخ ، راجع عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ج ١ ، ص ٢٧٩ .

المبحث الأول : طاعة الخالق جلّ وعلا ، وطاعة رسول الله ﷺ لأن المرء كما قلت : يجب عليه أن يمثل أوامر الشرع ، ويجتنب نواهيه بمجرد صدور الأوامر سواء أعلم بحكمة ذلك أم لا فشان الاجتناب عن الخمر كشأن سائر العبادات ، لأن المرء لا يكون عابداً لله ومطيعاً له إلا إذا امتثل أوامره واجتنب نواهيه ، والممثل مطيع له ، والرافض عاص ، لهذا لقد أمرنا الله أن نكون مطيعين له لا عاصين مهما كانت الظروف ، يقول الله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ^(١) وقال جل من قائل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ ^(٢) . وقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^(٣) وقال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ^(٤) . والآيات والأحاديث الواردة في هذا الباب كثيرة لا تعد ولا تحصى وكلها تدل على وجوب طاعة الله واتباع كتابه والتمسك به وطاعة رسوله والتمسك بسنته ، وليس من شروط صحة الطاعة أن يكون المطيع عالماً بحكمة مشروعيتها هذه الطاعة ، بل المهم أن تكون الطاعة موافقة للشرع وخالصة لله سبحانه وتعالى ، والحاصل أن الحكمة الأولى من تحريم الخمر هي طاعة أوامر الشرع ، واجتناب نواهيه لذا أمر الله عباده أن يتعدوا عن هذه المفسدة ، ولا شك في أن هذا الأمر نوع من الامتحان ، فما قصد الله بذلك إلا ليمتحنهم ، هل هم مطيعون له ، أم عاصون ، وليميز الخبيث من الطيب ، وليرى من الذي ينحرف ويركض وراء شهواته ، ويتبع هواه ، ومن الذي يستقيم ويتعد عن تلك الأشياء ﴿ لَنَبْلُوَهُمْ أَهْلَهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ ^(٥) .

والمعروف أن النفس أمارة بالسوء دائماً ميالة إلى الشهوات والملذات ، والطبيعة الإنسانية حريصة على الوصول إلى الشهوات والمحرمات ، لذا حرم الله الخمر ليمتحن تلك النفوس وليتحرر الإنسان من سلطان أهوائه وغرائزه البهيمية وينطلق من سجنها ظافراً ومتغلباً عليها ، لتحقيق إنسانيتها ، والارتفاع بها عن مستوى البهائم .

يقول الشيخ عبد الرحمن الدوسري :

(١) سورة آل عمران : آية رقم ١٣٢ .

(٢) سورة النساء : آية رقم ٥٩ .

(٣) سورة النور : من الآية ٦٣ .

(٤) سورة الحشر : من الآية ٧ .

(٥) سورة الكهف : من الآية ٧ .

إن الإنسان جسد سفلى وروح علوى، فلجسده مطالب من جنس علله السفلى، ولروحه مطالب علوية من جنسها، فإذا أخضع روحه لمطالب جسده وحكم غريزته الحيوانية فقد استحكمت بهيمته على عقله وروحه، وانقلب من مالك مدبر إلى حيوان مسير يسيره الهوى المخالف لوحى الله، وقد يتشيطان بابتعاده عن أوامر ربه فيكون شيطاناً رجيماً من جن إبليس الذين يكسبهم كسباً رخيصاً.

أمّا إذا عرف قيمة نفسه وأدرك سر الله فيه، وحكم جانب الروح حتى يخضع جسده لها، فتغلب روحه على نزعات جسده، ويصفو قلبه من همزات الشياطين، وينشغل بحب ربه والاتجاه إليه، فإنه يكون ذلك الإنسان الكامل العاقل المفكر المتطلع إلى ملكوت السماء، والمترفع على الدنيا، والشامخ إلى استلام زمام قيادة الله في أرضه، وحسن التصرف فيما استخلفه فيها. ١. هـ (١)

المبحث الثاني : لا شك في أن شرب الخمر نوع من العادات الرذيلة التي كانت منتشرة قبل الإسلام فحرمها الله طمساً لهذه العادة السيئة، لقد أشرق نور الإسلام على العالم حينما كان الجهل والضلال والفساد الخلقي يسود المجتمع الإنساني في جميع أرجاء العالم، حيث كان الشخص يفتخر برذيلته وسوء عمله عند الآخرين، فترى منهم من يباهي بالفاحشة والفجور، وسفك الدماء ومنهم من يباهي بشرب الخمر، وآخر يفتخر بوسائل الهلاك والدمار، وتحريب الديار، وفي أثناء ذلك بزغت شمس الإسلام على هذا العالم وسطع نور الهدى على هذا المجتمع الضال لإنقاذه، إذن جاء الإسلام لإنقاذ هذه البشرية الضالة وتربية النفوس العليلة، وتطهير الأجسام السقيمة، وتركبة العقول السخيفة والأفكار الشاردة، والضمائر المريضة، والسلوك المنحرف ودأوى هذا المجتمع بالدواء الناجع، والشفاء العاجل وقضى على تلك العادات السيئة، وحكم بتحريمها وبذلك زكى النفوس وحرك الضمائر، وأوصل الإنسان إلى أسعد وأرضى مما كان في الغابر وأبدل حاله من الشقاوة والرذيلة والجهل والضلال إلى السعادة الأبدية، ورغد العيش، والرخاء والطمأنينة، وبين لهذا الإنسان الضعيف حقيقة حكمة وجوده في هذا الكون، والهدف من خلقته على ظهر هذه الأرض، وغاية مسيره.

وكذلك من الحكمة أن الله سبحانه وتعالى حرم الخمر وسائر المسكرات وتوعد شارها بالعذاب الأليم لما تشتمل فيها من الأضرار الجسيمة في البدن، والنفس، والعقل والمال،

(١) راجع كتاب الصوم للشيخ عبد الرحمن الدوسري ص ٢٨.

حيث إنها مفسدة للبدن والنفس والعقل والصحة والمال ولأنها أم الخبائث، وباب المفسد، ومفتاح الشرور، وجماع الآثام والداعية إلى الفسق والفجور، وتسبب هتك الأسرار، وقصر الأعمار وتولد في الجسم أنواعاً من المضرات، وتهدم البيوت العامرة وتفرق الأمة وتشتت شمل شاربها وتورث له فنوناً من الجنون والغفلة، والجهالة، والندامة. وترى الشخص شريفاً ومكرماً وجامعاً لجميع الصفات الحميدة والأخلاق الفاضلة مادام بعيداً عن هذه العادة السيئة والموت الحقيقي، فإذا تعاطها ودب السكر في رأسه وجسمه انسلخ من الخصال الحميدة، والسلوك الحسن والعياذ بالله، وتخلق بالردائل، وابتعد عن أصدقائه، واستوحش من زوجته وأولاده، وأقاربه وجيرانه، وظهرت الآثار السيئة على وجهه، وذهبت شخصيته وإنسانيته، وأزال عن نفسه نعمة العقل التي شرفه الله بها وألحق نفسه بالمجانين والبهائم والجمادات، وكيف يرضى الجنون والأوصاف الحيوانية من كان لديه أدنى عقل، وكفانا وصف القرآن للخمر بأنها رجس، والرجس هو النجس الخبيث. فمتى تربى الإنسان على هذا الرجس النجس، وعُدِّيَ بهذا الخبيث ونبت لحمه ودمه منه صار نجساً خبيثاً، لأن الشارب مهما كانت درجته ومنزلته أصبح كالمشروب، والأكَل كالمأكول وصار مثلهما تماماً، بل تكون قيمته وشخصيته مثل قيمة ما في بطنه، حتى بالغ بعض الناس وقال: إن أولاد شارب الخمر يصيرون معتوهين مشوهين، ومعرضين لأنواع من الأضرار والمفاسد والجنون والخبل، لأن نطفته صارت نجسة وتكون هؤلاء الأولاد من هذه النطفة كالبذر الخبيث النجس الذي لا تنبت منه إلا شجرة خبيثة نجسة مثله ﴿والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه، والذي خبث لا يخرج إلا نكداً كذلك نصرّ الآيات لقوم يشكرون﴾ (١).

وكذلك وصفها الله بأنها من عمل الشيطان. والذي يشربها ويدمنها ويحبها يكون كالشيطان تماماً، ومن أحزابه وأوليائه، وليس من أولياء الرحمن لذا نهانا الله عن ذلك وأمرنا أن نكون من أولياء الرحمن لا من أولياء الشيطان.

من خلال ما تقدم علمنا حكمة تحريم الخمر، وأن الله حرّمها ليمتحن عباده وليميز الخبيث من الطيب، والطالح من الصالح، والعاصي من المطيع، ولأنها من العادات الجاهلية يجب أن يقضي عليها قضاء نهائياً، ولمفاسدها المعروفة، ومضراتها المشهورة، فالإسلام حينما شدد على تحريم الخمر تشديداً بالغاً، ما تفرد بهذا الحكم بل اشترك مع تعاليم جميع الأديان السابقة، والعقائد السامية التي تستهدف إيجاد الفضائل، والأخلاق العالية،

(١) سورة الأعراف: آية رقم ٥٨.

والخصال الحميدة والنفوس السامية والسلوك الإنساني، وإبعاد الرذائل، والأخلاق
الدينية، والنفوس الخبيثة، والسلوك الحيواني، وكذلك تستهدف إيجاد شخصية قوية في
جسمها ونفسها وعقلها، ومما لا شك فيه أنّ الخمر سبب لإيجاد الرذائل والأخلاق الشرسة
الدينية، وتذهب بمقومات النفس ومعنوياتها، ولا سيما العقل، لذا يقول أحد الشعراء في
ضرر الخمر للعقل :

شربت الخمر حتى ضلّ عقلي كذاك الخمر تفعل بالعقول

ومن المعلوم أنّ الله ميز الإنسان عن جميع المخلوقات في هذا الكون بميزة العقل، فإذا
ذهب العقل عن المرء تحول من الإنسانية المكرمة إلى الحيوانية الشرسة الشريرة، ويصدر عنه
من الشر والفساد ما لا تعد ولا تحصى، كسفك الدماء، والعداوة والبغضاء، والحقد
والحسد والشحناء، والفسق والفجور والفحشاء، وإفشاء الأسرار، وخيانة الأوطان، وقد
يتجاوز هذا الشرّ حتى يصل إلى أهله وأقاربه وأصدقائه وجيرانه بل إلى نفسه من أجل ذلك
حرّم الله الخمر تحريماً نهائياً، وسيأتي تفصيل مضرات الخمر في فصل مستقل بإذن الله .

الفصل الثاني من الحكم في تحريم الخمر

أن فيها أضراراً كثيرة لا تعدّ ولا تحصى أهمها :

- (١) أنها تؤثر على الصحة .
- (٢) أنها سبب لقلّة العمر وإكثار الموتى .
- (٣) لتأثيرها على الدين .
- (٤) لتأثيرها في الأخلاق .
- (٥) لتأثيرها في المجتمع .
- (٦) لتأثيرها في الاقتصاد .
- (٧) لأنها تسبب في إكثار المسجونين .
- (٨) لأنها أم الخبائث ومفتاح كل شر وفساد .

المبحث الأول : تأثير الخمر وسائر المسكرات على الصحة

إن تأثيرات الخمر وسائر المسكرات على صحة الإنسان كثيرة لا تعد ولا تحصى ، بل حدث عنها ولا حرج ، لأن أضرارها معروفة ، وأخطارها مشهورة ، ومفاسدها تكون من قبيل المشهودات والمحسوسات التي لا يجحدها أحد ، ولا ينكرها عاقل ، لذا أرى أن يدور حديثي حول المطالب التالية :

(١) كفى بها ضرراً وفساداً أنها تزيل عقل شاربها الذي يعرف به ما يجب أن يتقيه وأن يميز بين الحق والباطل ، والجميل والقيح ، والجيد والردى فيخرج بذلك من الدرجة الإنسانية إلى الدرجة الحيوانية ، ومن زمرة العقلاء إلى زمرة المجانين ، ويصدر عنه ما لا يعد ولا يحصى من المخاصمة والمشاتمة ، والأعمال الفاحشة والأخلاق الرذيلة ، وتجعل الشارب ضحكة للعقلاء ، ولعبة للأطفال ، وسخرية للصبيان ، فتراه يلعب ببوله وعذرتة ، وربما يمسح بهما وجهه ، أو يشرب أو يأكل منهما فقد رؤي كثير من هؤلاء يأكل عذرتة ، أو يشرب بوله ويمسح به وجهه ، ويقول : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، وكذلك رؤى من كان يلحس وجه الكلب ويقول : له أكرمك الله .

لقد نقل ابن حجر الهيتمي في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) عن ابن أبي الدنيا : أنه مر بسكران وهو يبول في يده ويغسل به يده كهيئة المتوضيء ويقول الحمد لله الذي جعل الإسلام نوراً والماء طهوراً^(١) .

وما أحسن قول القائل في وصف شاربها إن الإنسان يصبح في البداية كالطاووس معجباً بنفسه ، وتظهر عليه علامات التيه والدلال ، وبعدئذ يصبح كالقرد سريع الحركة ، وأخيراً كالخنزير يتمرغ في الأوحال والأنجاس ، وفي الحقيقة أضرارها كثيرة على المخ (العقل) والكلام حولها معروف ، فليرجع إليها من يجب الاطلاع على هذا الموضوع^(٢) .

(٢) أنها تؤثر على الجهاز الهضمي ، يقول الأطباء : إن للجهاز الهضمي أهمية كبيرة في الجسم ، وإذا عطب هذا العضو أو عطب جزء واحد من أجزاء هذا الجهاز الدقيق فإن ذلك سيؤدي إلى تخريب الجسم كله وتدمير الحياة ، لذا فللخمر وسائر المسكرات

(١) راجع المصدر ج ٢ ، ص ١٥١ .

(٢) راجع الكتب المؤلفة في هذا الموضوع ، في باب مضرات الخمر ، خصوصاً كتاب (الخمر بين الطب والفقه) للدكتور محمد علي البار ، ص ١٣-٤١ ، وكذلك كتاب (الخمر وسائر المسكرات) للشيخ أحمد بن حجر قاضي المحكمة الشرعية بدولة قطر ، ص ٨٠ .

تأثيرات كثيرة وأخطار كبيرة على هذا الجهاز، بل هو من أهم الأجهزة التي تتعرض لتأثير المسكرات، كما صرح بذلك أكثر الأطباء^(١).

(٣) لأنها تؤثر على القلب تأثيراً حتمياً، ولا يجهل أحد قيمة القلب ومنزلة هذا الجهاز الدقيق في الجسم، حيث إنه يأتي في المرتبة الأولى من الأهمية بين جميع أجهزة الجسم. لذا ترى الأطباء يصرّحون بأن القلب يعمل باستمرار ولا يتوقف ثانية واحدة من لحظة نفخ الروح في جسم الجنين وهو في بطن أمه، ويستمر هكذا إلى قدومه إلى هذه الدنيا، وهكذا يتم إلى ساعة فراقه لها، ولو توقف طرفة عين فإن صاحبه يموت فوراً^(٢) وكذلك يصرّحون بأن القلب ينبض في كل دقيقة عند الأشخاص العاديين إلى ما يقرب من ٧٥-٨٠ مرة دون تعب أو ملل^(٣) وكذلك يصرّحون بأن للخمر وسائر المسكرات آثاراً سيئة على هذا الجهاز الدقيق، وقد ثبت بالتجربة والدراسات والإحصاءات الدقيقة في جميع أنحاء العالم، أن المتوفين بسبب أمراض القلب وضغط الدم وغير ذلك يكونون أكثر عدداً من بين بقية الوفيات، وأن ٧٥٪ من الذين يدمنون المسكرات كانوا مصابين بالأمراض القلبية^(٤).

(٤) ولأنها تضر الجلد، لقد ثبت من حيث التجربة أن من يدمن المسكرات يتلي بالتهابات شديدة في جلده وخصوصاً جلد وجهه ويديه، وتحدث الشقوق والبقع البيضاء والحمراء والبثور في جلده^(٥).

(٥) ولأنها تؤثر على الجهاز التناسلي فلاشك في أن المسكرات تعتبر من أهم العوامل الرئيسة المسببة في تخريب هذا الجهاز، وأنها تضعف قوة الجنس^(٦)، وكذلك تؤثر على مجرى البول، وعلى الكلى، حيث تسبب حدوث الالتهابات فيهما، وأن كثيراً من المدمنين يتلون بالنزيف الدموي مع البول^(٧) وكذلك تعتبر الخمر من أهم العوامل الرئيسة في

(١) المصادر السابقة، ومذكرة مضرات الخمر للدكتور محمد فاروق الفياض، ص ٩. وكتاب مضرات الخمر واسبرتو للدكتور أبو القاسم فيوضات، ص ٢٦.

(٢) راجع تفصيل ذلك في مذكرة مضرات الخمر للدكتور فياض، ص ٣٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق - وكذلك كتاب الخمر بين الطب والفقه لمحمد علي البار ص ١٧٢-١٨٩ - وكذلك كتاب المكيفات لعبد العزيز أحمد شرف ص ٥١-٥٢.

(٥) راجع مذكرة الفياض ص ٣٢، وكتاب الخمر بين الطب والفقه، ص ٤٦-٤٩.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) المصادر السابقة.

القضاء على الرحم^(١).

(٦) لا يشك أي عاقل في قوة تأثير المسكرات على الحامل التي تتناول ذلك في أثناء الحمل، لأن المرأة التي تشرب المسكرات خلال حملها قد تجني على نفسها وعلى جنينها وعلى طفلها بعد وضع حملها، لقد ثبت بالتجربة أن نقطة شارب الخمر غير سليمة من أخطار الخمر، فكما أن الخمر تؤثر على صحة شاربها، فإنها كذلك تؤثر على نطفته وجنينه، أما إذا كانت الأم هي الشاربة فإن الجنين يتعرض لتلك الأخطار من جهة أخرى، وهي الاجهاض (سقوط الجنين قبل أوانه) ولقد اتفق جميع الأطباء على أن المسكرات بجميع أنواعها من أهم العوامل الرئيسة والمسببة لإسقاط الجنين^(٢).

(٧) كذلك لا يشك أحد في مدى قوة تأثيرها على المراهقين والشباب، لقد ثبت بالتجربة أن الشباب الذين يتعاطون المسكرات أقل مقدرة من غيرهم من الشباب على تحمل المشاق، وكذلك أقلهم نمواً وأضعفهم قوة وجسماً، وأن مستواهم الذكائي والتفكيرى أقل جداً من غيرهم^(٣).

(٨) كذلك ذهب أكثر الأطباء إلى أن الكحول يسبب إكثار القيء والفواق، وأن الذين يدمنون المسكرات أكثرهم ابتلاء بهذين المرضين الخطيرين الذين يؤديان إلى الموت إن لم يعالجا، لذا نرى كثيراً من الأطباء ينصحون باجتناب الخمر وسائر المسكرات^(٤).

(٩) وكذلك لوحظ أن شرب الخمر وسائر المسكرات من أهم الأسباب التي تصيب الإنسان بمرض فقر الدم، وأن الأشخاص الذين يدمنون الخمر وسائر المسكرات هم أكثر الناس ابتلاء بهذا المرض من غيرهم^(٥).

(١٠) وكذلك الكحول يسبب الإدمان، فقد اتفق الأطباء على أن شرب الخمر يتطلب الإكثار من شربها وهذه العادة تسمى بمرض الإدمان، والإدمان نوع من أمراض تعاطي المسكرات، لذا ينصح الأطباء جميع الناس بالابتعاد عنها^(٦).

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) راجع كتاب طريقك إلى الصحة والسعادة، للدكتور كليفورد إندرسون، ص ٢٢٢، ومذكرة مضرات الخمر للدكتور فياض، ص ٣٠، وكذلك كتاب (الخمر والميسر عاملان من عوامل الفساد) لسيد محمد صحفي، ص ٢٤، وكذلك بحوث مؤتمر مكافحة المخدرات بالرياض، ج ٣، ص ١٤٥.

(٤) راجع كتاب (الخمر بين الطب والفقه) لمحمد علي البار، ص ١٢٣-١٢٤، وكذلك مذكرة الدكتور فياض ص ٢٨.

(٥) راجع المصادر السابقة.

(٦) راجع كلام الدكتور حجر بن الشيخ أحمد حجر في كتاب (الخمر وسائر المسكرات) لابن حجر، ص ١١٩.

(١١) وكذلك أثبتت الأبحاث والتجربة أن الكحول هو السبب الأول في حوادث الطائرات والبواخر والسيارات، لذا يجب على الطيارين والسائقين والأشخاص الذين يشتغلون في تلك الأماكن المهمة أن يجتنبوا الخمر وسائر المسكرات اجتناباً كلياً^(١).

المبحث الثاني : المسكرات سبب لقلة العمر وإكثار الموتى :

لا شك في أن الأعمار محدّدة والآجال مقدّرة لا تزيد ولا تنقص ولا تتقدم ولا تتأخر، وأنه يكتب لكل إنسان أربع كلمات وهو في بطن أمه، عمله وأجله، ورزقه وشقي أو سعيد، فإن تلك الأشياء محدودة ومعلومة لكل إنسان، وأن كل واحد يعيش في هذه الدنيا بقدر ما حدّد له من العمر وهو في بطن أمه، ويأكل بقدر ما حدّد له من الرزق ولا شك في هذا إلا أن الأطباء اتفقوا على أن الذين يتعاطون المسكرات يعيشون أقل من الذين لا يتعاطونها، أعني أعمارهم تكون أقل من أعمار الذين لا يشربون المسكرات، لأن مضرات الخمر وأخطارها كما سبقت كثيرة لا تعد ولا تحصى وقلّ من يسلم من مضراتها ومفاسدها وهو مدمن لها كما أن الذي يكثر من استعمالها فإنه قد ينقص من عمره ولا يعيش طويلاً، لأن الأطباء يقولون : جرعة واحدة من الخمر تحدث شيئاً من الإرتفاع في ضغط الدم وهذا الإرتفاع وحده قد لا يكون له أثر كبير وضرر شديد، ولكن الضرر يتضاعف فيما بعد إذا كان الشارب مرتفع الضغط تلقائياً، فإذا كانت كمية الخمر وافرة فإنها تكفي أن تحدث هيجاناً كثيراً يزيد في الضغط لدرجة انفجار شريان في المخ الذي يسبب الشلل أو موت الفجاءة والعياذ بالله^(٢)، لذا فالأطباء اتفقوا على أن عمر الذي يدمن المسكرات أقل من عمر الذي لا يدمنها وأن المسكرات سبب في قلة العمر وإكثار الموتى، وأن نسبة المتوفين من مدمني المسكرات والمخدرات أضعاف نسبة المتوفين من غير المدمنين في جميع أنحاء العالم.

يقول صاحب كتاب (حكمة التشريع وفلسفته) : (لما أجرى الأطباء فحوصاً على الذين يتعاطون الخمر وظهر لهم جلياً أن من يتعاطونها كانوا أكثر الناس موتاً من غيرهم خشيت شركات التأمين على أموالها من تأمين حياتهم إذ هم دائماً مهدّدون بالموت، ولأجل اتقاء هذا الخطر ميزتهم عن غيرهم في المعاملة، فالشركة الملكية بلوندره تتنازل عن مبلغ يتراوح بين ٥, ٨ في المائة لمن لم يشرب الخمر وأيضاً شركة (فيلنجتون لبنى) وشركة (الستربليس) فإن كليهما ميزت بين شاربها والمبتعدين عنها، وأفردت لأسماء كل فريق دفاتر مخصوصة وقال رئيس الأخيرة ما معناه أن نظارنا يرفضون طلبات التأمين على حياة باعة الخمر

(١) راجع كتاب (الخمر بين الطب والفقه) ص ٤١-٤٣، وكتاب (اصلاح المجتمع) للشيخ محمد بن سالم البيهاني، ص ٤٠٠.

(٢) راجع تفصيل ذلك في مذكرة مضرات الخمر للدكتور محمد فاروق الفياض ص ٤٢.

والمستخدمين في تجارتها رفضاً باتاً، وقد تأسست شركة لهذا الغرض خاصة في إنكلترا وهناك شركة تسمى (فكتوريا) تميز بين الشارب وغيره ولا حظ مديرها أن طلبات الذين لا يشربونها لم تتجاوز في سنتين ٣ و ٢٠ من رأس المال، وأما القسم الأخير فقد بلغت ٢ و ٣٣ في المائة ومن هذه المقايضة ظهر أن متوسط زيادة أعمار الذين لا يشربون الخمر على الآخرين ست سنوات . وهذا كله بسبب تعاطي الخمر الذي يذهب بالأعمار كما دلت عليه الإحصاءات (١).

إحصاء عدد موتى شاربي الخمر :

عمل إحصاء في إنكلترا فنتج أن متوسط المتوفين في سنة واحدة من الرجال الذين يتراوح سنهم من ٢٥ إلى ٦٥ سنة على تباين أعمارهم (١٠٠٠) في كل (٦٤٦٤١) وأحصي عدد الذين ماتوا من خدم الحانات والفنادق فوجد (٢٢٠٥) في سنة واحدة و (١٤٦١) من خدمة الفنادق الصغيرة وباعة المزر (البيرة) و (١٣٦١) من صناع المزر (٧٠١) فقط من الفلاحين و (١٣١) من الوجوه والأعيان وولاية الأمور .

ولقد أحصت شركة (الستريلس) عدد الطلبات المتوفين في قسم الشرب فوجد (٥٣٧٣) والطلبات الواقية (٣٨٧) أي بلغت (٧٧) في المئة في المنتطرة وفي قسم المتوسطين في الشرب كانت الطلبات المنتطرة (١٣٠) والواقية (٦٤) أي كانت (٤٦) في المئة من المنتطرة - وإذا أردنا أن نذكر شيئاً من الاحصاءات في هذا الباب لكان المجال أمامنا يتسع واحتجنا إلى وقت طويل (٢).

ويقول صاحب كتاب (المسكرات بين الشرائع السماوية والقوانين الجنائية) ما نصه :

(الوفاة بسبب الكحول) :

١٩٥٠ - ٩٢٠٥

١٩٦٠ - ١٨٤٧٥

في السن من ٤٠ إلى ٧٠

حسب إحصاءات وأبحاث المركز القومي للبحوث الجنائية بمصر (٣).

ويقول الدكتور محمد فاروق الفياض : إن الدكتور باركر الطبيب المشهور في نيويورك قال : (إذا كان الشباب الذين تبلغ أعمارهم ٢١ إلى ٢٣ سنة يتعاطون المسكرات فإن ٥١ في المئة منهم يموتون مع أن الذين لا يتعاطون المسكرات لا يموت منهم في هذا السن إلا ١٠ في

(١) راجع كتاب (حكمة التشريع وفلسفته) للشيخ علي أحمد الجرجاوي، ج ٢، ص ٢٧٥ .

(٢) المرجع السابق، ص ٢٧٦ .

(٣) المسكرات بين الشرائع السماوية والقوانين الجنائية، لإسماعيل الخطيب، ص ٤٤ .

المئة فقط ، وأثبت بينسون الطبيب الإنجليزي المشهور أن الشباب الذين يتعاطون المسكرات في سن ٢٠ بدل أن يعيشوا ٥٠ سنة فإنهم يموتون في سن ٣٥ . لقد أثبتت شركات التأمين بالتجربة أن أعمار المدمنين تنقص بالنسبة لأعمار غير المدمنين ٢٥٪ إلى ٣٠٪ - وتقول النشرات الفرنسية : إن الحد المتوسط لأعمار المدمنين يكون ما بين ٢٥ إلى ٣٠ سنة مع أن الحد المتوسط لأعمار غير المدمنين يكون ٦٠ سنة^(١) .

المبحث الثالث : تأثيرها على الدين :

أما أضرار الخمر وسائر المسكرات على دين المرء وإيمانه فإنها كثيرة لا تعد ولا تحصى وحدث عن مفسدها وأضرارها ولا حرج ، ولا نحتاج إلى الحجة والبرهان في إثبات ذلك ، كفانا من ذلك أنها أم الخبائث ومفتاح كل شر وفساد ، ورأس كل مصائب ونقائص ولا يشربها من له أدنى ذرة من الإيمان ، أو أدنى ذرة من العقل والإنسانية ، وفضائحتها ومصائبها كثيرة جداً ، حيث إنها تشغل الإنسان عن أداء واجبه نحو ربه وخالقه ، وتسبب إنقطاع العبد عن ربه وخالقه ، وترك ما يجب عليه أن يكون دائماً متصلاً به ليلاً ونهاراً سرّاً وجهاراً ، مشغولاً بعبادته ممتثلاً لأوامره أثناء الليل وأطراف النهار ، لا ينسأه ولا يترك ذكره ، ولا يغيب كبريائه عن باله طرفة عين ولا أقل من ذلك .

لذا أضرار الخمر على دين المرء كثيرة بل تفوق الحصر ، ولا نحتاج إلى مزيد من الأمثلة والروايات لندلل على مفسدها الدينية أكثر من أنها أكبر وسيلة للشيطان في وقوع العداوة والبغضاء بين الناس وكذلك تصد العباد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة التي هي عماد الدين وعن سائر العبادات ، كما صرح الله بذلك في كتابه العزيز حيث يقول : ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾^(٢) . وأن الله سلب الإيمان من الذين يشربون الخمر كما وضع ذلك سيد الأولين وإمام المتقين ورسول رب العالمين ، والأحاديث في هذا المجال كثيرة بل تفوق الحصر منها :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن)^(٣) .

(١) مذكرة مضرات الخمر للدكتور محمد فاروق الفياض ، ص ٥٢ .

(٢) سورة المائدة : آية رقم ٩١ .

(٣) رواه البخاري ، راجع فتح الباري بشرح البخاري ، ج ١٥ ، ص ٦٢ ، كتاب الحدود ، باب الزنا وشرب الخمر .

٢ - وفي رواية عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
(لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب
حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يقتل وهو مؤمن ، قال عكرمة : قلت لابن عباس كيف
ينزع الإيمان منه قال : هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها ، فإن تاب عاد إليه هكذا ،
وشبك بين أصابعه) (١).

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (من زنى أو شرب الخمر نزع
الله منه الإيمان كما يلخع الإنسان القميص من رأسه) (٢).

كما لا ننسى حديث الإسراء والمعراج حينما قدم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدحان ، كان في
أحدهما خمر ، وفي ثانيهما لبن . فلما نظر إليهما الرسول ﷺ ، أخذ اللبن وشرب ، فقال له
جبريل : الحمد لله الذي هداك للفطرة ، ولو أخذت الخمر غوت أمتك ، أي ضلّت
وانهمكت في الشر والفساد ، ونص الحديث جاء .

٤ - في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ (أتي ليلة أسرى به
بإيلياء بقدحين من خمر ولبن ، فنظر إليهما ، ثم أخذ اللبن فقال جبريل : الحمد لله الذي
هداك للفطرة ، ولو أخذت الخمر غوت أمتك) (٣).

٥ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن أول ما يكفىء ،
قال زيد بن يحيى : «أحد روايته» يعني الإسلام كما يكفأ الإناء ، يعني الخمر ، فقليل :
كيف يا رسول الله ، وقد بين الله فيها ما بين ، قال رسول الله ﷺ : يسمونها بغير اسمها
فيستحلونها) (٤).

(١) رواه البخاري ، راجع المصدر السابق ، كتاب المحاربين ، باب اثم الزناة ص ١٢٤ .

(٢) رواه الحاكم ، راجع الترغيب والترهيب للمنذري ، ج ٣ ، ص ٢٥٢ ، وقد رمز في الجامع الصغير لهذا الحديث برمز (صح)
وقال المناوي : رواه الحاكم في الإيمان من حديث عبد الله بن الوليد عن أبي حنيفة عن أبي هريرة ، قال الحاكم احتج مسلم
بعبد الرحمن بن حنيفة وعبد الله وأقره الذهبي في التلخيص ، وقال في الكبائر إسناده جيد . ١ . هـ ، فيض القدير شرح الجامع
الصغير للمناوي ، ج ٦ ، ص ١٤٢ .

(٣) رواه البخاري ، المصدر السابق ، ج ١٢ ، ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(٤) رواه الدارمي في سننه ، في (باب ما قيل في المسكر) راجع المصدر المذكور ، ج ٢ ، ص ١١٤ . لقد أورد الحافظ ابن حجر
رحمه الله هذا الحديث في كتابه فتح الباري وأسنده إلى الدارمي وصرح أن سنده لين ، ولكن للحديث شواهد كثيرة وأحاديث
صحيحة في كتب السنة كلها يؤيد صحة هذا الحديث من حيث المعنى وإن كانت ألفاظ تلك الأحاديث تختلف عن لفظ
حديث الباب ، لقد بَوَّبَ الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه باباً خاصاً في هذا الموضوع ، فقال : (باب ما جاء فيمن
يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) ثم ساق الحديث الوارد في هذا الموضوع وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في باب الأدلة
الواردة على تحريم الخمر وسائر المسكرات .

فهذه النصوص أكبر حجة تثبت أن الخمر تدمر دين المرء وإيمانه، وأنها تخرب المبادئ الإنسانية والخلقية، ولا شك في أن من سلب منه الإيمان لم يبق له دين ولا حياة، ولا مبادئ خلقية أو إنسانية، كما أن الذي يشرب الخمر ويسكر ليس يبعد أن يشرك بالله سبحانه وتعالى، ويكفر نعمته، ويرتكب ما لا يُعد ولا يُحصى من الفواحش والمنكرات التي تأبأها روح الشريعة الغراء، ويسفك دماء الأبرياء في حالة غيبوبة عقله، لذا ترى أن أضرار الخمر على الدين أضرار حقيقية لا شك فيها.

والمحافظة على الدين أمر حتمي، لهذا يجب على المرء أن يتعدى عن الخمر وسائر المسكرات لكي يسلم له دينه من كل اعتداء كما أمر الله بذلك.

المبحث الرابع : تأثيرها في الأخلاق :

إن للأخلاق منزلة عالية في الإسلام، بل جعلها الله الدين كله، وفي هذا المعنى يقول الرسول الكريم ﷺ : «بعثت لأتم حسن الأخلاق»^(١) ويقول أيضاً : «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»^(٢). ويقول : «ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق»^(٣). فكما أن المسلمين تقيّدوا بالحق في أبحاثهم تقيّدوا بالحق في سلوكهم وقيمهم وأخلاقهم، لأن الأخلاق مرآة النفس، والتنشئة الخلقية ضمانه لسلامة البناء الإنساني كله في مستوياته الفردية والجماعية، كما أن أي إصلاح سواء أكان سياسياً أم اجتماعياً أم اقتصادياً يبدأ على صعيد القيم، وفي طليعتها القيم الخلقية، لذا يقول الشاعر :

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهب أخلاقهم ذهبوا

فأفضل وسائل التربية هو ما اتجه إلى القيم الإنسانية وسلوكها ليظهرها من الخبث والدخل، وإلى العقل البشري لينقيه من الأوهام والأباطيل، أمّا أضرار الخمر ومفاسدها الخلقية فحدث عنها ولا حرج، مما لا شك فيه أن الإنسان يكون بعقله وروحه ونفسه لا بجسمه، فلا قيمة للجسم الذي لا روح ولا عقل له كما يقول الشاعر :

يا خادم الجسم كم تسعى لخدمته أتطلب الربح مما فيه خسران

أقبل على النفس واستكمل فضائلها فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان

فبالعقل يفرق بين الحق والباطل، والخير والشر، والنافع والضار، وبالعقل رفع الله شأن الإنسان وفضله وكرمه على باقي مخلوقاته كما قال تعالى : ﴿ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ باب (ما جاء في حسن الخلق) ج ٢، ص ٢١١.

(٢) رواه أبو داود في كتاب السنة، ج ٥، ص ٦٠.

(٣) رواه الترمذي في أبواب البر والصلة، ج ٣، ص ٢٤٥.

البرّ والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً»^(١)، وحسبنا ضرراً أن الرجل لا يزال مكرماً محترماً حتى يشرب الخمر ويدب السكر في رأسه فحينئذ ينسلخ من الفضائل ويتخلق بالردائل ويصدر من فلتات لسانه من الأقوال، ومن حركاته من الأفعال من الشر والفساد ما يسوء غيره، وكثيراً ما يؤدي هذا إلى التشاحن والتشاجر، أو يجرّ إلى معصية شر من شرب الخمر، كالقتل والعدوان، والكفر والإلحاد، والفحش وإفشاء الأسرار وخيانة الأوطان، وقد يزني بأمه وبناته ومحارمه، ولا يمنعه مانع، ولا يزره زاجر، ولا يبالي بالمنهيات ولا المحرمات، وكفى بها ضرراً وفساداً أن شاربها متى سكر يفقد عقله الذي يذكر به آلاء الله ونعمه، وينصرف إلى الاستغراق في لهوه وملأذه، وكفى بها ضرراً أن أضرارها تتناول الروح والجسد، والمال والولد، وتفرق بين الأخ وأخيه، والابن وأبيه، وكم فرقت الأصدقاء وشتت شمل الأخلاء، والسكر دائماً يكون في سكره لا يمنعه مانع، ولا يزره زاجر، لا يبالي بالمنهيات ولا المحرمات، ولا بالجرائم الخلقية، فكم من عزيز أصبح ذليلاً من أجل الخمر، وكم خربت دوراً وأقامت فتناً وأثارت محناً، وولدت إحناء؟

يقول سيد قطب في ظلال القرآن : (إن غيبة السكر - بأي مسكر - تنافي اليقظة الدائمة التي يفرضها الإسلام على قلب المسلم ليكون موصولاً بالله في كل لحظة، مراقباً لله في كل خطوة، ثم ليكون بهذه اليقظة عاملاً إيجابياً في نماء الحياة وتجدها، وفي صيانتها من الضعف والفساد، وفي حماية نفسه وماله وعرضه، وفي حماية أمن الجماعة المسلمة وشريعتها ونظامها من كل اعتداء. والفرد المسلم ليس متروكاً لذاته ولا للذاته، فعليه في كل لحظة تكاليف تستوجب اليقظة الدائمة. تكاليف لربه، وتكاليف لنفسه، وتكاليف لأهله، وتكاليف للجماعة المسلمة التي يعيش فيها، وتكاليف للإنسانية كلها ليدعوها ويهديها، وهو مطالب باليقظة الدائمة لينهض بهذه التكاليف. وحتى حين يستمتع بالطيبات فإن الإسلام يحتم عليه أن يكون يقظاً لهذا المتاع، فلا يصبح عبداً لشهوة أو لذة. إنها يسيطر دائماً على رغباته فليسيها تلبية المالك لأمره. . . وغيبة السكر لا تتفق في شيء مع هذا الاتجاه)^(٢).

ويقول صاحب كتاب المكيفات : (والخمر هي الدافع الأساسي لجميع الموبقات، والعامل الوحيد في سقوط الذكور والإناث كالحمل سفاحاً واليأس وحوادث الانتحار، وقد أثبتت الاحصاءات التي جمعها الدكتور باير في ألمانيا أن ٥٠-٧٠ في المئة من حوادث الاعتداء الاجرامي تقع تحت تأثير الخمر، وأن ٧٥-٨٠ في المئة من الحوادث الظهور بمظهر

(١) سورة الإسراء : آية رقم ٧٠.

(٢) في ظلال القرآن، ج ٢، ص ٩٧٧.

مناف للآداب إنما تقع كذلك بسبب الخمر . . ويجب أن تعرف أن الزنا والخمر صنوان وتحف بهما كل الرذائل المعروفة في العالم كالدعارة . . والفحش والفجور وضعف الخلق وفساد النفس والخبث والغدر والنفاق والخديعة والرياء إلى غير ذلك من الصفات الخلقية الدنيئة، وأنت لا تجد مجرمًا لا يسكر ولا تجد سكيرًا غير مجرم، وهل تجد في العالم من سبب لجمع الموبقات غير الخمر؟ وقال الضحاك بن مزاحم يوماً لرجل يسكر: ما تصنع بالنبذ؟ فقال إنه يهضم طعامي، قال إنه يهضم من دينك وعقلك أكثر. وقيل للعباس بن مرداس لم تركت الشراب وهو يزيد في سباحتك فقال: أكره أن أصبح سيد قومي وأمسى سفيهم. وقد علمت أن الخمر لا تهضم الطعام أو تزيد السباحة - إلى أن قال: ويكفي أن تعرف أن الخمر تقتل العواطف السامية في الإنسان كالحنان والعطف والواجب . . وتعمل الخمر كذلك على إضعاف الإرادة وتعطيلها وتسلب قوة السيطرة على النفس - وهذا يعلل ما نشاهد من حالات الاعتداء على الفتيات والعريضة في المواخير والاتصال بنساء الطبقات الدنيا من العاهرات والمومسات والزانيات. وذوي الأخلاق الساقطة من الشبان والرجال، والفحش في الحديث والسباحة وغيرها من الصفات الدنيا التي يتصف بها شاربو الخمر. بل إن الخمر تمحي في شاربيها لوائح وراثية قديمة في العاطفة الجنسية كمرض الكشف التناسلي وعشق الجنس واللواط وجماع الحيوان وغير ذلك من أمراض العاطفة الجنسية، ويذكر فوريل أنه لاحظ أن عدداً كبيراً من العاديين من حيث العاطفة الجنسية وقد تحولوا إلى ذلك الشذوذ عن العاطفة الجنسية بعد تناولهم أقل كمية من الخمر، بل إن الخمر تحدث شذوذاً في العاطفة الجنسية من أي نوع، فتجد شارب الخمر عاهراً أو مصاباً باللواط أو محباً لوطء الحيوان، أو مصاباً بأحد الأمراض النفسية . . وقد يكون مصاباً بأكثر من مرض واحد كالزنا واللواط وتحمل الأذى وهكذا، بل تحدث الخمر شذوذاً أكبر من ذلك وهو الفجور في القرابة والزنا بإحدى الأقارب، وقد روت الكتب كثيراً من هذه الفظائع والمصائب التي تنجم عن شرب الخمر، وقد روي عن قيس بن عاصم في الجاهلية أنه سكر ذات ليلة فقام لابنته فهربت منه فلما أصبح سأل عنها فقليل له: أو ما علمت ما صنعت البارحة؟ فأخبر بالقصة فحرمها على نفسه وكان ممن حرمها على نفسه قبل الإسلام^(١).

ويقول صاحب كتاب التدخين وأثره على الصحة: (والجرائم الجنسية التي تحصل مع شرب الخمر هي نتيجة فقدان العقل والوازع الأخلاقي والضمير عند شرب الخمر نتيجة تأثيرها على قشرة المخ . . ولكن الاستمرار في شرب الخمر يؤدي إلى العنة أو إلى نقص

(١) راجع كتاب المكيفات للدكتور عبد العزيز أحمد شرف، ص ٣٩-٤١.

الباءة والمقدرة الجنسية . . كما يؤدي إلى ظهور علامات الأنوثة في الرجل (١).
 من خلال ما تقدم علمنا أن الخمر جريمة الجرائم وأصل المفسد، وأم الخبائث ورأس
 المصائب والنقائص، وهي من كبائر الذنوب والآثام، لو جمعنا كل العيوب والمثالب كبيرها
 وصغيرها فلا يكون كل هذا بجانب هذا الداء المميت أي اعتبار لأن أضرارها تتناول الروح
 والجسد، والمال والولد، والعرض والشرف، ويعجبني قول الشاعر :
 وكل أناس يحفظون حريمهم وليس لأصحاب النيذ حريم
 فإن قلت هذا لم أقل عن جهالة ولكنني بالفاسقين عليم
 ويروي فوريل حادثة امرأة سلمت لزوجها السكير ابنته ليعبث بها .
 ويروي عن رجل في سن الخمسين وهو متزوج لقد اعتدى على أولاده جميعاً ذكوراً
 وإناثاً في حالة السكر .

وذكر فوريل أنه في بعض نواحي بلجيكا حيث يكثر شرب الخمر قد ترى أحياناً بعض
 كائنات بشرية تجماع بعضها بعضاً جهاراً في الشوارع كالحيوانات (٢).
المبحث الخامس : تأثيرها على صعيد المجتمع :

مما لا يرتاب باحث في هذا الدين أن فكرة المجتمع واضحة وبارزة في مبادئه ونظمه
 وشعائره على السواء، وأنها الفكرة الأولى القوية الشائعة في كيانه كله، وأن ديننا الحنيف
 الذي هو رسالة سماوية قد وضع مبادئ عامة وقواعد شاملة وأصولاً ثابتة للمجتمع
 الإسلامي كي لا يخرج الإنسان المسلم أو المجتمع الإسلامي في النهاية عن حدوده
 المشروعة . فلأجل ذلك كله أن الإنسان المسلم دوماً بحاجة ملحة إلى الإصلاح، أو
 إلى ما يشبه الحارس يذب عنه ما يتسرب إليه من دواعي نقض الإصلاح، وإن شئت فقل من
 دواعي الفساد، وهذه الحراسة هي إيجاد وازع ديني في النفس يزعمها أي يمنعها عن
 الانحراف، والمجتمع الذي انتشرت فيه المسكرات محروم من هذه الحراسة، كما أن الإنسان
 الذي ابتلي بالخمر والإدمان الكحولي أيضاً محروم من هذا الوازع الديني، ليس هناك من
 شيء أقبح في حياة أمة من الأمم، أو مجتمع من المجتمعات من شيوع الرذائل والموبقات عامة
 والخمر والمسكرات خاصة، وليس هناك ما هو أضر على حاضر أي مجتمع أو مستقبله
 وتماسك بنائه من أن تغدو الخمر آفته الفاشية التي تشعب بخطرها في كل زاوية من زواياه
 فتتمحق خيره وتحبط فضائله، وتعزله عن أنعم الله ورضوانه، وتنزل عليه بأسه وسريع

(١) راجع كتاب التدخين وأثره على الصحة للدكتور محمد علي البار ص ٨٧ .

(٢) راجع كتاب المكيفات للدكتور عبد العزيز أحمد شرف، ص ٣٩-٤١ .

نقمته، إن جرثومة الخمر من أخبث ما يفتك بالإنسان ومجتمعه، ومن أبشع ما يحصد البركة ويمحق الخير ويسرع بالفناء والزوال والدمار، وما حلت الخمر على قوم أو مجتمع إلا بدل حياتهم شراً بعد خير، وسوءاً بعد حسن، ونقمة بعد نعمة، وقحطاً بعد رخاء، فللخمر على اختلاف أنواعها وأشكالها آثار سيئة في المجتمع الإنساني سواء أكان هذا المجتمع مسلماً أم كافراً، إلا أن خطرها على المجتمع الإسلامي أكثر وأشد، إذ هي تفسد العقل، وتهدم البلاد وتدمر العباد، وتهلك الحرث والنسل، وتقضي على الدين، كما أنها تتسبب إلى ارتفاع عدد الوفيات، وإحداث الآفات العصبية، والأمراض العقلية، ووقوع الهرج والمرج، وعدم الاستقرار في المجتمع، وأهم مضرات الخمر الاجتماعية يكون ما يلي :

أولاً : كثرة حوادث الانتحار، يقول صاحب كتاب الخمر والإدمان الكحولي :

(في دراسة أجريت عام ١٩٦٨م دلت النتائج على أن ثلث عدد حوادث الانتحار ومحاولات الانتحار، تقريباً تكون بين المدمنين والمدمنات، وفي عام ١٩٧٢م و١٩٧٣م أظهرت الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية أن المدمنين يشكلون ١٥٪ إلى ٥٠٪ من حوادث الانتحار هناك، أمّا في إنكلترا فلقد دلت دراسات أجريت عامي ١٩٦٥م و١٩٧٢م أن النسبة هناك تتراوح بين ٨٪ إلى ٤٥٪ وبصورة عامة حوادث الانتحار بين السكارى هي أعلى بثمانين ضعفاً من مثيلاتها بين الناس العاديين الذين لا يسكرون)^(١).

ثانياً : كثرة حوادث الجرائم في الأرواح والأعراض :

لقد ثبت أن أكثر الجرائم الخلقية وجرائم القتل وسفك دماء الأبرياء يكون بسبب الخمر، لأن جريمة شرب الخمر وجريمة الزنا والفاحشة شيآن متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، فكم عرض انتهكت حرمانه من أجل الخمر، وكم عائلة شريفة انزلتها الخمر من أعلا شرفات المجد والكمال إلى أسفل سافلين والاذلال وسوء السمعة، لقد نقل صاحب كتاب المكيفات عن الدكتور الشطي «أن احصاءات الطبيب ريتو فلبسن تدلّ على أن السكر كان سبباً في ٩٨٪ من الجنايات، وأن قلة عدد هذه الجنايات كانت في أمة لم تستعمل الخمر وسائر المسكرات بتاتاً»^(٢).

ويقول في كتاب الخمر والإدمان الكحولي :

صدرت تقارير من عدة دول تشير إلى أن نصف الجرائم عندها مسببة، بطريقة أو بأخرى، بتعاطي الكحول، وعلاقة الكحول بالعنف والجرائم حسب الاحصاءات الموجودة

(١) الخمر والإدمان الكحولي للدكتور نبيل صبحي الطويل ص ٨٠.

(٢) راجع كتاب المكيفات لعبد العزيز أحمد شرف ص ٢٠.

حتى الآن تتراوح بين ١٣٪ إلى ٧٢٪ ففي حوادث اغتصاب النساء هي بين ١٣٪ إلى ٥٠٪ وفي حوادث القتل هي بين ٢٤٪ و ٧٢٪ و ١٣٪ من القسوة مع الأطفال سببها الكحول، وفي الولايات المتحدة وحدها كان عدد حوادث التوقيف والسجن عام ١٩٦٥م (٤, ٩٥٥, ٠٤٧) حادثة منها (٢, ٢٢٥, ٥٧٨) حادثة - أي نصفها تقريباً بسبب السكر. وفي عام ١٩٧٦م كان مليونان من أصل ثلاثة ملايين توقيف بسبب السكر الشديد في الأماكن العامة.

وفي بولندا دلت الدراسات إلى أن ٣٧٪ من الجرائم كانت عام ١٩٦٦م، بسبب تأثير الكحول وفي ٢٧٩ حادثة قتل - عام ١٩٦١م - كان ٥٥, ٦٪ من المجرمين الذين اقترفوها من السكارى.

كذلك في استراليا لعب التسمم الكحولي - أي السكر - دوراً رئيسياً في أكثر من ٥٠٪ من حوادث الجرائم هناك (التعدي والقتل والاغتصاب). وكانت النسبة في فرنسا ٤٦٪. مجموع حوادث الاجرام عام ١٩٥٥م بسبب الكحول، وفي زامبيا بأفريقيا وصلت النسبة إلى ٤٣٪ من حوادث العنف في المدن في الفترة ما بين (١٩٥٥م و ١٩٦٦م)^(١).

ثالثاً: كثرة حوادث السير وقيادة السيارات يقول في كتاب سالف الذكر :

من المعروف الآن أنه عندما تتجاوز نسبة الكحول في دم الشاب ٠, ٥٪ نصف غرام في اللتر - أي ما يعادل نصف نقطة كحول في ألف نقطة دم تقريباً - تتأثر مهارة السائق وتضطرب قيادته للسيارات، قال الباحث (تشافتز) عام ١٩٧٣م إن ثلثي وفيات حوادث الطرق في الولايات المتحدة الأمريكية ناتجة عن تعاطي الكحول، وكان عدد الوفيات بهذه الحوادث عام ١٩٧٢م (٢٨٠٠٠) وفاة ولا يؤثر ذلك فقط على حياة المدمنين بل تؤثر هذه الحوادث في حياة أربعين مليون من سكان الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل منهم : أفراد العائلة والأصدقاء والزملاء... الخ.

وفي عام ١٩٦٥ كانت وفيات حوادث الطرق في الولايات المتحدة (٤٩٠٠٠) وفاة و ٨, ٠٠٠, ٠٠٠ إصابة بعاهاث دائمة وقدّر المسؤولون في الصحة العامة، آنذاك أن نصف الوفيات هذه كان سببها الكحول؛ وكانت الخسارة على هذه الحوادث في ذلك العام ١٩٦٥م (٨٩٠٠) مليون دولار.

ومجموع الوفيات بحوادث الطرق في استراليا، خلال عام واحد، يوازي خمسة أضعاف

(١) الخمر والإدمان الكحولي ص ٨١-٨٢.

مجموع الوفيات الناتجة عن كل الأمراض السارية . . مجتمعة، ونصف هذه الحوادث على الأقل سببه تعاطي الكحول، وفي مدينة (برسبين) باستراليا كان الكحول هو السبب في ٦٢٪ من حوادث الطرق .

أمّا في (تشييلي) بأمريكا الجنوبية فلقد كان ٧٠٪ من حوادث السير مسببةً بالسكر عام ١٩٦٦م، وكانت الوفيات بحوادث الطرق في (فنزويلا) تحتل المرتبة الخامسة من حيث عددها في لائحة أهم أسباب الوفيات في تلك الدولة، حتى في سويسرا البلد الهادي المنظم، فلقد دلّت الإحصاءات في الدراسة التي أجريت على ألف مصاب بحوادث الطرق في سبع مستشفيات، ما بين أعوام ١٩٦٤م و١٩٧٠م، أن في دم أكثر من ٥٠٪ منهم كمية تفوق ٠,٠٨ غرام٪ .

وفي منطقة باريس بفرنسا كان الكحول سبباً في طوارئ العمل بنسبة ١٠٪ إلى ١٥٪ من مجموع الحوادث^(١) .

رابعاً : أنها سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين الزوج وزوجته، ووقوع النزاع والخصام بين الأب وأولاده، والتفرقة والتشتت بين الأهل والأحباب، لأن الإنسان المدمن رجل غير صالح وزوج غير مستقيم، وأب غير سليم، وجليس غير ناصح لذا لا بدّ من وقوع النزاع والتشتت بين الأسرة التي فشت فيها الخمر والمسكرات، يقول في كتاب الخمر والإدمان الكحولي : (يؤثر الإدمان على علاقات المدمن الشخصية بدءاً بالعائلة فيحصل الشجار وقد يؤدي إلى الانفصال والطلاق، وتتحطّم العائلة ويتشرد الأطفال والأولاد، وتتأثر صحتهم العاطفية والنفسية وإنجازاتهم الدراسية، وتزداد حوادث انحراف المراهقين ويضطرب الوضع الاقتصادي والمالي لأفراد العائلة، وترتفع نسبة الجريمة .

كذلك تبدأ مشاكل المدمن في محيط مهنته وعمله فيضعف إنتاجه . . ثم يتوقف ويتغير سلوكه ويختلّ تفكيره وتحدث الاحتكاكات بينه وبين زملائه وبينه وبين رؤسائه ومروؤسيه^(٢) .

خامساً : إنها تعلم الكذب والنفاق والغدر والخيانة، وسوء الظن والتجسس والغيبة والنميمة والدجل، حيث أن المدمن إذا دب السكر في رأسه وفقد وعيه فإنه لا يحس بما يقول، ولا يشعر بما يصدر عنه من الحركات والسكنات، فيتكلم بكل ما لديه من المعلومات، ويفشي أسرار الناس، ويجهر بكل ما يكتنه صدره .

(١) المصدر السابق، ص ٨٢-٨٣ .

(٢) المصدر السابق، ص ٨٤ .

سادساً : وقوع الخصام والشجار والسب والشتم بين السكارى بعضهم مع بعض ، وكذلك بينهم وبين من يصاحبهم ويخالطهم من المدمنين ، ومن الفسقة والفجرة .

سابعاً : إنها من أكبر العوامل لتشتيت كلمة المسلمين وتكسير شوقتهم وتفريق وحدتهم وإنقطاع الحبل الترابط والتآلف والمودة التي ينبغي أن تكون بين المسلمين ، قال تعالى : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ﴾ (١) .

ثامناً : إن الذين يدمنون الكحول والمسكرات بقصد إنشراح الصدر والتحرر من القلق والانقباض الذي يتناهم فإنهم لا يستفيدون من شربهم ذلك شيئاً لعلاج مرضهم ، بل هم داووا أنفسهم بالذي هو داء ، لأنه إذا زال تأثير الكحول عنهم سرعان ما يصبح قلقهم أكثر ، فيحتاجون إلى شرب كمية أكبر ، وهكذا يصبحون أسارى للكحول والمسكرات والإبتلاء بمرض الإدمان طول حياتهم حيث يلزمهم هذا الداء العضال ولا ينفك عنهم ما داموا أحياء والعياذ بالله .

وإليك خلاصة أضرار الخمر الاجتماعية كما كتبها الدكتور محمد فاروق الفيّاض :

- (أ) أي شخص يدمن الخمر يكون نقطة ضعف في المجتمع الذي يعيش فيه ، فإن أزيلت هذه النقطة الضعيفة من هذا المجتمع بأسرع وقت ممكن سلم هذا المجتمع من الهلاك والدمار ، وإلا فستكون هي السبب الأصلي في هلاكه ودماره وشقاوته .
- (ب) أمثلة حقيقية تبين لنا كيفية تأثير المسكرات على المجتمع كما نقل الدكتور (هرو) من مجلة العلوم لعام ١٩٥٦ م وذلك بالتقدير المئوي .

- ١ - جرائم السرقة التي وقعت بسبب إدمان الخمر والمسكرات كانت ٣٠٪ .
- ٢ - سوء القصد الذي صدر من قبل متعاطي الخمر كان ٤٠٪ .
- ٣ - جرائم الفاحشة التي وقعت بسبب تعاطي المسكرات كانت ٥٠٪ .
- ٤ - الجرائم التي وقعت على أطفال المدمنين بسبب سوء أعمال آبائهم كانت ٦٠٪ .
- ٥ - جرائم القتل العمد التي وقعت بسبب الإدمان الكحولي كانت ٦٥٪ .
- ٦ - مقدار وقوع الضربات والجراحات التي وقعت من جهة المدمنين كان ٧٥٪ .
- ٧ - مقدار الحرائق التي وقعت من قبل المدمنين كان ٨٠٪ .

(١) سورة آل عمران : آية رقم ١٠٣ .

(ج) أمثلة صدرت عن السجل الصحي القانوني في مدينة ليون لعام ١٩٦١ م تبين لنا كيفية تأثير المسكرات على صعيد المجتمع ، وأيضاً تكون بالتقدير المئوي .

- ١ - عدد مرتكبي قتل النفس التي حرّمها الله كان ٥٠٪ .
- ٢ - عدد المضرّوين والمجرّوحين بسبب حوادث السكر كان ٧٧٪ ، ٨ .
- ٣ - جرائم السرقة التي وقعت بسبب السكر كانت ٨٨٪ ، ٥ .
- ٤ - جرائم الفاحشة التي وقعت بسبب السكر كانت ٨٨٪ ، ٨ .
- ٥ - جرائم التفرقة التي وقعت بين المرأة وزوجها كانت ٨٩٪^(١) .

المبحث السادس : الخمر والخسائر الاقتصادية :

لا شك في أن المال زينة الحياة الدنيا وبهجتها ، وهو القوة الدافعة لمسيرتها ، وبه يتحقق الفوز والنجاح ، والسعادة والتقدم والرخاء ، وبه تتحقق القوة التي تصون العباد وتحمي البلاد من كيد الأعداء ، وبه ترتقي الشعوب والأمم لذا أمر الشارع الحكيم بالمحافظة عليه والاهتمام به وإنفاقه في سبيل الخير والمصالح التي تعود على هذا المال وعلى صاحبه وعلى الأمة الإسلامية ، وحرّم إنفاقه في سبيل الشرّ والفساد وكل ما يضرّ بهذا المال أو صاحبه أو الأمة الإسلامية فترى أنه حرّم السفاهة والتبذير ، وأمر بسلب الأموال من أيدي السفهاء والمبذرين حتى لا يتعبثوا بها ولا ينفقوها فيما لا ينفعهم ، كما أن الله جعل السفهاء والمبذرين من جملة إخوان الشياطين ، لذا فكل ريال ينفقه إنسان لمنفعته الشخصية فهو قوة له وللوطن وللأمة الإسلامية كلها ، وكل ريال يصرفه لمضرته فهو خسارة ومضرة عليه وعلى الوطن وعلى الأمة الإسلامية كلها ، ووجب على الحكومات الإسلامية أن تأخذ على يديه وأيدي أمثاله من العابثين وتمنعهم منعاً باتاً من مثل هذا التصرف وإذا كان هذا حكم الشرع فيمن ينفق ماله فيما لا ينفعه ولا يضره ، أو يضره ولكن ضرره غير خطير ، فكيف حال من ينفق أمواله بالملايين وتذهب سدى على شرب المسكرات والمخدرات بأنواعها وأشكالها حيث يضرّ نفسه وصحته والمجتمع الإسلامي والاقتصاد الإسلامي لأن مضارها المادية أصبحت ملموسة ومشهودة وأنها تفني الثروة ، وتهلك المال وتهدد الاقتصاد العالمي ، ولا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه أصناف الخمور ، وكثر فيه المدمنون الذين ابتعدوا عن مبادئ الإسلام ، وانحرفوا عن الأخلاق الفاضلة ، والسلوك القويم والطريق المستقيم واتبعوا شياطين الجن والإنس وركضوا وراء شهواتهم ، لذا غلت الخمور وارتفعت أسعارها ومع

(١) راجع مذكرة مضرات الخمر للدكتور فيّاض ص ٣٨-٤٠ .

هذا الغلاء وارتفاع الثمن أرى أنه إبتلى بها كثير من الناس ووقعوا في شبكة هذا الداء العضال ولم ينجوا من مفسدها، فكم من شاب وشابة ابتلوا بهذا المرض الخطير، وكم من غني أصبح فقيراً، وكم من أسرة كريمة أصبحت بسببها ذليلة وحقيرة بين الناس، وكم من ديار دمرت وبيوت خربت بسبب ابتلاء أهلها بهذا المرض الخطير، وكم من حكومات ودول انكسرت قوتها وتحطمت عظمتها ومعنوياتها بسبب ابتلاء رعاياها بهذا الداء المميت والهلاك المحقق.

إذن مضرات الخمر كثيرة ومفسدها لا تعد ولا تحصى في صحة الإنسان وفي الدين والعرض وضررها في الاقتصاد أصبح من المشكلات العالمية. لذا جدير بالبحث نقل بعض من الأمثلة لنرى مدى تأثير الكحول على الاقتصاد العالمي.

(أ) لقد أورد الأستاذ الفاضل أبو الأعلى المودودي رحمه الله في كتابه (نحن والحضارة الغربية) نموذجاً عن مضرات الخمر في الاقتصاد والأرواح التي وقعت في أرقى دولة في العالم وهي أمريكا حيث عملت الدعايات الكثيرة وواسعة النطاق في جميع أنحاء الدولة ضد الخمر وأنقل هنا نص كلامه لنرى مدى تأثير الخمر على الاقتصاد العالمي فقال :

أقيمت في البلاد دعاية واسعة النطاق ضد الخمر وبقيت الرابطة المحاربة لوجود الحانات تسعى وتجتهد في ترغيب الأمريكيين عن الخمر وتثيت مضارها في قلوبهم، بالقاء الخطب وتأليف الرسائل والكتب وعرض المسرحيات وأفلام السينما وأفتت في سبيل هذا التبليغ عشرات السنين وبذلت الأموال، حتى قدر أن نشرات النشر والإذاعة بلغت تكاليفها من لدن بدء الحركة إلى سنة ١٩٢٥ مبلغ خمسة وستين مليون دولار، وأنه بلغ عدد الصفحات التي سوّد بياضها لبيان مساويء الخمر والزجر عنها تسعة آلاف مليون صفحة، ذلك قبل بدء التجربة وأما ما تحملته الأمة الأمريكية في الأربعة عشر عاماً الماضية من النفقات الباهظة لأجل تنفيذ قانون التحريم فقدّر مجموعها بأربعة ملايين ونصف مليون جنيه، وتدّل الإحصاءات التي أذاعها ديوان القضاء الأمريكي للفترة الواقعة بين يناير من سنة ١٩٢٠ وأكتوبر، من سنة ١٩٣٣ أنه قتل في سبيل تنفيذ هذا القانون مئتا نسمة وسجن نصف مليون وغرم الجناة ما يُربي على مليون ونصف مليون جنيه، وصودر من الأملاك ما يساوي أربعمائة مليون جنيه، كل هذا النقص الهائل في الأنفس والأموال كابدته أمريكا لغرض واحد هو تلقين الأمة الأمريكية (المتحضرة) مفساد الخمر الجملة وتنبهها إلى مضارها الروحية والصحية والأخلاقية والاقتصادية. . الخ^(١).

(١) راجع كتاب نحن والحضارة الغربية لأبي الأعلى المودودي، ص ٥٢-٥٣.

(ب) تقدير الخسائر عن سنة واحدة بسبب إدمان المسكرات . وهو كالتالي :

٤٣٤ بليون دولار خسائر في الأجور ، ١٨٨ بليون دولار بسبب الجرائم ، ٨٩ بليون دولار الحوادث ، ٣١ بليون دولار الرعاية الطبية ، ٢٥ بليون دولار احتجاز الأشخاص بالسجون المحلية ، المجموع الكلي من الخسائر بلغ ٧٦٥ بليون دولار . اهـ (١)

(ج) ونسبة ما ينفق على المسكرات الكحولية من الدخل القومي التي تمثل عبئاً ثقيلاً على الاقتصاد القومي لعدد من الدول الغربية ثم تقديرها يكون كل مئة دولار من هذا الدخل ينفق ما يلي على المسكرات .

٤ دولار فرنسا - ٤ دولار إيطاليا - ١,١ دولار بلجيكا - ١,٧ إنجلترا
٥ , الدانمارك - ٤ , السويد - ٤ , الولايات المتحدة الأمريكية (٢) .

يقول الدكتور محمد فاروق الفياض : إن النشرات التي تصدر من قبل دائرة محاربة المسكرات في فرنسا تقول : إن الدولة الفرنسية تخسر في كل عام ١٣٨ مليار فرانك بسبب المسكرات . هذه الخسائر تكون في الاقتصاد الفرنسي فقط من غير الخسائر التي تقع في الأرواح والأشخاص هناك ، وتفصيل الخسائر كالتالي :

١ - ٥٠ مليار فرانك مصاريف دائرة المرور .

٢ - ٦٠ مليار فرانك مصاريف دائرة الأمن العام والسجون .

٣ - ٤٠ مليار فرانك التعاون العمومي والخيري .

٤ - ١٧ مليار فرانك في الأمن الاجتماعي .

٥ - ١١ مليار فرانك الخسارة في الأعناب التي فسدت بسبب عدم بيعها .

٦ - ١٠ مليار فرانك مصاريف المستشفيات والأطباء والمرضات لمعالجة المدمنين .

١٨٨ فيكون المجموع الكلي من الخسائر مئة وثمانية وثمانين مليار فرانك (٣) .

(د) ويقول في كتاب الخمر والإدمان الكحولي : حتى أواخر الأربعينات من هذا القرن لم يعترف المحيط الصناعي بوجود مشاكل ناتجة عن الكحول وتعاطيه ، وكان رب العمل الأمريكي يفصل أي موظف أو عامل يثبت أنه سكير مدمن ، وفي الستينات بدأت الاعترافات بتعاظم الخسارة الاقتصادية بسبب المشكلة الكحولية في الميدان الصناعي وقدّرت المصاريف آنذاك بمليارين (٢٠٠٠) مليون دولار سنوياً ، وكان ذلك

(١-٢) راجع كتاب المسكرات بين الشرائع السماوية والقوانين الجنائية لاسماعيل الخطيب ، ص ٤٢-٤٣ .

(٣) راجع تفصيل ذلك في مذكرة مضرات الخمر للدكتور قباض ، ص ٤٠ .

التقدير على أساس وجود ٣٪ من القوى البشرية العاملة في الصناعة من مدمني الكحول أي حوالي (١,٧٠٠,٠٠٠) شخص، ومن المعروف أن هناك خسائر يصعب تقديرها بالضبط والدقة تنتج عن الإدمان الكحولي، منها مثلاً الاحتكاكات في العمل بين المدمنين وزملائهم وانخفاض معنويات العاملين، وإتخاذ القرارات الخاطئة، وانخفاض عدد المشتريين، وإضعاف العلاقات العامة بالإضافة لضياح العاملين المهرة والموظفين الأكفاء الذين لهم خبرة طويلة في أعمالهم.

ولقد نشرت وزارة الصحة الأمريكية في تقريرها عن العام المنصرم تقدير الخسائر الاقتصادية بسبب الكحول في سائر المجالات الصحية والاجتماعية والصناعية وكان الرقم مذهلاً ثلاثة وأربعون ألف مليون دولار (٤٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) وكانت الخسارة لاستراليا في نفس العام (وعدد سكانها حوالي ١٢ مليون نسمة فقط) ١١٠٠ مليون دولار. وفي نفس التقرير الأمريكي المشار إليه ذكر أن نقص الانتاج فقط تبلغ خسائرة عشرين ألف مليون دولار سنوياً، وقدّر التقرير عدد المدمنين الأمريكيين بعشرة ملايين مدمن.

وليس هناك ما يشير إلى أن الخسائر المالية بسبب الإدمان الكحولي محصورة في البلاد المتقدمة فقط بل على العكس يظهر أن الدول النامية معرضة بصورة خاصة للمشاكل التي يسببها تعاطي المشروبات الكحولية، والآن بدأ يظهر مدى خطورة الوضع في الدول النامية، ومما يشغل الأذهان أن التقارير تدل على أن الوضع يتطور بسرعة إلى الأسوأ. ورغم عدم وجود إحصاءات دقيقة شاملة عن هذا الموضوع في البلاد النامية يمكن تقديم مثل لذلك، ففي الدراسة القيّمة التي قام بها الدكتور عمر الباقر حسن في محافظة الخرطوم بجمهورية السودان الديمقراطية عام ١٩٧٥-١٩٧٦ م قدّر أن شاربي الخمر في المحافظة - وجلّ من درسهم كانوا من العاصمة - يسبّبون خسارة سنوية تصل إلى ٣,١٩٥ مليون جنيه سوداني - أي ما يعادل بالسعر الرسمي حوالي ٦,٥٠٠ مليون دولار ميزانية وزارة الصحة لعام ١٩٧٨-١٩٧٩ م.

وقبل أن أختتم هذا البحث أريد أن أشير إلى أن الخسائر المذهلة التي سجلتها وزارة الصحة الأمريكية ليست شيئاً جديداً فلقد قامت دراسة عام ١٩٧٥ في نفس الموضوع واستنتجت أن الخسائر الأمريكية في هذا المجال كانت آنذاك أيضاً ٤٢٧٥٠ مليون دولار ما بين انخفاض في الانتاج، وعناية صحيّة وتعويضات في التأمينات الاجتماعية ومكافحة للجريمة وخسائر في حوادث الحرائق^(١).

(١) راجع كتاب الخمر والإدمان الكحولي للدكتور نبيل صبحي الطويل ص ٨٤-٨٧.

إذن مضرات المسكرات على الاقتصاد العالمي كثيرة بل تهدد البشرية كلها لذا ينبغي على العاقل ألا يتسبب في إتلاف ماله دون فائدة، ولا يصرف أمواله فيما يضرّ صحته ويضرّ جميع أعضاء جسمه فلا يسلم من شروره ومفسدته عضو واحد من أعضاء جسمه، وعليه ألا يضر دينه وعرضه وكرامته ومروءته وشخصيته، بل عليه أن يستعمل ماله فيما ينفعه في أمور دينه ودنياه وفيما يرضى به ربه ورسوله، ولا شك في أن من فعل ذلك فإن الله سبحانه وتعالى يبارك في هذا المال وكلّمه اجتهد صاحبه في إنفاقه في وجوه الخير فإنه يزيد يوماً بعد يوم وساعة بعد ساعة، أمّا الأموال التي تصرف في الشر والفساد فإن الله ينزع منها البركة يوماً بعد يوم وساعة بعد ساعة حتى يفنيها كلها. من خلال ما تقدم أحسب أننا اقتنعنا ولسنا بحاجة إلى أكثر من ذلك في إقامة الحجج على مضار المسكرات المالية، فليس ثمة شك في أن ما يذهب من المال دون مقابل ضرر محض، وإذا كان كذلك فهو حرام بإجماع المسلمين والله أعلم بالصواب.

المبحث السابع : أنها تتسبب في إكثار المسجونين :

لا شك في أن الخمر وسائر المسكرات تكون سبباً في إكثار المسجونين، لأننا ذكرنا قبل هذا مفاصلها الخلقية والاجتماعية، وأنها سبب في وقوع العداوة والبغضاء بين الأحبة ووقوع الخصام والقتال وسفك دماء الأبرياء والاعتداء على أعراض الآخرين وغير ذلك من الاعتداءات، فإذا كانت هذه طبيعة الخمر، وهذا حال شارب الخمر فإنه ليس له مكان ولا ملجأ ولا مأوى ليسلم العباد من أذاه إلا السجن. لذا ترى الملجأ الأصلي والمكان الحقيقي الذي ينتهي إليه شارب المسكرات هو السجن. لهذا السبب اتضح بعد الإحصاءات الدقيقة التي وقعت في السجون في أكثر البلاد الأوروبية بعد التحقيق في جرائم المسجونين أن ٧٥٪ من المسجونين كانوا من الذين يدمنون المسكرات، وبسبب سكرهم ارتكبوا الجرائم التي جرّتهم إلى السجن، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على مدى تأثير المسكرات في الأفراد والمجتمع.

يقول الشيخ علي أحمد الجرجاوي في كتابه حكمة التشريع وفلسفته :

تبين من الإحصاء الدقيق الذي عمل في بعض الدول الكبرى أن السبب الوحيد في كثرة المسجونين حاصل من تعاطي شرب الخمر، وقد قال : (السروليم هيوكس) السكرتير (كاتم السر) العام لوزارة الداخلية الانكليزية في تقريره السنوي لسنة ١٩٢٤ ما يأتي ترجمته باختصار. أن خمس الذين دخلوا السجن في هذه السنة كانوا من السكيرين، وقد حدثني أحد كبار الأطباء بأحد السجون الكبرى في لندن بأنه تحقق بالفحص الدقيق أن بين الأربعين

ألفاً من المجرمين لم يكن أقل من (٦٠) في المئة من شاربي الخمر المدمنين أو غير المدمنين فالخمر مما يشغل كاهل الدولة بنفقات السجون اليومية في الوقت الذي تزرى فيه بكرامة الأمة الأوروبية، فلا سبيل للتخلص من هذا العبء الثقيل إلا بالتخلص أولاً من المشروبات الروحية . وقال (السير الليوتنانت) أحد مديري السجون في اسكوتلندا : إنني لا أرى شيئاً آخر أقوى من الخمر على إحداث الشرور والمفاسد بجميع أنواعها وسائر طرقها، ولا أكون مغالياً إذا قلت أن (٧٠) في المئة من حوادث السرقات في اسكوتلندا يأتونها أناس وهم في حالة السكر أو حالة الشرب، وقال الدكتور (سوليفان) من أشهر رجال المباحث الجنائية أن (٦٠) في المئة من حوادث التعدي على أعراض النساء وإفساد أخلاق الأولاد، ومثل هذه النجاسات والأرجاس يأتونها شاربوا الخمر وهم لا يعينهم أن يكون نساءهم وأولادهم في مقدمة ضحاياهم البائسة وفرائسهم الضعيفة البريئة، وقال (اللورد لنج) أن جميع الذين جاؤوا إليه في قضايا الاغتصاب، أو الفسق باكره، كانوا من أهل المسكرات وهم أقرب الناس إلى هذه الدناءات، وقال رجل الانكليز (غلادستون) الشهير والوزير الخطير أن كروب الحروب ونكبات الأوبئة ومصائب المجاعات هي أقل بطشاً وفتكاً وأخف وطأً وهولاً مما يصيب البلاد من بلاء المسكرات . وقال السياسي الكبير (اللورد كرزون) : إن المسكرات في جسم الأمة ضربة كبرى يخشى أن تتأصل فيعز استئصالها على الأجيال ويخشى أن تورث الأمة الفقر والاجرام والتعاسة والوبال : فلعل العاقل اللبيب والكامل الأريب تأخذ عظة من كل ما تقدم فيكون مرشداً كل من سولته نفسه بتعاطي هذا السم القاتل ^(١).

المبحث الثامن : الخمر أم الخبائث، ومفتاح كل شر، ورأس كل خطيئة.

لا يشك أحد في مضرات الخمر وسائر المسكرات، حيث إنها أم الخبائث ومفتاح كل شر وفساد، وإنها من الكبائر المهلكة، لأن مضراتها ظاهرة وملموسة، وما حرمها الله إلا لكثرة مضارها ومفاسدها، ولأن خطرها يصل إلى الروح والجسد، والعرض والشرف والأهل والمال والولد، فكم خربت الديار بسببها، وهتكت الأعراض والكرامة وأزيلت النعمة وجلبت النقمة بشؤمها، وكم أذهبت الأموال وخربت الديار وهلك العباد والدواب وقامت الحروب والمخاصمات بسبب رذالتها ونجاستها، وكم قامت الفتن وأثيرت المحن ووقعت العداوة والبغضاء بين الشخص وصديقه والمرء وأخيه والولد وأبيه والزوج وزوجته بسبب هذا الداء العضال والمرض الخطير، وكم من أشخاص جنوا على أعمارهم

(١) راجع كتاب حكمة التشريع وفلسفته ج ٢، ص ٢٨١-٢٨٢.

وشبابهم، وأغضب أقرب الناس لهم وهم تحت وطأة تأثير المسكرات، وكم من طلاق وقع بين الزوجين، وانهيار حصل للأسرة بسبب سوء التصرفات التي صدرت عن رجل سكران، لأجل هذا سميت الخمر أم الخبائث ومفتاح كل شر وفساد، لقد وردت أحاديث كثيرة تؤيد ذلك أهمها :

١ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي جاء في صحيح مسلم، حيث اعتدى حمزة ابن عبد المطلب رضي الله عنه في أثناء سكره على ناقتي علي واجتبأ أسنمتها وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما . . . الخ^(١).

٢ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : (اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث أنه كان رجل من خلا قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له : إنا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضیئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت : إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليّ أو تشرب من هذه الخمرة كأساً، أو تقتل هذا الغلام، قال : فاسقيني من هذا الخمر كأساً، فسقته كأساً، قال : زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه^(٢).

٣ - عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنهما قال : أوصاني خليلي ﷺ (لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر)^(٣). وجاء في رواية قال : أوصاني خليلي ﷺ (أن لا تشرك بالله شيئاً وإن قُطعت وإن حرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر)^(٤). وفي رواية جاءت بلفظ الجمع (لا تشربوا الخمر، فإنها مفتاح كل شر)^(٥).

(١) لقد جاء هذا الحديث مطولاً في صحيح مسلم، راجع صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٣، ص ١٤٣-١٤٨، وقوله : «اجتبأ أسنمتها» أي قطعها و«بقر خواصرهما» أي شققها.

(٢) رواه النسائي في سننه، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر . . الخ. راجع الكتاب المذكور، ج ٨، ص ٣١٥، وقد جاء هذا الحديث في كتاب (جامع الأصول في أحاديث الرسول) لابن الأثير، وقال معلقه : هذا الحديث موقوف على عثمان رضي الله عنه وإسناده صحيح، راجع المصدر، ج ٥، ص ١٠٣.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الأشربة حديث رقم (٣٣٧١) وقال محمد فؤاد عبد الباقي تعليقاً على هذا الحديث : في الزوائد : إسناده حسن، راجع المصدر، ج ٢، ص ١١١٩.

(٤) لقد جاء هذا اللفظ في الترغيب والترهيب للحافظ المنذري وقال رواه ابن ماجه والبيهقي . ١. هـ، راجع الكتاب المذكور، ج ٣، ص ٢٥٧.

(٥) لقد وردت هذه الرواية في الجامع الصغير، رواية عن ابن ماجه ورمز لها برمز (ح) راجع كتاب (فيض القدير) للمناوي، ج ٦، ص ٤٠٤.

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر) (١).

٥ - عن خباب بن الأرت عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إياك والخمر ، فإن خطيئتها تفرع الخطايا كما أن شجرتها تفرع الشجر) (٢).

وفي رواية (إياك والخمر فإنها تفرع الخطايا كما أن شجرها يفرع الشجر) (٣).

٦ - وعن سالم بن عبد الله عن أبيه أن أبا بكر وعمر وناساً جلسوا بعد وفاة النبي ﷺ فذكروا أعظم الكبائر ، فلم يكن عندهم فيها علم ، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمر وأسأله ، فأخبروني أن أعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم فأخبرتهم ، فأكثروا ذلك ، ووثبوا إليه جميعاً حتى أتوه في داره ، فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قال : إن ملكاً من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلاً فخير بين أن يشرب الخمر ، أو يقتل نفساً أو يزني ، أو يأكل لحم خنزير ، أو يقتلوه ، فاختار الخمر ، وإنه لما شرب الخمر لم يمتنع من شيء أرادوه منه وأن رسول الله ﷺ قال : (ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة ، ولا يموت وفي مثانته منه شيء إلا حرمت بها عليه الجنة فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية) (٤).

٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض ، وقالوا : حرمت الخمر ، وجعلت عدلاً للشرك) (٥).

فهذه النصوص إن دلت على شيء ، فإنها تدل على أن الخمر أم الخبائث ومفتاح كل شر وفساد ، بل شربها واستعمالها واقترابها يكون من أفجر الفجور وأكبر الكبائر ، وأرذل الرذائل ، لذا يجب على العاقل أن يبتعد عنها ابتعاداً كلياً.

(١) الترغيب والترهيب ، ج ٣ ، ص ٢٥٧ ، وقال : رواه الحاكم ، وقال صحيح الإسناد ، وقد أورد الحافظ السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير رواية عن الحاكم والبيهقي ، ورمز له برمز (صح) ، وقال المناوي : قال حاكم : صحيح وأقره الذهبي لكن فيه محمد بن اسحاق خرج له مسلم ، وأورده الذهبي في الضعفاء ، وقال : ثقة ، وكذبه الهيثمي ومالك والقطان ، وقال ابن معين ثقة غير حجة ، وقال مرة أخرى : غير قوي ، ونعيم بن حماد من رجال الصحيح ، لكن قال الأزدي وابن عدي يضع ، وقال أبو داود وعنده نحو عشرين حديثاً لا أصل لها ، ١. هـ ، راجع المصدر ، ج ١ ، ص ١٥٤ .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه حديث رقم (٣٣٧٢) ، وقال محمد فؤاد عبد الباقي تعليقاً على هذا الحديث : في الزوائد : في إسناده نمير ابن الزبير الشامي الأزدي ، وهو ضعيف ١. هـ ، راجع المصدر ج ٢ ، ص ١١٩ وجاءت هذه الرواية في الجامع الصغير ، ولم يرمز لها بشيء ولكن قال المناوي : فيه الوليد بن مسلم وسبق أنه ثقة مدلس ١. هـ ، راجع المصدر السابق ج ٣ ، ص ١٢٠ .

(٣) لقد وردت هذه الرواية في الترغيب والترهيب ، وقال ليس في إسناده من ترك ١. هـ ، ج ٣ ، ص ٢٥٣ .

(٤) الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ، ج ٣ ، ص ٢٥٨ ، وقال : رواه الطبراني بإسناد صحيح ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ١. هـ .

(٥) المصدر السابق ، وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ١. هـ .

الفصل الثالث

في مضرات المخدرات

يدور الكلام في هذا الفصل حول المباحث التالية :

- أولاً : أنواع المخدرات .
- ثانياً : آثارها السيئة من حيث العموم .
- ثالثاً : المخدرات سلاح الاستعمار لاذلال الشعوب في العالم بصفة عامة ، وإضعاف الأمة الإسلامية بصفة خاصة .

المبحث الأول : في أنواع المخدرات :

لقد سبق الكلام في أول الباب حول تعريف المخدرات لغة وإصطلاحاً وقلت : في معنى المواد المخدرة، إنها كل مادة تحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة، فإذا استعملت هذه المادة فإنها تؤدي إلى حالة من الإدمان والتعود عليها، مما يضر بالفرد صحياً واجتماعياً وخلقياً ودينياً، وسواء أكانت هذه المادة خاصة أم مستحضرة، وفي هذا المبحث سأستعرض بإذن الله إلى أهم أنواع المخدرات القديمة والحديثة لعموم الفائدة.

والمخدرات المعروفة في هذا العصر تنقسم من حيث العموم إلى قسمين رئيسين وهما :
المخدرات الطبيعية، والمخدرات الصناعية.

والمخدرات الطبيعية تستخلص من النباتات الطبيعية وليست ممزوجة بشيء آخر وأهمها :

- ١ - الحشيش .
- ٢ - الأفيون .
- ٣ - القات .
- ٤ - نبات الكوكا .
- ٥ - البنج .
- ٦ - الجنزفوري .
- ٧ - جوزة الطيب .
- ٨ - زهرة القطن .
- ٩ - العربط .
- ١٠ - الداتورة^(١) .

أما المخدرات الصناعية فإنها تكون من المواد المستخلصة من المخدرات الطبيعية الخام، ويتم إعدادها بطرق كيمياوية، ويتناولها الناس بشكلها الكيماوي، وقد تستعمل في شكل حبوب، أو في شكل حقن^(٢).

ومن أهم أنواع هذه المخدرات :

- ١ - الكوكائين .
- ٢ - المورفين .
- ٣ - الهيروئين .
- ٤ - البرشى .
- ٥ - حبوب الكنجو .
- ٦ - (ال . اس . دي)^(٣) .

(١) راجع لتفصيل جميع ما تقدم كتاب (المكيفات) لعبد العزيز أحمد شرف ورسالة المخدرات التي صدرت في الكويت، وبحوث مؤتمر مكافحة المخدرات الصادرة في وزارة الداخلية بإدارة مكافحة المخدرات في الرياض تاريخ ٢٥-٣٠ شوال ١٣٩٤هـ/ ٩-١٤ نوفمبر تشرين الثاني ١٩٧٤م وكذلك مذكرة المخدرات لمحمد حسن غالي ص ٢٠-٤٠ .

(٢) راجع مذكرة المخدرات لمحمد حسن غالي ص ٢٦، وكذلك بحوث المؤتمر ج ٣، ص ١٧٤ .

(٣) راجع المصادر السابقة في هذا الموضوع .

فهذه الأنواع من المخدرات ليست من المخدرات الطبيعية بل هي مستخلصة من المخدرات الطبيعية الخام، وهي كثيرة جداً فلا تعد ولا تحصى، حيث كثرت مشتقاتها وتعددت أنواعها، وتطرت أساليب استعمالها فمثلاً الكوكائين عبارة عن مادة مستخرجة من شجرة الكوكوة وتستعمل هذه المادة كثيراً في الطب كمخدر للأعضاء في أثناء العملية الجراحية كما أن كثيراً من المدمنين أي مدمني المخدرات يميلون إلى هذه المادة لقلّة خطورتها حسب زعمهم^(١).

وكما أن مادة المورفين تستحضر من الأفيون، وهذه المادة معروفة بشدّة تخديرها وتأثيرها على الجسم والعقل، وكثيراً ما تستعمل هذه المادة لتسكين الآلام والأمراض، وكذلك تستعمل في حالات القلق والأرق في الليل والنهار^(٢). أما الهيروئين فإنها مادة استخلصت من المورفين أي هي من خلاصة المورفين، كما أن مادة المورفين من خلاصة الأفيون، لذا فإن تأثير الهيروئين أقوى من المورفين وأسرع منه في إحداث الإدمان، وأكثر ضرراً بالجسم وأشدّ فتكاً بالأعصاب^(٣).

أمّا البرشي، فيبدو أنه نوع من المخدرات الصناعية المركبة من عدة أشياء، لقد نقل الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير عن ابن عابدين، حيث اعتبر هذه المادة نوعاً من المخدرات^(٤).

أمّا حبوب (الكونجو) فإن مصطفى السيد السيد أشار بأن هذه المادة أخذت تحل محل المخدرات الأخرى مثل الأفيون والكوكايين والهيروئين وغير ذلك^(٥).

أمّا (ال. اس. دي) فإن هذه المادة من آخر الابتكرات في المواد المخدرة، وقد جاء وصفها في الكتب الحديثة وسوف أشير إلى مدى خطورتها إن شاء الله.

المبحث الثاني : في آثار المخدرات ومضراتها من حيث العموم :

لقد أصبحت مشكلة المخدرات في عصرنا الحديث عالمية بكل أبعادها، بل صارت آفاتنا ومفاسدها من الأشياء الخطيرة التي تهدد المجتمع البشري بالهلاك والدمار والفناء كالسرطان الذي انتشر في كل مكان وزمان، لأن المخدرات كما تجر إلى صاحبها الشر والفساد والبلاء

(١) راجع مذكرة المخدرات لمحمد حسن غالي ص ٢٩-٣٠.

(٢) المصادر السابقة، وكذلك موقف الإسلام من الخمر لصالح بن عبد العزيز آل منصور، ص ١٥٧.

(٣) مذكرة المخدرات لمحمد حسن غالي، ص ٢٩، ورسالة المخدرات ص ٩.

(٤) راجع بحوث المؤتمر ج ٣، ص ٨١ في بحث موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات.

(٥) راجع بحوث المؤتمر، ج ٣، ص ١٦٠-١٧٠.

فإن أضرارها تتعدى إلى الغير، وما أظن أن هناك مجتمعاً أو دولة سلمت من هذه الآفة المدمرة، لذا شدّت إليها انتباه الدول في العالم أجمع وتعالّت أصوات الملوك والرؤساء والقادة فيه بالتعاون الدولي لمواجهة أخطار هذا الداء المدمر، والكلام في هذا المبحث سيكون بإذن الله حول مضرات هذه المادة وكيفية تأثيرها على تدمير المجتمع الإنساني بصفة عامة والمجتمع الإسلامي بصفة خاصة .

كلنا يعلم أن أضرار المخدرات دينياً وخلقياً، صحياً واجتماعياً، سياسياً واقتصادياً لا تقل عن أضرار المسكرات، لذا فيأتي في مقدمة أضرارها الدينية الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة كما ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك في كتابه العزيز حيث يقول : ﴿ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون﴾^(١) لأن كل مادة مسكرة أو مخدرة تصرف عن ذكر الله الذي هو روح الدين . وعن الصلاة التي هي عماد الدين . بل هي صلة بين العبد وبين خالقه جلّ جلاله فلاشك في تحريمها، فمتى تعاطى الإنسان المخدرات يغيب عقله تماماً وينسى ربه ويترك ذكره والصلاة والواجبات ويقع في الحرام، لذا لو لم يكن من مضار المخدرات والمسكرات سوى الصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكفى بذلك ذنباً كبيراً وإثماً مبيهاً فكيف وهي أم الخبائث وجامعة الرذائل بل أنها تحقق بركة العمر والرزق والعلم والطاعة وتزيل النعم وتحل النقم . وتورث الذل والهوان، وتوصل صاحبها إن لم يقلع عنها إلى غضب الله وعقابه في الآخرة، حيث أنه كفر بنعمة الله تعالى . لقد خلقه الله وأوجده من العدم ونقله من طور إلى طور حتى بلغه بشراً سوياً وهو مغمور في نعم الله تعالى التي لا تحصى من السمع والبصر والكلام والقدرة والعقل والرزق والصحة كما قال تعالى : ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾^(٢) فبدلاً من أن يشكر الله في مقابل هذه النعم ويشغل في طاعة الله تعالى ومرضاته جحد تلك النعم واشتغل في معصية الله تعالى .

أما أضرارها الخلقية فحدّث عنها ولا حرج، فكفى بذلك ضرراً أنها تهدم الأخلاق كما تهدم الجسم، وأن متعاطيها دوماً يتخلق بالأخلاق السيئة، بل تجتمع فيه صفات المنافقين كالكذب والنفاق والجبن والاستهانة بالقيم الخلقية، وعدم احترام الروابط الاجتماعية، ودناءة النفس وخبث الطوية، وعدم المبالاة بترك الواجبات وإرتكاب المنهيات كالقتل والزنا وشرب الخمر وظلم العباد وإفشاء الأسرار وخيانة الأموال، كما أنه غير وفي إذا عاهد، وغير أمين إذا أؤتمن وغير صادق إذا حدث، وغير مراعى للحدود إذا خاصم، وغير غيور

(١) سورة المائدة من الآية ٩١ .

(٢) سورة إبراهيم : من الآية ٣٤ .

على أهله وأقاربه، ولا يحس بالمسؤولية ولا الشعور بالكرامة، كما أنه ينسى ربه ونبيه ودينه، وزوجته وأولاده وأقاربه، وتسبب إلى فساد أسرته وإنهزام عائلته وطلاق زوجته، لا شك في أن من وصل إلى هذه الدرجة لا تقام له وزن عند الناس، وليس له عند الله قدر ولا منزلة، وقد ملأ قلبه شكاً ونفاقاً، وحباً للمخدرات بشكل عنيف، فهو دوماً ينظر للأمور بمقياس المخدرات فقط، لذا صار عضواً فاسداً وفاشلاً ومتأكلاً في المجتمع يجب القضاء عليه حتى لا يسري هذا الداء الفتاك إلى بقية أعضاء المجتمع.

وأضرارها الصحية تتمثل في فقدان الشهية وسوء التغذية حيث تضر الجهاز الهضمي والجهاز العصبي (العقل) فتؤثر على هذا الجهاز الدقيق تأثيراً شديداً، حيث تجعل الأشياء في عين متعاطيها متغيرة عن حالتها الطبيعية، بأن تجعل القريب بعيداً، والبعيد قريباً، والقليل كثيراً، والكثير قليلاً، والجميل قبيحاً، والقبيح جميلاً، والمعروف منكراً والمنكر معروفاً، كما أن متعاطيها يتعرض بالأمراض المعدية كالسل وإضعاف القدرة الجنسية لدى الرجال، ويتبع من هذا أن الغالبية من المدمنين يصابون بالعقم والعنة مما يسبب إنقطاع النسل عند الأكثرية منهم، بل هي أشد فتكاً بالجسم والأعصاب من المسكرات، لأن تعاطيها أو تدخينها يؤدي إلى حالة تسمم شديد ويؤثر على مراكز المخ العليا وقد يسبب الجنون حسب التقارير الطبية، بل وصل الحال لبعض مدمني المخدرات أنهم يتمنون الموت للخلاص من عذاب الإدمان، بل أن حوادث الانتحار تقع يومياً في العالم نتيجة ذلك.

أما أضرارها المالية فأظن أننا لسنا بحاجة إلى إقامة براهين على ذلك، فليس ثمة شك في أن ما يذهب من المال بدون مقابل ضرر محض وكل ما يكون كذلك فهو حرام، وكل ما يصرف في سبيل المسكرات والمخدرات هو إنفاق للمال في غير وجهه المشروع، بل هو تبذير وإسراف، وقد نهانا الله عن ذلك، فيقول جلّ من قائل: ﴿ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً﴾^(١). ويقول سبحانه وتعالى: ﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾^(٢). ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه»^(٣).

والذي يدمن المخدرات ينفق الأموال الكثيرة في سبيل الحصول على المخدرات لاسيما في

(١) سورة الإسراء : من الآيتين ٢٦-٢٧.

(٢) سورة الأعراف : من الآية ٣١.

(٣) رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة، تحفة الأحوذى، ج ٧، ص ١٠١.

هذا العصر الذي كثرت فيه أصناف المخدرات وارتفاع ثمن الكثير منها، لذا ترى دوماً أن الذي يدمن المخدرات متحير غير ثابت بل يشعر بعدم ارتياح النفس والجسم، وعدم القدرة على العمل إذا لم يجد كمية كافية من المخدرات، فإن لم يجد ذلك يزداد فتوره وخوله وتفكره في البحث عن كيفية الحصول على الأموال لتأمين الكمية التي يحتاج إليها من المخدرات، وهكذا تزداد مصائبه ومشكلاته يوماً بعد يوم، وساعة بعد ساعة، فإن لم يجد شيئاً من الأموال ليسد بها حاجته من المخدرات يضطر لأن يرتكب جريمة أكبر وأشنع للحصول على قيمة الكمية التي يحتاج إليها من المخدرات، وذلك بشتى الوسائل، إما عن طريق السرقة ونهب الأموال من المتاجر والمستودعات والبيوت، وإما بخطفها من الأسواق العامة والشوارع المزدهمة، أو قطع الطرق وتخويف الناس والاعتداء على الأرواح في الأماكن البعيدة كالجبال والغابات، أو عن طريق السفاهة وإرتكاب الفاحشة كالزنا واللواط، فكل هذه الأشياء موجودة عند من يتعاطى المواد المخدرة، لأن تلك المواد أولاً قليلة وثنائياً غالية فمثلاً الأفيون الذي يعتبر من أرخص أنواع المواد المخدرة، قد تكون قيمة الجرام الواحد منه خمسين ريالاً وقد تكون مئة ريال، والمدمن يحتاج إلى استعمالها جرماً أو جرامين في كل يوم، ومن المعروف أن المدمن لا يستطيع أن يأكل كل أنواع الأطعمة لأن بعضاً منها لا يناسب حاله، فإذا أكل شيئاً ما خالف طبعه وماناسب حاله فإن مرضه يزداد، وخطورة دائه تصير أكثر وأشدّ لذا يحتاج إلى شراء مأكولات خاصة ولو كانت بقيمة أغلى وأكثر فمن هذه الناحية ترى أن الذي يدمن الأفيون يحتاج كل يوم إلى مئتي ريال تقريباً لمصاريفه الشخصية زيادة على مصاريف أهله وأولاده من الطعام واللباس، فإذا كان هذا حال من يدمن الأفيون، فماذا يكون حال من يدمن الحشيش، والمورفين، والهيروئين والكوكائين أو مخدر (ال . اس . دي)؟

هكذا علمنا مدى خطورة هذه المادة على الاقتصاد العالمي، بل لها من الآثار السيئة على الإنسان المسلم في جسمه وماله ودينه ما لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى .

هذا ولقد وردت نصوص كثيرة من العلماء في ذم المخدرات ومضراتها الدينية والدينية والصحية، فأقول هنا ما عثرت عليه منها ليتم بها المقصود .

١ - فقال ابن حجر الهيتمي : قال بعض العلماء : (وفي أكلها - أي الحشيشة - مئة وعشرون مضرة دينية ودينية، منها أنها تورث الفكرة الرديئة، وتجنف الرطوبات الغريزية، وتعرض البدن لحدوث الأمراض، وتورث النسيان، وتصعد الرأس، وتقطع النسل، وتجنف المنى، وتورث موت الفجأة، واختلال العقل وفساده، والدق، والسل، والاستسقاء،

وفساد الفكر، ونسيان الذكر، وإفشاء السر، وإنشاء الشر، وذهاب الحياء، وكثرة المراء، وعدم المروءة، ونقض المودة، وكشف العورة، وعدم الغيرة، وإتلاف الكيس ومجالسة إبليس، وترك الصلوات، والوقوع في المحرمات، والبرص والجذام وتوالي الأسقام، والعرشة على الدوام، وثقب الكبد، واحترق الدم والبخروتن الفم، وفساد الأسنان، وسقوط شعر الأجنان، وصفر الأسنان وغشاء العين، والفشل، وكثرة النوم والكسل، وتجعل الأسد كالعجل وتعيد العزيز ذليلاً، والصحيح عيلاً، والشجاع جباناً، والكريم مهاناً، إن أكل لا يشبع وإن أعطى لا يقنع، وإن كلم لا يسمع، تجعل الفصيح أبكم، والذكي أبلم، وتذهب الفطنة وتحدث البطنة، وتورث العنة، واللعنة، والبعد عن الجنة، ومن قبائحها أنها تنسى الشهادتين عند الموت، بل قيل: إن هذا أدنى قبائحها. وهذه القبائح كلها موجودة في الأفيون وغيره مما سبق، بل يزيد الأفيون ونحوه بأن فيه مسخاً للخلاقة كما يشاهد من أحوال آكليها، وعجيب ثم عجيب ممن يشاهد من أحوال آكليها تلك القبائح التي هي مسخ البدن والعقل وصيرورتهم إلى أخس حالة، وأرث هيئة، وأقذر وصف، وأفظع مصاب لا يتأهلون الخطاب، ولا يميلون قط إلى صواب، ولا يهتدون إلا إلى خوارم المروءات، وهو أذم الكمالات وفواحش الضلالات، ثم مع هذه العظائم التي نشاهدها منهم يحب الجاهل أن يتدرج في زميرتهم الخاسرة، وفرقتهم الضالة الحائرة متعامياً عما على وجوههم من الغبرة، وما يعترها من القتره ذلك يخشى عليه أن يكون من الكفرة الفجرة... الخ^(١).

٢ - كما أن الإمام ابن تيمية رحمه الله أشار إلى هذا الموضوع وأن أكل الحشيشة يورث قلة الغيرة وزوال الحمية، وآكلوها ومستحلوها الموجبة لسخط الله وسخط رسوله فقال: فهذه «الحشيشة الملعونة» هي وآكلوها ومستحلوها، الموجبة لسخط الله وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين، المعرضة صاحبها لعقوبة الله، إذا كانت كما يقوله الضالون: من أنها تجمع الهمة؛ وتدعو إلى العبادة؛ فإنها مشتملة على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه أضعاف ما فيها من خير؛ ولا خير فيها؛ ولكن هي تحلل الرطوبات؛ فتتصاعد الأبخرة إلى الدماغ؛ وتورث خيالات فاسدة؛ فيهون على المرء ما يفعله من عبادة؛ ويشغله بتلك التخيلات عن إضرار الناس. وهذه رشوة الشيطان يرشو بها المبطلين ليطيعوه فيها؛ بمنزلة الفضة القليلة في الدرهم المغشوش؛ وكل منفعة تحصل بهذا السبب فإنها تنقلب مضرة في المآل؛ ولا يبارك لصاحبها فيها؛ وإنما هذا نظير

(١) راجع تفصيل ذلك في كتاب (الزواجر عن اقتراف الكبائر) لابن حجر الهيتمي، ج ١، ص ٢١٥.

السكران بالخمرة ؛ فإنها تطيش عقله حتى يسخو بهاله ؛ ويتشجع على أقرانه ؛ فيعتقد الغر أنها أورثته السخاء والشجاعة وهو جاهل ؛ وإنما أورثته عدم العقل . ومن لا عقل له لا يعرف قدر النفس والمال ، فيجود بجهله ؛ لا عن عقل فيه .

وكذلك هذه الحشيشة المسكرة إذا أضعفت العقل ؛ وفتحت باب الخيال : تبقى العادة فيها مثل العبادات في الدين الباطل دين النصارى ؛ فإن الراهب تجده يجتهد في أنواع العبادة لا يفعلها المسلم الخفيف ؛ فإن دينه باطل ، والباطل خفيف ، ولهذا تجود النفوس في السماع المحرم والعشرة المحرمة بالأموال وحسن الخلق بما لا تجود به في الحق ؛ وما هذا بالذي يبيع تلك المحارم ، أو يدعو المؤمن إلى فعله ، لأن ذلك إنما كان لأن الطبع لما أخذ نصيبه من الحظ المحرم ولم يبال بما بذله عوضاً عن ذلك ؛ وليس في هذا منفعة في دين المرء ولا دنياه ؛ وإنما ذلك لذة ساعة ، بمنزلة لذة الزاني حال الفعل ، ولذة شفاء الغضب حال القتل ، ولذة الخمر حال النشوة ، ثم إذا صحا من ذلك وجد عمله باطلاً ، وذنبه محيطة به ، وقد نقص عليه عقله ودينه وخلقه .

وأيّن هؤلاء الضلال مما تورثه هذه الملعونة من قلة الغيرة ؛ وزوال الحمية حتى يصير أكلها إما ديوثاً ، وإما مأبوناً ؛ وإما كلاهما . وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين ، وتجعل الكبد بمنزلة السفنج ، ومن لم يجن منهم فقد أعطته نقص العقل ، ولو صحا منها فإنه لا بد أن يكون في عقله خبل ، ثم إن كثيرها يسكر حتى يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهي وإن كانت لا توجب قوة نفس صاحبها حتى يضارب ويشاتم ، فكفى بالرجل شراً أنها تصده عن ذكر الله وعن الصلاة إذا سكر منها ، وقليلها وإن لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر ، ثم إنها تورث من مهانة أكلها ، ودناءة نفسه ، وإنفتاح شهوته ما لا يورثه الخمر ، ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر ، وإن كان في الخمر مفسدة ليست فيها ، وهي الحدة فهي بالتحريم أولى من الخمر لأن ضرر أكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر ، وضرر شارب الخمر على الناس أشد ، إلا أنه في هذه الأزمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر ، وإنما حرم الله المحارم لأنها تضر أصحابها - إلى أن قال : - هذا وقد قال رسول الله ﷺ : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام)^(١) وهذه مسكرة ، ولو لم يشملها لفظ بعينها لكان فيها من المفاسد ما حرمت الخمر لأجلها مع إن فيها مفاسد آخر غير مفاسد الخمر توجب

(١) هذا الحديث رواه مسلم وسيأتي تفصيله في فصل الأدلة الواردة على تحريم الخمر إن شاء الله .

تحريمها والله أعلم). ١. هـ (١)

٣ - وكذلك تكلم الشيخ محمد بن سالم البيهاني حول مضرات المخدرات ومدى قوة تأثيرها على المجتمع البشري، ولقد تكلم حول القات بالذات، حيث أن هذا النبات يضر بالصحة والنسل، ويضر الهضم والجهاز العصبي، ويحدث شللاً في مجرى البول وكذلك يسبب الهزال والضعف في الجسم والإصفرار في البشرة وغير ذلك، لذا أنقل هنا ما جاء في كتابه المشهور (إصلاح المجتمع): في شرح الحديث السادس والتسعين الذي استشهد به على تحريم المسكرات، وأنقل نص كلامه كما جاء قال فضيلته (وهنا أجد مناسبة وفرصة سانحة للحديث عن القاة والتبناك، والابتلاء بهما عندنا كثير، وهما من المصائب والأمراض الاجتماعية الفتاكة وإن لم يكونا من المسكر، فضررهما قريب من ضرر الخمر والميسر، لما فيهما من ضياع المال، وذهاب الأوقات، والجناية على الصحة، وبهما يقع التشاغل عن الصلاة، وكثير من الواجبات المهمة، ولقائل أن يقول: هذا شيء سكت الله عنه، ولم يثبت على تحريمه والامتناع منه أي دليل، وإنما الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرّمه الله، وقد قال جل ذكره ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير﴾ (٣) الآية. وصواب ما يقول هذا المدافع عن القات والتبناك، ولكنه مغالط في الأدلة، ومتغافل عن العمومات الدالة على وجوب الاحتفاظ بالمصالح وحرمة الخبائث، والوقوع في شيء من المفاسد، ومعلوم من أمر القات أنه يؤثر على الصحة البدنية، فيحطم الأضراس، ويهيج الباسور ويفسد المعدة، ويضعف شهية الأكل، ويدر السلاس - وهو الودي - وربما أهلك الصلب، وأضعف المنى، وأظهر الهزال، وسبب القبض المزمن، ومرض الكلي، وأولاد صاحب القات غالباً يخرجون ضعاف البنية، صغار الأجسام، قصار القامة، قليل دمهم مصابين بعدة أمراض خبيثة.

إن رمت أن تعرف آفة الآفات	فانظر إلى إدمان مضغ القات
القات قتل للمواهب والقوى	ومولد للهمّ والحسرات
ما القات إلا فكرة مسمومة	ترمي النفوس بأبشع النكبات

(١) راجع مجموع فتاوي الشيخ، ج ٣٤، ص ٢٢٢-٢٢٤.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٩.

(٣) سورة الأنعام: من الآية ١٤٥، والدم المسفوح هو الدم المصبوب السائل كالدّم الذي يجري من المذبوح.

ينساب في الأحشاء داء فاتكاً ويعرض الأعصاب للصدمات
يذر العقول تتيه في أوهامها ويذيبها كأس الشقاء العاتي
ويميت في روح الشباب طموحه ويذيب كل عزيمة وثبات
يغتال عمر المرء مع أمواله ويريه ألواناً من النقمات
هو للإرادة والفتوة قاتل هو ما حق للأوجه النضرات
فإذا نظرت إلى وجوه هواته أبصرت فيها صفرة الأموات

وهذا مع ما يبذل أهله فيه من الأثمان الغالية المحتاج إليها، ولو أنهم صرفوها في الأغذية الطبية، وتربية أولادهم، وتصدقوا بها في سبيل الله لكان خيراً لهم، وصدق شاعرنا القائل:

عزمت على ترك التناول للقات صيانة عرضي أن يضيع وأوقاتي
وقد كنت عن هذا المضّر مدافعاً زماناً طويلاً رافعاً فيه أصواتي
فلما تبينت المضرة وانجلت حقيقته بادرته بالمنأوة
طبيعته اليبس المسلّم ببردة أخا الموت كم أفنيت منا الكرامات
وقيمة شاربي القات في أهل سوقة كقيمة ما يدفعه من ثمن القات

وأنهم ليجتمعون على أكله من منتصف النهار إلى غروب الشمس، وربما استمر الاجتماع إلى منتصف الليل يأكلون الشجر، ويفرون أعراض الغائين، ويخوضون في كل باطل، ويتكلمون فيما لا يعينهم، ويزعم بعضهم أنه يستعين به على قيام الليل، وأنه قوت الصالحين، ويقولون: جاء به الخضر من جبل قاف للملك ذي القرنين، ويروون فيه من الحكايات والأقاصيص شيئاً كثيراً، وربما رفع بعضهم عقيرته بقوله:

صفت وطابت بأكل القات أوقاتي

كله لما شئت من دنيا وآخره ودفع ضرّ وجلب للمسرّات

ومن الشيوخ الذين قضى القات على أضراسهم من يدقه، ويضطرب لسماع صوت المدق ثم يلوكه ويمص مائه وقد يجففونه ثم يحملونه معهم في أسفارهم، وإذا رآهم من لا يعرف القات سخر بهم وضحك منهم، وأن أحد المصريين ليقول في قصيدة يهجو بها اليمينيين:

أسارى القات لا تبغوا علي من يرى في القات طبّاً غير شاف^(١) الخ

(١) راجع كتاب (إصلاح المجتمع) للشيخ محمد بن سالم البيحاني، ص ٤٠٦-٤٠٨.

٤ - هذا ولقد جاءت أهم الآثار الفتاكة للمخدرات والخمر في نفسية الإنسان وفي شتى أبعاده التكوينية المتفاعلة بالتفصيل في بحوث المؤتمر الذي أقيم بالرياض لمكافحة المخدرات ، ومن الممكن أن أذكر هنا خلاصة ذلك لئتم بها المقصود وهي :

أولاً : أن المخدرات والخمر كما يكشف اسمها تفعل فعلها السريع والمباشر تخديراً أو سكرًا في جسم متعاطيها ، فالمخدّر والسكران ضعيف الاتصال بها حوله ، فهو لا يسمع كل ما يقال له : كما أنه قد لا يرى كل ما هو مفروض أن يراه ، كما أن حالة السكر تؤدي إلى فقدان القدرة على الكلام بوضوح .

ثانياً : نتيجة لضعف نشاط الحواس ، ولضعف اتصال المتعاطي للمخدرات والخمر بما حوله فإنه كثيراً ما يعاني أخطاء في عملية (الإدراك الحاسي) لذا فهو لا يدرك كل ما يراه إذ يرى صديقه إنساناً ولكنه ينسى اسمه أو قد ينسى أنه صديق حميم فيعامله كالعدو .

ثالثاً : أن الأثر السلبي للمخدرات والخمر على عملية الإحساس وعملية الإدراك الحسي هو إنعكاس تلقائي لما قد أصاب المراكز العليا العقلية لدى المتعاطي من فتور ، وشلل ، أو اضطراب .

رابعاً : نتيجة الفتور وخلال العمليات المعرفية العقلية العليا للإنسان فإن المتعاطي يعاني من تخلخل في صميم الشخصية ، في زلزلة «أنا» الذاتية له .

خامساً : يقول الطب الجسمي إن المرض الواحد قد يدعو مرضاً آخر لضعف الجسم وقلة مقاومته ، كذلك يقول الطب النفسي والصحة النفسية : أن الانحراف النفسي يدعو غالباً إلى انحراف نفسي ، واضطراب سلوكي آخر ، فتعاطي المخدرات والخمر يدعو إلى صحبة هواتها ، وبالتالي إلى الإكثار من مجالسها ، وهذه العادة السيئة تدعو لعادة سيئة أخرى هي القمار والميسر والكذب ، والغيبة ، والنميمة ، ونهش أعراض الناس ، وإلى إنحدار خلقي وإلى خيانة وطنية ، وإلى تكدير سلامة الأمن بما تسببه عادة التعاطي لتلك المواد ، من صراخ وخصام ، وإلى سرقة واختلاس ، وحتى إلى اعتداءات تتمثل في شتى درجات الاجرام ، لذا فإن المخدرات والخمر تدعي بحق أم الخبائث .

سادساً : إن العلاقات الإنسانية في مستواها الإيجابي المحبب من خصائص تكامل الشخصية ، وسمات السلامة النفسية للإنسان ، ولهذه المخدرات والخمر آثار بالغة في شبكة العلاقات الإنسانية تعدداً أو تقلصاً وفي إيجابيتها البناءة ، وسلبيتها المنفرة .

سابعاً : إن فترات تعاطي المخدرات والخمر في مرحلة الاعتياد ، ومرحلة الإدمان تقتضي إنقطاعاً كاملاً عن العمل الجاد ، ثم إن المتعاطي وهو بعيد عن الساعات يظل غير

كامل الوعي لحاضره ومستقبله . . هذا ما يجعله عاجزاً في كثير من المواقف عن مواجهة الحياة ومتطلباتها، والمخدرات تزرع في نفس متعاطيها روح الذلة والخنوع وتحبب إليه العيش الحالم بعيداً عن الحياة .

ثامناً : للمخدرات أثر ملموس في الحياة الصناعية والإنتاجية، فالعامل الذي يتعاطي المخدر نهراً أو ليلاً، يعيش يومه التالي بين النائم واليقظان وبين الوعي والغفل، وهذا ما يجعل دوامه أقل، وإنتاجه أدنى كمية ودرجة .

تاسعاً : للمسكرات أحياناً - أثر وقتي وسطحي في زيادة النشاط الحركي للمتعاطي وهذا أثر اصطناعي مفتعل يدوم فترة وجيزة يعقبها إنحدار شديد ومباغت في النشاط الحركي العام، وكذلك خمول خامد يصاحبه إنكماش وضياع .

عاشرأ : تؤدي الكحول والمخدرات إلى سيطرة عاطفة الاكتئاب النفسي المزمن الدفين - يصاحبه مشاعر (البارانوبا) التي تتجلى بهذات بالعظمة أو بالاضطهاد، أو بالاثنين معاً، فذلك نوع من التعبير عن مخاوف حزينة دائمة تتعلق بماضي المتعاطي أو بحاضره، أو بمستقبله .

حادي عشر : يولد الإدمان لدى المتعاطي ما يسمى بالصحة النفسية (بالكحال) - وهو من الخصال العصبية الانحصارية - ويعني تعطشاً إلى التسمم بالكحول الذي تشبع به الدم، فيؤثر على أنسجة الدماغ، وهذا التعطش إلى تعاطي الخمر يصاحبه إندفاع قسري وقلق وضجر، وعدم قدرة على النوم المريح، أو الأكل الكافي، وقد يقترن بذلك تشنجات شديدة في بعض الأحيان .

ثاني عشر : للمخدرات والخمر تأثير مباشر وسريع في عدة أجهزة جسمية هامة، فتؤثر على الجهاز الهضمي بإحداث قرحات معدية، وكذلك تؤثر على الجهاز العصبي وغير ذلك من أجهزة الجسم^(١) .

هكذا علمنا مدى قوة تأثير المخدرات على الجسم، وكيف تهدم الصحة، والسياسة والدين والاقتصاد، والأخلاق، والذي يدمنها يتعود العادات الرذيلة والأخلاق السيئة كالكذب، والجبن، والاستهانة بالقيم الخلقية وعدم التقيد بالأخلاق الإنسانية ويبتلي بإنكسار الجسم، وضعف القوة وإنحطاط الشخصية، والاضطرابات النفسية، والقلق

(١) هذه خلاصة كلام الدكتور عبد الحميد الهاشمي أستاذ ورئيس قسم علم النفس، لقد جاء البحث تحت عنوان (المخدرات وأثرها في الحياة النفسية الإنسانية) راجع بحوث المؤتمر، ج ٣، ص ١٤١-١٥٨، وكذلك تكلم إسماعيل الخطيب حول هذا الموضوع في كتابه (المسكرات بين الشرائع السأوية والقوانين الجنائية) فارجع إليه ص ١٢٧-١٤٩ .

والوسوسة والجنون، وعاقبة الأمر الهلاك الحتمي، فكم من الذين أدمنوا المسكرات والمخدرات ابتلوا بأمراض خطيرة، وكم منهم ابتلوا بالجنون والأمراض العقلية، وكم منهم لقوا مصرعهم تحت وطأة الخمر وسائر المسكرات والمخدرات.

٥ - هذا ولقد جاء في تقرير سنوي في جريدة العرب، حيث ذكر في التقرير أن ١٠٢ شخصاً لقوا مصرعهم في سويسرا في سنة واحدة نتيجة لتعاطي المواد المخدرة وإليك نص التقرير.

(وفاة ١٠٢ شخصاً في سويسرا بسبب تعاطي المخدرات)

تصدرت سويسرا تماماً مثل ألمانيا الاتحادية - الدول الأوروبية التي سجلت أكبر عدد من الذين توفوا بسبب الإسراف في تعاطي المخدرات إذ توفي ١٠٢ شخصاً في سويسرا نتيجة لذلك، تضمن التقرير السنوي الذي أذاعه أمس المكتب الاتحادي للصحة العامة، أن عدد الذين يتعاطون ويتاجرون في المخدرات استمروا في الزيادة خلال عام ١٩٧٩م.

وأوضح التقرير أن عدد الذين أسرفوا في تعاطي المخدرات خلال عام ١٩٧٩ تجاوز سبعة آلاف شخص، غير أن هذا العدد يقل بكثير عن أولئك الذين يشربون الخمر، إذ يتجاوز عددهم مئة ألف شخص، ويزداد الإسراف في تعاطي المخدرات لدى الشباب، وأخذت تنخفض السن التي يبدأ فيها تعاطي المخدرات، وفضلاً عن ذلك، فإن مادة البوليتو كسيكوماي التي تتكون من المخدرات والكحول والعقاقير الطبية بدأ ينتشر استعمالها. هـ (١)

هذا التقرير إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على خطورة المواد المخدرة ومدى قوة تأثيرها على الجسم وعلى الأفراد والمجتمع، وأن أضرارها ومفاسدها لا تقل عن أضرار المسكرات، بل اتضح أن تأثير المخدرات أكثر وخطورتها أشدّ في بعض الأحيان، لذا نرى أن مشكلة هذه المادة في عصرنا الحاضر أصبحت مشكلة عالمية، وقامت الدول في أكثر أرجاء العالم للقضاء على هذا الذاء العضال والموت الحتمي، ولقد جاء ما يؤيد هذا التقرير.

٦ - أيضاً في مجلة الأمان اللبنانية، ويتضح كيفية إبتلاء الشباب والشابات بهذا الداء الفتاك في لبنان، وكيف يعاني هذا الشعب منها وأنقل هنا ما جاء في المجلة المذكورة لعموم الفائدة، وإليك نص التقرير :

(١) راجع جريدة العرب - الخميس - ٢ ربيع الأول سنة ١٤٠١ هـ / ٨ يناير سنة ١٩٨١ م، ص ٨.

ونتيجة الإدمان، فإن المدمن يشعر أنه غير قادر على العمل، ومدفوع بقوة خفية إلى زيادة كمية المخدر. . وهنا يبرز الوجه الثاني لهذه المأساة، وهي كيفية الحصول على الأموال لتأمين الكمية الكافية من المخدر، والذي يزداد يوماً بعد يوم، وخلال الأحداث الأخيرة كان المسؤولون في بعض الميليشيات المسلحة والأحزاب، يشجعون على تعاطي المخدرات في البداية، لكي يجعلوا الشباب بحاجة ماسة إليها وإلى المال، مما يؤدي إلى ارتباطهم بالأحزاب التي تضمن لهم استمرار التزود بالمخدر، وكنتيجة للانقلاب الأمني، أخذوا ينهبون المتاجر والمستودعات وينفقون بشراهة على ابتلاع المخدرات، حيث بلغ انفاق المدمن يومياً ٣٠٠ ليرة لبنانية، ثمناً لمادة الكوكايين مثلاً، ومن المعروف أن الجرام من النوع الجيد من الكوكايين يبلغ سعره نحو ٣٠٠ ليرة لبنانية، وحقنة الهيروين من ألمانيا الاتحادية خصوصاً، وأوروبا والولايات المتحدة على وجه العموم تتسبب سنوياً في العديد من الضحايا، ويكاد يكون نصف المتوفين في ألمانيا الغربية بسبب الحقنة اللعينة، وتتراوح أعمارهم ما بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين، ويتصاعد عدد الضحايا بصورة متزايدة عاماً بعد عام، فمن ٢٤٠ شاباً وشابة عام ١٩٧٧م إلى ٦٠٠ شخص كما يقدر عدد الذين سيجرفهم الموت حتى نهاية عام ١٩٧٩م. هذه الصورة تكشف لنا تلك المأساة التي تعاني منها، ويعاني العالم منها نتيجة الإدمان على المخدرات، ولكل مخدر نتائج خاصة به، (فالمواد المسكنة) كالأفيون والمورفين ومستبدلات المورفين المصنعة والهيروين. . يؤدي استعمالها على المدى الطويل إلى سوء الهضم وفقدان الشهية، وتلف الكبد، وإضعاف القدرة الجنسية عند الرجل، والتعرض بسهولة لمرض السل ١. هـ (١).

كما جاءت الإشارة إلى مدى قوة تأثير (إل . إس . دي) في المجلة نفسها حيث يتضح لنا أن هذا النوع من المخدرات يكون من أخطر أنواع المخدرات وأشدّها فتكاً بالإنسان، حيث إنه يؤثر تأثيراً كبيراً على النشاط العقلي لدرجة أن الإنسان الذي استعمله يرى ويسمع أشياء وهمية أمامه وليست موجودة، ويعتقد وجود أشياء غير حقيقية، وكذلك لا يستطيع من استعمله أن يعرف الأشخاص الذين أمامه، كما جاء وصف هذه المادة مع مضراتها ومدى تأثيرها على الإنسان في بحوث مؤتمر الرياض، وكذلك مذكورة المخدرات لمحمد حسن غالي، وأنقل هنا خلاصة ما جاء في المجلة ليتم بها المقصود، فقد جاء ما نصه : (ولابدّ من الإشارة إلى أن (إل . إس . دي) من آخر المبتكرات في

(١) راجع مجلة الأمان اللبنانية، العدد ٤١، التاريخ ٢٦ ذي الحجة لعام ١٣٩٩هـ الموافق ١٦ تشرين الثاني لعام ١٩٧٩م، ص ٢٧.

المواد المخدرة، وحقبة يد صغيرة من هذه المادة تكفي لإبقاء شعب يُربى عدده على مئتي مليون نسمة كالشعب الأمريكي في حالة غيبوبة لمدة ٢٤ ساعة كاملة .

وجاء أيضاً، وهناك مواد هلوسية كالحشيشة و(ال . اس . دي) وهي متوافرة كثيراً في لبنان، وتناول كمية بسيطة منها يشعر بعض الناس بالانزعاج والقلق والتقيؤ، والكميات الكبيرة تؤدي إلى إنكماش في المعدة، وازدياد في ضربات القلب وتشنج الأطراف، واحمرار العينين، واتساع البؤبؤ، ويأخذ البعض سعال لا يهدأ بحيث يضطرب التناسق الحركي . . إلخ^(١) .

وكذلك أشار مصطفى السيد السيد إلى مدى قوة تأثير حبوب (الكونجو) على الإنسان، وأن هذه الحبوب أخذت تحل محل المخدرات الأخرى مثل الأفيون والكوكايين، والهروئين وغير ذلك من المخدرات، فقال :

حبوب الكونجو هو الاسم الذي تعرف به الحبوب المحتوية على الأمفيتامين وقد أصبح سوء استعمال الأدوية المحتوية على الأمفيتامين ومشابهاته يشكل مشكلة كبيرة يزداد حجمها يوماً بعد يوم، وتدّل الدراسات الحديثة أن الاستعمال غير المشروع لهذه الأدوية يزداد بدرجة ضخمة بين الشباب، وأن هذه الأدوية أخذت تحل محل المخدرات الأخرى مثل الأفيون والكوكايين والهرويين، ويتنشر استعمال حبوب الكونجو على نطاق واسع بين سائقي سيارات النقل والشاحنات الكبيرة، وكذلك بين طلبة الجامعات في أوقات الامتحانات، وذلك بغية السهر ومقاومة التعب، وتحسين الأداء الذي قد أفسده العمل المتواصل، ولقد ثبت أن انتشار الأمراض والوفاة بين مدمني الهرويين في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها يرجع أساساً إلى التفاوت الكبير في نقاوة وفعالية الهرويين الذي يحصلون عليه من مصادر غير مشروعة، كما يرجع أيضاً إلى زيادة الجرعة كنتيجة لهذا التفاوت في النقاوة والفعالية، وكذلك تدل التقارير على أن مدمني الأمفيتامين قد يتعرضون إلى تأثيرات سمية خطيرة تصل إلى حالة الجنون إذا زادت الجرعة التي يتناولونها ولو بدرجة قليلة، وحيث إن حبوب الكونجو المحتوية على الأمفيتامين تصل إلى المملكة العربية السعودية مهربة، ومن خلال الطرق غير المشروعة فإن فعاليتها البيولوجية، ودرجة نقاوتها غير معروفة، حيث إنها تصنع بطريقة غير مشروعة، ولقد كان التساؤل مطروحاً دائماً عن علاقة زيادة انتشار حوادث الطرق التي يسببها السائقون

(١) راجع المجلة المذكورة عدد ٤١، ص ٢٧-٢٨، وكذلك بحوث المؤتمر، ج ٣، ص ١٧٤ ومذكرة المخدرات لمحمد حسن غالي، ص ٣٠.

الذين يتعاطون حبوب الكونجو، وما إذا كان ذلك راجعاً ولو جزئياً إلى اختلاف
الفعالية البيولوجية، ودرجة النقاوة والسمية لهذه الحبوب مما يؤدي إلى ضعف قوة
الانتباه، وفقد التركيز واختلاط التفكير عند السائق ثم ذكر بأن العلماء قاموا بتحليل
هذه المادة، واتضح لهم بأنها من أخطر أنواع المخدرات... إلخ^(١).

المبحث الثالث : المخدرات سلاح الاستعمار لإذلال الشعوب في العالم بصفة عامة وإضعاف الأمة الإسلامية بصفة خاصة

لقد انتشرت المواد المخدرة في المجتمع الإسلامي بشكل فظيع وملموس وهي تزداد كل
يوم شيئاً فشيئاً بل صار تعاطيها ظاهراً بين المسلمين وخصوصاً في بعض البلدان المتحضرة،
بل شارك بعض الرؤساء والمسؤولين والتجار الفسدة في تعزيز الإدمان، وتشجيع الناس على
تعاطي المواد المخدرة لتحقيق أغراضهم الشخصية، والحصول على مكاسب كثيرة وأموال
طائلة بدلاً من منعها ومحاولة القضاء عليها، ونتيجة لهذا أصبح عدد الذين يتعاطون المواد
المخدرة في الدول الإسلامية لا يعد ولا يحصى. والجدير بالذكر أن انتشار هذا الداء العضال
واسع جداً بين الشباب والشيخوخ والذكور والإناث، والطلاب والطالبات والأغنياء
والفقراء والعياذ بالله، بل أصبح تعاطي بعض المواد المخدرة ظاهراً ومنتشراً في البيوت
والمقاهي والمطاعم والملاهي والمدارس والكلليات والجامعات في بعض الدول المتحضرة كما
يزعم أهلها، حيث يعتقدون إن تعاطي تلك المواد من الحضارة والتقدم، ولا يمر يوم من
الأيام إلا وأسمع من أفواه الناس يرددون أن هذا الرجل اعتاد، وأن هذا الشاب قد أصبح
معتاداً، وأن هذه الشابة قد أصبحت معتادة، أي تعودوا تعاطي المواد المخدرة، كما أسمع
يوميّاً من الاذاعات والتلفاز، وأرى في الجرائد والصحف نبأ عن اعتقال من كان يهرب
المخدرات من الخارج إلى داخل البلاد أو عكس ذلك، أو كان يبيعها في السوق والأماكن
المخفية.

والسبب في سريان هذا الداء الفتاك وانتشاره في العالم بصفة عامة، والعالم الإسلامي
بصفة خاصة مشهور كما سيأتي تفصيل ذلك بإذن الله في فصل سبب انتشار المسكرات
والمخدرات وتعاطيها في المجتمع الإسلامي، والسبب الرئيسي في ذلك سياسة الاستعمار
الأجنبي، وعلى رأسها سياسة الاستعمار البريطاني ثم الاستعمار الاسرائيلي والصهيونية
العالمية، واتخاذهما المخدرات سلاحاً لإذلال الشعوب، وإضعاف العالم الإسلامي من حيث

(١) راجع بحوث المؤتمر، جـ ٣، ص ١٦٠-١٧٠.

الطاقة البشرية ومحاولة إفقار هذه الأمة الغالية وتحطيمها، صحياً ومادياً، ومعنوياً وأخلاقياً واجتماعياً، وتدمير اقتصادها وضعف قدرتها، وكسر شوكتها حتى لا تنهض الاستعمار، ولا تحاول طرده من بلادها، ولا تفكر في القضاء على دسائس اليهود.

يقول إسماعيل الخطيب :

وهكذا نجد أن أول من نشر المخدرات بين المسلمين هم الملاحدة العجم ثم سلطان فاشل مخلوع هو عاشر سلاطين التتار.

وفي سنة ١٠٢٤م ظهرت طائفة الإسماعيلية التي كوَّنها (حسن الصباح) وهو فارسي ملحد، وكانوا يسمون (طائفة الحشاشين) لأنهم كانوا يؤمنون بأن اغتيال خصومهم واجب ديني، وكانوا يعطون أتباعهم الحشيش في حفل ديني شبيه بطقوس المجوس، ثم يطلقونهم في حالة من فقدان الوعي والإرادة، لكي ينفذوا أوامر زعمائهم بالقتل والاغتيال.

وقد قتلوا الكثير من أئمة المسلمين كما حاولوا قتل صلاح الدين أكثر من مرة. وبعد هؤلاء يأتي دور الاستعمار البريطاني في نشر تجارة المخدرات في العالم، فعندما احتلت بريطانيا الهند ابتدأت (شركة الهند التجارية الشرقية) وهي أول شركة استعمرت الهند. . . ابتدأت تزرع الشاي والأفيون في مزارعها، وتصدرها إلى أنحاء العالم وخصوصاً الصين.

وعندما انتشر الأفيون في الصين بفضل المهرين البريطانيين والبرتغاليين ونكب شعب تلك البلاد منه صحياً ومالياً، وتسربت أمواله إلى بنوك بريطانيا، عند ذلك أصدر الأمبراطور (لن تسي) سنة ١٨٣٨م مرسوماً بتحريم تجارة الأفيون أو دخوله إلى البلاد، فقامت بذلك حرب الأفيون بين بريطانيا والصين، والتي استمرت عامين، وانتهت بهزيمة الصين واضطرارها إلى عقد معاهدة مع بريطانيا تسمح لتجار الأفيون الإنجليز ببيعه في بلادها دون التعرض لهم.

وكانت المخدرات قد اختفت من مصر والعالم العربي بعد أن حاربها صلاح الدين وغيره من السلاطين فقد جاء في كتاب المقريري :

ثم جاء الأمير سودون الشيخوخي رحمه الله ففتح الموضع الذي يعرف بالجنينة من أرض الطبالة بباب اللوق وعسكر بيولا فأتلف ما هناك من هذه الشجرة الملعونة، وقبض على من كان يبتلعها من أشرف الناس وأراذلهم، وعاقب على فعلها بقلع الأضراس، فقلع أضراس كثير من العامة وهكذا تخلصت مصر قلب العالم العربي والإسلامي النابض من شرو هذه المخدرات قروناً طويلة إلى أن جاء الاستعمار البريطاني. (١) هـ.

(١) راجع كتاب المسكرات بين الشرائع السماوية والقوانين الجنائية لإسماعيل الخطيب ص ١٠٦-١٠٨.

ثم قال : وكان من سياسة الاستعمار البريطاني المرسومة إضعاف الشعوب العربية والإسلامية ، وإفقارها حتى لا تنهض الاستعمار والاحتلال ، فكانت بريطانيا تزرع الحشيش والأفيون في فلسطين ، والهند وتصدره إلى العالم العربي وخاصة مصر ، ولم تستطع أي حكومة عربية محلية أن تمنع دخول المخدرات إلى بلادها بطريقة حاسمة بسبب تدخل المندوب السامي البريطاني . ثم تكلم عن الثورة التي قامت في مصر سنة ١٩٥٢م حيث أصدرت أول قانون حازم حاسم بشأن مكافحة المخدرات إلى أن قال :

ولكن إسرائيل قد حلت محل بريطانيا في فلسطين وأخذت تتفنن وتتوسع في زراعة المخدرات وتصديرها إلى البلاد العربية بشتى طرق التحايل سواء بالبر أو بالبحر ، أم بالجو وكان لها في كل ذلك ثلاثة أهداف :

أولاً : تحطيم الأمة العربية صحياً ومعنوياً بإغراق أسواقها بمخدرات رخيصة تدمر الطاقات البشرية .

ثانياً : هدم الاقتصاد العربي ، ورفع الاقتصاد الإسرائيلي ، وأكدت بعض الإحصاءات أن دخل إسرائيل من تهريب المخدرات إلى البلاد العربية يبلغ سنوياً ٤٦ مليوناً من الجنيهات .

ثالثاً : تمويل عمليات التجسس داخل العالم العربي من دخل المخدرات ، فكانت تدفع لجواسيسها بدلاً من المال شحنات من المخدرات .

ومن هذا التاريخ الأسود للمخدرات يتضح مدى خطر المخدرات على الإسلام والمسلمين ، وكيف يتخذها الاستعمار سلاحاً فتاكاً ضدهم^(١) . . . الخ .

وجاءت في رسالة المخدرات إشارة إلى سياسة الاستعمار البريطاني في الصين وكيفية ترويج المخدرات في الصين لكسر شوكة هذا الشعب ، وهدم اقتصادهم ، وهكذا إلى أن جاء الكلام حول موقف إسرائيل نحو هذا الاتجاه فقال :

إسرائيل وتهريب المخدرات : كذلك لم تتورع إسرائيل عن ترويج المخدرات في البلاد العربية ففتحت أبوابها للمهربين الخونة ، واتخذت من أراضيها جسراً لتهريب الأفيون التركي والحشيش اللبناني إلى الجمهورية العربية المتحدة . تسعى إلى إضعاف كيان الشعب العربي ، والفتك بأجسام العرب وعقولهم ، وتجنبي الأرباح الضخمة في سهولة ويسر ، وفي سبيل تحقيق غرضها تنشيء وتنظم شبكات الجاسوسية والتهريب^(٢) . لقد جاءت في

(١) راجع المصدر السابق ، ص ١٠٨ - ١١٠ .

(٢) رسالة المخدرات ، الصادرة عن إدارة الشؤون العامة بوزارة الداخلية في الكويت ص ١١ .

مجلة الأمة ، العدد السابع - السنة الأولى صورة حقيقية لظاهرة المخدرات في المجتمع اليهودي ، ومدى انتشارها بين الشباب والشابات ، وكيفية تصديرها إلى البلاد الإسلامية ، وكذلك تجارتها في الدول الأخرى ، وتعاطيها والفئات التي تتعاطيها ، ومدى انتشارها وصعوبة الحد من ذلك ، والمقال صورة حية نقلت عن صحيفة هاآرتس اليهودية في عددها الصادر بتاريخ ٦ / ١٠ / ١٩٨٠م مقالاً للصحفي اليهودي (إيلي بركات) بعنوان (أبناؤنا الأحباء والمخدرات) فنلخصها لعموم الفائدة حتى ينتفع بها الجميع ، جاء تحت عنوان :

(المخدرات تجارتها وتعاطيها باتت جزءاً من المجتمع اليهودي في فلسطين المحتلة) ثم نقل عن الدكتور نورمان كرسنجور عضو المعهد الوطني للمخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية الذي زار إسرائيل لإبعاد هذه الظاهرة وموقف المجتمع الإسرائيلي منها ، فقال :

إن إسرائيل تتخلف عشرين سنة عن الولايات المتحدة فيما يتعلق بمعرفتها لما يدور في هذا المجال ، ويضيف قائلاً : إنني مندهش من إسرائيل ، إنني أسمع في كل مكان أن الشباب يتعاطون الحشيش ، وقد قمت بمقابلة بعض الشباب ، فقالوا : أمام آبائهم بأنهم ليسوا معينين بمعرفة الحقيقة ، وبهذا تشبه حالة إسرائيل اليوم حالة الولايات المتحدة قبل عشرين عاماً ، ومن الأولى أن نتساءل لماذا لا يتعاطى الجميع في أيامنا هذه المخدرات ، بدل أن نتساءل لماذا يتعاطى هؤلاء الشباب المخدرات ؟ وهناك الكثير من التساؤلات عند الشباب ، لكن الجواب واحد : المخدرات ، إنني أؤيد القول بأن جيلنا هذا هو جيل الفوضى لأن هذا الوضع السائد في أنحاء العالم ، وطبيعي أن ينشأ جيل من الضائعين في دولة خيت آمال مؤسسها لأنه لم يبق لديهم شيء يؤمنون به بل إنهم يؤمنون بالأصنام المتمثلة في المغنيين والممثلين والفنانين الذين يتعاطى أكثرهم المخدرات .

ويبدي الدكتور كرسنجور دهشته من علاقة شرطة إسرائيل بتعاطي المخدرات ويقول : كلما اعتقلت الشرطة مجموعة من الشباب ازداد تعاطي المخدرات والإقبال عليها ، وواضح الآن أنه يمكن الحصول على الحشيش في إسرائيل بسهولة كالحصول على المارجوانا في الولايات المتحدة ، والمشكلة أنه لا يوجد توجيه في إسرائيل في هذا الموضوع ، وفي رأيي أن حجب المعرفة هو بمثابة هرب من الواقع وهو أمر جدّ خطير ، ثم قال : إن تعاطي المخدرات وتدخين السجائر وشرب الكحول هي وسائط انبساط وأصبحت اليوم عادة اجتماعية في العالم كله وخاصة بين الشباب ثم يقول الدكتور نورمان : إن ٥٣٪ من مجموع تلاميذ المعاهد في الولايات المتحدة يتعاطون المخدرات ، وعدد الذين يتعاطون المارجوانا وهي نوع من حشيشة الكيف بلغ (بين الصغار والكبار) ٤٢ مليون شخص .

ويجري العالم النفسي الدكتور ميكى رايتز مقارنة فيقول إن ٩٥٪ من متعاطي الهيروين يداوون بتعاطي الحشيش لكن عدد الذين يتعاطون المخدرات الثقيلة من متعاطي الحشيش لا يصل إلى ٣-٥٪.

ثم تكلم عما يجري في إسرائيل في هذا المجال إلى أن قال : إن هذا الخوف يكمن في المجتمع اليهودي في إسرائيل إلا أنهم يخفون الحقيقة الثابتة .

ثم نقل عن رئيس قسم الشرطة في منطقة تل أبيب الضابط إبراهيم هو ، بأنه اعتقل في سنة ١٩٧٧ و ١٩٧٨ م ٤٩٠ تلميذاً من ١٧ مدرسة بهدف التحقيق ، وقد اعترف غالبيتهم بتعاطي المخدرات ، فاختير ٢٣٤ منهم للتحقيق الرئيسي بهدف فهم جوهر الموضوع ، وأخذت الحقائق في التحقيقات النهائية من أفواه ١٩٤ منهم ، فكان ٩٥ منهم تجاراً ، ١٤٣ أصحاب مهن حرة وإدارية مثل المحامين والأطباء ورجال الاقتصاد والمهندسين و٢٨ منهم ينتمون إلى المؤسسات البلدية والحكومية والجيش والشرطة . أما عن أسباب تعاطي المخدرات فظهر أن ٧٠ ، ٦٤٪ منهم كانوا يرغبون في اكتشاف ذاتهم ، ٢ ، ٢٢٪ لأسباب فضولية وكان من بين متعاطي المخدرات ٤ ، ٤٦٪ ذكوراً و ١ ، ٤٣٪ إناثاً^(١) .

ويقول عبد الحليم رئيس وفد منظمة التحرير الفلسطينية إلى المؤتمر الاقليمي السادس للمخدرات المنعقد في الرياض :

فإسرائيل التي وجدت ظلماً وعدواناً على أرضنا الفلسطينية ، استهدفت منذ البداية تصفية الشعب الفلسطيني تصفية جسدية ، ولكن النكبة عام ١٩٤٨ م وما أعقبها من أحداث إلى أن قال : وهو ما جعل عدونا يكفر إلى جانب إستخدامه لوسائل القتل المباشرة بآلات الفتك والدمار بوسائل قتل غير مباشرة ، ونعني بها المخدرات عن طريق طرحها بين الفلسطينيين ولاسيما بعد عام ١٩٦٧ م .

لقد بدأت إسرائيل ، وهنا وجه الخطورة ياسيدي الرئيس ، بدأت تقوم بنفسها بدور تاجر المخدرات ، وكما أشار العديد من السادة الأعضاء فقد استوردت المؤسسة الإسرائيلية مئات الأطنان من المخدرات على اختلاف أنواعها وأقدمت على زراعة الخشخاش بنفسها ، ومن ثم عمدت بوساطة عملائها ومخبراتها على طرح هذه المخدرات في الساحة الفلسطينية سواء عن طريق البيع المباشر من قبل عملائها ، أم من قبل جلاذيتها في السجون ، حيث تعطي أسرى شعبنا في المعتقلات الجيوب المخدرة على أساس أنها جيوب مخففة للآلام الناتجة عن

(١) هذه خلاصة ما جاء في مجلة الأمة ، الصادرة في الدوحة العدد السابع - السنة الأولى - رجب ١٤٠١ هـ / آيار (مايو) ١٩٨١ م عن طريق دار البراق للوثائق الإعلامية والتحقيقات الصحفية - عمان .

التعذيب البربري الذي تمارسه عصاباتا ضد المعتقلين الفلسطينيين ثم تعود في الأيام اللاحقة للتحقيق الأولي وتعطي المعتقل الفلسطيني حبواً أخرى إضافية، وهكذا يخرج السجين الفلسطيني (إذا قدر له أن يخرج من معتقلات إسرائيل وسجونها) وقد أصابته الآفة القاتلة بأخطارها... الخ^(١).

من خلال تلك النصوص والآثار علمنا كيفية أضرار المواد المخدرة ومفاسدها، فلا شك في أن من يستعملها تجتمع فيه كل الصفات الرذيلة، وفي الوقت نفسه نراه محروماً من جميع الفضائل والخصال الحميدة والسلوك الإنساني، لقد باع دينه وديناه للمخدرات، ودمر حياته وهدم بيته، وأفنى ماله وفرق أهله وأولاده وعشيرته، وشتت شمله، وخرّب سمعته وسمعة أسرته وأقاربه ووطنه، من أجل هذا الداء العضال والسرطان الحقيقي، لقد صدق الشاعر حيث يقول :

قل لمن يأكل الحشيشة جهلاً يا خسيساً قد عشت شر معيشة
دية العقل بدرة فلماذا يا سفيهاً قد بعته بحشيشه^(٢)

وقول الآخر :

يا من غدا أكل الحشيش شعاره وغدا فلاح عواره وخاره
أعرضت عن سنن الهدى بزخارف لما اعترضت لما أشيع ضراره
العقل ينهي أن تميل إلى الهوى والشرع يأمر أن تبعد داره
فمن ارتدى برداء زهرة شهوة فيها بدا للناظرين خساره
أقصر وتب عن شربها متعوذاً من شرّها فهو الطويل عثاره^(٣)

(١) راجع بحوث المؤتمر الاقليمي السادس للمخدرات المتقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية ٢٥-٣٠ شوال ١٣٩٤هـ/

٩-١٤ نوفمبر تشرين الثاني ١٩٧٤م، جـ ٢، ص ٣٠٣-٣٠٥.

(٢) راجع كتاب (الزواج عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي) جـ ١، ص ٢١٥ والبدرة كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم

أو سبعة آلاف دينار، راجع تاج العروس من جواهر القاموس، جـ ٣، ص ٣٤.

(٣) المصدر السابق، ص ٢١٥.

الباب الثالث

الأحكام المتعلقة بالخمر

وسائر المسكرات والمخدرات

لقد قسمت هذا الباب إلى فصلين رئيسين :

✽ الفصل الأول : الخمر وسائر المسكرات بين التحليل والتحريم .

✽ الفصل الثاني : المخدرات بين التحليل والتحريم .

الفصل الأول

الخمر وسائر المسكرات بين التحليل والتحريم

وقد خصصت لهذا الفصل سبعة مباحث وهي :

- ١ - شرب الخمر حرام وهو من الكبائر المهلكة .
- ٢ - منهج القرآن الكريم في تشريع حكم الخمر .
- ٣ - موقف السنة المطهرة من هذا التشريع .
- ٤ - إثبات تحريم الخمر بالإجماع .
- ٥ - إثبات تحريمها بالأدلة العقلية .
- ٦ - حكم من يستحل الخمر بعد ثبوت تحريمها .
- ٧ - حكم التداوي بالخمر وسائر المسكرات .

المبحث الأول : شرب الخمر حرام ، وهو من الكبائر المهلكة :

من له أدنى بصيرة في مضرات الخمر وسائر المسكرات لا يشك في تحريمها وأنها من الكبائر المهلكة التي لها أسوأ الأثر في حياة الإنسان الصحية والخلقية والدينية، بل ذهب بعض كبار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إلى أنها من أكبر الكبائر، وأشنع الآثام، لقد تقدمت الرواية الواردة قبل هذا، وهي أن أبا بكر وعمر بن الخطاب وأناساً من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا عبد الله بن عمرو عن أعظم الكبائر، فقال : (شرب الخمر)^(١) وكذلك قول الرسول الكريم ﷺ : (اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر)^(٢) كما سبق تفصيل ذلك في مسألة (الخمر أم الخبائث ومفتاح كل شر) لذا ذهب أكثر العلماء إلى أن شرب الخمر من الكبائر .

لقد نقل ابن حجر الهيتمي رحمه الله في كتابه الزواجر عن شيخ الإسلام العلائي حيث إنه صنف جزءاً جمع فيه ما نص رسول الله ﷺ فيه على أنه كبيرة وهو : الشرك ، والقتل ، والزنا ، (وأفحشه بحليلة الجار) والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، والسحر ، والاستطالة في عرض المسلم بغير حق ، وشهادة الزور ، واليمين الغموس ، والسرقة ، وشرب الخمر^(٣) .

ونقل أيضاً عن أبي طالب المكي أنه قال : (الكبائر سبع عشرة ، أربع في القلب : الشرك ، والإصرار على المعصية ، والقنوط ، والأمن من مكر الله ، وأربع في اللسان : القذف ، وشهادة الزور ، والسحر واليمين الغموس ، وثلاث في البطن : أكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الربا ، وشرب كل مسكر ، واثنان في الفرج : الزنا ، واللواط ، واثنان في اليد : القتل والسرقة ، وواحدة في الرجل : الفرار من الزحف ، وواحدة في جميع الجسد : عقوق الوالدين)^(٤) .

وعدّ ابن حجر نفسه أيضاً شرب الخمر من الكبائر ، فقال : الكبيرة الحادية والثانية والثمانون بعد الثلاثمئة ، شرب الخمر مطلقاً والمسكر من غيرها ولو قطرة إن كان شافعيّاً ، وعصر أحدهما واعتصاره ببقيدته الآتي ، وحمله ، وطلب حمله لنحو شربه وسقيه وطلب سقيه ، وبيعه ، وشرائه ، وطلب أحدهما ، وأكل ثمنه وإمساك أحدهما ببقيدته الآتي ، فهذه اثنتا عشرة في الخمر ومثلها في المسكر من غيرها ومجموع ذلك ما ذكره^(٥) .

(١) راجع تفصيل ذلك في مسألة (الخمر أم الخبائث ومفتاح كل شر) .

(٢) راجع تفصيله في الموضوع السابق .

(٣) راجع كتاب (الزواجر عن اقتراف الكبائر) لابن حجر الهيتمي ، ج ١ ، ص ٩ .

(٤) المصدر السابق ، ج ١ ، ص ١٢ .

(٥) المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ١٤٧ .

وكذلك عدّ صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة شرب الخمر من الكبائر المهلكة^(١).

إذن شرب الخمر حرام وهو من الكبائر المهلكة، وذلك لما يترتب عليها من المضرات والمفاسد الاجتماعية والفردية، والبدنية، والصحية، والأخلاقية والمادية وهي جماع الآثام، ومفتاح الشرور، وأم الخبائث، والداعية إلى الفجور، وهتك الأسرار، وتقصير الأعمار وهي تولد في الجسم أنواع المضار، وتذهب بالثروة، وتهدم البيوت والأسر، وتورث شاربها فنوناً من الجنون والغفلة والجهالة والندامة، وما يزال الشخص شريفاً وكريماً وجامعاً لجميع الصفات الحميدة، والخصال الحسنة والأخلاق الفاضلة حتى يشرب المسكرات ويدب السكر في رأسه، فحينئذ يتسلخ من جميع الفضائل ويتخلق بالردائل، لذا حرمها الله تحريماً نهائياً، لقد وردت نصوص كثيرة من السنة النبوية تدلّ على أن الخمر مبعوضة عند الله، وأن إثم شاربها عظيم، وفعل فاعلها قبيح، وأن الذين يتعاطون المسكرات ارتكبوا ذنباً عظيماً، وأقدموا على أمر شنيع يكرهه الله ورسوله، بل الاقدام على شرب المسكرات والإصرار عليه وعدم الرجوع عن فعله تكون عاقبته كفراً ظاهراً والعياذ بالله. لقد كفانا بالخمر قبحاً أن رسول الله ﷺ لعنها ولعن معها عشرة أشياء، فلعن الرسول ﷺ:

الخمر

- | | |
|--------------------|------------------|
| ١ - وبائعها | ٦ - ومعتصرها |
| ٢ - ومبتاعها | ٧ - وساقها |
| ٣ - وحاملها | ٨ - وشاربها |
| ٤ - والمحمولة إليه | ٩ - والمشتراة له |
| ٥ - وعاصرها | ١٠ - وأكل ثمنها. |

فتحريم الخمر أمر ظاهر أظهر من الشمس لا يخفي على أحد، وما اقتصر تحريمها في الإسلام، بل تحريمها أمر قديم قبل الإسلام، فقد ورد تحريمها في الكتب السابقة كالتوراة والإنجيل كما سيأتي تفصيل ذلك بإذن الله تعالى فيما بعد، كما أن التحريم يشمل الكثير منها والقليل ولو قطرة واحدة باتفاق العلماء، أمّا تحريمها في الإسلام فشيء واضح لا يشك فيه عاقل، وقد تضافرت النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار المتعددة عن الصحابة رضوان الله عليهم وعلماء المسلمين والصالحين رحمة الله عليهم أجمعين على تحريمها.

(١) راجع الكتاب المذكور لعبد الرحمن الجزيري، ج ٥، ص ٤٥٠، وكذلك الكبائر والصغائر لعبد القادر أحمد عطا، ص ١٣.

كما أن العقل السليم والفطرة السليمة تشهدان على أضرار وتحريم الخمر وسائر المسكرات ، لأن حفظ الكليات الخمس واجب في جميع الشرائع السبائية والقوانين الوضعية ، وكل ما يضر تلك الكليات فإنه حرام استعماله ، لأن الشارع الحكيم ينظر إلى المصلحة الدنيوية والأخروية معاً لكل إنسان ، وما كان يضر تلك المصالح فعند ذلك يأمر باجتنابه . والنصوص الواردة في هذا الموضوع تكون في المباحث التالية :

المبحث الثاني : منهج القرآن الكريم في تشريع حكم الخمر :

لقد بزغ نور الإسلام وكان الكون في ظلام حالك من الكفر والإلحاد ، وكان المجتمع الجاهلي في غمرات الظلم والفساد ، والكفر والضلال ، والزندقة والإلحاد ، بل كان يضرب المثل بهذا المجتمع من حيث الفسق والفساد ، فكان يعيش في هذا المجتمع من لا يعترف بوجود خالقه ورازقه ، ولا يعتقد أن له رباً ومالكاً وسيداً ، ومنهم من كان يعتقد ذلك ولكنه كان منكراً لوحديته . لذا كانت عقيدة الشرك وعبادة الأصنام والأوثان منتشرة في هذا المجتمع الضال ، وكذلك عادة سفك الدماء ، وواد البنات وأكل الربا وأكل أموال الناس بالباطل ، وهتك الأعراض ، والافتخار بالأنساب وشرب الخمر وغير ذلك من العادات السيئة التي كانت متفشية في هذا المجتمع . لذا لابد من وجود وازع يقضي على هذه العادات السيئة ورادع ديني يأخذ على أيدي هؤلاء الناس ويمنعهم من ذلك .

لقد جاء الإسلام لهدف تحقيق الخير وجلب المصلحة لكافة الناس ، فقام على مبدأ الإحسان والرحمة ، واليسر والبشارة ، والترغيب والترهيب لا مبدأ الظلم والقساوة ، والعسر والتنفير ، والتخويف والترهيب والتشديد . لذا قام الإسلام على هذا المبدأ السامي ، وعلى هذا الأساس المتين ، ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ (١) ﴿ ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون ﴾ (٢) ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ (٣) والآيات في ذلك كثيرة لا تعد ولا تحصى وكذلك لا ننسى قول الرسول الكريم ﷺ حينما بعث أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن لتبليغ الدعوة الإسلامية ، فوصاهما باليسر والبشارة ، لا العسر والتنفير حيث قال لهما (يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا وتطوعا) (٤) .

(١) سورة النساء : آية رقم ٢٨ .

(٢) سورة الأعراف : من الآية ١٥٦ .

(٣) سورة الأنبياء : آية رقم ١٠٧ .

(٤) رواه البخاري عن سعيد بن أبي بردة ، راجع فتح الباري ، ج ٩ ، ص ١٢٥ .

لذا قام صاحب هذه الرسالة على مبدأ العطف والإحسان، فعطف على هذا المجتمع الضال، وعطف على الذين عبدوا الأصنام والأوثان والأوهام، واتبعوا شهواتهم وعكفوا على لذاتهم، واغتروا بمتاع الدنيا ولذاتها ففسدت أخلاقهم وساءت آدابهم، فعالج نفوسهم العليلة وأجسادهم المريضة معالجة شافية، وداوَاهم بدواء ناجع، فهداهم إلى الصراط المستقيم، ووضح لهم أن متاع الدنيا قليل، وأنه لا لذة ولا نعيم إلا لذة الآخرة، والنعيم الأبدي، وبذلك استقام المعوج واهتدى الضال.

هذا ولقد عالج الإسلام في القضاء على تلك العادات السيئة معالجة حكيمة ومشى خطوة بعد خطوة نحو الحق، وبدأ بالأهم فالهم وأخرج هذا المجتمع الضال من ظلمات الجهل إلى نور الهداية، ورفع من أسفل سافلين إلى مراتب الشرف والعزة والكرامة وأعلى عليين درجة درجة، والعادات الجاهلية كانت كثيرة، ولم تأت الشريعة على إزالتها والقضاء عليها جملة واحدة وذلك مراعاة لحال هذه الجماعة لأن فكرة تحريم تلك الأشياء كانت بعيدة عن أذهانها بعداً كلياً، ولم تكن تلك النفوس مهياً لتلبية نداء الحق والانصراف عن تلك العادات السيئة وجعلها وراء ظهرها. لذا يحتاج الأمر إلى شيء من التدرج والتؤدة والتأني في التشريع، لهذه الضرورات ترى أن كثيراً من تلك العادات كانت موجودة وما قضى عليها قضاءً نهائياً إلا في أواخر حياة الرسول ﷺ (العهد المدني) والأمثلة في ذلك كثيرة لا تعد ولا تحصى، فمثلاً:

١ - نكاح المتعة : ويسمى بالزواج المؤقت، والزواج المنقطع، وهو أن يعقد الرجل على المرأة ساعة، أو يوماً، أو أسبوعاً، أو شهراً أو سنة أو أكثر ولكن لمدة معينة، فكان هذا النكاح مباحاً في صدر الإسلام، ثم حرم تحريماً نهائياً^(١).

٢ - الجمع بين الأختين - فكان مشروعاً في الجاهلية، ثم حرمه الإسلام، وقد صرح الله بتحريمه في كتابه العزيز، فقال جلّ من قائل : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢).

٣ - الزواج بأكثر من أربع : وقد كان كثير من الأمم والملل قبل الإسلام يبيحون الزواج بأكثر من أربع، بل كانوا يبيحون الزواج بالجم الغفير من النساء، وقد يبلغ عدد الزوجات أكثر من عشر، فلما جاء الإسلام هدم تلك العادة السيئة^(٣).

(١) راجع كتب الفقه باب النكاح، وكتاب نيل الأوطار للشوكاني، ج ٦، ص ٢٦٨.

(٢) سورة النساء من الآية ٢٣، وراجع تفصيل ذلك في كتاب سالف الذكر (باب من أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع).

(٣) راجع تفصيل ذلك الباب المذكور في المرجع السابق، وكذلك باب العدد المباح للحر والعبد من الزوجات في كتب الفقه.

- ٤ - أكل لحوم الحمر الأهلية، فكان مباحاً في صدر الإسلام، ثم حرمها الرسول في غزوة خيبر، وكذلك لحم البغال^(١).
- ٥ - وما كان مباحاً في الجاهلية ثم حرمه الإسلام، أكل لحم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور، وكذلك الخلسة^(٢) والمجثمة^(٣).
- ٦ - الظهار : وهو مشتق من الظهر، بأن يقول الرجل لزوجته أنت عليّ كظهر أمي، وهذا كان طلاقاً في الجاهلية، فلما بزغت شمس الإسلام أبطلت هذا الحكم، وجعلت الظهار محرماً للمرأة على زوجها حتى يكفر زوجها المظاهر كفارة الظهار^(٤).
- ٧ - نظام التبني : وهو أن ينسب الرجل طفلاً أو غيره إلى نفسه، ويجعله مثل ابنه، فكان هذا النظام صارماً في الجاهلية وحتى في صدر الإسلام، حتى نزل قوله تعالى : ﴿وما جعل أديعاءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٥) فلما نزلت هذه الآية حرم هذا النظام تحريماً نهائياً^(٦).
- ٨ - الربا : ولقد كان التعامل الربوي معروفاً في الجاهلية وفي صدر الإسلام ثم حرم بقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين﴾^(٧).
- ٩ - نظام النسية أو النسيء : وهو تأخير شهر أو عام، وتقديم شهر أو عام آخر لغرض معين كالقتال مثلاً، ولقد كان هذا النظام مشهوراً ومعمولاً به في الجاهلية حتى حرمه الإسلام تحريماً نهائياً وذلك في حجة الوداع، حيث قال الرسول ﷺ : (يا أيها الناس، إن النسيء زيادة في الكفر، يضل به الذين كفروا) . الخ^(٨) . فهذه العادات وأمثالها ما أبطلها الإسلام حين ظهوره مباشرة بل تدرج في إبطالها وتحريمها والقضاء عليها، لأن الناس كانوا مفتونين بهذه العادات السيئة، لأن نفوس هذا المجتمع مازالت عليلة، وأجسادهم مريضة، وقلوبهم منحرفة، وأفكارهم متشتتة وما دخل الإيمان في قلوبهم،

(١) راجع تفصيل ذلك في كتب الفقه باب الأطعمة، وكذلك كتاب نيل الأوطار، ج ٦، ص ٢٦٨.

(٢) قال في النهاية : الخلسة هي ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكي . من خلست الشيء واختلسته إذا سلبته . ا. هـ. النهاية لابن الأثير، ج ٢، ص ٦١.

(٣) قال في النهاية : المجثمة، هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقول ا. هـ، ج ١، ص ٢٣٩ وراجع تفصيل ذلك في كتب الفقه باب الأطعمة.

(٤) راجع تفسير آية الظهار، وكذلك كتب الفقه باب الطلاق.

(٥) سورة الأحزاب : من الآيتين ٤-٥.

(٦) راجع تفصيل ذلك في كتب التفسير تحت تفسير الآية الكريمة.

(٧) سورة البقرة آية رقم ٢٧٨.

(٨) راجع سيرة النبي ﷺ - لابن هشام، ج ٤، ص ١٨٥.

وما اختلط بلحمهم وعروقهم ودمهم . ومحاولة إزالة تلك العادات عنهم قبل رسوخ الإيمان في قلوب تلك النفوس جهد ضائع وغرس شجرة بلا ثمر ، لذا نرى حينما أشرق نور الإسلام على هذا المجتمع الضال ، كانت خطته في هداية البشر أن يبدأ أولاً باقتلاع الجذور الفاسدة التي تقوم عليها التقاليد والعادات الجاهلية ، وإقامة التصور الإسلامي الصحيح ، فيبين لهم فساد تصوراتهم عن الألوهية ، وهداهم إلى العقيدة الصحيحة ، وما كلفهم بتكاليف أخرى كالصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك من التكاليف والواجبات ، وما نهاهم عما كانوا يفعلون من الجرائم والموبقات . وهكذا صبر صاحب هذه الرسالة على هؤلاء الناس ، فلما خلصت نفوسهم لله تعالى ، ووقفوا عند أوامره ونواهيه ، حيث كانوا لأمره منفذين ولنهيهِ تاركين . وأصبحوا لا يجدون الخير إلا فيما يختاره لهم ، فعند ذلك بدأت التكاليف .

وهكذا اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى إذا أردا أن يحرم شيئاً وكان ذلك متمكناً من النفوس ، ومتركزاً في القلوب ، ويصعب تركه دفعة واحدة ، أن يسلك مسلك التدرج في هذه الأحوال ، حتى لا يشق الأمر على الناس .

فالإسلام في مسألة تشريع حكم الخمر سلك هذا المسلك ، وعمل بمثل هذا الأسلوب ، ولما كان شرب الخمر متفشياً في الجاهلية ، بل كانت الخمر إحدى العادات المستحكمة في المجتمع الجاهلي ، وكان الناس يسرفون في شربها ، ويتمتعون بها في لهوهم ولعبهم وفسقهم وفجورهم ، ويمتدحون بها ، وينحرون الذبائح في مجالسها ، ويتغنون بها في أشعارهم ، وترافقهم في أسفارهم ، وهكذا أصبح تناولها عادة متأصلة لديهم ، وكانوا لا يستطيعون تركها ، ولا يصبرون عنها طرفة عين ، بل ربما ترك الطعام أهون عليهم من ترك هذه العادة السيئة ، لذا فلما جاء الإسلام حطّم جميع العادات التي كانت مشهورة في الجاهلية وهي تخالف نظام الإسلام ، وكان كثير من هؤلاء المشركين قد تابوا عن أفعالهم السابقة واعتنقوا الإسلام ، ولكنهم مازالوا يتناولون الخمر في بيوتهم ونوادبهم ، بل كانوا غارقين فيها إلى الأذقان حيث كانت صبوحتهم وغبوقهم ولا يتأثم واحد منهم عن شربها ، وكان من الصعب أن يتركوا هذه العادة السيئة مرة واحدة ، لأجل هذا اقتضت حكمة الله تعالى أن ينزل التحريم تدريجاً وما فاجأهم بذلك ، بل حرّمها الله عليهم على مواحل حتى لا يشق على هذا المجتمع الذي تعود هذه العادة السيئة .

يقول سيد قطب (في ظلال القرآن) تحت تفسير آية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ . . الخ^(١) وإلى ذلك الوقت لم يكن قد نزل تحريم الخمر والميسر ، ولكن نصّاً في القرآن كله لم يرد

(١) سورة البقرة : من الآية ٢١٩ .

بحلها، إنما كان الله يأخذ بيد هذه الجماعة الناشئة . خطوة خطوة في الطريق الذي أراده لها، ويصنعها على عينه للدور الذي قدره لها، وهذا الدور العظيم لا تتلاءم معه تلك المضيعة في الخمر والميسر، ولا تناسبه بعثرة العمر وبعثرة الوعي، وبعثرة الجهد في عبث الفارغين، الذين لا تشغلهم إلا لذائذ أنفسهم، أو الذين يطاردهم الفراغ والخواء فيفرقونه في السكر بالخممر والانشغال بالميسر، أو الذين تطاردهم أنفسهم فيهربون منها في الخمار والقمار، كما يفعل كل من يعيش في الجاهلية . أمس واليوم وغداً، إلا أن الإسلام على منهجه في تربية النفس البشرية كان يسير على هينة وفي يسر وفي تودة^(١).

وقال أيضاً في تفسير آية المائدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾^(٢) . الخ .

بعدما تكلم حول العادات الجاهلية، ولم يبدأ المنهج الإسلامي في معالجة هذه التقاليد في أول الأمر لأنها تقوم على جذور اعتقادية فاسدة فعلاجهما من فوق السطح قبل علاج جذورها الغائرة جهد ضائع، حاشا للمنهج الرباني أن يفعله، إنما بدأ الإسلام من عقدة النفس البشرية الأولى، عقدة العقيدة . بدأ باجتثاث التصور الجاهلي الاعتقادي جملة من جذوره، وإقامة التصور الإسلامي الصحيح . إقامته من أعماق القاعدة المرتكزة إلى الفطرة . . بين للناس فساد تصوراتهم عن الألوهية، وهداهم إلى الإله الحق، وحين عرفوا إلههم الحق بدأت نفوسهم تستمع إلى ما يحبه منهم هذا الإله الحق وما يكرهه، وما كانوا قبل ذلك ليسمعوا أو يطيعوا أمراً ولا نهياً، وما كانوا ليقنعوا عن مألوفاتهم الجاهلية مهما تكرر لهم النهي .

إلى أن قال : ومع هذا فلم يكن تحريم الخمر وما يتصل بها من الميسر أمراً مفاجئاً، فلقد سبقت هذا التحريم القاطع مراحل وخطوات في علاج هذه التقاليد الاجتماعية المتغلغلة المتلبسة بعبادات النفوس ومألوفاتها، والمتلبسة كذلك ببعض الجوانب الاقتصادية وملابساتها .

لقد كانت هذه هي المرحلة الثالثة أو الرابعة في علاج مشكلة الخمر في المنهج الإسلامي، كانت المرحلة الأولى مرحلة إطلاق سهم في الاتجاه حين قال الله سبحانه وتعالى في سورة النحل المكية : ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾ فكانت أول ما يطرق حس المسلم من وضع السكر (وهو الخمر) في مقابل الرزق الحسن، فكانها هو شيء والرزق الحسن شيء آخر ثم كانت الثانية بتحريك الوجدان الديني عن طريق المنطق

(١) راجع في ظلال القرآن لسيد قطب، ج ١، ص ٢٢٩ .

(٢) سورة المائدة : من الآية ٩٠ .

التشريعي في نفوس المسلمين حين نزلت التي في سورة البقرة : ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ، وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ وفي هذا إيجاء بأن تركهما هو الأولى مادام الإثم أكبر من النفع ، إذ أنه قلما يخلو شيء من نفع ، ولكن حله أو حرمة إنما تركز على غلبة الضرر أو النفع .

ثم كانت الثالثة بكسر عادة الشراب ، وإيقاع التنافر بينهما وبين فريضة الصلاة حين نزلت التي في النساء : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ والصلاة في خمسة أوقات معظمها متقارب ولا يكفي ما بينهما للسكر ثم الإفاقة وفي هذا تضيق لفرص المزاولة العملية لعادة الشراب ، وخاصة الصبح في الصباح ، والغبوق بعد العصر أو المغرب كما كانت عادة الجاهليين وفيه كسر لعادة الإدمان التي تتعلق بمواعيد التعاطي - وفيه - وهو أمر له وزنه في نفس المسلم - ذلك التناقض بين الوفاء بفريضة الصلاة في مواعيدها ، والوفاء بعادة الشراب في مواعيدها ثم كانت هذه الرابعة الحاسمة والأخيرة ، وقد تهيأت النفوس لها تهيؤاً كاملاً فلم يكن إلا النهي حتى تتبعه الطاعة الفورية والإذعان^(١) .

وقال القفال رحمه الله تعالى :

والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم قد كانوا ألفوا شرب الخمر ، وكان انتفاعهم بذلك كثيراً ، فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم ، فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدرج وهذا الرفق ، ومن الناس من قال : بأن الله حرم الخمر والميسر بهذه الآية أي آية البقرة - ثم نزل قوله تعالى : ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ ، فاقترض ذلك تحريم شرب الخمر وقت الصلاة لأن شارب الخمر لا يمكنه أن يصلي إلا مع السكر ، فكان المنع من ذلك منعاً من الشرب ضمناً ثم نزلت آية المائدة فكانت في غاية القوة في التحريم^(٢) .

لذا ما حرم الله الخمر فجأة ، بل حرمها على مراحل ، ونهى عنها أربع مرات في أربع آيات محكمات في كتابه العزيز ، حيث أشار مرة إلى أنها أمر غير حسن ، ومرة أخرى أشار إلى أن إثمها أكبر من نفعها ، ومرة نهى عباده عن قربان الصلاة وهم سكارى وفي الأخيرة حرمها تحريماً نهائياً ، وإليك تفصيل ذلك .

(١) المرجع السابق : ج ٢ ، ص ٩٧٣-٩٧٥ .

(٢) راجع مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير للإمام محمد الرازي ، ج ٢ ، ص ٢١٧ .

المرحلة الأولى :

في هذه المرحلة بدأ الله بالخمير وبين أنها أمر غير حسن في ذاته بل هو أمر قبيح، فلا شك في أن الأمر القبيح مذموم وغير ممدوح شرعاً وعرفاً، لذا أشار الله إلى هذه الحقيقة في كتابه العزيز، فقال جل من قائل : ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا، إن في ذلك لآية لقوم يعقلون﴾ (١).

فالنص هنا يلمح إلى أن الرزق الحسن غير الخمير، وأن الخمير ليست رزقاً حسنًا، بل هي رزق قبيح، وفي هذا إشارة إلى بداية تحريمها وإن لم تصرح الآية بذلك تصريحاً واضحاً، لأن العاقل تكفيه الإشارة، كما في المثل :

العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه المقالة

يقول الإمام الفخر الرازي رحمه الله تحت تفسير هذه الآية المباركة ، (فإن قيل : الخمير محرمة فكيف ذكرها الله في معرض الأنعام فأجابوا عنه من وجوه .

(الأول) أن هذه السورة مكية وتحريم الخمير نزل في سورة المائدة، فكان نزول هذه الآية في الوقت الذي كانت الخمير فيه غير محرمة .

(الثاني) أنه لا حاجة إلى التزام هذا النفس ، وذلك لأنه تعالى ذكر ما في هذه الأشياء من المنافع ، وخاطب المشركين بها ، والخمر من أشربتهم فهي منفعة في حقهم ، ثم إنه تعالى نبه في هذه الآية أيضاً على تحريمها وذلك لأنه ميز بينها وبين الرزق الحسن في الذكر فوجب أن لا يكون السكر رزقاً حسنًا . . . الخ (٢).

المرحلة الثانية :

فلما نزلت الآية السابقة وحالة العرب في الجاهلية تلك الحالة، حيث كان شرب الخمير متفشياً فيهم، بل كانت الخمير إحدى ما يتمتعون بها في ههنا ولعبهم وفسقهم وفجورهم، ولا شك في أن الإسلام جاء لهدم جميع العادات السيئة، والتقاليد الجاهلية التي كانت مشهورة في تلك الفترة، هذا، ولما كان المسلمون الذين تابوا عن أفعالهم السابقة وأخلصوا إيمانهم لله سبحانه وتعالى، وصدقوا الرسول ﷺ واعتنقوا الإسلام، إلا أنهم مازالوا يتناولون الخمير في بيوتهم ونواديهم، لذا ترددوا في أمرها ودخل الشك في نفوسهم بعد نزول هذه الآية الكريم، فإذا لم تكن الخمير رزقاً حسنًا فهل هي من جملة ما أحله الله لهم، أم هي

(١) سورة النحل : آية رقم ٦٧ .

(٢) راجع المصدر السابق، ج ٥، ص ٣٢٩ .

محرمة لا يجوز استعمالها؟ فذهبوا إلى رسول الله ﷺ سائلين عنها، أحرام هي في النظام الجديد أم حلال؟ لهذا أنزل الله الآية الكريمة ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما﴾، ويسألونك ماذا ينفقون، قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون﴾^(١). وذلك في السنة الثانية من الهجرة، ففي هذه الآية الشريفة إشارة ثانية تأكيداً للسابقة على تحريم الخمر، وإن لم تصرح بذلك، ولقد سبق أن قلنا: أن كل شيء إذا كانت منفعته خالصة بأن لم تكن فيه مضرات أبداً، أو كانت راجحة، بأن كانت منفعته أكثر من مضراته، فهو حلال ويجوز استعماله، أما إذا كانت مضراته خالصة، أو كانت راجحة، بأن كان ضرره أكثر من نفعه فهو حرام لا يجوز استعماله بتاتاً، لذا قال بعض العلماء: لو لم ترد غير هذه الآية من الآيات في تحريم الخمر والميسر، لكانت كافية، وذلك لقوله تعالى: ﴿قل فيهما إثم كبير﴾ ولا شك في أن الإثم كله محرم شرعاً، حيث يقول تعالى ﴿وذروا ظاهر الإثم، وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾^(٣)، ولقوله تعالى: ﴿والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون﴾^(٤).

هذا وقد اختلف العلماء في سبب نزول هذه الآية الكريمة، وفيمن نزلت، والذي يظهر لي أن الرأي الراجح ما ذهب إليه أكثر العلماء، وهو أن هذه الآية نزلت حينما ذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ وقال له: يا رسول الله أفتنا في الخمر والميسر، فإنهما مذهبة للعقل مسلبة للمال، فأنزل الله تعالى هذه الآية الكريمة: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما﴾... الخ.

قال أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري رحمه الله في سبب نزول هذه الآية الكريمة: نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: أفتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبة للعقل مسلبة للمال فأنزل الله تعالى هذه الآية ١. هـ^(٥)

(١) سورة البقرة: آية رقم ٢١٩.

(٢) سورة الأنعام: آية رقم ١٢٠.

(٣) سورة الأعراف: آية رقم ٣٣.

(٤) سورة الشورى: آية رقم ٣٧.

(٥) راجع أسباب النزول للنيسابوري، ص ٣٨.

المرحلة الثالثة :

فلما نزلت هذه الآية الشريفة ، فإن التشريع الإسلامي وإن كان أشار إلى إثم الخمر وأضرارها ، وصرّح بأن إثمها أكبر من نفعها ، إلا أنه لم يقل فيها قولاً : شافياً في إباحتها أو حرمتها ، لذا تركها بعض الناس تركاً كلياً وقال : لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير ، ولم يتركها الآخرون وقالوا : نأخذ منفعتها ونترك إثمها ، فكانوا يشربونها ، وفي يوم من الأيام اجتمعت جماعة من المؤمنين في مكان ثم شربوا الخمر وسكروا ، وأخذت الخمرة من عقولهم مأخذها ، ثم حان وقت الصلاة ، وتقدم أحدهم فصلى بهم إماماً ، وإثم به الباقون ، فلما كبر تكبيرة الإحرام ، وانتهى من قراءة دعاء الاستفتاح والتعوذ وغير ذلك ، ثم قرأ سورة الكافرون وخلط فيها ، حيث قرأ ﴿ قل يا أيها الكافرون ، أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد ، وأنا عابد ما عبدتم لكم دينكم ولي دين ﴾ فلما أفاقوا من سكرهم ، وانتبهوا لهذا الخطأ الكبير واستعظموه حيث تأملت نفوسهم منه ، وفي هذا الجو المناسب نزل قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً ﴾ (١) .

ففي هذه الآية الكريمة نهاهم الله عن قربان الصلاة وهم سكارى ، لأن السكران لا يشعر ولا يعقل ما يقول : والتفكير والعقل مطلوبان في الصلاة من أولها إلى آخرها لأنها الركن الثاني من أركان الإسلام ، وهي رأس الدين وعموده ، لذا لا بد من أدائها على أحسن وجه من الوجوه ، وذلك بإكمال أركانها وسننها وهيأتها وشروطها وغير ذلك كالخشوع والتذلل بين يدي الله سبحانه وتعالى ، هذا وقد اختلف العلماء أيضاً في سبب نزول هذه الآية الكريمة ، ف قيل : إنها نزلت في شأن عبد الرحمن بن عوف حيث صنع طعاماً ودعا الناس إليه ، وقيل : إنها نزلت في شأن أبي بكر وعمر وعلي ، وقيل : إنها نزلت في شأن آخرين ، لقد روى الترمذي عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي جعفر الرازي عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال : (صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون) فأنزل الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا

(١) سورة النساء : آية رقم ٤٣ .

لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴿١﴾.

وقال الواحدي النيسابوري رحمه الله، أخبرنا أبو بكر الاصفهاني ..

- إلى أن قال : عن أبي عبد الرحمن قال : صنع عبد الرحمن بن عوف طعاماً ودعا أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فطعموا وشربوا، وحضرت صلاة المغرب فتقدم بعض القوم فصلّى بهم المغرب، فقرأ - قل يا أيها الكافرون - فلم يفهموا فأنزل الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ (٢).

المرحلة الرابعة :

فلما نزلت الآية السابقة، ترك كثير من المسلمين شرب الخمر، وما شربوها بتاتاً، وقالوا: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة ولا حاجة لنا فيما يشغلنا عن أداء ما أوجب الله علينا من الحقوق والعبادات ولم يتركها بعض الناس بل شربوها في غير أوقات الصلاة، مثلاً تركوها في النهار واكتفوا بشربها بعد صلاة العشاء، لأن الوقت بين العشاء والفجر طويل وكاف للقضاء على كل أثر من آثار الخمر في عقولهم، وداموا على هذه الحالة مدة إلى أن اجتمع نفر من القبائل على الشراب في ليلة من الليالي، واكثروا من معاقرة الخمر، حتى ذهبت بعقولهم، وهزّت أعصابهم، وزعزت نفوسهم وأخذتهم العزة والحمية الجاهلية، وذهب كل واحد منهم يمدح قبيلته ويذم الأخرى، فانتهاز الشيطان هذه الفرصة، ونفخ في أنوفهم وأسرع كل واحد منهم إلى سلاحه، وكادت تقع بينهم الحروب والنزاع والتفرقة (٣)، فعلى أثر هذه الحادثة المؤسسة التي أوشكت أن تجتاحهم وتستأصل أولادهم وعشيرتهم وتهدم بيوتهم وديارهم ينزل الله الآية الكريمة ويبين فيها تحريم الخمر تحريماً نهائياً.

(١) رواه الترمذي، حديث رقم (٥٠١٦) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وقال في تحفة الأحوذى: وأخرجه أبو داود والنسائي، قال المنذري: وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه، وقد قال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه، وفرّق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد، وقال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروي عن علي رضي الله عنه متصل الاستناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن يعني السلمي وإنما كان ذلك قبل أن تحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك، ثم قال: وقد اختلف في إسناده ومثته، فأما الاختلاف في إسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فأرسلوه، وأما الاختلاف في مثته، ففي كتاب أبي داود والترمذي ما قدمناه، وفي كتاب النسائي وأبي جعفر النحاس أن المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وفي كتاب أبي بكر البزار: أمروا رجلاً فصلّى بهم ولم يسمه، وفي حديث غيره فتقدم بعض القوم - انتهى كلام المنذري. هـ، راجع تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج ٨، ص ٣٨٠-٣٨١.

(٢) راجع أسباب النزول للنيسابوري، ص ٨٧، وكذلك تفسير الفخر الرازي رحمه الله ج ٣، ص ٢٢.

(٣) سيأتي تفصيل النصوص الواردة في هذا الموضوع بإذن الله عما قريب.

وهي قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ ، إِنَّمَا يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلّاة فهل أنتم متبهون ، وأطيعوا الله وأطيعوا الرّسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنّما على رسولنا البلاغ المبين ﴿١﴾ . وبهذه الآية الكريمة تمّ تحريم الخمر والميسر تحريماً نهائياً ، حيث إنّها أصلان من أصول الشر والفساد ، والفقر والجهل والأمراض ، ووقوع العداوة والبغضاء بين الناس ، وفي تركهما العلم والمحبة والغنى والصحة ، والخير والصلاح فلما نزلت هذه الآية الكريمة ، قال الذين يشربون الخمر : انتهينا ربنا . وذلك في السنة السابعة من الهجرة ، وقيل : كان هذا التحريم في السنة الرابعة من الهجرة (٢) . وعن قتادة أنّ الله حرّم الخمر في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب ، وكانت الأحزاب سنة أربع أو خمس هجرية (٣) .

وقال ابن اسحاق : إن التحريم كان في غزوة بني النضير ، وكانت سنة أربع هجرية على الراجح (٤) ، وذكر الدميّاطي في سيرته أنّ تحريم الخمر كان عام الحديبية وذلك سنة ست هجرية ، وفي قول : إنّ سورة المائدة التي تشتمل على هذه الآية من أواخر ما نزل من القرآن الكريم ، وذلك في السنة التاسعة من الهجرة (٥) .

أما سبب نزول هذه الآية الكريمة ، فإن العلماء اختلفوا فيها أيضاً ، قيل : إنّها نزلت في شأن سعد بن أبي وقاص بسبب ما نال من الأنصار عندما تجمع بعض الأصحاب في بيت أحدهم وعملوا طعاماً فأكلوا وشربوا الخمر وذلك قبل أن تنزل هذه الآية ، وسكروا ، ووقع بينهم الخصام وأخذتهم العزة والحمية الجاهلية وذهب كل واحد منهم يمدح قبيلته ويذم الأخرى ، وقيل : إنّها نزلت بعد دعاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أمر الخمر ، وقيل : إنّها نزلت من أجل ما كان يلحق أحدهم عند ذهاب ماله بالقمار من العداوة والبغضاء والحقد للذي قامره ، وقيل : غير ذلك ، وإليك الروايات الواردة في هذا الموضوع :

١ - فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال : (أتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين ، فقالوا : تعال نطعمك ونسقيك خمرأ ، وذلك قبل أن تحرم الخمر ، قال :

(١) سورة المائدة : الآيات : ٩٠-٩١-٩٢ .

(٢) راجع تفصيل ذلك في كتاب (نبيل الأوطار للشوكاني) جـ ٩ ، ص ٥٥ ، وكتاب فقه السنة للسيد سابق ، جـ ٢ ، ص ٣٧٠ ، وكذلك فتح الباري ، جـ ١٢ ، كتاب الأشربة ، ص ١٢٧ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) المراجع السابقة ، ومضرات الخمر وأسبروتو ص ٥٧ .

فأتيتهم في حش (والحش البستان)، فإذا رأس جزور مشوي عندهم وزق من خمر، قال: فأكلت وشربت معهم، قال: فذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم فقلت المهاجرون خير من الأنصار، قال: فأخذ رجل أحد لحبي الرأس فضر بني به فجرح أنفي، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فأنزل الله عز وجل في (يعني نفسه) في شأن الخمر، ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (١).

٢ - عن عمرو بن شرحبيل عن عمر بن الخطاب أنه قال: (اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت التي في البقرة) ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآية. فدعى عمر فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت التي في النساء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فدعى عمر فقرئت عليه، ثم قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ - إِلَى قَوْلِهِ: فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فدعى عمر فقرئت عليه، فقال: انتهينا انتهينا (٢).

٣ - كما روى البخاري رحمه الله في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية. إنها نزلت في أصحاب الرسول ﷺ الذين ماتوا وكانوا يشربون الخمر قبل تحريمها فروى عن أبي النعمان قال: كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم الخمر فأمر منادياً فنادى، فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت، قال: فخرجت فقلت: هذا منادٍ ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، فقال لي: اذهب فأهرقها، قال: فجرت في سكك المدينة، قال: وكانت خمرهم يومئذ الفضیخ، فقال بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم، قال: فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ (٣).

٤ - عن البراء قال: مات رجال من أصحاب النبي ﷺ قبل أن تحرم الخمر، فلما حرمت الخمر، قال رجال: كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمر؟ فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ

(١) رواه مسلم في باب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم، راجع صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٥، ص ١٨٦.

(٢) رواه الترمذي حديث رقم (٥٠٤٢) عن طريق محمد بن يوسف، ثم رواه أيضاً عن طريق محمد بن العلاء، وقال: هذا أصح من حديث محمد بن يوسف. قال في تحفة الأحوذى: قلت: فيه أن محمد بن يوسف لم ينفرد بلفظ عن عمر بل قد تابعه على هذا اللفظ إسماعيل بن جعفر عند أبي داود وخلف بن الوليد عند أحمد، وحديث عمر هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وقال الحافظ في الفتح: بعد ذكر هذا الحديث صححه علي بن المديني والترمذي وكذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ١. هـ، راجع المصدر، ج ٨، ص ٤١٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب (التفسير) راجع فتح الباري، ج ٩، ص ٣٤٨.

آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ﴿١﴾ .
 ٥ - وجاء في لفظ (مات ناس من أصحاب رسول الله ﷺ وهم يشربون الخمر، فلما نزل تحريمها قال ناس من أصحاب النبي ﷺ : فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ قال : فنزلت ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ . الآية (٢) .
 ٦ - وجاء في رواية عن ابن عباس قال : قالوا : (يا رسول الله أرأيت الذين ماتوا وهم يشربون الخمر لما نزل تحريم الخمر؟) فنزلت : ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾ (٣) .

خلاصة الموضوع أن الناس كانوا يشربون الخمر ويلعبون الميسر في مكة قبل أن يهاجر الرسول ﷺ ، وهكذا كانوا بعد الهجرة فلما أدركوا مفاسدهما وأضرارهما كثر سؤال المسلمين عنهما فينزل الله هذه الآية الكريمة ويبيّن تحريمهما تحريماً جازماً وشاملاً، وذلك بعد ما قويت العقيدة، ورسخ الإيمان وامتزجت تعاليم الإسلام بالنفوس، واقتنعت النفوس الأمارة بالسوء بأن مفاسدهما كثيرة وأضرارهما لا تعد ولا تحصى ووصل المسلمون إلى الدرجة التي تجعلهم أهلاً لقبول تحريم الخمر والميسر تحريماً نهائياً وهكذا نزل تحريم الخمر من السماء تحريماً باتاً، فلما نزلت هذه الآية الكريمة قام الرسول الكريم ﷺ موضحاً ومفصلاً لهذه الآية ومبيناً للأمة جميع أنواع الخمر التي يشملها التحريم (٤) .

فبذلك جاءت السنة النبوية ووضحت للناس جميع أحكام الخمر من حيث الحرمة وكان جماعة من الأنصار مجتمعين في بيت أبي طلحة الأنصاري على شرب الخمر قبل نزول هذه الآية، فلما نزلت سمعوا أصواتاً عالية، فقال أبو طلحة لأنس ابن مالك : انظر ما هذا الصوت، فخرج ثم رجع، فقال : هذا منادي رسول الله ﷺ ينادي بتحريم الخمر، وكانت الكؤوس بأيديهم، فأخذوا وضربوا بها الحيطان، بل بعضهم كانت الخمر في فيه فمجهّأ، وقالوا : سمعاً وطاعة لله ورسوله (٥) ، ثم خرجوا إلى السوق وبه ظروف الخمر والأزقة، ففعلوا يضرّبونها بالسكاكين وأهريقوا الخمر حتى امتلأت شوارع المدينة منها، وسالت بالأزقة وكان بعضهم يقول مخاطباً الخمر والله انا كنا لنكرمك عن هذا المصارع قبل هذا اليوم (٦) .

(١) رواه الترمذي حديث رقم (٥٠٤٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح، راجع المصدر السابق، ج ٨، ص ٤١٨ .

(٢) رواه الترمذي أيضاً حديث رقم (٥٠٤٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) رواه الترمذي أيضاً حديث رقم (٥٠٤٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح . راجع المصدر السابق .

(٤) لقد سبق تفصيل ذلك في فصل ما يدخل في مسمى الخمر من المسكرات ولا نحتاج إلى إعادته .

(٥) لقد تقدمت الأحاديث الواردة في كيفية التدرج في تشريع حكم الخمر .

(٦) راجع لتفصيل ذلك في كتب التفسير والحديث في هذا الموضوع .

وخرج النبي ﷺ مرة إلى السوق ومعه جماعة من أصحابه رضوان الله عليهم، ويبيده مدية^(١) قد أرهفت، فكان يشق بها زقاق^(٢) الخمر وأوعيتها، ثم دفعها إلى ابن عمر، وقال للذين، كانوا معه: امضوا معه وأمرهم أن يعاونوه فما تركوا زقاقاً ولا دنّ خمر في أسواق المدينة إلا قطعوه وأتلفوا الخمر حسماً لمادة الشر، وسدّاً لذريعة الفساد^(٣)، كما أن الخمر كانت تتخذ من التمر والزبيب والذرة والشعير والعسل وغير ذلك، فظن الناس أن المحرم منها ليس إلا ما اتخذ من التمر والزبيب، فأخبرهم النبي ﷺ بحرمة ذلك كله وأن كل مسكر حرام، بل قال أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه: (يا رسول الله إن عندنا خمرأً أفنتخذها خلا؟ فقال: لا فأهرقها). لقد وردت تلك النصوص في كتب السنة مختصرة ومطوّلة، وسيأتي تفصيل ذلك مع بيان مخرجها بإذن الله تعالى في المبحث الثالث، أي في الأدلة الواردة من السنة المطهرة على تحريم الخمر وسائر المسكرات، كما جاء في كتب الحديث والله المستعان ونعم الوكيل.

ومن هذه الآية الكريمة عرفنا أن الخمر بأنواعها مهما كان اسمها، والنيذ بأنواعه والبيرة بأنواعها، والحشيشة وكل ما أسكر أو خدر أو فتر حرام، لأن الخمر ما سميت بهذا الاسم إلا لأنها تخامر العقل وتغطيّه أو تضيّعه، مهما تغيرت أسماؤها وتنوّعت أشكالها وأوصافها. كما أن المتأمل في الآيات السابقة من سورة المائدة يرى جملة من الأمور كلها يشدد على تحريم الخمر، ويبين أن الخمر محرّمة تحريماً نهائياً لا شك فيه وهي:

أولاً: أن الله تعالى أتى بلفظ (إنّها) في بداية الجملة، ولا شك في أن هذا اللفظ يدلّ على الحصر كما هو معروف لدى النحاة، فالله سبحانه وتعالى ما أتى بهذا اللفظ إلا لقصد المبالغة في ذمّ وتقبيح هذين الشيئين.

ثانياً: قارن الله الخمر بالميسر وهو القمار، والقمار محرّم بإجماع الأمة الإسلامية ولا تخفي مضراته ومفاسده على أحد، فكم من غني افتقر به وعزيز قوم ذلّ، وكم من بيوت عامرة هدمت ومدن عالية دمرت وخرّبت وكم من دول متقدمة تأخرت، وعقارات وأموال ضاعت بسبب هذا القمار، وكم أحدث الخمر والقمار من إيذاء وضرر؟ وأشعلا من حروب وفتن، حيث ذهبت فيهما الأرواح وهتكت الأعراض وديست الكرامات؟ هذا فضلاً عما حدث بين المقامرين من إحن وعداوات وخصومات ولولاها غالباً ما وقعت التفرقة بين المرء وزوجه، ولما كانت مضرات الخمر لا تقل عن مضرات الميسر قارنها الله بالميسر، هذا

(١) المدية: بضم الميم الشفرة الكبيرة، قوله قد أرهفت أي رقت وحدّت.

(٢) زقاق جمع الزق، وهو وعاء من جلد يميز شعره ولا ينتف للشراب وغيره.

(٣) راجع كتاب المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٤٤٦.

إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على حرمة الخمر ووجوب اجتنابها، فعلى العاقل أن يمثل أمر ربه ويحتنب هذين الدائنين الخطيرين، ويسعى في طلب الأكل الحلال والشرب الحلال، والاكتفاء بما أباح الله له من المأكولات والمشروبات والملبوسات وكذلك عليه أن يسعى في التجارة والصناعة والزراعة وغير ذلك، لأن في هذه الأشياء ميادين واسعة للعاملين المجدين وأصحاب الهمم العالية والنفوس الطيبة الذين ينفعون بلادهم وأمتهم ويتفعلون، ويجب عليه أن لا يتطلع إلى الخمر والميسر، ولا يتعاطى هاتين الكبيرتين اللتين تسببان وقوع العداوة والبغضاء بين العباد وتصدان عن ذكر الله وعن الصلاة.

ثالثاً : قارنها الله بالأوثان والأنصاب في النهي عنها، وجعلهما في مرتبة واحدة من حيث التحريم، والأوثان جمع الوثن وهو التمثال الذي كان المشركون اتخذوه للعبادة قبل الإسلام، سواء أكان من خشب أم حجر أم نحاس أم فضة أم غير ذلك، فكانوا يعكفون عليها ويطوفون حولها ويقبلونها ويتمرغون بأعتابها ويتمسحون بها خاشعين ضارعين راجين شفاء الأدواء والانتقام من الأعداء وغير ذلك من القربات، وعبادة الأوثان بغض النظر عن حرمتها فإنها شرك بالله والعياذ بالله، لا شك في أن الشرك مناف للإسلام، وأن الله يغفر جميع الذنوب إذا أراد إلا ذنب المشرك فإنه لا يغفر ذنبه، ولا يدخله جنته أبداً، كما صرح بذلك في محكم كتابه حيث قال : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (١).

وقوله تعالى : ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (٢).

فالله سبحانه وتعالى ما قارن الخمر بالأنصاب والأوثان إلا لعظم فسادها وكثرة مضراتها للإنسان، لذا وجب على كل عاقل أن يجتنبها.

رابعاً : قارنها بالأزلام، والأزلام : القداح، واحدها : زَمْ وزَمْ إِذْنُ هِيَ قَدَاحٌ وَسَهَامٌ الميسر، وقد كان الجاهليون يؤمنون بها فحرمها الشرع حيث يقول الله تعالى : ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ، وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ، وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فَعَسَى أَنْ تَقُولُوا نَحْنُ قَدْ كَتَبْنَا الذِّكْرَ أَوْ بَدَّلْنَاهُ بِغَيْرِ اللَّهِ قَدْحًا﴾ (٣).

(١) سورة النساء : آية رقم ١١٦.

(٢) سورة المائدة : من الآية ٧٢.

(٣) سورة المائدة : من الآية ٣.

لقد ذكر المفسرون أن الاستقسام أخذ من القسم وهو النصيب وإليك ما جاء في تفسير ابن الجوزي حول هذا الموضوع فقال رحمه الله تعالى :

والاستقسام بها : أن يضرب بها فيعمل بما يخرج فيها من أمر أو نهي فكانوا إذا أرادوا أن يقتسموا شيئاً بينهم ، فأحبوا أن يعرفوا قسم كل امرئ تعرفوا ذلك منها ، فأخذ الاستقسام من القسم وهو النصيب ، قال سعيد بن جبير : الأزلام ، حصى بيض ، كانوا إذا أرادوا غدواً ، أو رواحاً ، كتبوا في قدحين ، في أحدهما أمرني ربي ، وفي الآخر نهاني ربي ، ثم يضربون بهما ، فأيهما خرج عملوا به ، وقال مجاهد : الأزلام سهام العرب وكعاب فارس التي يتقامرون بها . ١ . هـ (١) .

وقيل الأزلام هي قداح ثلاثة مكتوب على أحدهما افعل وعلى الآخر لا تفعل ، والثالث غفل ليس عليه شيء (٢) ، على كل أن الله حرم الأزلام وجعلها فسقاً واعتبر القائم عليها فاسقاً ، والمعروف أن الفاسق هو الذي لا يعمل بالشرع ، ولا يتقيد بنظام الإسلام ، فهنا ساوى الله الخمر بالأزلام ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التشابه والمماثلة بينهما في الحكم ألا وهو التحريم وأن شارب الخمر فاسق شرعاً .

خامساً : ثم بعد ما عد الله تلك الأشياء ، أخبر بأنها رجس أي نجس ومستقذر حساً ومعنى ، وهذا اللفظ ما جاء في القرآن إلا عن الأوثان ولحم الخنزير ، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على التنفير والزجر الشديد .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - في معنى قوله تعالى : ﴿رجس من عمل الشيطان﴾ سخط من عمل الشيطان ، وقال سعيد بن جبير : إثم وقال زيد بن أسلم أي شر من عمل الشيطان (٣) . إذن الرجس هو الشيء القذر النجس وكل شيء يشمئز الإنسان العاقل منه ويتعد عنه ولا يرضى أن يقترب منه وكما أن هذه الكلمة جاءت هنا وعبر الله بها عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام بقوله رجس فكذلك نفس الكلمة جاءت في القرآن عندما نهى الله عن قربان الميتة أو الدم أو لحم الخنزير حيث يقول جل من قائل : ﴿قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً ، أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾ (٤) . وهذا إن دل على شيء ، فإنما يدل على شدة التنفير منها والابتعاد عنها .

(١) راجع زاد المسير في علم التفسير : لعبد الرحمن بن الجوزي ، ج ٢ ، ص ٢٨٤ تحت تفسير سورة المائدة .

(٢) المصدر السابق ، وكذلك الفتوحات الإلهية على حاشية تفسير الجلالين .

(٣) راجع تفسير ابن كثير ، ج ٢ ، ص ٩٢ تحت تفسير سورة المائدة .

(٤) سورة الأنعام : آية رقم ١٤٥ .

سادساً : بين الله تعالى بأن تعاطي هذه الأشياء من عمل الشيطان، وعمل الشيطان إنَّما هو الشر والفحشاء والمنكر، كما قال تعالى : ﴿ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر﴾ (١).

إذن لا يعمل الشيطان إلا شراً وكفراً، ولا يأمر إلا بالفحشاء والبغضاء والحقد والحسد، وهو عدو لدود للإنسان، كما أخبر الله بذلك في كتابه العزيز حيث قال : ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (٢) وكذلك حذرنا الله أن نتقرب منه أو نتخذة صاحباً بل أوجب علينا أن نتخذة عدواً لدوداً كما قال تعالى : ﴿كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدوٌ مبين﴾ (٣).

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حُزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ (٤). بل أكثر من ذلك أن الله أمرنا أن نستعيذ به من شر الشيطان وكيده حيث يقول جلّ ذكره : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٥).

وقال : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، مَلِكِ النَّاسِ، إِلَهِ النَّاسِ، مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ، الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ، مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ (٦).

وقد كان رسول الله ﷺ، دوماً يستعيذ بالله من شر الشيطان وكيده، ولقد روي عنه ﷺ أنه كان يقول (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزته ونفخه ونفته) (٧).

هذا أكبر دليل على تحريم الخمر ووجوب الابتعاد عنها واجتناب شرّها.

سابعاً : وعقب على ذلك بقوله تعالى : ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾.

والأمر بالاجتناب هو العبارة التي استخدمها القرآن في ترك كبائر الذنوب والآثام، مثل قوله جلّ ذكره : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (٨).

(١) سورة النور : من الآية ٢١.

(٢) سورة الإسراء : من الآية ٥٣.

(٣) سورة الأنعام : من الآية ١٤٢.

(٤) سورة فاطر : آية رقم ٦.

(٥) سورة النحل : آية رقم ٩٨.

(٦) سورة الناس.

(٧) رواه ابن ماجه في سننه حديث رقم ٨٠٨ عن عطاء بن السائب، وقال معلقه : في الزوائد : في إسناده مقال فإن عطاء بن

السائب اختلط بآخر عمره وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط، وفي سماع أبي عبد الرحمن السلمى من ابن مسعود

كلام، قال شعبة لم يسمع، وقال أحمد أرى قول شعبة وهماً، الخ، راجع المصدر المذكور، ج ١، ص ٢٦٦.

(٨) سورة النساء : آية رقم ٣١.

وقوله تعالى : ﴿أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (١).

وقوله تعالى : ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (٢) وقوله : ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا﴾ (٣) وقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَحْتَسِبُونَ كِبَاءَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ (٤) ومعنى الاجتناب هو الابتعاد عن شيء وعدم الاقتراب منه ، ومنه قوله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (٥) كما يدل لفظ الاجتناب في أكثر المواضع في القرآن الكريم على الزجر والتنفير وعدم الاقتراب من شيء كما سبق في الآيات المتقدمة ، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على وجوب الابتعاد عن الخمر وسائر المسكرات وكذلك الميسر . وكل عاقل يعلم لو أن أحداً قال لآخر : اجتنب هذا الشيء فإن المخاطب بفطرته السليمة وطبيعته المستقيمة يحس أن وراء هذا المنهي عنه شيئاً محظوراً فلا بدّ من الاجتناب والابتعاد عن هذا الشيء كما أن لفظ (اجتنبوا) فعل أمر وهو صادر من الله سبحانه وتعالى وهو الأمر وجميع العباد هم المأمورون ، وكل فعل أمر مجرد عن القرائن الدالة على الجواز أو الاستحباب واجب ويجب على المأمور امتثال هذا الأمر ، فإن خالف ذلك صار عاصياً والعياذ بالله ، والأمثلة في ذلك كثيرة تفوق الحصر فمثلاً في قوله تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٦).

وفي قوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا إِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنَسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ (٧) . وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٨) . ففي هذه الآيات الثلاث يظهر أن فعل الأمر يدل على الجواز والاستحباب لا على الوجوب ، ما عدا فعل النهي في قوله تعالى : (ولا تسرفوا) فإنه يدلّ على الوجوب ، لأن الاسراف حرام باتفاق المسلمين ، ففعل الأمر في آية المائدة ليس مثل الأفعال المتقدمة قبل هذا بل يدل على الوجوب باتفاق العلماء لا على شيء آخر ، كالجواز والاستحباب فعلى هذا يجب على كل مسلم أن يمثل أمر الله ويحجب الخمر وسائر

(١) سورة النحل : من الآية ٣٦ .

(٢) سورة الحج : من الآية ٣٠ .

(٣) سورة الزمر : من الآية ١٧ .

(٤) سورة النجم : من الآية ٣٢ .

(٥) سورة إبراهيم : من الآية ٣٥ .

(٦) سورة الأعراف : آية رقم ٣١ .

(٧) سورة الأحزاب : من الآية ٥٣ .

(٨) سورة الجمعة : آية رقم ١٠ .

المسكرات، ولا يجوز لأحد أن يتعاطى أي نوع من أنواع المسكرات، لأن الناهي عن اقتراب هذه الأشياء والأمر باجتنابها هو الله سبحانه وتعالى. لذا يجب امتثال هذا الأمر، ولا يجوز تركه بأي وجه من الوجوه.

وأضرب هنا مثلاً، والله المثل الأعلى، لو كان هناك ملك من ملوك الدنيا أو رئيس من الرؤساء أصدر قراراً أو وضع حكماً وقانوناً في مملكته، ثم أمر أتباعه ورعيته امتثال هذا الأمر وتنفيذ هذا القانون وتطبيقه في مملكته، وأكد على ذلك وعلى عدم مخالفته فهل يمكن أن يخالفه شعبه في هذا الأمر أو القرار؟ ما أظن ذلك فلو خالفه أحد يكون مصيره إلى السجن والعقاب. فإذا كانت هذه العملية بالنسبة للملك من ملوك الدنيا مع رعيته، وهو بشر مثلهم مخلوق مكون من لحم ودم ولا فرق بينه وبين شعبه، فما بالك مع الله الذي هو ملك الملوك وحاكم الحكام وخالق الأرض والسماء الذي ليس كمثله شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، إن هذا لشيء عجاب.

ثامناً : بعد ما عبر الله تعالى بالاجتناب أردف هذه العبارة بقوله : (لعلكم تفلحون) مشيراً إلى أن اجتناب الخمر واجب حتمي للوصول إلى درجة الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة، لأن هذه أمنية كل عابد، وبغية كل سالك، ونهاية هدف كل تقي، ومنتهى أمل كل مسلم، فإذا كان اجتناب الخمر والميسر سبيلاً إلى النجاح والفلاح للمرء، فلا شك في أن الاقتراب منهما وتعاطيهما يكون سبيلاً إلى الخيبة والندامة والخسران والعياذ بالله، فلذلك اجتناب الخمر والميسر واجب مؤكد، لأن الحصول على أسباب الفلاح واجب أيضاً.

تاسعاً : ثم عبر الله بعد ذلك بقوله : ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء﴾. الخ مشعراً أن الخمر والميسر يؤديان إلى وقوع العداوة والبغضاء بين الناس، ولا شك في أن العداوة والبغضاء تؤديان إلى القتال وسفك الدماء وهتك الأعراض ونهب الأموال، فإذا كان الأمر كذلك يجب اجتنابها ولا يجوز اقترافهما.

عاشراً : ثم قال : ﴿ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة﴾ ففي هذه العبارة صرح الله بأن الخمر والميسر يصدان عن ذكر الله وعن الصلاة، ولا شك في أن ذكر الله والصلاة روح الدين وعماده وزاد القلب وحياته، فإذا انتفى هذان الأساسان عن المرء المسلم، فإنه لا يبقى له دين ولا حياة كما يقول الشاعر :

ذكر الإله للقلوب قوت إذا انتفى فإنها تموت

حادي عشر : من خلال هذا النص القرآني علمنا أن مضرات الخمر ومفاسدها هي نفس المضرات والمفاسد التي توجد في الميسر والأنصاب والأزلام لأن الأضرار الاجتماعية

والدينية والخلقية، والاقتصادية وغير ذلك موجودة في كل هذه الأشياء لذا لا يجوز شربها، بل يجب اجتنابها.

ثاني عشر : بعدما عدّ جميع مفسد الخمر والميسر والأنصاب والأزلام أتى في آخر الآية بقوله : ﴿فهل أنتم متتهون﴾ وهذا استفهام تقريع وتهديد وإنذار، فكأنه يقول جلّ ذكره فهل فوق هذه المفسد والمضرات شيء أكبر منها؟ هل تكفيكم أم لا؟ وهل تنتهون أم لا؟ .
فلهذا عرض الله تعالى على العقول السليمة النهي عنها عرضاً بقوله : (فهل) لأن العاقل إذا نظر إلى بعض تلك المفسد انزجر عنها، وكفت نفسه ولا يحتاج إلى وعظ كثير، ولا زجر بليغ .

ومن خلال ما تقدم عرفنا مدى أهمية هاتين الآيتين، وهذا إن دلّ على شيء فإنّها يدلّ على بلاغة القرآن الكريم، وأن هاتين الآيتين أبلغ دلالة على حرمة الخمر والزجر عنها، فمن زعم بعد ذلك أن حكم تحريم الخمر ما جاء في القرآن، استدلالاً بقوله : ما جاءت كلمة (حرمت الخمر، أو أنها لا يجوز استعمالها) أو غير ذلك، لا شك في أنه جاهل، بل هو أجهل من حمار أبيه وزعمه باطل، وفكره عاطل، لأن من كان لديه أدنى بصيرة علم أن هاتين الآيتين دالتان أبلغ الدلالة على تحريم الخمر والزجر عنها، كما ذهب إلى ذلك إجماع العلماء، وكافة الأمة، كما لا يخفي على كل عاقل أن حكم تحريم الشيء وعدم إباحتها ليس خاصاً بلفظ (حرّم) أو (يحرم) فقط دون غيره، بل هناك ألفاظ وعبارات كثيرة تدل على التحريم بقرينة الحال، وإن لم تكن جاءت بلفظ (حرّم) وذلك كل جريمة جاءت وفيها لعن لفاعلها، أو غضب الله أو سخطه على فاعله، وأن جزاءه النار، أو الاخبار بأن ذلك الفعل رجس أو نجس، أو أنّه من عمل الشيطان، أو تشبيه مرتكبه بالشيطان أو غير ذلك من العبارات، يقول الشيخ سليمان بن عمر العجيلي في الفتوحات الإلهية : تحت قوله تعالى : ﴿فهل أنتم متتهون﴾ (أي انتهوا، أشار إلى أن الاستفهام هنا بمعنى الأمر بل أبلغ، لأن الاستفهام عقب ذكر هذه المعايير أبلغ من الأمر بتركها كأنه قيل : وقد بينت لكم المعايير فهل تنتهون عنها مع هذا أم أنتم مقيمون عليها كأنكم لم توعظوا). ١. هـ (١)

ثالث عشر : ثم قال : ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرّسول﴾ ففي هذه الفقرة ينبه الله عباده بأن الواجب عليهم هو امتثال أوامر ربهم وخالقهم وإطاعة رسوله ﷺ، وكذلك اجتناب ما نهى الله عنه ونهى عنه رسوله، والفعل كما هو ظاهر أنه فعل أمر، ومدلول فعل الأمر هو الوجوب كما سبق، ومناسبة وقوع هذا الفعل أي (أطيعوا) في الآية الكريمة هي لما أن الله

(١) راجع الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للشيخ سليمان بن عمر المعروف بالجلمل، ج ١، ص ٥٢٤ سورة المائدة.

سبحانه وتعالى بين حكم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وأمرنا باجتنابها، أكد باتيان هذا الفعل مشيراً إلى أن اجتنابها يكون من الطاعة، ومجنبها مطيع لله تعالى، فالذي اجتنبها ولم يشربها أطاع الله ورسوله، كما أن اقترافها يكون من العصيان، ومركبه مخالف لأوامر الله ورسوله ﷺ، فالذي خالف أمر الله ورسوله ﷺ لا شك في أنه ارتكب ذنباً عظيماً يجب أن يتوب من فعله وإلا يكون كافراً خارجاً عن الإسلام.

رابع عشر : قوله تعالى : ﴿واحذروا﴾ لقد أردف الله تعالى بأطيعوا فعل احذروا، تأكيداً على وجوب الاستسلام لله تعالى ولرسوله ﷺ، وامثال أوامر الشرع، والابتعاد عن اتباع الهوى والنفس الأمارة بالسوء مما لا شك فيه أن امتثال أوامر الله واجب. لقد بين الله تعالى في كتابه العزيز أنه ليس هناك أحد أظلم من إنسان عرضت عليه آيات الله وعرف ما تهيه لنفسه وأهله ومجتمعه من خير فتركها واختار طريقاً خاطئاً أخرى وضعها البشر تنتج المظالم البائسة، وهذا لا يستحق إلا أشد العذاب جزاء كفره وعناده وكبريائه الزائفة، فيقول جل ذكره : ﴿فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة، فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف^(١) عنها سنجزي الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون^(٢)﴾.

خامس عشر : لقد تقدم أن الله سبحانه وتعالى ذكر في سورة البقرة أن في الخمر إثماً حيث قال : ﴿قل فيها إثم كبير﴾ ومن القاعدة الأساسية المعروفة في شريعتنا الغراء أن الإثم محرم ولا يجوز اقترابه بتاتاً، بل جاء في القرآن الكريم مصرحاً على أن الله حرم الإثم وهو قوله تعالى : ﴿فل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغي بغير الحق﴾^(٣). ففي هذه الآية الكريمة دليل قاطع لا غموض فيه على تحريم الإثم، فإذا قلنا : إن الإثم حرام، بهذه الحجة، لا شك في أن الخمر كذلك حرام لأن فيها الإثم أيضاً بنص القرآن الكريم حيث صرح أن فيها إثماً كبيراً، وهذه الآية الكريمة أكبر دليل على التحريم. لقد رد الله بها على الذين زعموا أن الخمر حلال، وما صرح الله بتحريمها في القرآن، بل جاء تحريمها في السنة. ولقد تقدم قول بعض العلماء : حيث ذكر لو لم ترد في القرآن الكريم غير آية سورة البقرة في تحريم الخمر والميسر لكانت كافية وذلك لقوله تعالى : ﴿قل فيها إثم كبير﴾.

يقول الإمام محمد الرازي رحمه الله تعالى في تفسيره تحت آية البقرة :
اعلم أن عندنا أن هذه الآية دالة على تحريم الخمر فنفتقر إلى بيان - إلى أن قال : (المقام

(١) أعرض عنها أو صرف الناس عنها.

(٢) سورة الأنعام : من الآية ١٥٧.

(٣) سورة الأعراف : من الآية ٣٣.

(الثاني) في بيان أن هذه الآية دالة على تحريم الخمر وبيانه من وجوه .

(الأول) أن الآية دالة على أن الخمر مشتملة على الإثم ، والإثم حرام لقوله تعالى : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي ﴾ فكان مجموع هاتين الآيتين دليلاً على تحريم الخمر .

(الثاني) أن الإثم قد يراد به العقاب ، وقد يراد به ما يستحق به العقاب من الذنوب ، وأيهما كان فلا يصح أن يوصف به إلا المحرم .

(الثالث) أنه تعالى قال : ﴿ وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ صرح برجحان الإثم والعقاب ، وذلك يوجب التحريم ، فإن قيل : الآية لا تدل على أن شرب الخمر إثم ، بل تدل على أن فيه إثماً فهب أن ذلك الإثم حرام فلم قلت أن شرب الخمر لما حصل فيه ذلك الإثم وجب أن يكون حراماً ، قلنا : لأن السؤال كان واقعاً عن مطلق الخمر ، فلما بين تعالى أن فيه إثماً كان المراد أن ذلك الإثم لازم له على جميع التقديرات ، فكان شرب الخمر مستلزماً لهذه الملازمة المحرمة ، ومستلزم المحرم محرم ، فوجب أن يكون الشرب محرماً . . . الخ (١) .

المبحث الثالث : موقف السنة المطهرة من تشريع حكم الخمر

لقد تكلمت في هذا الفصل حول المطالب التالية :

- ١ - السنة وما منزلتها في التشريع الإسلامي .
- ٢ - الأحاديث التي صرحت بتحريم الخمر .
- ٣ - الأحاديث التي نهت عن استعمال الخمر وسائر المسكرات ، وأمرت باجتنابها .
- ٤ - الأحاديث التي فيها تهريب وتخويف لمن يتعاطى هذا الداء الخطير .
- ٥ - إخبار الرسول الكريم ﷺ أن الإكثار من شرب الخمر يكون من أشراط الساعة .
- ٦ - بعض الآثار الواردة من العلماء والصلحاء في هذا الموضوع .

المطلب الأول : السنة وما منزلتها في التشريع الإسلامي :

- ١ - السنة لغة : الطريقة ، سواء أكانت محمودة أم مذمومة ، منها قول الرسول الكريم ﷺ : (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) (٢) .

(١) راجع تفسير الفخر الرازي ، ج ٢ ، ص ٢١٩ .

(٢) أخرجه مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي ، راجع صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٧ ، ص ١٠٤ .

والسنة في اصطلاح المحدثين ، هي ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة من صفاته الخلقية أو الخلقية سواء أكان قبل بعثته أم بعدها (١) .

٢ - منزلة السنة من التشريع الإسلامي : لقد أجمع العلماء على أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي ، والسنة المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع وتلي القرآن (٢) ، لأن السنة جاءت لتفصل ما جاء في القرآن مجملاً ، وتقيد ما جاء مطلقاً وتخصص ما جاء عاماً ، لأن الله جعل لنبيه حق البيان لنصوص ما أنزل عليه من القرآن ، لذا يخاطب الله رسوله ﷺ بهذه المناسبة فيقوله : ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ (٣) .
وقوله تعالى : ﴿وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه﴾ (٤) .

٣ - حجية السنة : لقد اتفق علماء الإسلام على أن أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقاريره التي قصد بها التشريع أكبر حجة في التشريع ووجب اتباعها والأخذ بها ، وذلك للآيات الكثيرة الواردة في القرآن ، وكل ذلك يلزم العباد طاعة الرسول ﷺ ، وكذلك أحاديث كثيرة وردت في هذا الموضوع ، وتلك النصوص صريحة في وجوب امتثال أوامر الرسول وعدم الانحراف عن طريقه ، فالآيات الواردة في هذا المجال هي قوله تعالى : ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم﴾ (٥) .
وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ (٦) . وقد أخبر الله في كتابه العزيز أنه أنزل القرآن والحكمة ليعلم الناس أحكام دينهم ، فقال ﴿لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾ (٧) . لقد اتفق العلماء على أن الحكمة شيء آخر غير القرآن وهي ما أطلعه الله

(١) راجع تفصيل تعريف السنة لغة واصطلاحاً كتاب (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي) للدكتور مصطفى السباعي ، ص ٤٧ ، وكذلك كتاب (منهاج الصالحين) لعز الدين بليق ، ص ١٣ .

(٢) راجع تفصيل ذلك في المصدرين السابقين .

(٣) سورة النحل : من الآية ٤٤ .

(٤) سورة النحل : من الآية ٦٤ .

(٥) سورة آل عمران : آية رقم ٣١ .

(٦) سورة النساء : آية رقم ٥٩ .

(٧) سورة آل عمران : آية رقم ١٦٤ .

عليه من أسرار دينه وأحكام شريعته، ويعبر عنها العلماء بالسنة، لذا كل من أنكر السنة فقد كفر بالله ورسوله ﷺ.

لهذا كان أصحاب الرسول ﷺ يستفيدون من أحكام الشرع في حياة الرسول من القرآن الذي يتعلمونه منه ﷺ، هذا ولما كان كثير من الآيات التي نزلت على النبي ﷺ مجملة غير مفصلة كالأمر بالصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك من الأحكام والمأمورات، حيث إن الله سبحانه وتعالى ما بين في تلك الآيات كيفية الصلاة وكذلك أركانها وشروطها وهيئاتها وهكذا الأمر بالزكاة جاء من غير تفصيل حيث إنه لم يبين أنصبتها ولا المقادير التي تجب في الأموال من الزكاة ولا الأصناف الزكوية أي الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهكذا في بقية الأوامر والنواهي، لذا لا بد للأمة أن تراجع الرسول ﷺ لمعرفة تلك الأحكام معرفة تفصيلية واضحة لا غموض فيها. فهنا يكون مجال السنة لتفصيل تلك الأشياء لأجل هذا كان الرسول ﷺ يخاطب دوماً أصحابه رضوان الله عليهم أن يقتدوا به في جميع أمور دينهم، وينهاهم عن مخالفتهم إياه، حيث كان يقول: (خذوا عني مناسككم) ^(١) وكذلك كان يقول (صلوا كما رأيتموني أصلي) ^(٢).

وهكذا في أكثر الحوادث التي تقع ولم ينص عليها القرآن، فكان لا بد من بيان حكمها عن طريق السنة النبوية، لأن القرآن نزل عليه، وهو مبلّغ عن ربه بوساطة القرآن، وكذلك هو أدرى الناس وأعلم الخلق، بمقاصد شريعة الله وحكمها، وفلسفتها وحدودها ونهجها.

هذا كما يجب طاعة الرسول وامثال أوامره في حياته، فكذلك يجب بعد وفاته لأن طاعته واجبة كما سبق تفصيل ذلك، ولا فرق في ذلك بين الامثال في حياته أو بعد وفاته، لأن قوله: وحكمه وفعله وتقديره كل ذلك صدر منه بالوحي من عند الله سبحانه وتعالى، أما الكلام من ناحية موضوعنا، فإن الرسول الكريم ﷺ صرح بتحريم الخمر تحريماً نهائياً، والأحاديث الواردة في هذا المجال كثيرة منها ما هي صريحة في تحريم الخمر، ومنها ما يدل على أن رسول الله ﷺ نهى عن استعمالها، وفي بعضها ورد اللعن الشديد والترهيب والتخويف الكثير والوعيد الأكيد لشاربها وكذلك في بعضها أخبر الرسول ﷺ أن الإكثار من شرب الخمر يكون من أشراط الساعة وغير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، وتفصيل الكلام كالآتي:

(١) لقد جاءت روايات متعددة في كتب السنة لهذا الحديث وكلها متقاربة في اللفظ والمعنى - لقد جاء في صحيح مسلم بلفظ (لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) راجع صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٩، ص ٤٤.

(٢) رواه البخاري، راجع فتح الباري، ج ٢ ص ٢٥٢، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة.

المطلب الثاني : الأحاديث التي صرّحت بتحريم الخمر :

لقد وردت نصوص صحيحة وصرّحة تفوق الحصر، كل ذلك يدلّ دلالة واضحة لا غموض فيها، أن رسول الله ﷺ صرّح بتحريم الخمر، وأهمها كالتالي :

١ - عن أبي الجويرية قال : سألت ابن عباس عن الباقر فقال (سبق محمد ﷺ الباقر، فما أسكر فهو حرام) قال : الشراب الحلال الطيب، قال : (ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث) (١).

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (لقد حرّمت الخمر وما بالمدينة منها شيء) (٢).

٣ - عن أنس قال : (حرّمت علينا الخمر حين حرّمت، وما نجد يعني بالمدينة خمر الأغنام إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر) (٣).

٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قام عمر على المنبر - أي منبر رسول الله ﷺ - فقال : (أمّا بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل) (٤).

٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر، فجاءهم آت فقال : (إنّ الخمر قد حرّمت) فقال أبو طلحة : قم يا أنس فاهرقها فاهرقها (٥).

وفي رواية عن أنس أنه قال : إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن البيضاء خليط بسر وتمر، إذ حرّمت الخمر فقدقفتها وأنا ساقبهم وأصغرهم، وإنّا نعهدها يومئذ الخمر (٦).

(١) رواه البخاري، قال في فتح الباري : قال المهلب : أي سبق محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها الباقر، قال ابن بطال : يعني بقوله : كل مسكر حرام، والباقر شراب العسل، ويحتمل أن يكون المعنى سبق حكم محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها، وليس تغييرهم للاسم بمحلّل له إذا كان يسكر، قال : وكان ابن عباس فهم من السائل أنه يرى أن الباقر حلال فحسم مادته وقطع رجاءه وباعد منه أصله، وأخبره أن المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية. ١. هـ، راجع الكتاب المذكور، ج ١٢، ص ١٦٦.

(٢) الضمير هنا يرجع إلى خمر العنب، لقد روى هذا الحديث البخاري في باب : الخمر من العنب وغيره، قال في الفتح : يحتمل أن يكون ابن عمر نفى ذلك بمقتضى ما علم، أو أراد المبالغة من أجل قلنتها حينئذ بالمدينة، فأطلق النفي كما يقال : فلان ليس بشيء مبالغة... الخ، راجع المصدر السابق ص ١٣٣.

(٣) رواه البخاري، المصدر السابق.

(٤) رواه البخاري، المصدر السابق ص ١٣٤.

(٥) رواه البخاري في باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، راجع المصدر السابق، ص ١٣٤، وجاء في رواية بلفظ «قم يا أنس فاهرقها فاهرقها».

(٦) رواه البخاري، المرجع السابق ص ١٦٧.

وجاء في لفظ عنه قال : (كنت ساقى القوم، يوم حرّمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شربهم إلا الفضیخ، البسر والتمر، فإذا منادٍ ينادي، فقال : اخرج فانظر، فخرجت فإذا منادٍ ينادي : ألا إن الخمر قد حرّمت، قال : فجرت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة : اخرج فأهرقها فهرقتها، فقالوا : أو قال بعضهم : قتل فلان، قتل فلان وهي في بطونهم، قال : فلا أدري هو من حديث أنس، فأنزل الله عز وجل : ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾ (١).

٦ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو شراب العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال رسول الله ﷺ : (كل شراب أسكر فهو حرام) (٢).
٧ - وجاء في رواية عن صالح أنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (كل شراب مسكر حرام) (٣).

٨ - عن أبي موسى قال : بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقلت : يا رسول الله إن شراباً يصنع بأرضنا يقال : له المزّر من الشعير، وشراب يقال : له البتع من العسل، فقال : (كل مسكر حرام) (٤).

٩ - عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعثه ومعاذاً إلى اليمن، فقال لهما : (بشراً ويسراً، وعلماً ولا تنقراً، وأراه قال : وتطاوعا، قال : فلما وليّ رجع أبو موسى فقال : يا رسول الله، إن لهم شراباً من العسل يطبخ حتى يعقد، والمزّر يصنع من الشعير، فقال رسول الله ﷺ : (كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام) (٥).

١٠ - وجاء في لفظ، قال : (بعثني رسول الله ﷺ ومعاذاً إلى اليمن، فقال : ادعوا الناس وبشراً ولا تنفراً ويسراً ولا تعسراً) قال : فقلت : يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن، البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتدّ والمزّر وهو من الذرة والشعير، ينبذ حتى يشتد، قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الحكم بخواتمه، فقال : (أنهي عن كل مسكر أسكر عن الصلاة) (٦).

(١) رواه مسلم راجع صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٣، ص ١٤٨، والآية المباركة من الآية ٩٣ من سورة المائدة.
(٢) رواه البخاري، وقال في فتح الباري تعليقاً على هذا الحديث الشريف : المراد أنه إذا كانت فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله، ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه، ا.هـ، راجع الكتاب المذكور، ج ١٢، ص ١٤٠، وروي هذا الحديث أيضاً مسلم، راجع المصدر السابق، ج ١٣، ص ١٦٩.
(٣) رواه مسلم، المصدر السابق، ج ١٣، ص ١٧٠.
(٤) رواه مسلم، المصدر السابق.
(٥) رواه مسلم، المصدر السابق ص ١٧٠-١٧١.
(٦) رواه مسلم، المصدر السابق ص ١٧١.

١١ - عن جابر رضي الله عنه، أن رجلاً قدم من جيشان، وجيشان من اليمن، فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له : المزر، فقال النبي ﷺ : (أو مسكر هو) قال : نعم، قال رسول الله ﷺ : (كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال) قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال : (عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار) (١).

١٢ - عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال : قال رسول الله ﷺ : (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة) (٢).

١٣ - وعنه عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) (٣).

١٤ - وعنه عن ابن عمر رضي الله عنه أيضاً، قال : ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال : (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) (٤).

١٥ - عن ابن بريدة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال : (نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف - أو ظرفاً - لا يحل شيئاً ولا يجرمه، وكل مسكر حرام) (٥).

١٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (كل مسكر حرام) (٦).

١٧ - عن عمرو بن شرحبيل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء) فنزلت التي في البقرة ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير﴾ الآية، فدعى عمر فقرئت عليه قال : (اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء) فنزلت التي في النساء ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ فدعى عمر فقرئت عليه، ثم قال : (اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت التي في المائدة : ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر - إلى قوله -

(١) رواه مسلم، المصدر السابق، جـ ١٣، ص ١٧١.

(٢) رواه مسلم، المصدر السابق، ص ١٧٢.

(٣) رواه مسلم، المصدر السابق، ص ١٧٢.

(٤) رواه مسلم، المرجع السابق، ص ١٧٢.

(٥) رواه مسلم، المرجع السابق، ص ١٦٧.

(٦) رواه الترمذي في سننه حديث رقم ١٩٢٦، وقال : هذا حديث حسن صحيح، راجع تحفة الأحوذى للمباركفوري،

جـ ٥، ص ٦٠٣-٦٠٤.

فهل أنتم منتهون ﴿ فذعى عمر فقرئت عليه ، فقال : انتهينا انتهينا ﴾ (١).

١٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : (كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال) قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : (صديد أهل النار ، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال) (٢).

١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : (إن الله حرّم الخمر وثمرتها ، وحرّم الميتة وثمرتها ، وحرّم الخنزير وثمرته) (٣).

٢٠ - عن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (كل مسكر حرام على كل مؤمن) (٤).

٢١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في النقيع والمزقة والدباء والختمة ، وقال : (كل مسكر حرام) (٥).

٢٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إني كنت نهيتكم عن نبذ الأوعية ألا وإن وعاء لا يحرم شيئاً ، كل مسكر حرام) (٦).

(١) رواه الترمذي في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ في باب سورة المائدة ، حديث رقم ٥٠٤٢ من طريق محمد بن يوسف الضبي عن إسرائيل ، قال : وقد روى عن إسرائيل مرسلاً ، ثم روى هذا الحديث من طريق محمد بن العلاء - إلى أن قال : وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف وقال في تحفة الأحوزي : قلت : فيه أن محمد بن يوسف لم ينفرد بلفظ عن عمر بل قد تابعه على هذا اللفظ إسماعيل بن جعفر عند أبي داود وخلف بن الوليد عند أحمد - إلى أن قال : وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث صححه علي بن المديني والترمذي ، وكذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره . ١ هـ ، تحفة الأحوزي للمباركفوري ، ج ٨ ، ص ٤١٥-٤١٧ ، وأخرجه أبو داود أيضاً في كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ، حديث رقم ٣٦٧٠ ، ورواه النسائي أيضاً في كتاب الأشربة باب تحريم الخمر ، ج ٨ ، ص ٢٨٦ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، باب النهي عن المسكر ، حديث رقم ٣٦٨٠ ، ج ٤ ، ص ٨٦ ، قوله : بخست صلاته ، قال في عون المعبود : بضم الباء وكسر الحاء المعجمة من البخس وهو النقص ، ثم قال : والحديث سكت عنه المنذري ، ١ هـ . عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ج ١٠ ، ص ١٢١ ، وأخرج نحوه أطول منه عن ابن عمر ، الترمذي حديث رقم ١٩٢٤ ، وقال : هذا حديث حسن ، قال في تحفة الأحوزي وأخرجه الحاكم ، وقال صحيح الإسناد ، وأخرجه النسائي موقوفاً على ابن عمر مختصراً . ١ هـ ، راجع الكتاب المذكور ، ج ٥ ، ص ٦٠٠ .

(٣) رواه أبو داود في سننه حديث رقم ٣٤٨٥ ، قال في عون المعبود : والحديث سكت عنه المنذري ، ١ هـ .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه حديث رقم (٣٣٨٩) راجع المصدر المذكور ، ج ٢ ، ص ١١٢٤ وللحديث شواهد كثيرة يقوي بها ، راجع الأحاديث (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) المتقدمة في هذا البحث .

(٥) رواه ابن ماجه في سننه حديث رقم (٣٤٠١) قال معلقة في درجة هذا الحديث في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وأصل هذا الحديث في الصحيحين سوى قوله : (كل مسكر حرام) راجع المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ١١٢٧ .

(٦) رواه ابن ماجه حديث رقم (٣٤٠٦) وقال معلقه : في الزوائد إسناده حسن .

٢٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : لما حرّمت الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض ، وقالوا : حرّمت الخمر ، وجعلت عدلاً للشرك (١) .

المطلب الثالث : النهي عن استعمال المسكرات ، والأمر باجتنابها :

كذلك وردت أحاديث كثيرة صحيحة وصريحة كلها تدلّ على أن رسول الله ﷺ نهى عن استعمال المسكرات ونحوها نهياً شديداً ، وأمر باجتنابها ولقد سبق ذكر أحاديث كثيرة في باب مضرات الخمر ، حيث إن الرسول ﷺ أمر باجتنابها ، وقال : إنها أم الخبائث ، ومفتاح الشر والفساد ، ولا نحتاج إلى إعادة ذلك ، والقصد هنا الإتيان بالأحاديث التي لم يتقدم ذكرها وهي :

- ١ - قول الرسول الكريم ﷺ (أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة) (٢) .
- ٢ - عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً) (٣) .
- ٣ - وفي رواية عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم ، فاشربوا في كل وعاء ، غير أن لا تشربوا مسكراً) (٤) .
- ٤ - عن جابر أن النبي ﷺ قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر) (٥) .
- ٥ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مسكر) (٦) .

(١) الترغيب والترهيب للمنذري ، ج ٣ ، ص ٢٦٠ ، حديث رقم ٣١ ، وقال : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، لقد تقدم الحديث في باب مضرات الخمر ، في مسألة الخمر أم الخبائث ومفتاح كل شر .

(٢) رواه مسلم وقد تقدم الحديث بالتفصيل في أول هذا الفصل فلا نحتاج إلى إعادته .

(٣) رواه مسلم ، المرجع السابق ، ج ١٣ ، ص ١٦٧ .

(٤) رواه مسلم ، المرجع السابق ، ج ١٣ ، ص ١٦٨ .

(٥) رواه الترمذي ، باب ما جاء في دخول الحمام ، حديث رقم ٢٩٥٣ ، وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه ، قال محمد بن إسماعيل ليث بن أبي سليم صدوق وربما يهيم في الشيء ، وقال محمد : قال أحمد بن حنبل ليث لا يفرح بحديثه ، راجع تحفة الأخوذي بشرح جامع الترمذي ، ج ٨ ، ص ٨٥ .

(٦) رواه أبو داود في سننه ، باب الخمر مما هي ، حديث رقم ٣٦٧٧ ، قال في عون المعبود قال المنذري في إسناده أبو حريز عبد الله ابن الحسين الأزدي الكوفي قاضي سجستان وثقه يحيى بن معين ، وأبو زرعة الرازي ، واستشهد به البخاري ، وتكلم فيه غير واحد . هـ ، ج ١٠ ، ص ١١٦ .

٦ - عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو (أن نبي الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبراء، وقال : كل مسكر حرام) (١).

٧ - عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت : (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر) (٢).

٨ - عن محمد بن سيرين رحمه الله قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إنَّ أهلنا ينبذون لنا شرباً عسياً، فإذا أصبحنا شربناه . قال : (أنهاك عن المسكر قليله وكثيره) . الخ (٣).

٩ - عن خباب بن الأرت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إياك والخمر فإن خطيئتها تفرع الخطايا، كما أنَّ شجرتها تفرع الشجر) (٤).

١٠ - عن أبي الدرداء، قال : أوصاني خليلي ﷺ (لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر) (٥). وفي لفظ (لا تشربوا الخمر) . الخ بلفظ الجمع.

١١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : ذكر النبي ﷺ الأوعية الدباء والحتم والمزف والنقير، فقال أعرابي : (إنَّه لا ظروف لنا، فقال اشربوا ما حل) (٦).

١٢ - وعن يحيى بن آدم قال : أخبرنا شريك بإسناده قال : (اجتنبوا ما أسكر) (٧).

(١) رواه أبو داود في سننه حديث رقم ٣٦٨٥، قال في عون المعبود، (الميسر) القمار (والكوبة) بضم أوله في النهاية قيل : هي الترد، وقيل الطبل أي الصغير، وقيل البريط (والغبراء) ضرب من الشراب يتخذه الحيش من الذرة، والمعنى أنها مثل الخمر التي يتعارفها الناس لا فضل بينهما في التحريم. قال المنذري : الوليد بن عبدة، قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول، وقال أبو يونس في تاريخ المصريين الوليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص روى عنه يزيد بن أبي حبيب والحديث معلول . الخ، المصدر السابق، ج ١٠، ص ١٢٦.

(٢) رواه أبو داود في سننه حديث رقم (٣٦٨٦) قال في عون المعبود : وحديث الباب قال الإمام المنذري : فيه شهر بن حوشب وثقه الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد، والترمذي يصحح حديثه انتهى . وقال الشوكاني في بعض فتاواه : هذا حديث صالح للاحتجاج به لأن أبا داود سكت عنه، وقد روى عنه أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج به، وصرح بمثل ذلك جماعة من الحفاظ الخ . . . راجع المصدر ج ١٠، ص ١٤٧.

(٣) الحديث رواه النسائي مطولاً وقد تقدم في الباب الأول، في المبحث ما يدخل في مسمى الخمر من المسكرات، وما أسكر كثيره فقليله حرام.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه حديث رقم (٣٣٧٢) وقد تقدم الحديث مفصلاً في مسألة الخمر أم الخبائث ومفتاح كل شر.

(٥) رواه ابن ماجه أيضاً حديث رقم (٣٣٧١) وتقدم في الموضوع السابق.

(٦) رواه أبو داود في سننه حديث رقم (٣٧٠٠) ومعنى الحديث اشربوا ما حل من الأشرية في أي ظرف كان، ولا تشربوا مسكراً.

(٧) رواه أبو داود في سننه حديث رقم (٣٧٠١)، قال في عون المعبود : قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه وفيه (فأرخص لهم في الجر غير المزف) ١. هـ، راجع المصدر المذكور، ج ١٠، ص ١٦٥.

١٣ - عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (اجتنبوا كل مسكر) (١).

١٤ - عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله ﷺ، فقلت : يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، قال : هل يسكر؟ قلت : نعم، قال : (فاجتنبوه، قال : قلت : فإن الناس غير تاركيه، قال : فإن لم يتركوه فقاتلوهم) (٢).

فهذه النصوص أكبر حجة تدل على تحريم الخمر وسائر المسكرات حيث إنها صرحت بلفظ نهي رسول الله ﷺ عن الخمر كما أن في بعض الأحاديث جاء بلفظ (اجتنبوا) وما أمر الرسول ﷺ باجتنابها إلا لسبب المضرات والمفاسد التي فيها، لأنها أم الخبائث، ومفتاح كل شر وفساد، وأنها سبب في زوال العقل ووقوع الناس في المنهيات، واقتحام المستقبحات وغير ذلك.

المطلب الرابع : اللعن الشديد والترهيب والتخويف الكثير والوعيد الأكيد :

ومما يدل على تحريم الخمر وسائر المسكرات، ما جاء في السنة النبوية نفي الإيمان عن شاربيها، واللعن والتخويف الشديد، والوعيد الأكيد لمن يتعاطاها، وبيان ما يتولد عنها من الآثام والمفاسد، وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا المجال، وأهمها :

١ - (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) (٣).

(١) لقد أورد السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير رواية عن الطبراني عن عبد الله بن مغفل، ورمز له بالصحة، ولكن نقل المناوي عن ابن حجر أنه قال : سنده لين، وقال : ورواه أيضاً أحمد بلفظ اجتنبوا المسكر وسنده حسن، وله طرق كثيرة جداً - ثم تكلم حول حديث (اجتنبوا ما أسكر) الذي ذكره السيوطي بعد الحديث السابق، وفي الأخير نقل عن ابن حجر أنه قال : وفي الباب عن نحو ثلاثين صحابياً، وأكثر الأحاديث عنهم جيداً، ثم قال : مضمونها أن المسكر لا يحل تناوله بحال، بل يجب اجتنابه، وقد قال ابن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء، ولا عن التابعين إلا النخعي. ١. - راجع الفضل للمناوي، ج ١، ص ١٥٧.

(٢) رواه أبو داود في سننه حديث رقم (٣٦٨٣) قال في عون المعبود : قال المنذري في إسناده محمد بن اسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه. ١. - راجع المصدر المذكور، ج ١٠، ص ١٢٥، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب : محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولا هم المدني نزيل العراق امام المغازي، صدوق يدلّس ورمى بالتشيع والقدر... الخ، راجع المصدر السابق، ج ٢، ص ١٤٤، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال : محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر المخزومي، مولا هم المدني أحد الأئمة الاعلام، ثم قال : وقال ابن معين : قد سمع من أبي سلمة بن عبد الرحمن، وثقه غير واحد ووهّاه آخرون (كالدارقطني) وهو صالح الحديث... الخ، راجع المصدر، ج ٣، ص ٤٦٨.

(٣) رواه البخاري، وقد تقدم الحديث بالتفصيل في مسألة تأثير المسكرات على الدين.

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة) (١).

٣ - (كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال) . . . الخ (٢).

٤ - عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب لم يتب الله عليه، وسقاه من نهر الخبال، قيل : يا أبا عبد الرحمن، وما نهر الخبال؟ قال : نهر من صديد أهل النار) (٣).

٥ - عن أنس بن مالك قال : (لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة، عاصرها ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه وساقيتها وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له) (٤).

٦ - جاء في رواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : قال رسول الله ﷺ : (لعن الله الخمر وشاربها وساقيتها، وبائعها ومبتاعها وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه) (٥).

٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، قال : قال رسول الله ﷺ : (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة) (٦).

(١) رواه البخاري في أول كتاب الأشربة، راجع المصدر السابق، جـ ١٢، ص ١٢٧.

(٢) رواه مسلم، وهذا الحديث جزء من الحديث الذي سبق بالتفصيل في أول الباب.

(٣) رواه الترمذي، حديث رقم ١٩٢٤، وقال : هذا حديث حسن، قال في تحفة الأحوذى : وأخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد، وأخرجه النسائي موقوفاً على ابن عمر مختصراً، ولفظه : من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة مادام في جوفه أو عروقه منه شيء، وإن مات مات كافراً، وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، وإن مات فيها مات كافراً. هـ، راجع المصدر السابق، جـ ٥، ص ٦٠٠-٦٠٢.

(٤) رواه الترمذي في أبواب البيوع، حديث رقم ١٣١٣، وقال هذا حديث غريب من حديث أنس، وقد روى نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ، وقال في تحفة الأحوذى وأخرجه ابن ماجه وأحمد بإسناد صحيح وابن حبان والحاكم، راجع المصدر المذكور، جـ ٤، ص ٥١٧.

(٥) رواه أبو داود في سننه حديث رقم (٣٦٧٤) عون المعبود، جـ ١٠، ص ١١٢.

(٦) رواه أبو داود أيضاً في سننه حديث رقم (٣٦٧٩) قال في عون المعبود : قال الخطابي : معناه أنه لم يدخل الجنة، لأن شراب أهل الجنة خمر، إلا أنه لا غول فيها ولا نرف انتهى، وقال النووي : معناه أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها، فإنها من فاخر شراب الجنة، فيمنعها هذا العاصي بشرها في الدنيا . . . الخ، ثم قال : قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصراً. هـ، راجع المصدر، جـ ١٠، ص ١٢٠.

٨ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة ، حلّ بها البلاء ، قيل : وما هي يا رسول الله ؟ قال : إذا كان المغنم دولا ، والأمانة مغنما ، والزكاة مغرما ، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبرّ صديقه وجفا أباه ، وارتفعت الأصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكرم الرجل نخافة شره ، وشربت الخمر ، ولبس الحرير ، واتخذت القيان والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرتقبوا عند ذلك رجماً حمراء ، أو خسفاً أو مسخاً) (١).

٩ - وجاء في رواية عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : (في هذه الأمة خسف ومسح وقذف ، فقال رجل من المسلمين : يا رسول الله ومتى ذلك ؟ قال : إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمر) (٢).

١٠ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه) (٣).

١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً عن النبي ﷺ قال : (أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها ، مدمن الخمر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم بغير حق ، والعاق لوالديه) (٤).

(١) رواه الترمذي في سننه حديث رقم (٢٣٠٧) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرّج بن فضالة ، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث ، وضعفه من قبل حفظه ، وقد روى عنه وكيع وغير واحد من الأئمة . ١. هـ ، قوله : (خصلة) قال في تحفة الأحوزي : أي خلة ، (وحلّ بها البلاء) نزل أو وجب ، (والمغنم) الغنيمة ، (والدول) هو ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم ، (والأمانة مغنما) أي بأن يذهب الناس بودائع بعضهم وأماناتهم ، فيتخذونها كالمغانم يغنمونها ، (والزكاة مغرماً) بأن يشق عليهم أداؤها بحيث يعدون إخراجها غرامة (وارتفعت الأصوات في المساجد) أي علت أصوات الناس في المساجد بنحو الخصومات والمبايعات واللهو واللعب ، (واتخذت القيان والمعازف) القيان جمع القينة أي الإماء المغنيات (المعازف) أي الدفوف وغيرها مما يضرب كالعود والطنبور وغير ذلك من أدوات الملاهي . راجع تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي لمباركفوري ، ج ٦ ، ص ٤٥٤ .

(٢) رواه الترمذي أيضاً حديث رقم (٢٣٠٩) وقال : هذا حديث غريب وروى هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي ﷺ مرسلًا وقال في تحفة الأحوزي : ذكره المنذري في الترغيب وسكت عنه . ١. هـ ، راجع المصدر السابق . (٣) الترغيب والترهيب للمنذري ، ج ٣ ، ص ٢٥٢ ، وقال : رواه الحاكم ، وأورد السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير ، ورمز له بـ (صح) وقال المناوي : رواه الحاكم في الإبان من حديث عبد الله بن الوليد عن أبي حنيفة عن أبي هريرة وقال الحاكم احتج مسلم بعبد الرحمن بن حنيفة وعبد الله وأقره الذهبي في التلخيص ، وقال في الكبائر : إسناده جيد . ١. هـ ، فيض القدير ، ج ٦ ، ص ١٤٢ .

(٤) الترغيب والترهيب للمنذري ، رواية عن الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد (وقال الحافظ) : فيه إبراهيم بن خيثم بن عراك وهو متروك . ١. هـ ، راجع المصدر ، ص ٢٥٤-٢٥٥ ، وكذلك فيض القدير ، ج ١ ، ص ٤٦٩ .

١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (ثلاثة لا تقر بهم الملائكة الجنب، والسكران، والمتضمخ بالخلق) (١).

١٣ - (ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث) (٢).

١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، ومن شرب في آنية الذهب والفضة في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة) ثم قال : (لباس أهل الجنة، وشراب أهل الجنة، وآنية أهل الجنة) (٣).

١٥ - وعن أبي موسى رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : (ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن الخمر، وقاطع الرحم ومصدق بالسحر، ومن مات مدمن الخمر سقاه الله جلّ وعلا من نهر الغوطة . قيل : وما نهر الغوطة؟ قال : نهر يجري من فروج المومسات يؤذي أهل النهار ريح فروجهن) (٤).

١٦ - وجاء في لفظ (ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً : الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر) (٥).

١٧ - وجاء في رواية (ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً، الديوث والرجلة من النساء، ومدمن

(١) المصدر السابق وقال : رواه البزار بإسناد صحيح، ص ٢٦١، قوله : «والتضمخ بالخلق» أي المتلطن بالخلق، والخلق قال في النهاية : هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة . . الخ نهاية لابن الأثير، ج ٢، ص ٧١.

(٢) الجامع الصغير للسيوطي رواية عن الإمام أحمد في المسند عن ابن عمر قال في فيض القدير : وهؤلاء الثلاثة إن استحلوا ذلك فهم كفار والجنة حرام على الكفار أبداً، وإن لم يستحلوا فالمراد بتحريمها عليهم منعهم من دخولها قبل التطهير بالنار، فإذا تطهروا بها أدخلوها، ثم قال : قال الهيثمي : وفيه راو لم يسم ببقية رجاله ثقات . ١. هـ، ج ٣، ص ٣١٩، وكذلك ورد الحديث في الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ٢٥٦.

(٣) الترغيب والترهيب للمحافظ المنذري في باب ترهيب الرجال من لبسهم الحرير، وقال رواه الحاكم في مستدركه، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه . أ. هـ، راجع الكتاب المذكور، ج ٣، ص ٩٦، وكذلك كتاب الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات للتوحيدي، ص ٥٣.

(٤) الترغيب والترهيب، وقال رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم، وصححه في رواية لابن حبان، وأورد السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير، ورمز له بـ(ح)، وقال في فيض القدير : قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي . ١. هـ، راجع المصدر، ج ٣، ص ٣٢٧.

(٥) الجامع الصغير للسيوطي رواية عن الطبراني في الكبير عن عمار بن ياسر ورمز له بـ(ح) أيضاً، ونقل المناوي عن الهيثمي أنه قال : ليس في رجال السند من قيل : أنه ضعيف، الخ، ج ٣، ص ٣٢٧.

الخمر، قالوا يا رسول الله : أما مدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث^(١) ؟ قال الذي لا يبالي من دخل على أهله قلنا : فما الرجل من النساء ؟ قال : التي تشبه بالرجال^(٢) .

١٨ - وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة ، فإن مات مات كافراً ، وإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد كان حقه على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : صديد أهل النار)^(٣) .

١٩ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (من مات من أمتي وهو يشرب الخمر ، حرم الله عليه شربها في الجنة ، ومن مات من أمتي وهو يتحلّى بالذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة)^(٤) .

٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحيّنت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيت به فإذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر)^(٥) .

٢١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (مدمن الخمر كعابد وثن)^(٦) .

(١) الديوث هو الرجل الذي فقد الشجاعة والغيرة ويرضى بفسق أهله .

(٢) الترغيب والترهيب ، وقال : رواه الطبراني عن عمار بن ياسر ، ورواه لا أعلم فيهم مجروحاً ، وشواهد كثيرة . ا.هـ ، راجع الكتاب ، ج ٣ ، ص ٢٥٧ .

(٣) المصدر السابق ، وقال : رواه أحمد بإسناد حسن ، ورواه أحمد أيضاً والبزار والطبراني من حديث أبي ذر بإسناد حسن . ا.هـ ، ج ٣ ، ص ٢٦٦ .

(٤) الترغيب والترهيب ، وقال رواه أحمد ورواه ثقات والطبراني . ا.هـ ، ج ٣ ، ص ٩٩ .

(٥) رواه أبو داود - باب في النبيذ إذا غلى ، حديث رقم (٣٧١٦) ، وقال في عون المعبود في شرح (فتحيّنت فطره) : أي طلبت حين فطره ، والدباء ، القرع وينش ، يغلي . ا.هـ ، أما عن رتبة الحديث فسكت عنها ، وقال : قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، راجع عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ج ١٠ ، ص ١٨٠ ، ولكن رجال الحديث كلهم ثقات ، قال في تقريب التهذيب :

١ - هشام بن عمار بن نصير الدمشقي الخطيب صدوق ، مقرأ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح ، ا.هـ ، راجع ميزان الاعتدال في نقد الرجال للمحافظ الذهبي ، ج ٢ ، ص ٣٢٠ .

٢ - صدقة بن خالد الأموي مولا هم أبو العباس الدمشقي ثقة من الثامنة . ا.هـ ، ج ١ ، ص ٣٦٥ .

٣ - زيد بن واقد القرشي الدمشقي ثقة من السادسة . ا.هـ ، ج ١ ، ص ٢٧٧ .

٤ - خالد بن عبد الله بن حسين الأموي مولا هم الدمشقي مقبول من الثالثة . ا.هـ ، ج ١ ، ص ٢١٥ .

(٦) رواه ابن ماجه في سننه حديث رقم (٣٣٧٥) قال معلقه : في الزوائد محمد بن سليمان - أي راوي هذا الحديث - ضعفه النسائي وابن عدي وقواه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وباقي رجال الإسناد ثقات . ا.هـ ، سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ١١٢٠ .

٢٢ - وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن) (١).

٢٣ - وفي لفظ عنه أيضاً قال رسول الله ﷺ : (من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن) (٢).

٢٤ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : (لا يدخل الجنة مدمن خمر) (٣).

٢٥ - وعن سالم بن عبد الله عن أبيه أن أبا بكر وعمر وناساً جلسوا بعد وفاة النبي ﷺ ، فذكروا أعظم الكبائر - إلى قول الرسول الكريم ﷺ : (ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة ، ولا يموت وفي مثانته منه شيء إلا حُرمت بها عليه الجنة ، فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية) (٤).

المطلب الخامس : إخبار الرسول ﷺ أن الإكثار من شرب الخمر يكون من أشراط الساعة وما يدل على تحريم الخمر وسائر المسكرات إخبار الرسول الكريم ﷺ أن الإكثار من شرب الخمر يكون من أشراط الساعة ، وأن أقواماً من أمته يستحلون الخمر ويشربونها بغير اسمها ، ويرتكبون من المعاصي والآثام ما لا يعد ولا يحصى ويتركون الأوامر والواجبات ، وبسبب هذا تقوم عليهم القيامة . والأحاديث الواردة في هذا الموضوع كثيرة تفوق الحصر وأهمها :

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لا يحدثكم به غيري ، قال : (من أشراط الساعة أن يظهر الجهل ويقل العلم ، ويظهر الزنا ، وتشرب الخمر ، ويقل الرجال ، ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيمهن رجل واحد) (٥).

٢ - وجاء في رواية (إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ، ويفشو الزنا ،

(١) الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ، وقال رواه أحمد هكذا ، ورجاله رجال الصحيح ورواه ابن حبان في صحيحه عن سعيد ابن جبير . ١ . هـ ، وقال في معنى هذا الحديث : معناه الذي يموت سكيراً يحشر مع المشركين عباد الصنم ، لماذا؟ لأن الإسلام زال عنه وانتفى منه الإتيان إذ يعصى الله بهذه الموبقة . ١ . هـ ، راجع المصدر المذكور ، ج ٣ ، ص ٢٥٥ .

(٢) الترغيب والترهيب .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه حديث رقم (٣٣٧٦) ، قال معلقه : في الزوائد : إسناده حسن ، وسليمان بن عتبة - أي راوي الحديث - مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد ثقات . ١ . هـ ، ج ٢ ، ص ١١٢٠ .

(٤) لقد تقدم تفصيل هذا الحديث في مسألة الخمر أم الخبائث ومفتاح كل شر فارجع إليه .

(٥) رواه البخاري ، راجع فتح الباري ، ج ١٢ ، ص ١٣١ ، قوله : (حتى يكون لخمسين امرأة قيمهن رجل واحد) يقصد من هذا اللفظ أن الرجل الواحد يقوم على مصالحهن ، وليس المراد أنهن جميعهن زوجات هذا الرجل ، بل فيهن الزوجات إلى الأربع والباقي يكون من قريباته كالعلمات والخالات والأخوات والبنات ، وبنات الأعمام والأخوال وغير ذلك من القربيات والله أعلم بالصواب .

وتشرب الخمر، وتكثر النساء، ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد^(١).
 ٣ - عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبتني : سمع النبي ﷺ يقول : (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم الحاجة فيقولون : ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة)^(٢).

٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (بين يدي الساعة يظهر الربا والزنا والخمر)^(٣).

٥ - وجاء في رواية عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : من اقتراب الساعة اثنتان وسبعون خصلة - فذكرها ومنها (وشربت الخمر، وعطلت الحدود)^(٤).

المطلب السادس : بعض الآثار الواردة عن العلماء والصلحاء في هذا الموضوع :

ومما يدل على تحريم الخمر زيادة عما سبق بعض الآثار الواردة من العلماء والصلحاء رحمهم الله في هذا الموضوع حيث يدل على أن الذين يشربون الخمر وسائر المسكرات، إن سلموا من عذاب الدنيا فلا يمكن أن يسلموا من عذاب الآخرة والبطشة الكبرى . ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾^(٥).

والآثار الواردة في هذا المجال بعضها يدل على أن الذين يدمنون الخمر إما أن تكون وجوههم مصروفة عن القبلة في القبر، وإما أن يعذبوا بالنار، وإما أن تتحول أجسامهم إلى أجسام القردة والخنازير والعياذ بالله، والآثار الواردة من الصلحاء في هذا المجال لا تعد ولا تحصى، ولكن سأكتفي بإيراد بعضها على سبيل المثال مع ذكر صاحب المقال : والمرجع

(١) رواه الترمذي في سننه حديث رقم ٢٣٠١، وقال : وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة، هذا حديث حسن صحيح، وقال في تحفة الأحوذى : وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه . ١. هـ، راجع المصدر المذكور، ج ٦، ص ٤٤٨-٤٤٩.

(٢) رواه البخاري، قوله (الحر) قال الشارح : هو الفرج، (والمعازف) جمع معزفة، وهي آلات الملاهي، (وجنب علم)، قال : هو الجبل العالي وقيل : رأس الجبل، قوله : (بسارحة لهم) هي الماشية التي تسرح بالغددة إلى رعيته، وتروح، أي ترجع بالعشى إلى مألفها، وقوله : (فيبيتهم الله) أي يهلكهم ليلاً، وقوله : (ويضع العلم) أي يوقعه عليهم، راجع فتح الباري، ج ١٢، ص ١٥٤-١٥٥.

(٣) الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، وقال : رواه الطبراني ورواته رواية الصحيح . ١. هـ، راجع المصدر، ج ٣، باب (الترهيب من الربا) ص ٩، حديث رقم ٢٤.

(٤) الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات لحمود التوحيدي، ص ٥، وقال : رواه أبو نعيم في الحلية.

(٥) سورة الشعراء : الآيتان (٨٨-٨٩).

المأخوذ منه وهو كالتالي :

- ١ - جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : إذا مات شارب الخمر فادفنيه ثم اصليوني على خشبة ثم انبشوا عنه قبره فإن لم تروا وجهه مصروفاً عن القبلة فأتركوني مصلوباً^(١).
- ٢ - وحكي أنه سئل بعض التائبين عن سبب توبته فقال : كنت أنبش القبور ، فرأيت فيها أمواتاً مصروفين عن القبلة ، فسألت أهاليهم عنهم ، فقالوا : كانوا يشربون الخمر في الدنيا وماتوا من غير توبة^(٢).
- ٣ - وحكي عن نباش أنه قال : نبشت قبراً فرأيت صاحبه قد حوّل خنزيراً وقد شدّ بالسلاسل والأغلال في عنقه فخفت منه ، وأردت الخروج ، وإذا بقائل يقول : ألا تسأل عن عمله ولم يعذب؟ فقلت : لماذا؟ قال : كان يشرب الخمر في الدنيا ، ومات من غير توبة^(٣).
- ٤ - وحكي عن بعض الصالحين أنه قال : مات لي ولد ، فلما دفنته رأيته بعد مدة في المنام ، وقد شاب رأسه ، فقلت : يا ولدي دفتك صغيراً فما الذي شريك؟ فقال : يا أبي لما دفتني دفن إلى جانبي رجل كان يشرب الخمر في الدنيا فزفرت النار بقدميه إلى قبره زفرة لم يبق منا طفل إلا شاب رأسه من شدة زفرتها ، نسأل الله العصمة منها^(٤). ليست تلك الأشياء غريبة ، بل سوء عواقب الخمر والإدمان عليها أكثر وأشدّ وأدهى وأمرّ.
- ٥ - وحكي عن الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى ، أنه حضر عند تلميذ له حضره الموت ، فجعل يلقّنه الشهادة ، ولسانه لا ينطق بها فكررها عليه ، فقال : لا أقولها وأنا بريء منها ، ثم مات ، وخرج الفضيل من عنده وهو يبكي ، ثم رآه بعد مدة في منامه وهو يسحب به إلى النار ، فقال : يا مسكين بم نزع منك المعرفة؟ فقال : يا أستاذ كانت بي علة ، فأتيت بعض الأطباء ، فقال : تشرب في كل سنة قدحاً من الخمر ، فإن لم تفعل تبك بك علتك ، فكننت أشربها في كل سنة لأجل التداوي ، فهذا حال من يشربها للتداوي ، فكيف حال من يشربها لغير ذلك ، نسأل الله العافية من كل بلاء ومحنة^(٥).

(١-٢-٤) راجع لتفصيل تلك الآثار كتاب الزواجر عن إقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ، ج ٢ ، ص ١٥٩ ، وكتاب إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد لزين الدين ابن عبد العزيز علي المليباري ، ص ١٤٠ .

(٥) المصدرين السابقين .

المبحث الرابع : تحريمها بالإجماع :

ومما يؤيد الأدلة السابقة على تحريم الخمر إجماع المسلمين على ذلك ، فلقد أجمعوا من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على تحريم الخمر تحريماً باتاً ، وما خالف في ذلك أحد حتى صار معلوماً من الدين بالضرورة . فمثلاً حينما نزلت آية المائدة ترك أصحاب الرسول ﷺ هذه العادة السيئة تركاً نهائياً ، بل كانت جماعة من الأنصار مجتمعين في بيت أبي طلحة الأنصاري على شرب الخمر ، وكانت الكؤوس بأيديهم فأخذوها وضربوا بها الحيطان ، بل بعضهم كانت الخمر في فيه فمجّها وقال سمعاً وطاعة لله ، وهكذا ترك جميع أصحاب الرسول ﷺ الخمر وسائر المسكرات وكذلك من جاء بعدهم من التابعين وتابعي التابعين والأئمة الأربعة وغيرهم رحمهم الله فهم جميعاً متفقون على حرمتها ، فما تفتح كتاباً من الكتب الإسلامية في هذا الموضوع إلا وترى نصاً صريحاً يشير إلى حرمتها ، ويستدلّ بذلك إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع الأمة .

١ - فهذا الإمام النووي رحمه الله يقول : في شرح صحيح مسلم في تعريف الخمر (فإن أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين ، واحتج الجمهور بالقرآن والسنة ؛ أما القرآن فهو أن الله سبحانه وتعالى نبّه على أن علة تحريم الخمر كونها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع) (١) .

٢ - وكذلك ابن حجر رحمه الله يصرّح في الفتح في باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ، على أن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ذهبوا إلى تحريم كل مسكر كما سبق تفصيل ذلك في الباب الأوّل ، في مبحث ما يدخل في مسمى الخمر من المسكرات .

٣ - ويقول الإمام القرطبي رحمه الله : تحت قوله تعالى (فاجتنبوه) من سورة المائدة (يريد أبعده واجعلوه ناحية ، فأمر الله تعالى باجتناّب هذه الأمور ، واقرنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة ، فحصل الاجتناب في جهة التحريم ، فبهذا حرمت الخمر ، ولا خلاف بين علماء المسلمين ، أن سورة (المائدة) نزلت بتحريم الخمر ، وهي مدنية من آخر ما أنزل ، وورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير في قوله تعالى (قل لا أجد) وغيرها من الآية خبراً ، وفي الخمر نهياً وزجراً وهو أقوى التحريم وأوكده ، روى ابن عباس قال : لما نزل تحريم الخمر ، مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض ، وقالوا حرمت الخمر ، وجعلت عدلاً للشرك يعني أنه قرنّها بالذبح للأنصاب وذلك

(١) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٣ ، ص ١٤٨ ، وكذلك روضة الطالبين للمؤلف ، ج ١٠ ، ص ١٦٨ .

شرك، ثم علق (علكم تفلحون) فعلق الفلاح بالأمر وذلك يدل على تأكيد الوجوب .
والله أعلم) ١. هـ (١)

٤ - ويقول الشوكاني في تفسير آية المائدة : وفي هذه الآية دليل على تحريم الخمر لما تضمنه الأمر بالاجتناب من الوجوب، وتحريم الصدّ، ولما تقرر في الشريعة من تحريم قربان الرجس فضلاً عن جعله شراباً يشرب، قال أهل العلم من المفسرين وغيرهم : كان تحريم الخمر بتدرّج ونوازل كثيرة، لأنهم كانوا قد ألفوا شربها وحببها الشيطان إلى قلوبهم، فأول ما نزل في أمرها ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس﴾ فترك عند ذلك بعض من المسلمين شربها ولم يتركه آخرون، ثم نزل قوله تعالى ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ فتركها البعض أيضاً، وقالوا : لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها البعض في غير أوقات الصلاة، حتى نزلت هذه الآية ﴿إنما الخمر والميسر﴾ فصارت حراماً عليهم، حتى كان بعضهم يقول : ما حرم الله شيئاً أشدّ من الخمر، وذلك لما فهموه من التشديد فيما تضمنته هذه الآية من الزواجر، وفيما جاءت به الأحاديث الصحيحة من الوعيد لشاربها، وأنها من كبائر الذنوب، وقد أجمع على ذلك المسلمون إجماعاً لا شك فيه ولا شبهة، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيعها والانتفاع بها مادامت خمرأ. ١. هـ (٢).

٥ - ويقول ابن حزم : (كل شيء أسكر كثيره أحداً من الناس فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير خمر حرام ملكه وبيعه وشربه، واستعماله على كل أحد، وعصير العنب، ونبذ التين، وشراب القمح، والسيكران وعصير كل ما سواها ونقيعه وشرابه، طبخ كل ذلك أو لم يطبخ، ذهب أكثره أو أقله سواء في كل ما ذكرنا ولا فرق، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وأبي سليمان وغيرهم، وفي هذا اختلاف قديم وحديث بعد صحة الاجماع على تحريم الخمر قليلها وكثيرها) (٣).

٦ - ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : أما (الأشربة المسكرة) فمذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر العلماء أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام، وهذا مذهب مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، وهو اختيار محمد

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي، ج ٦، ص ٢٨٨.

(٢) راجع فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني، ج ٢، ص ٧٤.

(٣) راجع المحلى لابن حزم، ج ٤، ص ٤٧٨.

ابن الحسن صاحب أبي حنيفة، واختيار طائفة من المشايخ : مثل أبي الليث السمرقندي وغيره، وهذا قول الأوزاعي وأصحابه، والليث بن سعد وأصحابه، وإسحاق بن راهويه وأصحابه، وداود بن علي وأصحابه، وأبي ثور وأصحابه، وابن جرير الطبري وأصحابه وغير هؤلاء من علماء المسلمين وأئمة الدين .

وذهب طائفة من العلماء من أهل الكوفة كالنخعي والشعبي وأبي حنيفة وشريك وغيرهم إلى أن ما أسكر من غير الشجرتين - النخل والعنب - كنبذ الحنطة والشعير والذرة والعسل، ولبن الخيل وغير ذلك، فإنما يحرم منه القدر الذي يسكر، وأما القليل الذي لا يسكر فلا يحرم، وأما عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد فهو خمر يحرم قليله وكثيره بإجماع المسلمين - إلى أن قال :

(القول الأول) الذي عليه جمهور علماء المسلمين هو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، فإن الله تعالى قال في كتابه : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ . إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ : فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ .

واسم الخمر في لغة العرب الذين خطبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر وغيره ولا يختص بالمسكر من العنب، فإنه قد ثبت بالنقول الصحيحة أن الخمر لما حرمت بالمدينة النبوية وكان تحريمها بعد غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة لم يكن من عصير العنب شيء، فإن المدينة ليس فيها شجر عنب، وإنما كانت خمرهم من التمر، فلما حرّمها الله عليهم أراقوها بأمر النبي ﷺ، بل وكسروا أوعيتها، وشقوا ظروفها، وكانوا يسمونها (خمرأ) فعلم أن اسم الخمر في كتاب الله عام لا يختص بعصير العنب . ١ هـ (١)

٧ - وقال في المغني : الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ - إلى قوله - (فهل أنتم منتهون) وأما السنة فقول النبي ﷺ : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) رواه أبو داود والإمام أحمد، وروي عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : (لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه) رواه أبو داود، وثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بإخبار تبلغ

(١) راجع مجموع الفتاوى، ج ٣٤، ص ١٨٦-١٨٨ .

بمجموعها رتبة التواتر ، وأجمعت الأمة على تحريمه ، وإنها حكى عن قدامة بن مظعون وعمر بن معد يكرب وأبي جندل بن سهيل أنهم قالوا : هي حلال لقول الله تعالى : ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ الآية .

فبين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية وتحريم الخمر وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها فرجعوا إلى ذلك فإنعقد الإجماع ، فمن استحلها الآن فقد كذب النبي ﷺ لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه فيكفر بذلك ويستتاب فإن تاب ولا يقتل (١) .

٨ - وقال الشيخ محمود شلتوت : بعدما استشهد بالآيات القرآنية على تحريم الخمر (السنة والإجماع) وعلى هذا المبدأ الذي قرره الآية بتلك الأساليب المختلفة في تحريم الخمر جاءت عن الرسول الأحاديث الصحيحة بروايات متعددة ، وأسانيد مختلفة (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) (لعن الله الخمر وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه) والأحاديث في تحريمها وتحريم صنعها والاتصال بها على أي نحو من الأنحاء أكثر من أن تحصى ، حتى قال العلماء : ثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ مجموعها رتبة التواتر ، وأجمعت الأمة من لدن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على تحريمها وبذلك استقرت الحرمة حكماً للخمر في الإسلام وصارت حرمتها عن المعلوم من الدين بالضرورة ومن لوازم ذلك أن من استحلها وأنكر حرمتها يكون خارجاً عن الإسلام ، وأن من يتناولها طائعاً مختاراً يكون فاسقاً عن أمر الله ، خارجاً على حدوده ، عاصياً لأحكامه . ١ هـ (٢)

٩ - ويقول الشيخ عبد القادر عودة في كتابه (التشريع الجنائي الإسلامي) : ولقد دعت الشريعة الإسلامية العالم - إلى ترك الخمر وحرمتها على الناس من القرن السابع ، ولكن لم يستجب لهذه الدعوة وأخذ نفسه بتحريم الخمر إلا البلاد الإسلامية ، أما ما عداها من البلاد فقد بقيت تحت سلطان الخمر حتى أثبت العلم المادي أخيراً أن الخمر مفسدة عظيمة ، وأنها تهدم الصحة وتضيع المال وتضعف النسل والعقل وتضر بالإنجاب ضرراً بليغاً ، هنالك بدأت الدعوة لتحريم الخمر تظهر وتشتد ، وتؤلف لها الجماعات ، وتجمع لها الأموال وتنشر الصحف وقد نجحت الدعوة لتحريم الخمر نجاحاً ملحوظاً ، فلا يكاد يوجد اليوم بلد ليس فيه جماعات قوية تدعو لتحريم الخمر وتجدد كل تعضيد ومساعدة من المفكرين والمصلحين بحيث يمكن أن يقال : إن الدعوة إلى تحريم الخمر

(١) راجع كتاب المغني لابن قدامة ، ج ١٠ ، ص ٣٢٥ .

(٢) راجع الفتاوى للإمام محمود شلتوت ، ص ٣١٥ .

أصبحت اليوم عامة ويستطيع الإنسان أن يرى أثر الدعوة إلى تحريم الخمر ظاهراً في التشريعات التي صدرت في القرن الحالي، فالولايات المتحدة أصدرت من عدة سنين قانوناً يحرم الخمر تحريماً تاماً، والهند أصدرت من عامين قانوناً مماثلاً وهاتان هما الدولتان الوحيدتان اللتان حرمتا الخمر تحريماً تاماً، أما أكثر الدول فقد استجابت للدعوة استجابة جزئية فحرمت تقديم الخمر وتناولها في المحلات العامة في أوقات معينة من النهار، كما حرمت تقديمها أو بيعها لمن لم يبلغوا سنّاً معينة.

ونستطيع أن نقول بعد ذلك أنّ العالم اليوم أصبح مهياً لفكرة تحريم الخمر بعد أن ثبت علمياً أنها تضر بالشعوب ضرراً بليغاً، وأن الدعوة إلى التحريم تأخذ طريقها ويشدد ساعدها كل يوم، وتجد من العلماء والمصلحين كل تعضيد وأن اليوم الذي تحرم فيه كل الدول الخمر تحريماً قاطعاً لم يعد بعيداً، وأنّ العالم قد بدأ يأخذ بنظرية الشريعة الإسلامية، ويسير على أثرها فسجل على نفسه بذلك أنّه استجاب للحق بعد أن ظل يُدعى إليه ثلاثة عشر قرناً فلا يجيب (١).

١٠ - ويقول الدكتور يوسف القرضاوي : (وهذا يصدق بوضوح على تحريم الخمر الذي أجمعت عليه الأمة الإسلامية جيلاً بعد جيل، وأصبح معلوماً من دين الإسلام بالضرورة، بحيث لا يحتاج إلى مناقشة ولا دليل كوجوب الصلاة والزكاة، وكحرمة الزنا والربا). ١. هـ (٢)

وقال أيضاً : (هذا إلى أن علماء الإسلام في سائر الأعصار قد أجمعوا على تحريم الخمر إجماعاً مؤكداً لا شك فيه ولا جدال، حتى أصبح ذلك معلوماً من الدين بالضرورة كما قلنا في مطلع حديثنا). ١. هـ (٣)

من خلال تلك النصوص عرفنا أن تحريم الخمر كما ثبت بالكتاب والسنة فإنّه كذلك ثبت بإجماع الأمة الإسلامية، حيث أجمع العلماء رضوان الله عليهم على تحريمها إجماعاً مؤكداً لا شك فيه، وأصبح ذلك معلوماً من الدين بالضرورة، والقول بأن الله نهى عن اقتراب الخمر فقط ولكنه لم يحرمها تحريماً نهائياً، وما قال : الخمر حرام، لذا فالنهي هنا يدلّ على الكراهية فقط على الحرمة، قول باطل وزعم مرفوض، ولا يصدر هذا القول إلا من أعداء الإسلام والمغرضين الذين يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ولو

(١) راجع كتاب التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، ج ١، ص ٥١-٥٢.

(٢) راجع كتاب هدى الإسلام فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي الحلقة الأولى، ص ٥٥٨.

(٣) المصدر السابق، ص ٥٦١.

كره المسلمون، فهؤلاء الأعداء يحاولون أن يشككوا أذهان المسلمين في كثير من المسائل الدينية، وأن يفتنهم في دينهم ليظلموا على ضلالهم يجادلون في ذلك بغير علم ولا هدى ولا كتاب مبين، وجواب هؤلاء الفساق يسير من النصوص الواردة في القرآن الكريم بغض النظر عن الأحاديث الواردة في ذلك، فمثلاً الآيات الواردة في هذا الموضوع ما عدا آية المائدة تشير إشارة صريحة وواضحة إلى تركها وعدم استعمالها ففي سورة النحل بدأ الله بالخمر وبين أنها أمر غير حسن في ذاته كما سبق تفصيل ذلك، وفي سورة البقرة وضح الله بأن في الخمر إثماً كبيراً، وفي سورة النساء نهى الله عن قربان الصلاة في حالة السكر، أما في سورة المائدة فصّح الله بقوله : (فاجتنبوه) لقد سبق الكلام في المبحث الثاني أي منهج القرآن الكريم في تشريع حكم الخمر حيث قلت : أن آية المائدة تشمل جملة أمور كلها يشدد على تحريم الخمر كما أن كلمة (اجتنبوا) أدل على التحريم من كلمة حرمت أو لا يجوز تناولها مثلاً، لأن كلمة حرمت أو لا يجوز وإن كانت دالة على حرمتها وعدم جواز استعمالها إلا أنها لا تدل على عدم الاقتراب من المنهي عنه، وقد يكون الشيء محرماً في ذاته ولا يجوز استعماله إلا أنه يجوز الاقتراب منه، أما كلمة (اجتنبوا) فإنها على عكس الأوّل حيث تدل على عدم جواز استعمال المنهي عنه مع عدم جواز الاقتراب منه، كما أنها تدل على الخوف والرهب .

ففي هذه الآية الكريمة نهى الله عن شرب الخمر، وكل ما نهى الله عنه في القرآن فهو إثم كبير يجب اجتنابه، كما أن لفظ الاجتناب يغلب استعماله في القرآن في كبائر الذنوب والمعاصي . لقد جاء في القرآن الكريم على لسان أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام حيث قال : ﴿واجنّبي وبنّي أن نعبد الأصنام﴾^(١) . ويخاطب الله المؤمنين ويأمرهم باجتنب الرجس والأوثان فيقول جل ذكره : ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾^(٢) ، ولا شك في أن عبادة الأوثان والأصنام من أشدّ المحرمات وأكبر الكبائر في الإسلام ويقول أيضاً : ﴿والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش﴾^(٣) .

وزيادة على ما سبق فإن أكثر المحرمات التي جاءت في القرآن وأمر الله العباد باجتنابها ما وردت بلفظ الحرام، بل جاءت بالفاظ أخرى مثل (اجتنبوا) كما سبق في الآيات المتقدمة، وكذلك حرّم الله الشرك ولكن جاء التحريم بلفظ آخر غير حرّم فقال تعالى : ﴿ومن

(١) سورة إبراهيم : من الآية ٣٥ .

(٢) سورة الحج : من الآية ٣٠ .

(٣) سورة الشورى : من الآية ٣٧ .

يشرك بالله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً^(١). وقال تعالى: ﴿ولا تدع مع الله إلهاً آخر﴾^(٢). ويقول في جريمة الزنا والقتل وهما محرمتان عند كافة الناس: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾^(٣). ويقول في أكل مال اليتيم وهو محرم كذلك: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾^(٤).

كما لا ننسى النصوص الواردة عن رسول الله ﷺ في دَم الخمر كيف نهى عن الاقتراب منها ونصّ على تحريمها، والله تعالى أمر المسلمين جميعاً أن يمتثلوا أمر رسولهم: ونهاهم عن مخالفتهم إياه، كما صرح بقوله: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾^(٥). بل زيادة على ذلك أخبر الله أن العبد لا يكون صادقاً في محبته لله، ولا يكون محبوباً عند الله ولا يكسب محبة الله إلا باتباع رسوله ﷺ وامتثال أوامره وترك نواهيه، فقال جلّ من قائل: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾^(٦). لذا فالقول بأن الخمر مباح استعملها قول باطل لا أصل له.

١١ - يقول ابن حجر الهيتمي تعليقاً على قوله تعالى: ﴿قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾^(٧). فإن قيل: هذا لا يدلّ على أن شرب الخمر حرام بل على أن فيه إثماً، وهب أن ذلك الإثم حرام فلم قلتم أن شرب الخمر لما حصل فيه ذلك الإثم وجب أن يكون حراماً؟ أجب بأن السؤال كان واقعاً على مطلق الخمر، فلما بينّ تعالى أن فيه إثماً كان المراد أن ذلك الإثم لازم له على جميع التقديرات، فكان شرب الخمر مستلزماً لهذه الملازمة المحرمة، ومستلزم المحرم محرّم فوجب أن يكون الشرب محرماً. فإن قيل: إن هذه الآية لا تدلّ على التحريم لأنها أثبتت فيها منافع والمحرّم ليس كذلك، ولأنهم لم يقنعوا بها في الدلالة على الحرمة حتى نزلت آية المائدة، وآية تحريم الصلاة، ولأنها أثبتت أن من أوصافها أن فيها إثماً كبيراً، فلو دلّ على التحريم لدلّ على أنها لم تحلّ قط في شرعنا ولا في غيره وهو باطل.

(١) سورة النساء: من الآية ١١٦.

(٢) سورة القصص: من الآية ٨٨.

(٣) سورة الإسراء: آية رقم ٣٢ ومن الآية ٣٣.

(٤) سورة الإسراء: من الآية ٣٤.

(٥) سورة الحشر: من الآية ٧.

(٦) سورة آل عمران: من الآية ٣١.

(٧) سورة البقرة: من الآية ٢١٩.

وأجيب عن الأول بأن حصول النفع فيها غير مانع من حرمتها لأنَّ صدق الخاص يوجب صدق العام، أي ولا يرد عليه قوله ﷺ : (إنَّ الله لن يجعل شفاء أمتي فيما حرّم عليهم) لأن المنافع أعم من الشفاء فلا يلزم من نفيه نفي مطلق المنافع .
وعن الثاني : بأنه جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت وحرمت الخمر والتوقف الذي ذكره غير مروي عنهم إنّما كان من بعضهم ، على أنّه يجوز أن يطلب أكابر الصحابة ما هو أكد من هذه الآية في التحريم ، كما التمس إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم مشاهدة إحياء الموتى ليزداد يقيناً وطمأنينة .

وعن الثالث : بأن قوله تعالى : ﴿ فيها إثم كبير ﴾ إخبار عن الحال لا عن الماضي فعلم تعالى أنّ شرب الخمر مفسدة لهم دون من قبلهم ، ومن إثم الخمر الكبير إزالة العقل الذي هو أشرف صفات الإنسان ، وإذا كانت الخمر عدوة للأشرف لزم أن تكون أخس الأمور لأن العقل إنّما سمي عقلاً لأنه يعقل أي يمنع صاحبه عن القبائح التي يميل إليها بطبعه ، فإذا شرب الخمر زال ذلك العقل المانع عن القبائح وتمكن إلفها وهو الطبع منها فارتكبتها وأكثر منها حتى يرتد إليه عقله - إلى أن قال : ومنه صدها عن ذكر الله وعن الصلاة ، وإيقاعها العداوة والبغضاء كما ذكره الله تعالى في آية المائدة (١) .

١٢ - ويقول الشيخ أحمد بن حجر قاضي في المحكمة الشرعية بدولة قطر ، ردّاً على الذين يزعمون أن تحريم الخمر ما جاء صريحاً في القرآن

الشبهة الأولى : ما زعمه بعض الفساق الجاهلين بالشريعة ، وبعض المارقين من دين الإسلام أنه لم يأت تحريم صريح في القرآن العزيز عن الخمر .
أقول : قد سبق الجواب ودحض هذه الشبهة الواهية بالدلائل القاطعة ، والبراهين الساطعة التي لا تدع سبيلاً للشك في تحريمها .

ومن أقوى البراهين أنّ تحريمها معلوم بالضرورة من دين محمد سيد الرسل الكرام ، واشتهر عند الخاص والعام ، وقد أجمعت عليه الأمة الإسلامية بها فيها من المذاهب المتعددة .

ولا يعقل أن تجتمع ملايين من البشر من مختلف المذاهب ، بمن فيهم من العلماء الأجلاء ذوي المكانة العالية في العلم والتحقيق ، من المعقول والمنقول ، ومن الأدباء والشعراء ، والعقلاء والظرفاء والسلاطين والأمراء ، من يوم نزول آيات تحريم الخمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، على تحريم الخمر وسائر المسكرات وهي غير محرمة !!

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، لابن حجر الهيتمي ، ج ٢ ، ص ١٥٠ - ١٥١ .

ثم يأتي في هذه القرون المتأخرة من قل نصيبه من العلم والدين والإيمان، وافتتن بتقليد أهل الكفر والصلبان، فزعم هذا الزعم الفاسد الذي ينبذه كل من ملك ذرة من عقل أو فهم، ونال نصيباً من الإيمان.

كيف وقد صرح القرآن بتحريمها - كما مر غير مرة - وجاءت السنة القولية والعملية عن الرسول ﷺ كما أسلفنا بيان ذلك بما يشفي ويكفي. ١. هـ. (١)
وقال أيضاً : (إن الأمة الإسلامية من عصر الرسول إلى عهدنا - بما فيها من المذاهب المتعددة - من سني وشيعي وزيدي وظاهري واباضي كلهم مجمعون على تحريم الخمر وسائر المخدرات والمسكرات، ويرون إقامة الحد على شاربيها) . . . الخ (٢).

١٣ - ويقول الدكتور محمد سليم العوا : حرم الإسلام شرب الخمر تحريماً أجمعت الأمة الإسلامية عليه لثبوته بنصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة.
فمن الآيات القرآنية التي نصت على تحريم الخمر نصاً قاطعاً - وهي آخر الآيات في هذا الباب نزولاً، قول الله تبارك وتعالى :

﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون﴾ سورة المائدة ٩٠، ٩١.

ومن الأحاديث النبوية التي رويت صحيحة عن رسول الله ﷺ قوله : ﴿كل شراب أسكر فهو حرام﴾ وقد ما رى بعضهم مؤخراً في تحريم الخمر باعتبار أن اللفظ القرآني - فيما فهمه - غير صريح في التحريم وإنما يفيد الكراهية، وجواب ذلك يسير، ومن القرآن نفسه، فالله سبحانه وتعالى يقول في شأن عبادة الأوثان : ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ سورة الحج، ٣٠.

وليس في القرآن الكريم في النهي عن عبادة الأوثان أصرح ولا أقوى من هذه الآية، وكلمة الرجس التي وصفت بها الخمر هي التي وصفت بها الأوثان، والأمر بالاجتناب كذلك هو هو في الموضعين.

فهل لقاتل أن يقول : إن عبادة الأصنام مكروهة وليست محرمة!
لا شك في أن الجواب بالنفي هو الصحيح، وكذلك في تحريم الخمر ومن ثم فإن تحريم الخمر - بكل أنواعها - ثابت صحيح في شريعة الإسلام وليس في القرآن والسنة

(١) راجع كتاب الخمر وسائر المسكرات للشيخ أحمد بن حجر، ص ٧٣-٧٤.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٢.

إلا ما يثبت هذا ويؤكدده - وكل رأي خالف ذلك الثابت في القرآن والسنة ردّ على صاحبه وعليه إثمه . ا . هـ (١)

المبحث الخامس : إثبات أضرارها وتحريمها بالأدلة العقلية :

لو لم يكن هناك نص من الكتاب الحكيم ولا من السنة المطهرة، ولا الإجماع في مسألة تحريم الخمر لكفانا في ذلك العقل السليم والفطرة السليمة، لأن العقل السليم والفطرة السليمة تثبتان حرمة الخمر وسائر المسكرات، فلا شك في أن العقل السليم يستهدف إيجاد الفضائل والأخلاق العالية، والنفوس السامية، والسلوك الإنساني وإيجاد شخصية قوية في جسمها ونفسها وعقلها، وفي المجتمع الذي يعيش فيه ويحرص كل الحرص على جلب المنافع وطرده الرذائل والمضرات، والأخلاق الدنيئة، والنفوس الخبيثة، والضوائر العليلة، والسلوك الحيواني.

هذا ومن قواعد الشريعة الغراء ومبادئها الكلية أن المأمورات والمنهيات في كل الأشياء متماثلتان مع العقل السليم والفطرة المستقيمة، وما أقصد من هذا أن الدين يكون بالرأي والعقل، لأن هناك كثيراً من الأشياء مخالف للرأي والعقل كمسألة مسح الخفين، بل المقصود هنا أن الأوامر في الإسلام والمباحات تتبع الطهارة والنفع، وما يوافق العقل السليم والفطرة المستقيمة، كما أن المحرمات والمنهيات تتبع الخبث والضرر وكل ما يخالفه العقل السليم والفطرة المستقيمة لذا فما تحقق ضرره بالفرد أو الجماعة فإنه حرام وإلا فلا، وإن لم يكن هناك نص بخصوصه، فلا شك أن أضرار الخمر على الفرد والمجتمع كثيرة ومشهورة أشهر من الشمس بل أضرارها ومفاسدها على المجتمع الإسلامي أكثر، وأخطارها على المرء المسلم في دينه وكرامته وعرضه وشخصيته، وعقله وصحته وذريته وأهله وأقاربه وبلده ومجتمعه واقتصاده معلومة تفوق الحصر، وكل عاقل يعلم أن الخمر سبب لإيجاد الرذائل والأخلاق الشرسة والدنيئة والنفوس الخبيثة، والطبائع المنحرفة، حيث إنها تضعف الشخصية وتذهب بمقوماتها ومعنوياتها، وأنها تسبب وقوع العداوة والبغضاء بين الأرقاب والخلاّن، ووقوع الخصام والتشتت بين أفراد الأسرة وأنها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة التي هي عماد الدين، وإنها تنافي اليقظة المطلوبة الدائمة التي توجب على كل مسلم أن يكون دائماً واعياً ومشتغلاً بذكر الله تعالى ليلاً ونهاراً، سرّاً وجهاراً، وكذلك أنها تحجب القلب عن نور الحكمة، وأنها من عمل الشيطان، وأنها أم الخبائث ومفتاح الشرور والرذائل، وأنها

(١) راجع في أصول النظام الجنائي الإسلامي للدكتور محمد سليم العوا، ص ١٢٦.

تسبب إفشاء الأسرار وخيانة الأمانات وقد يتجاوز هذا الشر والفساد حتى يصل إلى نفس الإنسان وأهله وأقاربه وأصدقائه وجيرانه وغير ذلك .

وكذلك أنها توهن البدن ، وتجعله أقل مقاومة وجلداً في كثير من الأمراض وتؤثر في جميع أجهزة البدن ، وأن أثرها في القضاء على الإنسان أشد من الأمراض الفتاكة في القضاء عليه ، لذا فإن لم يكن هناك نص من القرآن الكريم ولا السنة المطهرة ، ولا إجماع الأمة في مسألة تحريم الخمر ، فإن العقل السليم والفطرة المستقيمة تكفيان في الاستدلال على تحريم الخمر وسائر المسكرات .

يقول الشيخ أحمد بن حنبل : العقل السليم يقضي ولا بد بتعاطي أسباب الصحة ، والحصول على المنافع الدينية والدنيوية ، والسعي لما ينميّه ويزيده ويصونه عما يضره أو يضعفه . كذلك يقضي حتماً بالامتناع عن أسباب المضار التي تؤذي البدن ، وتخل بالصحة ، وتوهن القوة ، وتسبب الأمراض ، وقد علم بالتواتر ، وبالمشاهدة ، وبشهادة الأطباء الخاذقين أن للخمر مضرات عديدة ، وأنها تجني على العقل والنفس والعرض والمال والدين . ولذا فلو لم يأت الكتاب المجيد بتحريمها ، ولا السنة لكان يبدها العقل أنها محظورة ومحرمة . . . الخ (١) .

المبحث السادس : حكم من يستحل الخمر بعد ثبوت تحريمها :

مما لا شك فيه أن الله سبحانه وتعالى خصّص لنفسه السلطة التي تملك التحليل والتحريم ، وانتزع هذه السلطة من أيدي جميع البشر ، وما ترك مجالاً لأحد من الناس مهما كانت درجته ومنزلته أن يتجاوز عن حدوده ويتحكم في شرع الله ، ويحلّل ما حرّمه الله أو يحرم ما أحلّه الله ، لذا ذمّ الله اليهود والنصارى حيث وضعوا سلطة التحليل والتحريم في أيدي رهبانهم وعلمائهم ، كما صرح بقوله تعالى : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً ، لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ (٢) . وهذه الآية الشريفة قد فسرّها رسول الله ﷺ لعدي بن حاتم وذلك أنه لما جاء مسلماً دخل على رسول الله ﷺ ، وهو يقرأ هذه الآية ، قال : (أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلّوا لهم شيئاً استحلّوه ، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه) (٣) .

(١) راجع لتفصيل ذلك في كتاب (الخمر وسائر المسكرات) للشيخ أحمد بن حنبل ، ص ٦٩-٧٠ .

(٢) سورة التوبة : آية رقم ٣١ .

(٣) رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث ، راجع تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ، ج ٨ ، ص ٤٩٢ ، حديث رقم ٥٠٩٣ .

وهذه العقيدة مازالت موجودة عند النصارى حيث يزعمون أن المسيح حينما أراد الصعود إلى السماء فوَّض أمر التحكم في الأحكام إلى بعض أتباعه وتلامذته، وأذن لهم أن يحلِّلوا ويمرِّموا ما يشاءون، لا شك في أنَّ هذه العقيدة يأبأها روح الشريعة الغراء، بل جعلتها قريناً للشرك والكفر والإلحاد والعياذ بالله لقد تضافرت النصوص وأقوال العلماء وصرَّحت بأنَّ من حرَّم حلالاً، أو حلَّل حراماً بغير ما أنزل الله فإنه كافر وخارج عن دين الإسلام، فبناء على هذه القاعدة فإن من أنكر تحريم الخمر واستحلها بعد ثبوت تلك الأدلة القطعية من القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وإجماع الأمة الإسلامية والعقل السليم والفطرة السليمة على تحريمها فلا شك في أنه كافر وخارج عن دين الإسلام، ويستتاب أولاً، فإن تاب قبلت توبته وإلا قتل مرتداً، لقد صرَّح بذلك أكثر العلماء، كما أن بعضاً من الناس شربوا الخمر في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ظانين أن الخمر مباحة لهم، متأولين قول الله تعالى : ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا، إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين﴾ (١).

فلما وصل خبرهم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تشاور أصحاب رسول الله ﷺ في أمرهم، فاتفق الصحابة رضوان الله عليهم على أنهم إن أقرؤا بالتحريم جلدوا حداً، وإن أصرُّوا على الاستحلال قتلوا مرتدين فلما أقرؤا بالتحريم أقام عليهم الحد (٢).
 قيل : إن قدامة بن مظعون هو الذي شرب الخمر في عهد عمر متأولاً قول الله تعالى : ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح﴾ . . . الخ .

فقام علماء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وبينوا له معنى الآية الكريمة والمقصود منها، حيث انها خاصة في شأن من شرب الخمر قبل تحريمها، لأنه لما نزلت آية المائدة (إنما الخمر والميسر) إلخ وقع كثير من الناس في الشك والريبة والإحراج، فقالوا : كيف يكون ذلك وهي رجس مع أنها في بطن فلان كحمزة بن عبد المطلب مثلاً وقد استشهد يوم أحد، وفي بطن فلان واستشهد يوم بدر فأنزل الله تعالى هذه الآية الكريمة أي ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح﴾ . وقيل إن صاحب هذه القصة هو قدامة وعمر بن معد يكرب وأبي جندل روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن قدامة بن مظعون شرب الخمر، فقال له عمر : ما حملك على ذلك؟ فقال : إن الله عز وجل يقول : ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ الآية، وإني من المهاجرين الأولين من

(١) سورة المائدة : آية رقم ٩٣ .

(٢) راجع كتب التفسير في تفسير الآية المذكورة، وكذلك كتب الفقه .

أهل بدر وأحد، فقال عمر للقوم : أجيئوا الرجل فسكتوا عنه، فقال لابن عباس : أجبه، فقال : إنما أنزلها الله تعالى عذراً للماضين لمن شربها قبل أن تحرم وأنزل ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب﴾ حجة على الناس، ثم سأل عمر عن الحد فيها، فقال علي بن أبي طالب : إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فاجلدوه ثمانين جلدة. ١. هـ (١)

وروي أن عمر قال له : أخطأت التأويل يا قدامة إذا اتقيت اجنبت ما حرم الله عليك (٢) قيل : إن الذين شربوا الخمر وأولوا الآية هم أناس آخرون، كما روي عن محارب ابن دثار أنه قال : أناس شربوا بالشام الخمر، فقال لهم يزيد بن أبي سفيان شربتم الخمر؟ قالوا نعم : بقول الله تعالى : ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ الآية، فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه إن أذاك كتابي هذا نهاراً فلا تنتظر بهم إلى الليل، وإن أذاك ليلاً فلا تنتظر بهم نهاراً حتى تبعث بهم إلي لئلا يفتنوا عباد الله، فبعث بهم إلى عمر فشاور فيهم الناس فقال لعلني : ما ترى؟ فقال : أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم فقد أحلوا ما حرم الله، وإن زعموا أنها حرام فاجلدوهم ثمانين ثمانين، فقد افترى على الله، وقد أخبرنا الله عز وجل بحد ما يفترى بعضنا على بعض فحدهم عمر ثمانين - ثمانين. ١. هـ (٣)

لقد ورد في كتاب كنز العمال نقلاً من مسند علي رضي الله عنه، أنه قال : تعليقاً على حديث (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يتهب نهبه يرفع الناس إليها أبصارهم وهو مؤمن ولا يشرب الرجل الخمر وهو مؤمن) (٤). فقال : (لا يزني الزاني وهو مؤمن أن ذلك الزنى له حلال، فإن آمن بأنه له حلال فقد كفر، ولا يسرق السارق وهو مؤمن بتلك السرقة أنها له حلال، فإن سرقها وهو مؤمن أنها حلال فقد كفر، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن أنها حلال، فإن شربها وهو مؤمن أنها له حلال فقد كفر، ولا ينتهب نهبه ذات شرف ينتهبها وهو مؤمن أنها له حلال، فإن انتهبها وهو مؤمن أنها له حلال فقد كفر). ١. هـ (٥).

ويقول ابن تيمية رحمه الله تعالى رحمة واسعة : (كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع

(١) راجع المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، ج ١٠، ص ٣٢٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق : ص ٣٢٦.

(٤) تقدم الحديث في فصل تأثير المسكرات على الدين وبينت أنه رواه البخاري.

(٥) راجع كنز العمال لعلاء الدين علي المتقي البرهان فوري، ج ١، ص ٤٠٦، حديث رقم ١٧٣٣ ورمز له بـ (طب الصغير)

وقال فيه إسماعيل بن يحيى التيمي متروك متهم.

الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين، فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلّوا، وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش، أو الزنا، أو الميسر، أو الخمر، أو غير ذلك من محرمات الشريعة، وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة، إلى أن قال : قال الله تعالى : ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله﴾ (١).

فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله . وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ (٢).

وهذه الآية نزلت في أهل الطائف، وكانوا قد أسلموا وصلّوا وصاموا لكن كانوا يتعاملون بالربا، فأنزل الله هذه الآية وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقى من الربا، وقال : ﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ . . . الخ (٣).

وقال أيضاً : (ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة، أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل ومن أضمره فهو زنديق منافق، لا يستتاب عند أكثر العلماء) (٤) . وسئل رحمه الله تعالى عن قال : إن خمر العنب والحشيشة يجوز بعضه إذا لم يسكر في مذهب الإمام أبي حنيفة، فأجاب بقوله : الحمد لله، أمّا الخمر التي هي عصير العنب الذي إذا غلى واشتد وقذف بالزبد فيحرم قليلها وكثيرها باتفاق المسلمين، ومن نقل عن أبي حنيفة إباحة قليل ذلك فقد كذب، بل من استحل ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولو استحل شرب الخمر بنوع شبهة وقعت لبعض السلف أنه ظن أنها إنما تحرم على العامة، لا على الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فاتفق الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أن مستحل ذلك يستتاب، فإن أقر بالتحريم جلد، وإن أصّر على استحلالها قتل) . . الخ (٥).

(١) سورة الأنفال : من الآية ٣٩.

(٢) سورة البقرة : الآيات ٢٧٨-٢٧٩.

(٣) راجع مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٨، ص ٥١٠-٥١١، وكذلك ص ٥٠٢ و ٥٠٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق، ج ٣٤، ص ٢٠١-٢٠٢.

المبحث السابع

حكم التداوي بالخمر وسائر المسكرات

لقد أشرت في هذا المبحث إلى الأمور التالية :

- ١ - النصوص الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ .
- ٢ - آراء العلماء في ذلك .
- ٣ - بيان الرأي الراجح الذي أميل إليه .
- ٤ - جواز شرب الخمر وسائر المسكرات لمن غَصَّ بلقمة فكاد أن يختنق ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر أو المسكرات الأخرى .

لا تخفى على أحد مضرات الخمر حيث أنها أم الخبائث ومفتاح كل شر وأن أضرارها أكثر من منافعها، بل ليست فيها منافع أبداً لأن الله سلب المنافع منها بعد ما حرّمها وأنها داء وليست بدواء لذا لا يجوز التداوي بها ولا شربها للعطش ولا لغير ذلك بتاتاً، وقد يظن أحد أن في الخمر يوجد بعض الفوائد، وذلك استناداً لقوله تعالى في سورة البقرة ﴿ومنافع للناس﴾ (١) فإذا ثبت أن لها منافع فيجوز المداواة بها وخصوصاً أن آراء بعض الأطباء تؤيد ذلك، فأقول: وإن كان النص يدل على وجود بعض المنافع في الخمر، إلا أن هذه المنافع ضئيلة جداً بالنسبة للمضرات والمفاسد التي كانت فيها قبل تحريمها حيث صرّحت الآية الكريمة بأن إثمها أكبر من نفعها ولما نزلت آية المائدة وحرّمت تحريماً باتاً سلبت منها جميع المنافع ولم يبق فيها شيء أبداً، كما أن المقصود بالمنافع التي ذكرها الله في الخمر المنافع الاقتصادية فقط من حيث التجارة والانتاج في بعض الأماكن والدول حيث يزرع العنب والكروم من أجل التجارة، وهذه المنافع هي التي يتجه إليها اليوم كثير من الناس الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر حيث يفتحون بها باب الفساد والدعارة، ويزعمون أنها تجذب السائحين ويكسبون من ورائهم الملايين من النقود، لو فرضنا بوجود منفعة في الخمر كما نص على ذلك فإن هذه المنافع غير معتبرة شرعاً بعد تحريمها القطعي، وأي منفعة لا اعتبار لها في الشرع ليست منفعة في الدين، لأن الله أهدر هذه المنافع بل حينما حرّمها حرّم جميع منافعها ولم يبق لها اعتباراً في مقابل الآثام والأضرار العظيمة التي توجد في الخمر، حيث إن أضرارها ظاهرة على الفرد جسماً وعقلياً ونفسياً، وكذلك أضرارها على الأسرة والمجتمع لا تعد ولا تحصى كما صرح بذلك كثير من الأطباء والعلماء والحكماء، ولا يخفى على أحد خطر الخمر على الأسرة حيث يترك السكير زوجته وأهله وأولاده وهم محتاجون إلى قوت يسدّ رمقهم وإلى قطعة ثوب تستر عورتهم، وهو يذهب بما لديه من النقود ويشتري تلك الخمر الخبيثة النجسة المسكرة الضارة التي تسحب الرجل من بيته لترميّه في الحانات والأزقة المظلمة ويستعزى به الناس صغيرهم وكبيرهم، بدلاً من أن يجلس في بيته ويؤنس أسرته، ويشرف على تربية أولاده، ويبر والديه ويصل رحمه، ويحسن إلى جيرانه ويزور أصدقاءه، ويعمل ما ينفعه في دينه ودنياه ومن القواعد الأساسية في الإسلام أن كل شيء وصلت مضراته إلى هذه الدرجة، فإنّه يحرم استعماله ولا يجوز الانتفاع به لا للمداواة ولا لغيرها، لأن شريعة الله تبيح كل ما كانت منفعته خالصة، أو كانت راجحة، أي نفعه أكثر من ضرره، وتحرم كل ما كانت مضرته خالصة، أو كانت راجحة، فعلى هذا لا يجوز استعمال الخمر لا للمداواة ولا لدفع العطش

(١) سورة البقرة: من الآية ٢١٩.

ولا غير ذلك ، لأن الله سلب عنها المنفعة ، فكل شيء مسلوب منه المنافع محرم ، ومما لاشك فيه أن الله سبحانه وتعالى ما جعل شفاءنا فيما حرم علينا ، ولا فيما هو مسلوب المنافع ، والخيرات والبركات ، ومنزوعة منه المصالح ، وحينما صرح الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة بتحريمها بقوله : (فاجتنبوه) اقتضى في هذا الأمر الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بأي وجه من وجوه الانتفاعات ، لا بشربها ، ولا ببيعها ، ولا بتحليلها ، ولا المداواة بها ، ولا غير ذلك من طرق الاستعمال وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في هذا الباب . كما أن من القواعد الشرعية المعروفة اجتناب السيئات أولى من اكتساب الحسنات ، والوقاية خير من العلاج . هذا وقد أجمع العلماء على مشروعية المداواة ، وأن ذلك لا ينافي التوكل ، بل هو من استكمال التوكل لذا حث الرسول ﷺ على المداواة فيروي لنا أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) (١) .

وفي لفظ (ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء) (٢) .

وجاء في رواية بزيادة لفظ (يا أيها الناس تداووا) . . . الخ (٣) .

ووقع في رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه (إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا) (٤) .

لذا فالمداواة جائزة شرعاً عند اجتماع الشروط التالية :

أولاً : أن يكون الدواء حلالاً ، لأن العلاج بالأدوية المحرمة غير جائز بتاتا ، وسيأتي بإذن الله تفصيل النصوص الواردة في هذا الموضوع .

ثانياً : أن يعتقد مستعمل الدواء أن الدواء لا يؤثر بذاته ، بل بذات الله تعالى ، وأنه هو الشافي لا الدواء .

ثالثاً : أن يستعمل الدواء بقدر الاحتياج ومكان الحاجة .

بناء على هذا فالمداواة بالخمير وسائر المسكرات غير جائزة ، ولقد تواترت الأحاديث الصحيحة على تحريم الخمر ، وأنها داء وليست بدواء ، والرسول الكريم الصادق المصدوق

(١) رواه البخاري - راجع فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر ج ١٢ ، ص ٢٤٠ .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه حديث رقم (٣٤٣٨) وقال معلقه : في الزوائد إسناد حديث عبد الله بن مسعود صحيح ، ورجاله ثقات اهـ . راجع المصدر ، ج ٢ ، ص ١١٣٨ .

(٣) راجع فتح الباري ج ١٢ ، ص ٢٤٠ .

(٤) المصدر السابق .

ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، علمه شديد القوى ، ومن الممكن أن أشير إلى بعض الأحاديث الواردة في هذا الباب .

أولاً: النصوص الواردة في هذا المجال:

- ١ - عن أبي وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي ، (سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه ، أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء) (١) .
- ٢ - وجاء في رواية أن طارق بن سويد سأل عن الخمر فنهاه ، فقال : إنما لتتداوي بها ، فقال رسول الله ﷺ : (إنها ليست بدواء ولكنها داء) (٢) .
- ٣ - وجاء في رواية أخرى : فقال له : يا نبي الله ، إنها دواء قال النبي ﷺ : (لا ، ولكنها داء) (٣) .
- ٤ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تداووا بحرام) (٤) .
- ٥ - (من تداوى بحرام لم يجعل الله تعالى فيه شفاء) (٥) .
- ٦ - (إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) (٦) .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، قال الامام النووي : هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليها ، وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوي بها ، لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها ، وكذا يحرم شربها للعطش ، وأما إذا غصّ بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرًا ، فيلزمه الإساقعة بها ، لأن حصول الشفاء بها حيث لم يقطع به بخلاف التداوي ، والله أعلم اهـ . راجع صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٣ ، ص ١٥٢-١٥٣ .

(٢) رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح ، راجع تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ، ج ٦ ، ص ٢٠٠ باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر .

(٣) رواه أبو داود في سننه ، باب في الأدوية المكروهة ، حديث رقم ٣٨٧٣ راجع سنن أبي داود ، ج ٤ ، ص ٢٠٤ .

(٤) رواه أبو داود في سننه حديث رقم (٣٨٧٤) ، ونقل معلقه عن المنذري بأنه قال : في إسناده إسحاق بن عياش ، وفيه مقال : اهـ المصدر السابق .

(٥) كنز العمال لعلاء الدين علي المتقي الهندي البرهان فوري ، ج ١٠ ، ص ٥٢ حديث رقم (٢٨٣١٨) عن أبي نعيم في الطب ، رواية عن أبي هريرة ولقد جاء هذا الحديث في الجامع الصغير ورمز له بالضعف ، راجع فيض القدير للمناوي ج ٦ ، ص ١٠٠

(٦) كنز العمال ج ١٠ ، ص ٥٢ حديث رقم (٢٨٣١٩) رواية عن سلمة في الطبراني وقد أورد الامام السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير رواية عن أم سلمة حديث رقم (١٧٧٣) ورمز له بالصحة

وقال في فيض القدير تعليقا على هذا الحديث : (إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم ، من الأمراض القلبية والنفسية ، أو الشفاء الكامل المأمون الغائلا فيما حرم عليكم ، لأنه سبحانه وتعالى لم يحرمه إلا لحبه ضنا بعباده وحمة لهم وصيانة عن التلطيخ بدنسه ، وما حرم عليهم شيئا إلا عوضهم خيرا منه فعدو لهم عما عوضه لهم إلى ما منعههم منه يوجب حرمان نفعه ، ومن تأمل

- ٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث) (١).
- ٨ - وجاء في رواية (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث يعني السم) (٢).
- ٩ - (من أصابه شيء من الأدوية فلا يفز عن شيء مما حرم الله ، فإن الله تعالى لم يجعل في شيء مما حرمه شفاء) (٣).
- ١٠ - عن ديلم الحميري رضي الله عنه ، قال : (سألت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إننا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً ، وإننا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، قال : هل يسكر ؟ قلت : نعم ، قال : فاجتنبوه ، قال : فقلت (قلت) فإن الناس غير تاركيه ، قال : فإن لم يتركوه فقاتلوهم) (٤).
- ١١ - وعن الثعلبي وغيره أن النبي ﷺ قال : (إن الله تعالى لما حرم الخمر سلبها المنافع) (٥).
- فهذه النصوص أكبر حجة لعدم جواز استعمال الخمر وسائر المسكرات في المأكولات والمشروبات ، لأن المنفعة لا توجد فيها بتاتاً ، لذا لا يجوز مداواة بها .

ثانياً : الآثار الواردة عن العلماء في ذلك :

بناء على هذه النصوص المتقدمة اختلف العلماء في حكم التداءوي بالخمر والنجاسات

ذلك هان عليه ترك المحرم المؤذي واعتاض عنه النافع المجدي ، والمحرم وان أثر في إزالة المرض لكنه يعقب بخبثه سقماً قلبياً أعظم منه ، فالتدأوي به ساع في إزالة سقم البدن بسقم القلب وبه علم أنه لا تدافع بين الحديث وآية (منافع للناس) ومحل المنافع المنصوص عليها فيها منفعة الاعتاض ، فإن السكران هو والكلب واحد يلحس في ذمارة ، وذمارة تكلف بارد اهـ .
راجع فيض القدير للمناوي ج ٢ ، ص ٢٥٢ .

(١) رواه أبو داود في سننه حديث رقم (٣٨٧٠) المصدر السابق ج ٤ ، ص ٢٠٣ . وقد جاء هذا الحديث في الجامع الصغير رواية أيضاً عن أبي هريرة ورمز له بالصحة وقال في فيض القدير : قال الحاكم : على شرطها وأقره الذهبي في التلخيص ، وقال في المذهب : إسناده صحيح . اهـ ، ج ٦ ، ص ٣١٤ .

(٢) رواه الترمذي حديث رقم (٢١١٨) ولقد نقل صاحب كتاب تحفة الأحوذى عن الخطابي بأنه قال : خبث الدواء يكون من وجهين أحدهما : خبث النجاسة ، وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكول اللحم ، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما خصت السنة من أبوال الابل ، وقد رخص فيها رسول الله ﷺ لنفر من عرينه وعكل ، وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر أن يكون كرهه ذلك ما فيه من المشقة على الطباع ولتكره النفس إتياءه والغالب أن طعموم الأدوية كريمة ، ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة اهـ ، تحفة الأحوذى للمباركفوري ج ٦ ، ص ١٩٩ .

(٣) كنز العمال للبرهان فوري ، ج ١٠ ، ص ٥٣ حديث رقم (٢٨٣٢٨) رواية عن أبي نعيم في الطب عن ابن سيرين مرسل .
(٤) رواه أبو داود في سننه في كتاب الأشربة (باب النهي عن المسكر) حديث رقم (٣٦٦٦) ج ١٠ من عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ص ١٢٤ ، لقد تقدم هذا الحديث مع بيات ذكر درجته في المطلب الثالث من المبحث الثالث من هذا الفصل فارجع إليه .

(٥) لقد ورد هذا الحديث في كتاب (سبل السلام) شرح بلوغ المرام وأسنده إلى الثعلبي وغيره ، راجع المصدر ج ٤ ، ص ٣٦ .

والسموم، وسائر المحرمات، وذلك لمعارضة ظاهر الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ أنه أذن للعربيين بالتداوي بأبوال الابل كما جاء في الصحيحين للنصوص المتقدمة، لذا ذهب أكثر العلماء إلى تحريم التداوي بالخمير وسائر المسكرات والأدوية المحرمة، استدلالاً بالأحاديث السابقة، وذهب آخرون إلى إباحته وذلك استدلالاً بحديث العربيين، لذا من المستحسن أن أشير إلى آرائهم ليتم بها المقصود، وتفصيل آرائهم كالآتي:

١ - قال صاحب كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة):

شرب الخمر عند الضرورة، الحنفية قالوا: يجوز شرب الخمر عند غصة الطعام، أو عند شدة العطش بقدر ما يقع به الري، إذا لم يجد غيرها، ولا يصح التداوي بها، لأن النبي ﷺ نهى عن التداوي بها، فقال: (إنها ليست بدواء، ولكنها داء) وقال ﷺ: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم).

أما شرب الخمر لشدة العطش لعدم وجود الماء، أو لزوال شرق^(١) الطعام ففيه بقاء الروح وهو واجب على المسلم، فمن خاف على نفسه الهلاك من العطش بأن كان في صحراء قاحلة^(٢) أو على ظهر سفينة في البحار والمحيطات المالحة، ولم يجد ما ينقذ به حياته إلا الخمر، فيجوز له أن يشرب منها ما يأمّن به من الموت، لأن الله تعالى أباح للمضطر أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، والخمر مثلها في التحريم، فتكون مثلها في الإباحة عند الاضطرار فإذا أُمّن على نفسه، زالت الضرورة، وهو خوف الهلاك، عاد التحريم، لما روى عن النبي ﷺ قال: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تداؤوا بحرام) رواه أحمد ومسلم.

المالكية والشافعية في إحدى رواياتهم، والحنابلة - قالوا يجب شرب الخمر لزوال هلاك النفس في حالة شرق الطعام، ويجوز التداوي به إذا لم يوجد دواء غيره للمريض بشرط أخبار طبيب مسلم عدل موثوق بقوله، أو معرفته للتداوي به كالتداوي بنجس كلحم ميتة، أو بول آدمي.

الشافعية في رواية أخرى، قالوا: الأصح تحريم تناول الخمر لمكلف لدواء أو عطش أما تحريم الدواء بها، فلا أنه ﷺ لما سئل عن التداوي بها قال: (إنه ليس بدواء ولكنه داء) والمعنى أن الله تعالى قد سلب الخمر منافعتها عندما حرمها، فقد روى أن النبي ﷺ قال: (إن الله لما

(١) شرق الطعام: غصة الطعام.

(٢) صحراء قاحلة أي الصحراء اليابسة التي ليس فيها ماء ولا كلاً.

حرّم الخمر سلبها المنافع) ولأنّ تحريمها مقطوع به، وحصول الشفاء بها مظنون، فلا يقوى على إزالة المقطوع به، وذلك إذا لم ينته الأمر به إلى الهلاك، أما إذا وصل الأمر إلى الهلاك فيجوز، وأما تحريمها للعطش عند الضرورة، فلأنها لا تنزيهه، بل تزيده، لأن طبعها حار يابس كما قال أهل الطب: ولهذا يحرص شارب الخمر على الماء البارد، وقيل يجوز التداوي بها دون شربها، وشربها لدفع الجوع كشرها لدفع العطش، ومثله من تأثر من البرد وكاد يهلك ولم يجد ما يدفع به الهلاك سوى جرعة أو كوب من خمر، وكذلك من أصابته نوبة ألم في قلبه كادت تقضي عليه وقد علم أنه لا يدفع عنه الخطر سوى شرب مقدار من الخمر^(١).

٢ - قال في المجموع:

إذا اضطر إلى شرب الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات المائعة غير المسكر جاز له شربه بلا خلاف، وإن اضطر وهناك خمر وبول لزمه شرب البول ولم يجز شرب الخمر بلا خلاف لما ذكره المصنف، وأما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه لا يجوز لحديث أم سلمة المذكور في الكتاب، ووجه ثالث أنه يجوز بأبوال الأبل خاصة لورود النص فيها ولا يجوز بغيرها حكاهما الرافي وهما شاذان والصواب الجواز مطلقاً لحديث أنس رضي الله عنه (أن نفرأ من عرينة) الخ... ثم أتى إلى آخر الحديث إلى أن قال:

أما الخمر والنبذ وغيرهما من المسكر فهل يجوز شربها للتداوي أو العطش فيه أربعة أوجه مشهورة (الصحيح) عند جمهور الأصحاب لا يجوز فيهما (والثاني) يجوز (والثالث) يجوز للتداوي دون العطش (والرابع) عكسه قال الرافي: الصحيح عند الجمهور لا يجوز لواحد منهما ودليله حديث وائل بن حجر رضي الله عنه (أن طارق بن سويد الجعفي) الخ... ثم قال: واختار إمام الحرمين والغزالي جوازها للعطش دون التداوي، والمذهب الأول وهو تحريمها لهما ومن صححه المحاملي وسأورد دليلاً قريباً إن شاء الله تعالى فإن جوازنا شربها للعطش وكان معه خمر وبول لزمه شرب البول وحرّم الخمر لأنّ تحريم الخمر^(٢) أخف قال أصحابنا فهذا كما وجد بولاً وماء نجساً فإنه يشرب الماء النجس لأن نجاسته طارئة وفي جواز

(١) راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري ج ٥، ص ٣٣ وكذلك كتاب الافصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الحنبلي ج ٢، ص ٢٧.

(٢) قوله: لأنّ تحريم الخمر أخف، هكذا في الأصل لكن الصحيح لأنّ تحريم البول أخف كما صرح بذلك في كتابه روضة الطالبين ج ٣، ص ٢٨٥.

التبخر بالنلد المعجون بالخمّر وجهان بسبب دخانه (أصححهما) جوازه لأنه ليس دخان نفس النجاسة والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن المذهب الصحيح تحريم الخمر للتداوي والعطش وأن إمام الحرمين والغزالي اختارا جوازها للعطش ، قال إمام الحرمين الخمر يسكن العطش فلا يكون استعمالها في حكم العلاج ، قال ومن قال إن الخمر لا تسكن العطش فليس على بصيرة ولا يعدّ قوله مذهباً بل هو غلط ووهم بل معاصر الخمر يجتزئ بها عن الماء هذا كلامه ، وليس كما إدعى بل الصواب المشهور عن الشافعي وعن الأصحاب والأطباء أنها لا تسكن العطش بل تزيده والمشهور من عادة شاربي الخمر أنهم يكثرون من شرب الماء وقد نقل الروياني أن الشافعي رحمه الله نصّ على المنع من شربها للعطش معللاً بأنّها تجميع ، وتعطش ، وقال القاضي أبو الطيب سألت من يعرف ذلك فقال الأمر كما قال الشافعي : أنها تروي في الحال ثم تثير عطشاً عظيماً ، وقال القاضي حسين في تعليقه قالت الأطباء الخمر تزيد العطش ، وأهل الشرب يحرصون على الماء البارد فحصل بما ذكرناه أنها لا تنفع في دفع العطش وحصل بالحديث الصحيح السابق في هذه المسألة أنها لا تنفع في الدواء فثبت تحريمها مطلقاً والله تعالى أعلم (١) اهـ .

وإلى هذا ذهب الحنابلة (٢) والمالكية (٣) والهادوية ، والزيدية (٤) والحنفية في أقوالها (٥) .

٣ - وسئل الإمام ابن تيمية رحمه الله عن التداوي بالخمّر فأجاب عن ذلك جواباً شافياً ، لذا يجدر بنا أن ننقل كلامه للفائدة ، فقال :

(وأما التداوي بالخمّر فإنه حرام عند جماهير الأئمة كمالك وأحمد وأبي حنيفة ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي ، لأنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء ، فقال : (إنها داء ، وليست بدواء) وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ : (أنه نهى عن الدواء الخبيث) . والخمر أم الخبائث ، وذكر البخاري وغيره عن ابن مسعود أنه قال : (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيها حرّم عليها) ، ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه

(١) راجع كتاب المجموع للإمام النووي ، ج ٩ ، ص ٤٨ - ٥٠ .

(٢) راجع كتاب المغنى والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ، ج ١٠ ، ص ٣٢٨ .

(٣) راجع كتاب حاشية الدسوقي ، على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي ج ٤ ، ص ٣٥٣ .

(٤) راجع كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ، ج ٤ ، ص ٣٦ .

(٥) راجع كتاب الهداية شرح بداية المبتدي للميرغني الحنفي ، ج ٤ ، ص ١١٣ ، وكذلك الكتب السابقة في هذا الموضوع .

وكذلك كتاب فقه السنة للسيد سابق ، ج ٢ ، ص ٣٩٩ .

مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

والذين جوزوا التداءي بالمحرّم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر، وهذا ضعيف لوجوه:

أحدها: أنّ المضطر يحصل مقصوده يقيناً بتناول المحرمات فإنه إذا أكلها سدّت رمقه، وأزالت ضرورته، وأمّا الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى، ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها، وتعينها له، بخلاف شربها للعطش، فقد تنازعوا فيه: فإنهم قالوا: إنها لا تروي.

الثاني: أنّ المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأمّا التداءي فلا يتعين تناول هذا الخبيث طريقاً لشفائه فإن الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء، والرقية، وهو أعظم نوعي الدواء، حتى قال بقراط:

نسبة طبنا إلى طب أرباب الهياكل، كنسبة طب العجائز إلى طبنا وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري، بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية، ونحو ذلك.

الثالث: أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم، كما قال مسروق، من اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار، وأمّا التداءي فليس بواجب عند جماهير الأئمة، وإنّما أوجبه طائفة قليلة، كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد، بل قد تنازع العلماء، أيما أفضل: التداءي أم الصبر؟ للحديث الصحيح ثم ذكر الأحاديث الواردة في فضل المصابرة على الأمراض والاسقام إلى أن قال:

وإذا كان أكل الميتة واجباً، والتداءي ليس بواجب، لم يجز قياس أحدهما على الآخر، فإن ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب: لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفسد والمصالح، فإذا اجتمعاً قدّم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبيحه في غيره، حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق، وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان، وتعمد ذلك يحرم، ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة والله أعلم^(١).

فهؤلاء العلماء الأجلاء رحمهم الله اتفقوا على تحريم التداءي بالخمر وسائر المسكرات، ولكن ذهب بعض العلماء إلى جواز التداءي بالخمر وسائر المسكرات، بشرط عدم وجود

(١) راجع مجموع فتاوى ابن تيمية، جـ ٢٤، ص ٢٦٧-٢٧٠، وكذلك جـ ٢١، ص ٥٦٢.

دواء مباح يقوم مقام الخمر، وبشرط أن لا يقصد المتداوي به اللذة، وأن يستعمل بقدر الحاجة، ولا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب، ومثل هؤلاء العلماء لذلك بمن غصّ بلممة وأوشك أن يخنق، ولم يجد ما يسيغها به سوى المسكرات، أو من أشرف على الموت من البرد ولم يجد ما يدفع به هذا الهلاك غير شرب الخمر، أو غير ذلك من الأمراض الخطيرة، ففي تلك الحالات قالوا: بجواز شرب الخمر.

١ - لقد قال بهذا الشيخ محمد عبده رحمه الله، ولكن يشترط في المتداوي بها أن لا يقصد في شربها اللذة والنشوة، ولا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب، وقد جاء نص كلامه في تفسير المنار على طريق السؤال والجواب فأنقل نص كلامه للفائدة، وهو كالتالي:

س: هل يحل المتداوي بالخمر إذا ظن نفعها بخبر طبيب، أخذاً من آية ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(١) ومن القاعدة المتفق عليها أن (الضرورات تبيح المحظورات)؟ وإذا جوزتم، فماذا ترون في حديث (إنها داء وليست بدواء)؟ أو كما ورد...

الجواب: المتداوي بالخمر لمن ظن نفعها شيء، والاضطرار إلى شربها شيء آخر؛ فأما الاضطرار، فإنما يعرض لبعض الأفراد في بعض الأحوال، وهو يبيح المحرم من طعام وشراب - بنص قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾^(٢) وبني الحرج والعسر، وغير ذلك من الأدلة، أي كالنهي عن الإلقاء بالنفس إلى التهلكة.

وقد مثل الفقهاء له في شرب الخمر، بمن غص بلممة فكاد يخنق ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر، ومثله من دنق^(٣) من البرد وكاد يهلك، ولم يوجد ما يدفع به الهلاك برداً سوى جرعة أو كوب من خمر.

ومثله أو أولى منه من أصابته نوبة ألم في قلبه كادت تقضي عليه وقد علم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع عنه الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر القوية، كالنوع الأفرنجي الذي يسمونه كانيالك.

فإننا نسمع من الأطباء أنه يتعين في بعض الأحيان لعلاج ما يعرض من مرض القلب، ودفع الخطر، وقد ثبت ذلك بالتجربة، وهذا النوع من العلاج لا يكاد يكون شراباً للخمر، وإنما يؤخذ منه نقط قليلة لا تسكر.

(١) سورة الحج: من الآية ٧٨.

(٢) سورة الأنعام: من الآية ١١٩.

(٣) قوله: دنق من البرد - أي استقصاء وكاد أن يموت من البرد.

وأما التداوي المعتاد بالخمّر، لمن يظن نفعها ولو بأخبار الطبيب كتقوية المعدة أو الدم ونحو ذلك مما نسمعه من كثير من الناس، فهذا هو الذي كان الناس يفعلونه قبل الاسلام، ونهى عنه النبي ﷺ، ونص الحديث الذي أشار إليه السائل: (إنه ليس بدواء ولكنه داء) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

وسببه أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر وكان يصنعها فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال له: وقوله (١) (ولكنه داء) هو الحق، وعليه إجماع الأطباء، فإن المادة المسكرة من الخمر سم تتولد منه أمراض كثيرة يموت بها في كل عام ألوف كثيرة، والسموم قد تدخل في تركيب الأدوية، ولكن الذين يشربون الخمر ولو بقصد التداوي بها، لا يلبثون أن يؤثر في أعصابهم سمها، فتصير مطلوبة عندهم لذاتها، أي لا لمجرد التداوي بها، فيتضررون بسمها.

فلا يغتر مسلم بأمر أحد من الأطباء بالتداوي بها، لمثل ما يصفونها له عادة والله الموفق. ثم قال: هذا ما أجنبنا به عن ذلك السؤال ونزيد في إيضاحه بالقواعد الشرعية، واعتبار القياس فنقول: إن المقدار المسكر من الخمر محرّم لذاته أي لما فيه من الضرر والمفاسد التي بينا أنواعها في تفسير آية البقرة، وما دون ذلك محرّم لسد الذريعة كما بيناه في تفسير هذه الآيات، والقاعدة أن ما حرّم لذاته يباح للضرورة إن كان مما يضطر إليه كأكل الميتة ولحم الخنزير، ومنه شرب الخمر كما تقدم في الفتوى آنفاً (وليس منه مثل الزنا كما لا يخفى) ويعبرون عن هذه القاعدة بقولهم: (الضرورات تبيح المحظورات) وإذا وصل التداوي بالخمّر إلى حد الاضطرار إليه بشهادة الثقة من الأطباء يجب أن يراعى فيه قاعدة (الضرورات تقدر بقدرها) فلا يجوز الزيادة على ما يقوله الطبيب حتى إذا حدّده بالنقط امتنع زيادة نقطة واحدة.

وأما المحرم لسد الذريعة فقد يباح للحاجة كروية الطبيب لعورات الرجال والنساء لأجل التداوي.

فالتداوي بالخمّر على هذا جائز مطلقاً، أو إذا لم يوجد غيره يقوم مقامه وعدّه بعضهم كتداوي العربيين بأبوال الإبل بناء على أن علة المنع أن كلاً منهما نجس عند القائلين بذلك من الفقهاء كالشافعية.

وظاهر حديث طارق بن سويد أن الخمر لا يجوز أن يكون دواء فيكون مستثنى من القاعدة، ولا قياس مع النص.

(١) هكذا في الأصل لعل هذا الحرف وقع خطأ في أثناء كلامه أو يكون الخطأ من المطبعة.

هذا إذا كان التداوي بالخمير مباشرة لغير اضطرار، أما دخول نقط من الخمر في علاج مركب تكون أجزاء الخمر فيه مغلوبة غير ظاهرة، ولا من شأنها أن تسكر فلا يدخل في ذلك فهو كالقليل من الحرير في الثوب الخ (١).

٢ - ومن أفتى أيضاً بجواز شرب الخمر للمداواة الشيخ محمود شلتوت رحمه الله مفتي الديار المصرية، فقال في فتاويه:

التداوي بالمحرمات وشرط إباحته:

وتكلم الفقهاء بمناسبة ذلك على التداوي بالمحرم، والصحيح من آرائهم ما يلتقي مع هذا الاستثناء الذي صرح به القرآن في آيات التحريم ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ (٢) ونزولاً على حكم قوله: (غير باغ ولا عاد) كانت الإباحة مقصورة على القدر الذي يزول به الضرر، وتعود به الصحة ويتم به الصلاح، ومن ذلك اشترطوا شرطين: أحدهما: في الطبيب الذي يعالج ويصف الدواء، وهو أن يكون طبيباً إنساناً حاذقاً معروفاً بالصدق والأمانة والآخر: ألا يوجد من غير المحرم ما يقوم مقامه في العلاج ليكون متعيناً، ولا يكون في تناوله أو الإشارة بتناوله بغي على التشريع، ولا عدوان يتجاوز به قدر الضرورة، وهذا هو الصحيح الذي نفتى به، ولا فرق فيه بين محرم ومحرم فالخمير والميتة والغدد أو العصارات المتخذة من الخمر وهي محل السؤال، كل ذلك سواء في حل التداوي به متى تعين دواء من مثل الطبيب الذي وصفناه.

يسر الإسلام:

ومن هنا: المقرر في الإسلام (أن الضرورات تبيح المحظورات) وقد كان من يسر الإسلام وسماحته. في الفروض والواجبات - جواز تركها أو تأخيرها عن وقتها إذا ترتب على فعلها للإنسان ضرر أو خيف بغلبة الظن - أخذاً من التجارب - أن يترتب على ذلك ضرر، نرى ذلك في استعمال الماء للطهارة وفي الصوم، بل وفي الصلاة، إذا خيف الضرر من شيء منها ﴿يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر﴾ (٣) ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (٤).

(١) راجع تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، ج ٧، ص ٧٥.

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٧٣.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

(٤) سورة الحج: من الآية ٧٨.

وهذا هو أصل من أصول التشريع في الإسلام يبيّن عليه حينما يحرم ما يحرم، وحينما يبيح ما يبيح^(١) اهـ.

ثالثاً الرأي الراجح :

هذا، والراجح من تلك الآثار المتقدمة أن التداوي بالخمّر لا يجوز شرعاً لعدة وجوه .

أولاً: من خلال الأحاديث السابقة حيث علمنا أن الخمّر مسلوّبة منها المنافع، وأنها داء وليست بدواء، فإذا كانت كذلك لا يجوز استعمالها بتاتاً، لا للمداواة ولا لدفع العطش ولا لغير ذلك من أنواع العلاج، كما لا يجوز شربها ولا بيعها ولا شراؤها ولا إهداؤها كما صرح جمهور العلماء بذلك، وسيأتي تفصيل آرائهم بإذن الله في الفصل الثاني، أي في فصل المخدرات بين التحليل والتحريم، في مبحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسكرات والمخدرات .

ثانياً: إن الله حرّمها كما صرّحت النصوص المتقدمة، وما كان حراماً في الشرع فإنه لا فائدة منه ولا شفاء فيه، لذا لا يجوز استعمالها بأي وجه من الوجوه .

ثالثاً: استغناء الناس عن التداوي بالخمّر وسائر المسكرات وكذلك الأدوية المحرّمة، حيث إن هناك أدوية كثيرة مباحة لا تعدّ ولا تحصى تغني عن استعمال الأدوية المحرّمة كالمسكرات والمخدرات والأدوية ذات السموم وغير ذلك، لذا فإن بإمكان المريض أن يستعمل آلافاً من الأدوية الطاهرة والمباحة والمفيدة بدلاً من الخمّر النجسة المحرمة الفتاكة .

رابعاً: إذا كان في الخمّر شيء من المنافع والصلاح للبدن كما يزعم الجهّال وأعداء الإسلام، فإن فيها من الأضرار والمفاسد ما لا تخفي على أحد حيث نص القرآن بأن إثمها أكبر من نفعها، وبناء على القاعدة التي سبقت قبل هذا حيث قلت: أن كل شيء فيه نفع وضرر، فإن كان ضرره أكثر فهو حرام فعلى هذه القاعدة لا يجوز استعمالها للمداواة بتاتاً .

خامساً: أن التطب غير واجب عند بعض العلماء، بل المصابرة على المرض وعدم استعمال العلاج أولى وأحسن لمن يقدر على ذلك من استعمال العلاج، وقد أخبرنا رسول الله ﷺ بأنه يدخل الجنة من أمته سبعون ألفاً بغير حساب ولا عذاب - قيل من هم يا رسول الله

(١) راجع كتاب فتاوي الشيخ محمود شلتوت ص ٣٣٠ .

قال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون» (١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي، قال إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت أصبر، فقالت إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف فدعا لها) (٢).

وهذان الحديثان أكبر حجة في عدم وجوب التطيب، وأن التطيب جائز لا واجب، بل الصبر على الأمراض والمصائب أولى من المداواة لمن استطاع ذلك. يقول في فتح المجيد في شرح حديث (يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً) . . . الخ.

وقد اختلف العلماء في التداوي: هل هو مباح وتركه أفضل، أو مستحب أو واجب؟ فالمشهور عن أحمد الأول، لهذا الحديث وما في معناه، والمشهور عند الشافعية الثاني حتى ذكر النووي في شرح مسلم: أنه مذهبهم ومذهب جمهور السلف وعامة الخلف، واختاره الوزير أبو المظفر، قال: ومذهب أبي حنيفة أنه مؤكد حتى يدانى به الوجوب، قال: ومذهب مالك أنه يستوي فعله وتركه، فإنه قال: لا بأس بالتداوي، ولا بأس بتركه، وقال

(١) هذا الحديث رواه البخاري في حديث طويل، راجع فتح الباري بشرح صحيح البخاري - باب الطب ج ١٢، ص ٣٢١.

قوله: «هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتون» . . . الخ
لا يسترقون أي لا يطلبون الرقية، قال في النهاية: الرقية: العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات، وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها، وفي بعضها النهي عنها، فمن الجواز قوله «استرقوا لها فإن بها النظرة» أي اطلبوا لها من يرقها.

ومن النهي قوله «لا يسترقون ولا يكتون» والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع بينهما أن الرقي يكره منها ما كان بغير اللسان العربي، وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة فيتكلم عليها، وإياها أراد بقوله: «ما تؤكل من اسرقي» ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك، كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى الخ . . .
نهاية لابن الأثير ج ٢، ص ٢٥٤-٢٥٥.

ولا يتطيرون أي ولا يتشاءمون، قال في النهاية: الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن: هي التشاؤم بالشيء وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرها، وكان ذلك يصدّمهم عن مقاصدهم، فنشاء الشرع، وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر الخ . . . راجع المصدر ج ٣، ص ١٥٢.
ولا يكتون أي لا يسألون غيرهم أن يكويهم، كما لا يسألون غيرهم أن يرقاهم استسلاماً لقضاء الله تعالى وقدره وتلذذاً ببلائه.

قال في النهاية: الكي بالنار من العلاج المعروف في كثير من الأمراض. وقد جاء في أحاديث كثيرة النهي عن الكي فقيل: إنا نبهى عنه من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره، ويرون أنه يحسم الداء، وإذا لم يكن العضو عطباً، وبطل فنهاهم إذا كان على هذا الوجه، وأباحه إذا جعل سبباً للشفاء لا علة له، فإن الله هو الذي يبرئه ويشفيه، لا الكي والدواء اهـ. راجع المصدر ج ٤، ص ٢١٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب المرضى باب فضل من يصرع من الريح، المصدر السابق ص ٢١٨.

شيخ الاسلام: ليس بواجب عند جماهير الأئمة، وإنما أوجب طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد (١) اهـ.

فبناء على عدم وجوب التداوي لو فرضنا أن أحداً ابتلى بمرض من الأمراض، وما حصل شيئاً من الأدوية المباحة لعلاج مرضه، ووصف طبيب من الأطباء لعلاج مرضه الخمر، وأكد أنه لا يشفي من مرضه إلا بعد تناول الخمر، فإنه مع ذلك لا يجب عليه بل ولا يستحب له أن يتداوى بذلك، لأن مصابرتة على مرضه أولى من استعماله لهذا العلاج كما صرح بذلك الرسول الكريم ﷺ في الحديثين السابقين، نعم كان من هدي الرسول الكريم ﷺ فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن ابتلى بمرض من الأمراض من أهله وعشيرته وأصحابه، ولكن لم يكن من هديه ﷺ ولا هدي أصحابه من بعده استعمال الأدوية المحرمة للعلاج، لقد سبق الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث) وكذلك ورد في الحديث (أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي ﷺ عن قتلها) (٢).

فالرسول ﷺ ما نهى السائل عن قتل الضفدع إلا لعلمه أنه غير صالح للفائدة، فإذا انتفت الفائدة منه حرم قتله، لذا تحريم القتل استلزم تحريم التداوي به أيضاً، لأنه إما لنجاسته وإما لاستقذاره عند العرب، فالخمر هنا مثل الضفدع مسلوبة منها المنافع بعد تحريمها، وكذلك لا تكون المداواة بالخمر هي الطريق الوحيد لحصول العلاج، بل هناك أدوية كثيرة من الأدوية المباحة لا تعد ولا تحصى لعلاج المرضى وشفاء الجرحى والأسقام، وتلك الأدوية أنجع وأكثر فائدة وأطهر وألذ من الخمر، وما أظن أن هناك مسلماً يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم مضرات الخمر مع هذا يفضل التداوي بها على غيرها ويزعم أن فيها فائدة طبية لا توجد في غيرها من المأكولات والمشروبات والأدوية المباحة، بل عكس ذلك هو الصحيح حيث اخترع الأطباء والعلماء في هذا الزمن أنواعاً كثيرة لا تعد ولا تحصى من الأدوية والعقاقير الخالية من المواد المسكرة والمخدرة، فترك هذه الأشياء المباحة للمداواة واللجوء إلى المواد المسكرة أولاً: هو نوع من الحماقة وضعف الإيمان بالله سبحانه وتعالى، ثانياً: لا شك في أن من تجرأ على استعمال المسكرات أو المخدرات للمداواة فإنه قد يتجرأ فيما بعد على تعاطيها بصفة مستمرة ويتجاوز حدود التداوي إلى ابتغائها وشرها للتلذذ، وكذلك

(١) راجع كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص ٥٨.

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، أما الكلام عن حكم الحديث فإن الشارح سكت عنه، وقال: قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي اهـ راجع عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ١٠، ص ٣٥٣.

كما سبق أن قلت : لو فرضنا أن شخصاً ابتلى بمرض وما وجد أي نوع من العلاج سوى الخمر فإنّ المداواة والتطبيب غير واجبة عليه بل صبره على المصائب والأمراض أولى له من استعماله الخمر وسائر المسكرات .

أمّا استعمالها للعطش ، فإنها لا تروي ولا تسكن العطش بل تزيده كلما شربها الشارب ، والمشهور من عادة شارب الخمر أنهم يكثرون شرب الماء خصوصاً شرب الماء البارد ، فاكثار شارب الخمر من تناوله الماء أكبر حجة تدلّ على أنها لا تروي ولا تسكن العطش ، لذا فإنّ الزعم بأنّ الخمر تسكن العطش ، ومن عطش عطشاً شديداً ولم يجد ماء ووجد خمرأ يجوز له شربها لسلامة نفسه من الهلاك قول بلا دليل قوي ، ولا يحتاج به .

أمّا استعمالها لإزالة البرودة والقول بأنها دافئة ، ومن تأثر بالبرد وكاد أن يهلك ، ولم يجد ما يدفع به الهلاك سوى جرعة أو كوب من خمر فيجوز له شربها بقدر ما يأمن به من الهلاك قول باطل ومنفعة موهومة لأنّ الخمر لا تشفي ولا تدفئ الجسم بل إنّها هي داء ومرض وتسبب البرد والوفاة من الجوارح القارس ، والدفع الحاصل من شرب الخمر إنّها هو دفع كاذب ويكون بعد ذلك فقدان حرارة الجسم ثم الموت الحتمي ، كما منع الرسول ﷺ ذلك حينما سأله ديلم الحميري وقد تقدم الحديث قبل هذا وكما صرح بذلك صاحب كتاب الخمر بين الطب والفقه ، هذا ولقد سألت استاذاً من أساتذة الطب المتخصصين في أمراض السل ، وهو الدكتور قلعه باغي عن فكرة التداوي بالخمر فأفادني مشكوراً بما يلي : (لم تكن الخمر يوماً بدواء داخلي ولا خارجي ، ولو التجأ بعض الأطباء إلى ما يعتبرونه مفيداً لتأثيرها في توسيع القنوات الدموية في الأطراف أو في عضلة القلب ، لأستطعنا الرد عليهم بأنه اتضح فيما بعد أن هذا التأثير مؤقت ، تتبعه حالة من الشلل والاحتقان وهذا ما يتضح على بشرة السكارى من الاحتقانات الدموية في الوجه والأطراف كاليدين والرجلين ، وتبين أيضاً علمياً بأنّ الخمر تقلص العضلات الشريانية وتحجرها ، كما أن المواد الكحولية تسبب التهابات وتمزيقاً للخلايا ، وتجمعاً للدهنيات في ما تبقى منها ، مع ما تحقّقه من عوارض مرضية تنذر بأشدّ المضاعفات عنفاً وخطراً ، منها الاستسقاء والتورم المنتشر ، واليرقان ، وسيلان الدم ، وارتفاع الضغط في الشريان الكبدي ، كما أن من المعروف والمؤكد علمياً وطيباً أن نسبة السرطان الكبدي في حالة تشمّع الكبد مرتفعة جداً لدى مدمني الخمر لأنّ الكبد هو العضو الأساسي المعرض لأضرار المواد الكحولية ، إذن أرى أن الخمر تلعب دوراً فعالاً في إيجاد السرطان الكبدي ، لأجل هذا أنصح كل عاقل أن يبتعد عن الخمر وسائر المسكرات ابتعاداً كلياً ، ولا يشربها

أبدأ، لا للذة ولا للتداوي ولا غير ذلك والله ولي التوفيق) اهـ (١)

هذا ومما يؤيد قول الدكتور قلعه باغي ما ورد في ذم الخمر وجميع المواد الكحولية والأمر بإجتنابها والابتعاد عنها كلياً عن الدكتور حजर بن الشيخ أحمد بن حجر (٢) والدكتور محمد علي البار (٣) والدكتور محمد علي أرجمندي (٤) والدكتور شرومف (٥) والدكتور المستر ستودن (٦) والبتنام الانجليزي (٧) وهنري الفرنسي (٨) والدكتور كيلوج (٩) والدكتور أوبري لويس (١٠).

كما تروي لنا الكتب أن رجلاً سأل الإمام جعفر الصادق رحمه الله تعالى في إباحة شرب الخمر للتداوي من البواسير، فقال له الإمام جعفر الصادق: لا تشرب ولو جرعة واحدة، قال له: ولم، قال: لأنها حرام وأن الله لم يجعل في شيء مما حرمه دواء ولا شفاء. اهـ (١١)

وكذلك أصيب امرؤ من أتباع الإمام جعفر الصادق رحمه الله تعالى بوجع، فجاء إليه يخبره بأن الطبيب قد نصحه بشرب الخمر، فقال له: ما يمنعك من الماء الذي جعل الله منه كل شيء حي؟ فقال له: لا يوافقني، أي لا يوافق طبعي، ولم أجد فيه شفاء لدائي، لأن الماء في حد ذاته ليس بدواء، فقال له: وما يمنعك من العسل الذي قال الله فيه شفاء للناس؟ قال لا أجده قال: فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه لحمك واشتد عظمك؟ قال: لا يوافقني، قال: تريد أن أمرك بشرب الخمر؟ لا والله لا أمرك (١٢).

فانظر إلى قوة إيمان الإمام جعفر الصادق رحمه الله تعالى، وصدق إخلاصه في الفتوى، وحسن توكله على الله، وكيفية أسلوب مداواته للنفوس العلية والأجسام المريضة حيث سيطر على تلك النفوس الوهم والخداع من قبل أعداء الاسلام، وهدفهم إباحة الخمر للناس عن طريق المداواة. لقد ذكر الدكتور محمد علي البار في كتابه الخمر بين الطب والفقه حكاية في هذه المناسبة وهي أن مجموعة من الشخصيات الروسية عرضت إسلامها على الخلافة العثمانية على شرط أن يسمح لهم علماء الشريعة في استعمال الخمر بحجة أن بلادهم قارسة البرد، ولكن علماء الإسلام في دار الخلافة رفضوا أن يبيعوا لهم الخمر، وبقيت فتوى

(١) النص من كلام الدكتور قلعه باغي رئيس قسم أمراض السل في مستشفى نازي بشيراز - إيران.

(٢) راجع كتاب (الخمر وسائر المسكرات) للشيخ أحمد بن حجر، ص ١١٧-١١٨.

(٣) راجع كتاب (الخمر بين الطب والفقه).

(٤) راجع كتاب (موقف الاسلام من الخمر) للدكتور صالح عبد العزيز آل منصور، ص ٢٣.

(٥) المصادر السابقة. ١٠-٩-٨-٧-٦-٥.

(٦) راجع كتاب (الخمر بين الطب والفقه) لمحمد علي البار ص ٢٠٠.

(٧) المصدر السابق ص ٢٠١.

هؤلاء العلماء الأجلاء ليثبت الطب بعد قرون طويلة صدق ما ذهبوا إليه من أن الخمر لا تشفي ولا تدفئ الجسم بل إنها هي داء ومرض وتسبب البرد والوفاة من الجو القارس، وإنما هو الدفء الكاذب الذي يعقبه فقدان حرارة الجسم فالموت (١).

وقال أيضاً: وقد كان الأطباء يزعمون في الأزمنة الغابرة وعلى زمن رسول الله ﷺ، وبعده وحتى عهد قريب أن للخمر بعض المنافع الطبية ثم تقدمت الاكتشافات العلمية وبطلت تلك المزاعم وتبين أنها أوهام، وأن كلام الصادق المصدوق عنها هو الحق الذي لا ريب فيه ولا التباس، فقد قال عنها ﷺ لطارق الجعفي عندما سأله عن الخمر فنهاه فقال طارق إنما أصنعها للدواء فقال ﷺ: إنه ليس بدواء ولكنه داء أخرجه مسلم والترمذي - إلى أن قال: والمنافع في الخمر موهومة فهي إما منافع مادية لمن يبيع الخمر ويتجر بها ولكنها طامة كبرى على المجتمع وخسارة مادية أي خسارة، وإما منافع طبية وصناعية وأغلبها موهوم، مثل الاعتقاد بأن الخمر تفتح الشهية وقد استخدمت الخمر كفاتح للشهية منذ أقدم العصور واستخدمها اليونان والرومان والفرس والعرب، وتفنونوا فيها ويستخدمها الأوروبيون اليوم وبخاصة الفرنسيون ويدعون أنها فاتح للشهية وعادتهم أن لا يشربوا مع الأطعمة إلا النبيذ، وكذلك الإيطاليون، والخمر تفتح الشهية أول الأمر فتزيد من إفراز حامض المعدة، ولكنها بعد فترة تسبب التهاب المعدة وتعقب تلك المنفعة الموهومة مضرات وعواقب وبيلة وخيمة أولها التهابات المعدة وفقدان الشهية والقيء المتكرر وآخرها سرطان المريء (٢).

من خلال ما تقدم علمنا آراء العلماء رحمهم الله في هذه المسألة، حيث إن أكثرهم اتفقوا على تحريم استعمال الخمر للتداوي، لأنهم ما فرقوا بين استعمالها للرغبة واللذة وبين المداواة بها من حيث التحريم، إلا في مسألة إساعة اللقمة التي غصّ بها إنسان ولم يجد شيئاً يسيغها به سوى الخمر، ففي هذه الحالة يجوز شربها، وبهذا قال أكثر الفقهاء رحمهم الله، وتفصيل الكلام حول هذه المسألة كالآتي:

جواز شرب الخمر لإساعة اللقمة

قال في المجموع: «فرع» (لو غصّ بلقمة ولم يجد شيئاً يسيغها به إلا الخمر فله إساعتها به بلا خلاف نصّ عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم، بل قالوا: يجب عليه ذلك

(١) المرجع السابق: ص ٤٨.

(٢) المصدر السابق: ص ٢١-٢٣.

لأن السلامة من الموت بهذه الإساءة قطعية بخلاف التداوي وشرها للعطش) اهـ^(١)

فبناء على هذا الأثر من غص بلقمة فكاد أن يخنق ولم يجد ما يسيغها سوى الخمر ففي هذه الحالة يجوز شرها بل يجب عليه ذلك باتفاق جمهور الفقهاء صيانة لنفسه من الهلاك، ويؤيد هذا الرأي قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٢) لأن من المقررات الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات كما أن الضرورات تقدر بقدرها) وبذلك ينتفي الإثم والمؤاخذه عند الله سبحانه وتعالى، لكن يشترط لجواز شرب الخمر في هذه الحالة عدة شروط أهمها:

- ١ - أن يغص الإنسان باللقمة ويكاد يخنق ويصبح على شفا حفرة من الموت.
- ٢ - أن لا يجد شيئاً من المشروبات المباحة ليسيغها به سوى الخمر.
- ٣ - أن يقتصر في الشرب على قدر الضرورة والحاجة وما يتم به المقصود.
- ٤ - وأن لا يتجراً بسبب هذا الشرب على شرها للعادة والتلذذ بعد ذلك.

فائدة : لو قيل : لماذا يجوز شرب الخمر في حالة الغص باللقمة، ولا يجوز في حالة المرض أو العطش أو الجوع، أو البرد، مع أن العلة واحدة، وهي بقاء الروح وصيانة النفس من الهلاك؟ فأقول : إن في حالة الغص باللقمة، يرى المضطر الهلاك بعينه والموت محقق، أما في حالة المرض أو شدة العطش أو الجوع أو البرد فإن الخطر أقل من الأول، وكذلك السلامة من الموت بهذه الإساءة قطعية بإذن الله، كما صرح بذلك الإمام النووي رحمه الله تعالى، هذا بخلاف التداوي لأن حصول الشفاء بها غير قطعي بل ظني، لذا لا يجوز التداوي بها، وهذه المسألة أكبر حجة تدل على يسر دين الإسلام، وأنه دين رخصة وبشارة، وليس دين عسر وشدة، وأن الله سبحانه وتعالى رؤوف بعباده ورحيم بخلقه، يقرب لهم المصلحة ويبعد عنهم المفسدة، بل رحمته وسعت كل شيء ﴿كُتِبَ رَبِّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ﴾^(٣). ﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ﴾^(٤) ومن جملة رحمته لعباده أنه سبحانه وتعالى خفف عنهم التكليف، وأباح لهم المحرمات، وجوز لهم ارتكاب المنهيات عند الضرورة، فلو اضطر أحد إلى فعل الأشياء المحرمة، فإن الله سبحانه وتعالى غفور رحيم لا يؤاخذ في هذه الحالة، ولا عما ارتكب من المنهيات، ولا يسئل عن فعله يوم القيامة والله أعلم بالصواب.

(١) راجع كتاب المجموع للإمام النووي ج ٩، ص ٥٢ وكذلك راجع المصادر السابقة خصوصاً فتاوي ابن تيمية رحمه الله ج ٢٤ صفحات ٢٦٧-٢٦٩-٢٧٢-٢٧٥ وج ٢١، ص ٥٦٢.

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٧٣.

(٣) سورة الأنعام: من الآية ٥٤.

(٤) سورة الأعراف: من الآية ١٥٦.

الفصل الثاني

المخدرات بين التحليل والتحریم

يتضمن الكلام في هذا الفصل حول المباحث التالية :

- أولاً: حرمة جميع المخدرات القديمة والحديثة .
- ثانياً: أحكام المخدرات في المملكة العربية السعودية .
- ثالثاً: في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسكرات والمخدرات .

المبحث الأول : حرمة جميع المخدرات القديمة والحديثة :

من المعلوم أن الوسائل لها أحكام الغايات في الشريعة الإسلامية ، والهدف الأول الذي ترمي إليه الشريعة في سنّ القوانين ، هو القضاء على أي نمط من الجرائم حتى ينعم كل إنسان في المجتمع الذي يعيش فيه بالراحة والسكينة والطمأنينة ، ويستتب الأمن وتزدهر الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية ، والسياسية وغير ذلك ، فالحكمة من تحريم الخمر وبنائر المسكرات والمخدرات هي المصلحة الحقيقية التي ترجع إلى المحافظة على الأصول الخمسة التي تقدمت الإشارة إليها في أول الرسالة ، لذا حكم الإسلام حكماً صريحاً بتحريم المسكرات والمفترات أيّاً كان نوعها وصفتها ، وما فرق بين نوع منها دون الآخر ، ولا بين شكل المسكر أو المخدر ، لأن الشارع الحكيم عمم النهي والتحريم ، وعموم النصوص السابقة في باب المسكرات يشمل كل مادة من المواد المسكرة والمخدرة التي ظهرت والتي ربما تظهر في المستقبل ، فكل مسكر وكل مخدر أو مفتر منهى عنه شرعاً بالنصوص المتقدمة في باب المسكرات ، أيّاً كان الاسم الذي يطلق عليه ، وأيّاً كانت الصورة التي يظهر بها ، لأنّ الشارع الحكيم ما فرق بين المسكرات المائعة كالخمر وأنواعها وأشكالها المعروفة في صدر الإسلام والتي ظهرت في عصرنا الحاضر أو التي تظهر فيما بعد ، فكذلك الحكم على المسكرات الجامدة كالمخدرات والمفترات المعروفة في السابق ، والتي ظهرت اليوم أو التي تظهر غداً أو بعد غد ، فليس هناك فرق بين نوع ونوع ككونه مأكولاً ، أو مشروباً مع العلم أن الخمر قد تؤكل بالخبز ، والمخدرات قد تذاب وتشرّب ، فإذا كانت الأضرار والمفاسد الدينية والدنيوية ، والخلقية والاجتماعية هي السبب ومناط النهي والتحريم في الشريعة الإسلامية ، لذا كان من الضروري أن تبني أحكامها على حفظ المصالح ودفع المفاسد ، وتحرم كل شيء يضر الجسم والمجتمع ، وكل مادة من شأنها أن تحدث مثل تلك الأضرار والمفاسد ، سواء أكانت هذه المادة سائلة ومشروبة كالخمر ، أم جامدة كالمخدرات .

وعموم النصوص السابقة في فصل الأدلة على تحريم المسكرات كاف للاستدلال بها على تحريم المخدرات ، حيث ورد النص بلفظ كل مسكر ، ولفظ الكل عام يشمل كل ما من شأنه يسكر ، سواء أكان سائلاً كما هو الحال في صفة الخمر ومشتقاتها ، أم جامداً كما هو الحال في صفة المخدرات ومشتقاتها ، والمقصود من هذا الفصل هو بيان الأدلة الواردة في هذا الموضوع زيادة عما سبق في باب المسكرات ، وكذلك ذكر ما ورد من أقوال العلماء وآراء الفقهاء في هذا المجال ، وما موقفهم نحو هذا الاتجاه .

فلا شك في أن أضرار المخدرات كثيرة ، ومفاسدها لا تعد ولا تحصى ، وكلنا نعرف

مدى أضرار المسكرات والمخدرات على الأمم والشعوب عامة، وعلى الأمة الإسلامية خاصة، كما نعرف أيضاً أن هذه المخدرات بجميع أنواعها وأشكالها، وأصولها وفروعها كلها متماثلة في الضرر الذي يصيب متعاطيها في عقله وجسمه، ودينه وماله، حيث تجعله متعطلاً عن العمل، وكلاً على الآخرين، وعضواً فاسداً في المجتمع، ثم تكون عاقبة أمره انحلال وفناء وكذلك تشتت شمله، وتشريد زوجته، وتفريق أولاده وأقاربه، وضياع أمواله، لذلك ترى أن هذا الدين الحنيف الذي يستهدف إصلاح البشرية كلها، وإسعاد ورفاهية الأفراد والجماعات في هذا الكون، والفوز والنجاح في الآخرة ما أهمل شأن هذه المخدرات ومتعاطيها حيث وقف من ذلك موقفاً حازماً للقضاء على هذا الداء العضال في المجتمع واستئصاله وقلعه من جذوره، ليعيش هذا الإنسان تحت ظل هذا الدين الحنيف آمناً مطمئناً، وتحقق له المنزلة التي خصه الله بها، وهي الخلافة في الأرض.

والكلام حول هذا الموضوع من حيث الأدلة عام وخاص أي الأدلة الواردة نوعان، أدلة عامة، وأدلة خاصة، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: الأدلة العامة، والمقصود من الأدلة العامة هو عموميات النصوص الشرعية، حيث تشمل تحريم كل ما يضر الإنسان، وكل ما يسبب إفساد أو إضعاف الأصول الخمسة وكل ما فيه أضرار وإفساد وصدّ عن ذكر الله وأداء الواجبات من الصلاة والصيام وغير ذلك من الأحكام فهو حرام، وكل مادة فيها أضرار وفساد فهي حرام. وبناء على هذه القاعدة يحرم شرعاً استعمال الحشيش والأفيون، والقات والبنج، وجوزة الطيب، والجنزفوري، والكوكائين، والهروئين، والمواد الأخرى التي استحدثت في هذا العصر، أو تستحدث فيما بعد أيّاً كان نوعها طالما أن جوهر الإسكار والإفتار موجود فيها، وأنها لا تخلو من المضرات والمفاسد الدينية والدنيوية، والخلقية والاجتماعية أو غير ذلك، والنصوص الواردة في هذا الموضوع كثيرة أهمها:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١).

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢).

٣ - وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٣).

(١) سورة البقرة: آية رقم ١٧٢.

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٩٥.

(٣) سورة النساء: من الآية ٢٩.

٤ - وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (١).

٥ - وقال تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ، وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (٢).

ومن الأحاديث الواردة في هذا المجال ما يلي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسّى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) (٣).

٢ - وعنه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعننها يطعننها في النار) (٤).

٣ - وعنه أيضاً (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث يعني السم) (٥).

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) (٦).

والمقصود من كلمة (لا ضرر ولا ضرار) هو ينبغي على المسلم أن لا يضر نفسه ولا غيره بأي حال من الأحوال فوفقاً لهذه القاعدة الأساسية، ولهذا المبدأ السامي يجب على المرء أن يستعمل كل ما ينفعه، وينفع صحته، وما أحلّه الله له من الطيبات، ويتعد عن كل ما يضره ويضر صحته وحرّمه الله عليه من الخبائث كالميتة، والدم، ولحم الخنزير وكذلك المسكرات والمخدرات، وغير ذلك من المحرمات.

(١) سورة الأعراف: من الآية ١٥٧.

(٢) سورة الإسراء: الآيتان ٢٦-٢٧.

(٣) «تردى من جبل» أي أسقط نفسه منه «تحسّى سماً» أي تجرّع «سماً» أي يطعن بها.

أما الحديث فرواه البخاري في صحيحه راجع فتح الباري، ج ١٢، ص ٣٦٠.

(٤) رواه البخاري - المصدر السابق - ج ٣، ص ٤٦٩.

(٥) رواه الترمذي في سننه وقد تقدم الحديث في بحث المداواة بالخمر.

(٦) رواه ابن ماجه في سننه، وقد جاء الحديث في الجامع الصغير ورمز له بـ (ح) قال في فيض القدير: قال الهيثمي: رجاله

ثقات، وقال النووي في الأذكار هو حسن، ثم قال: وقال الذهبي: حديث لم يصح، وقال ابن حجر فيه انقطاع قال واخرجه ابن أبي شيبة وغيره من وجه آخر أقوى منه اهـ، ج ٦، ص ٤٣١-٤٣٢.

٥ - عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات ومنعاً وهات وكره لكم ثلاثاً قليل وقال: وكثرة السؤال وإضاعة المال) (١).

ثانياً: جميع الأدلة الواردة في تحريم المسكرات، لقد سبق تفصيل ذلك في باب الخمر، وذلك لعموم النصوص الواردة هناك حيث تشمل جميع المسكرات والمخدرات القديمة والحديثة.

ثالثاً: بعض الأحاديث والآثار التي صرّحت بتحريم كل مسكر ومفتر منها:

١ - عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر) (٢).

لقد نقل صاحب كتاب (الدلائل الواضحات على تحريم المسكر والمفترات) عن الخطابي بأنه قال (المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر) اهـ (٣).

وقال ابن رجب الحنبلي: المفتر هو المخدر للجسد، وإن لم ينته إلى حد الاسكار كالبنج ونحوه اهـ (٤).

٢ - عن جنادة بن الحارث قال: (سألت عطاء بن أبي رباح عن ما أسكر وأخدر؟ فقال: حرام) (٥).

٣ - ما روي عن جصرة بنت دجاجة أنها سمعت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - أنها تقول: (لا أحلّ مسكراً وإن كان خبزاً وإن كان ماءً قالتها ثلاث مرات) (٦). ففي هذا الأثر تصريح من أم المؤمنين بتحريم كل مسكر وإن كان جامداً كالخبز، مع أن العلماء

(١) رواه مسلم في صحيحه راجع صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٢، ص ١١-١٢.

(٢) رواه أبو داود في سننه حديث رقم (٣٦٦٩) وقد تقدم الحديث مع بيان رتبته من حيث الصحة والضعف في باب المسكرات فارجع إليه.

(٣) حمود التويجري في الدلائل، ص ٣٧.

(٤) المصدر السابق ص ٣٧.

(٥) رواه الإمام أحمد بن حنبل في الأشربة حديث رقم (١٣) قال معلقه: عطاء بن أبي رباح أسلم أبو محمد المكي ثقة، فقيه عالم كثير الحديث انتهت إليه فتوى أهل مكة، وهو تابعي أدرك كثيراً من الصحابة - مات سنة ١١٤ هـ أو بعدها، اهـ نقلاً من كتاب السالف الذكر.

(٦) رواه النسائي في سننه، راجع سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي، ج ٨، ص ٣٢٠، وقد تقدم الحديث في أول الرسالة.

لا يفرقون بين المسكر والمخدر إلا في عدة أشياء منها أن كل سائل مسكر، وكل جامد مخدر إذا اجتمعت فيهما صفات السكر والخدر والإفتار، وإلا فلا.

رابعاً: الآثار الواردة عن العلماء في هذا الموضوع: لقد تكلمت في أول الباب حول هذا الموضوع، وبينت أن علماء السلف رحمهم الله رحمة واسعة ما تكلموا حول هذه المادة، حيث لم تكن موجودة في زمنهم وذلك لحدثة المواد المخدرة في العالم الاسلامي، لذا ما ورد أثر عنهم في تحليل هذه المادة، أو تحريمها، إلا أنهم رحمهم الله أجمعوا على تحريم قتل النفس وأنه من الكبائر المهلكة، وأن قاتل النفس مستوجب للنار وكذلك أجمعوا على تحريم كل ما يضر الجسم، أو ما من شأنه أن يضعفه لأن المحافظة عليه من الواجبات الدينية، وكذلك اتفقوا على تحريم الاعتداء على العقل والمال والدين والعرض والنفس، وأن المحافظة على هذه الأصول من الواجبات الدينية، فبناء على هذه القاعدة الأساسية، وهذا المبدأ السامي جميع المخدرات القديمة والحديثة أصولها وفروعها حرام عند علماء السلف رحمهم الله وإن لم يرد عنهم نص خاص في هذا الشأن.

أما بعد ظهور هذه المادة في العالم الاسلامي، وابتلاء المسلمين بهذا الداء العضال فقد تكلم المتأخرون من العلماء رحمهم الله حول هذا الموضوع، ووردت آثار وأقوال عنهم في كتب الفقه وغيرها، لذا يجدر بي أن أشير إلى بعض الآثار الواردة عنهم وهي:

(أ) الآثار الواردة عن الحنفية:

١ - لقد جاء في تنوير الابصار القول الصريح بتحريم أكل الحشيش والبنج والأفيون، ولكنه قال: حرمتها دون حرمة الخمر اهـ^(١).

٢ - وجاء في كتاب (الهداية) عند الكلام على حد السكران، ما هو نص كلامه: ولا يحسد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ، وشربه طوعاً، فقال: لأن السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج، ولبن الرماك، وكذا شرب المكره لا يوجب الحد. الخ^(٢)

فهذا التمثيل للمباح بالبنج، لا يقصد أن البنج إذا وصل حد السكر فإنه كذلك مباح أكله، ولا توجب فيه العقوبة، بل المقصود أن البنج إذا لم يصل إلى حد الاسكار فإنه مباح أكله، ولا توجب فيه العقوبة، وإلا فلا، كما هو الحال عند الأحناف في جميع المسكرات التي ما بلغت حد السكر، ولم تكن من عصير العنب فإنها مباحة.

(١) راجع تنوير الابصار مع حاشية ابن عابدين ج ٥، ص ٤٠٥-٤٠٦.

(٢) راجع كتاب الهداية شرح بداية المبتدى ج ٢ باب حد الشرب، ص ١١٠-١١١.

(ب) الآثار الواردة عن المالكية :

١ - قال في حاشية الدسوقي تعليقاً على الشرح الكبير : (قوله بشرب المسلم الخ) لفظ الشرب يفيد أن الحد مختص بالمائعات ، أما اليابسات التي تؤثر في العقل فليس فيها إلا الأدب ، كما أنها لا يحرم منها إلا القدر الذي يؤثر في العقل ، لا ما قل ، كما أنها طاهرة قليلها وكثيرها بخلاف الخمر في جميع ذلك) اهـ (١) .

ففي هذه العبارة صرح المصنف رحمه الله بتحريم الكثير من المخدرات التي تؤثر في العقل ، وأن من استعملها يستحق العقوبة ، وهي التأديب والتعزير لا الحد ، لأن لفظ المسكر اليابس لا يطلق إلا على المخدر والمفتر كما تقدم قبل هذا في مسألة الفرق بين المسكرات والمخدرات .

٢ - جاء في بحوث المؤتمر أن الشيخ الدردير وافق الدسوقي في تحريم المخدر أو المرقد الذي يؤثر على العقل أي يغييه ، أما القدر الذي لا يغيي العقل منها فيجوز تعاطيه ، ووافقه أيضاً الشيخ عليش في هذه المسألة (٢) .

٣ - كما أن القرافي أشار إلى هذا الموضوع في كتابه أنوار البروق ، فقال : (إن الفرق بين المسكرات والمفسدات والمرقعات مما يلتبس على كثير من الفقهاء - ثم ذكر الفرق بينهما مفصلاً إلى أن قال : «تنبيه» تنفرد المسكرات عن المرقعات والمفسدات بثلاثة أحكام ، الحد والتنجيس وتحريم السير ، والمرقعات والمفسدات لا حد فيهما ولا نجاسة ، ثم أشار إلى موضوع الحشيشة وحدها فقال : «فرع» النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق اتفق فقهاء أهل العصر على المنع منها ، أعني كثيرها المغيي للعقل واختلفوا بعد ذلك هل الواجب فيها التعزير أو الحد على أنها مسكرة أو مفسدة للعقل من غير مسكر) (٣) .

(ج) الآثار الواردة عن الشافعية :

١ - لقد تكلم الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في فتح الباري في شرح حديث (كل شراب أسكر فهو حرام) حول هذا الموضوع ، فبعد ما ذكر آراء العلماء حول حقيقة الخمر والخلاف الواقع بين الأحناف وغيرهم من الأئمة في هذه المسألة ، قال : (واستدل

(١) راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للشيخ محمد عرفة الدسوقي ، ج ٤ ، ص ٣٥٢ .

(٢) بحوث المؤتمر ، ج ٣ ، ص ٩٣ .

(٣) أنوار البروق للقرافي ، ج ١ ، ص ٢١٧-٢١٨ .

بمطلق قوله «كل مسكر حرام» على تحريم ما يسكر، ولو لم يكن شراباً، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة، وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها، والانهك فيها، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في أبي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء والله أعلم. اهـ (١).

وقال أيضاً في شرح حديث (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر) : (وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحیل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه، وأن الحكم يدور مع العلة، والعلة في تحريم الخمر الإسكار، فمهما وجد الإسكار وجد التحريم، ولو لم يستمر الاسم، قال ابن العربي: هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها رداً على من حمله على اللفظ) اهـ (٢). فبناء على هذه القاعدة جميع المخدرات حرام عند ابن حجر رحمه الله، لأن العلة في تحريم المخدرات هي الخدر والفتور والأضرار بالجسم والعقل والصحة وكذلك إضاعة المال.

٢ - وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: (الكبيرة السبعون بعد المئة أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون، والشيكرا، بفتح الشين المعجمة، وهو البنج، وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب).

فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووي في بعضها وغيره في باقيها، ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة، لأنها من خصوصيات المسكر المانع، وسيأتي بحثه في باب الأشربة، وبما قررته في معنى الإسكار في هذه المذكرات علم أنه لا ينافي أنها تسمى مخدرة، وإذا ثبت أن هذه كلها مسكرة أو مخدرة، فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر، فكل ما جاء في وعيد شاربها يأتي في مستعمل شيء من هذه المذكرات لا اشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشارع بقاءه لأنه الآلة للفهم عن الله تعالى وعن رسوله، والتميز به الإنسان عن الحيوان، والوسيلة إلى إثبات الكمالات عن النقائص، فكان في تعاطي ما يزيله وعيد الخمر الآتي في بابها وقد ألفت كتاباً سميت (تحذير الثقات عن استعمال الكفّة والقات) لما اختلف أهل اليمن فيه وارسلوا إلى ثلاثة مصنفات اثنين في تحريمه وواحد في حله، وطلبوا مني إبانة الحق فيهما فألفت ذلك الكتاب في التحذير عنهما، وإن لم أجزم بحرمتها، واستطردت فيه إلى ذكر بقية المسكرات والمخدرات

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٢، ص ١٤٣.

(٢) المصدر السابق ج ١٢، ص ١٥٥.

الجامدة، وبسطت في ذلك بعض البسط، ولا بدّ من ذكر خلاصة ذلك هنا فنقول :
الأصل في تحريم كل ذلك ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه : (نهي رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر) قال العلماء : المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف
وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدّر وتفتّر (١) اهـ .

فهنا عدّ ابن حجر رحمه الله الحشيشة والأفيون والشيكرا (البنج) والعنبر والزعفران
وجوزة الطيب من المسكرات والمخدّرات، وجعل ارتكاب استعمالها من الكبائر، وفي
هذا وافق أكثر العلماء إلا أنّه لم يوفق كل التوفيق في إيراد الزعفران بين المسكرات
والمخدّرات، لأنّ الزعفران لا يسكر ولا يخدّر، وكذلك جاء في بحوث المؤتّمر فتوى ابن
حجر في حكم (القات) نقلاً عن فتاويه وإليك نص الكلام :
وفي فتاوي ابن حجر أيضاً حكم القات (ج ٤ ص ٢٢٣) .

(توسع ابن حجر في فتاواه في موضوع القات، وتعرض لاختلاف العلماء في حكمه
وتضارب أقوالهم في أمره، فقال : إنهم في الحقيقة متفقون في الرأي وإنما يختلفون في
الطريق التي استند إليها كل في رأيه، وأطال في فلسفة الاستدلال بالعقل أو النقل أو
الدليل المركب منهما ثم قال : إنه سأل بعض الأطباء، فقال : إنّه يورث مضار عديدة،
ومنها تصفير الوجه، وتقليل شهوة الطعام، وتفتير الباه وإدامة نزول الودي عقب البول
- إلى أن قال : أنّ العلماء منذ قرون لما حدثت الحشيشة في زمانهم بالغوا في اختبار أحوال
أكلها حتى اتفقت أقوالهم على أنّها مسكرة أو مخدّرة، فكان في ذلك الزمان العارفون
بعلم الطب والنباتات، فحكموا فيها بما اقتضته القواعد الطبية والتجريبية، فلذا ساغ لهم
الجزم فيها بالتحريم، ثم عاد إلى ذكر ما أورده في الزواجر عن جوزة الطيب إذ يقول :
إنه لا مرية في تحريم الجوزة وإسكارها أو تخديرها، واتفاق المذاهب على ذلك، ثم
انتهى إلى أن ذلك الكلام يدلّ دلالة ظاهرة على تحريم القات لأنّ الأئمة حرّموا الجوزة
مع اختلاف أكلها، وهذه هي النتيجة التي جزم فيها بتحريم القات، وكأنه رجح صدق
من أخبر بإسكارها أو تخديرها، ولعل فتوى مفتي المملكة العربية السعودية أقرب
وأأنفع وربما كان ذلك راجعاً إلى أنّه كان بعد ظهور الضرر اليّس في تعاطيها والله ولي
التوفيق) (٢) اهـ .

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، ج ١، ص ٢١٢، وكذلك ج ٢، ص ١٥٩ .

(٢) راجع بحوث المؤتّمر ج ١، ص ٢١٠ في بحث (نظرة الشريعة الإسلامية إلى المخدّرات) تقديم رئاسة إدارات البحوث
العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

٣ - وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتابه التحرير (باب الأشربة): وغير الأشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام أيضاً إن كثر .

وقال العلامة الشيخ الشرقاوي تعليقاً على هذه العبارة: قوله: (كالبنج أي والأفيون، وكثير الزعفران، وجوزة الطيب، والحشيشة التي يأكلها الحرافيش، قال بعضهم:

قل لمن يأكل الحشيشة جهلاً يا خسيساً قد عشت شر معيشة
دية العقل بدرة فلماذا يا سفيهاً قد بعثها بحشيشة

والبدرة كما في القاموس كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم، أو سبعة آلاف دينار .
قوله حرام أيضاً: أي ولا حد فيه، وإن أذيب لأنه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره بخلاف المسكر في ذلك ولو جامداً اعتباراً بالأصل فيهما، بل فيه التعزير الزاجر عن هذه المعصية الدنيئة وتقدم أن له تناوله حتى لا يحس بألم قطع عضوه المتأكل، ومحل عدم الحد في الحشيش المذاب ما لم تشتد بحيث تقذف بالزبد وتضطرب وإلا صارت كالخمر في النجاسة والحد كالخمر، إذا أذيب وصار كذلك، بل أولى كما قاله سم في حواشي المنهج (قوله إن كثر) بخلاف ما لو قل، والمراد بالقليل أن لا يؤثر في العقل ولو تخديراً وفتوراً، وبالكثير ما يؤثر فيه كذلك فيجوز تعاطي القليل مما ذكر، ولكن يجب كتمه عن العوام لثلاث تعاطوا كثيره، ويعتقدوا أنه قليل، وتقدم أنه يجب تعاطي الأفيون في حق من يضره تركه، ولذا قال بعضهم هو حرام ابتداء واجب انتهاء اهـ^(١).

٤ - وقال الشيخ محمد الشربيني الخطيب تعليقاً على قول النووي: (كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وحدّ شاربه): (تنبيه) المراد بالشارب المتعاطي شرباً كان أو غيره . سواء فيه المتفق على تحريمه والمختلف فيه، وسواء جامده ومائعه، ومطبوخه ونيئه وسواء أتناوله معتقداً تحريمه أم بإباحته - إلى أن قال: وخرج بالشراب النبات، قال الدميري: كالخشيشة التي تأكلها الحرافيش، ونقل الشيخان في باب الأطعمة عن الروياني، أن أكلها حرام ولا حد فيها . وقال الغزالي في القواعد: يجب على أكلها التعزير والزجر دون الحد، ولا تبطل بحملها الصلاة، وقال ابن تيمية: إن الخشيشة أول ما ظهرت في آخر المئة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار، وهي من أعظم المنكر وشراً من الخمر في بعض الوجوه لأنها تورث نشوة ولذة وطرباً كالخمر ويصعب الفطام عنها أكثر من الخمر) . . . الخ^(٢).

(١) راجع حاشية الشيخ الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ج ٢، ص ٦٦٠ .

(٢) راجع كتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ الشربيني الخطيب، ج ٤، ص ١٨٧ .

٥ - وقريب من هذا جاء في كتاب (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب) (١) وكذلك في كتاب (فتح الجواد بشرح الإرشاد) (٢).

٦ - وقال ابن قاسم في شرحه لمتن أبي شعجاع في الفقه على مذهب الإمام الشافعي : (ومن شرب الخمر أو شراباً مسكراً يحد)، ثم قال الباجوري في حاشيته على شرح ابن قاسم : وخرج بالشراب النبات كالحشيشة والأفيون ونحوها، فلا حد فيه وإن حرم ما يخذل العقل منه، بخلاف ما لا يخذل العقل منه لقلته، فلا يحرم لكن ينبغي كتم ذلك عن العوام اهـ (٣).

(د) الآثار الواردة عن الحنابلة :

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما (الحشيشة) الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء، بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكراً : كالبنج، فإن المسكر يجب فيه الحد، وغير المسكر يجب فيه التعزير وأما قليل (الحشيشة) المسكرة فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات، وقول النبي ﷺ : (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) يتناول ما يسكر، ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً، أو مشروباً، أو جامداً، أو مائعاً، فلو اصطبغ بالخمر كان حراماً، ولو أماع الحشيشة وشربها كان حراماً، ونبينا ﷺ بعث بجوامع الكلم فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها، سواء أكانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه، أو لم تكن. اهـ (٤).

وقال أيضاً : (هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أم لم يسكر، والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتداً، لا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وأما إن اعتقد ذلك قرينة، وقال : هي لقيمة الذكر والفكر، وتحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، وتنفع في الطريق فهو أعظم وأكبر، فإن هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر، ومن جنس من يعتقد الفواحش قرينة وطاعة، قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا: وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا، قُل: إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى

(١) راجع الكتاب المذكور لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، ج ٢، ص ١٦٥.

(٢) راجع الكتاب المذكور لابن حجر الهيتمي، ج ٢، ص ٢٥١.

(٣) راجع حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم، ج ٢، ص ٢٤٥.

(٤) راجع مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج ٣٤، ص ٢٠٤/٢٠٥.

الله ما لا تعملون ﴿ ومن كان يستحل ذلك جاهلاً وقد سمع بعض الفقهاء يقول :

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

فإنه ما يعرف الله ورسوله ، وأنها محرمة ، والسكر منها حرام بالاجماع ، وإذا عرف ذلك ولم يقر بتحريم ذلك فإنه يكون كافراً مرتداً ، كما تقدم وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب ، فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين ، وأما تعاطي «البنج» الذي لم يسكر ولم يغيب العقل ففيه التعزير اهـ (١).

٢ - وقال تلميذه الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله : (فأما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر مائعاً كان أو جامداً ، عصيراً أو مطبوخاً ، فيدخل فيه عصير العنب وخمر الزبيب والتمر والذرة والشعير والعسل والخنطة ، واللقمة الملعونة لقمة الفسق والقلب التي تحرك القلب الساكن إلى أحبث الأماكن ، فإن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده ولا إجمال في متنه - إلى أن قال : فدخل هذه الأنواع تحت اسم الخمر كدخول جميع أنواع الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب تحت قوله ﴿ لا تبعن الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والزبيب بالزبيب إلا مثلاً بمثل ﴾ فكما لا يجوز إخراج صنف من هذه الأصناف عن تناول اسمه له ، فهكذا لا يجوز إخراج صنف من أصناف المسكر عن اسم الخمر . . . الخ (٢).

٣ - لقد جاء في المغنى لابن قدامة أن من شرب البنج ونحوه مما يزيل عقله عالماً به متلاعباً فحكمه حكم السكران في طلاقه أي يقع طلاقه ، وعلل ذلك بأن عقله زال بمعصية فأشبه طلاقه طلاق السكران ، ففي هذه المسألة ظاهر أن ابن قدامة يرى حرمة تعاطي البنج وسائر المخدرات (٣).

٤ - كما أفتى بتحريمها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، لقد جاء كلام الشيخ بالتفصيل في بحوث المؤتمر ، في بحث نظرة الشريعة الإسلامية إلى المخدرات ، حيث قدمت هذا البحث رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية إلى المؤتمر الاقليمي السادس للمخدرات بالرياض (٤).

(١) المصدر السابق، ج ٣٤، ص ٢١٠-٢١١، والآية الكريمة من سورة الأعراف الرقم ٢٨.

(٢) راجع زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، ج ٤، ص ٢٤٠.

(٣) راجع المغنى لابن قدامة، ج ٨، ص ٢٥٤.

(٤) راجع بحوث المؤتمر، ج ١، ص ٢٠٢.

٥ - وكذلك أفتى بتحريمها الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة العربية السعودية ، حيث كتب جواباً عن استفتاء ورد إليه بشأن (القات) (١).

٦ - وكذلك جاء في الاقناع قول صريح بحرمة أكل الحشيشة المسكرة وذلك لعموم قول الرسول الكريم ﷺ : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام» (٢).
وكذلك لحديث «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر» (٣).

٧ - وقال في حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع تعليقاً على قول الشارح (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر من أي شيء كان) لقوله عليه الصلاة والسلام «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وحكى ابن عبد البر عن أهل الحجاز ، وأهل الحديث ، وغيرهم أن كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام بإجماع المسلمين ، قال الشيخ : والحشيشة نجسة في الأصح ، وهي حرام ، سواء سكر منها ، أو لم يسكر ، والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين ، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر ، وظهورها في المثة السادسة (٤).

(هـ) الآثار الواردة عن الظاهرية :

١ - قال ابن حزم في المحلى : (مسألة - ولا يحل أكل السيكران) (٥) لتحريم النبي ﷺ كل مسكر ، والسيكران مسكر ، فإن موّه قوم باللبن والزوان (٦) ، فليس كما ظنوا ، لأن اللبن والزوان مخدران مبطلان للحركة ، لا يسكران والسيكران والخمر مسكران لا يخدران ولا يبطلان الحركة ، وبالله تعالى التوفيق) (٧).

(و) الآثار الواردة عن الشيعة الزيدية :

١ - لقد جاء في مذكرة المخدرات آثار كثيرة في هذا الموضوع ، منها ما نقل صاحبها عن كتاب الروض النضير حيث جاء فيه قول صريح بحرمة البنج والحشيشة والأفيون ،

(١) المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٢٠٣

(٢) رواه مسلم ، وقد تقدم الحديث في أول الرسالة .

(٣) رواه أبو داود في سننه ، تقدم الحديث قبل هذا ، والمفتر والمخدر اسمان يختلفان في اللفظ ويتفقان في المعنى وهما كل مادة تحدث فتوراً وانكساراً وضعفاً في الأعضاء كالأفيون والحشيش وغير ذلك .

(٤) راجع حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ج ٧ ، ص ٣٣٩-٣٤٠ .

(٥) السيكران نبت له حب أخضر اهل لسان العرب .

(٦) الزوان بكسر الزاء حَبُّ يُخالط البر اهل مختار الصحاح ، ص ٣٧٩ .

(٧) راجع كتاب المحلى لابن حزم الظاهري ، ج ٤ ، ص ٤٢٦ .

وجوزة الطيب، والعنبر^(١)، وغير ذلك^(٢) اهـ

٢ - وقال الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام : ويحرم ما أسكر من أي شيء ، وإن لم يكن مشروباً كالخشيشة ، قال المصنف : يريد ابن حجر ؛ من قال : إنها لا تسكر ، وإنما تخدر فهي مكابرة ، فإنها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة ، قال : وإذا سلم عدم الإسكار ، فهي مفترية ، وقد أخرج أبو داود أنه «نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر»^(٣) .

من خلال هذا البحث الطويل وصلنا إلى المقصود الأصلي ، وهو تحريم المواد المخدرة طبقاً لأصول الشريعة الغراء ، والمبادئ الأساسية في هذا الدين الحنيف ، فتحريمها ثابت شرعاً ، ومن يتعاطاها فقد ارتكب ذنباً عظيماً ، وعليه أن يبادر إلى التوبة قبل فوات الأوان ، وأن يستحلها فاسق عند أكثر العلماء ، وكافر وخارج عن الإسلام عند بعضهم ، ويجب عليه أن يتوب فوراً ، فإن تاب عفي عنه وإلا قتل كافراً مرتداً لا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلي عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، والله أعلم بالصواب .

ملحوظة :

إن جميع ما تقدم من الكلام كان حول المخدرات أقصد الخشيش والأفيون والكوكائين والهيروين ، والمورفين وغير ذلك من أنواع المخدرات القديمة والحديثة . أما الكلام حول التتن (التبغ - السجائر) فإن مضرات هذه المادة ومفاسدها معروفة لا تخفى على أحد ، حيث صرح أكثر الأطباء بأنها مسببة لابتلاء مستعملها بالسرطان الرئوي والعياذ بالله ، ومن شدة خطورة هذه المادة قام العلماء جزاهم الله في الدارين أحسن الجزاء بتأليف الكتب والنشر في الجرائد والصحف وبيان مفاسدها ومضراتها ، أمّا موقف العلماء من هذه المادة فإنهم اختلفوا في ذلك ، فقال بعضهم : إنها مباحة وقال الآخرون : إنها مكروهة ، ومنهم من أفتى بحرمتها ، ومنهم من فصل الكلام بين التحليل والتحريم^(٤) ، والذي أراه أن القول :

(١) العنبر : بفتح العين ، مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقته أو أحرقت اهـ المعجم الوسيط ، ج ٢ ، ص ٦٣٠ .

(٢) راجع مذكرة المخدرات لمحمد حسن غالي ، ص ٣٨ .

(٣) راجع كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ج ٤ ، ص ٣٥ .

(٤) راجع تفصيل ذلك كتاب (الخمر وسائر المسكرات) للشيخ أحمد بن حجر قاضي المحكمة الشرعية بالدوحة ، وكتاب (هدى الإسلام ، فتاوى معاصرة) للدكتور يوسف القرضاوي ، الحلقة الأولى ، وفتاوى الشيخ محمود شلتوت (والدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات) لحمود التويجري وكذلك (موقف الإسلام من الخمر) لصالح بن عبد العزيز ، وحاشية شيخ الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وكتاب غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي .

بحرمتها أقرب إلى الصواب لكثرة أضرارها ومفاسدها في الصحة والأخلاق والمال وغير ذلك، لكن مع هذا أقول : إنّ حرمتها ما وصلت إلى درجة الحرام المتفق عليه كالزنا وقتل النفس، وأكل الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، وشرب الخمر وسائر المسكرات والمخدرات، لأنّ العلماء اختلفوا فيها، ولا شك في أنّ المحرم المختلف فيه ليس في درجة المحرّم المتفق عليه، والأولى والأحسن لكل ذي مروءة تركها والله أعلم بالصواب .

المبحث الثاني : أحكام المخدرات في المملكة العربية السعودية :

لقد جاء باب خاص لأحكام المخدرات في أنظمة المملكة العربية السعودية في بحوث المؤتمر، فرأيت الاتيان بهذا الباب في هذه الرسالة ليتم به المقصود، وهو كالاتي :

الشرعية الإسلامية هي أصل لكل نظام يصدر في المملكة العربية السعودية فهذه المملكة الفتية تطبق الشريعة الغراء في كل ميادين الحياة . وفي دائرة العقوبات تنفذ الحدود الشرعية كما أنزلها الله على من يثبت في حقه ارتكاب الجناية الموجبة للحد شرعاً .

وفيما يتعلق بحد الشرب فإن كل من شرب مسكراً، وثبت ذلك عليه شرعاً فإنه يقيم عليه ذلك الحد، كما جاءت به الشريعة في نصوصها الثابتة . وبخصوص المخدرات فإن الأنظمة الخاصة بها في المملكة هي كما يلي :

١ - نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة واستعمالها .

٢ - قرار مجلس الوزراء رقم ١١ في ١ / ٢ / ١٣٧٤ هـ بتعديل عقوبات جرائم المخدرات .

٣ - الأمر الملكي رقم ٣٠١٧ بتاريخ ١٦ / ٤ / ١٣٩١ هـ بتطبيق عقوبة المخدرات على مهربي القات ومستعمليه .

٤ - قرار مجلس الوزراء رقم ٦١٤ بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٣٨٧ هـ والمتوجّج بموافقة جلالة الملك المعظم والمتضمن حظر زراعة الجنزفوري أو تداوله درءاً للأخطار التي تنجم عنه وتحديد العقاب المناسب لذلك .

٥ - تطبيق القواعد الشرعية الخاصة بالتعزيزات في الحالات التي لا يحكمها نص في كتاب أو سنة . ولا تدخل في بند من بنود الأنظمة والقرارات السابقة .

وسوف نتناول هذه النصوص النظامية في فصلين متتالين : نتكلم في الفصل الأول عن نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة واستعمالها . ونتكلم في الفصل الثاني عن بقية القرارات والمواد الأخرى .

الفصل الأول

نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة واستعمالها

يتكون هذا النظام من اثنتين وثلاثين مادة . وقد ذيل بعد ذلك ببعض التعليمات في المواد الكحولية .

وهذا النظام - بين المواد المخدرة في المادة (٣) والعقوبات المقررة لها وما يتصل بها في المواد (٢٤-٣٢) كما وضع القواعد والشروط الخاصة باستيراد هذه المواد أو تصديرها بالنسبة لمن يرخص لهم في ذلك تبعاً للضرورات الطبية والعلمية . وما يتصل بذلك من تفصيلات في المواد (٦-١١) . وبالنسبة للصيديات وصرف الجواهر المخدرة تضمن النظام أحكام تلك المواد (١٢-٢٣) .

وستتناول في هذا الفصل المواد المخدرة التي نص عليها النظام . ثم العقوبات المقررة في هذا الشأن .

أولاً : المواد المخدرة كما نص عليها النظام :

نصّت المادة الثانية من نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة واستعمالها على أنه : (تشمل عبارة المواد المخدرة العقاقير المذكورة في المادة (٣) من هذا النظام . والتي يعلن من وقت لآخر أنها من المواد المخدرة بإعلان وتشر في الجريدة الرسمية) .

وقد جاء هذا النص من العموم بحيث يجعل الباب مفتوحاً لتحريم كل مادة تظهر في المستقبل ، ويثبت ضررها وإفسادها بما تؤدي إليه من تفتير وتخدير . فالمواد المخدرة طبقاً لهذا النظام : إما أن تكون إحدى العقاقير المنصوص عليها في المادة الثالثة ، وإما أن تكون مادة أخرى لم يتناولها النص بذاتها وإنما صدر بها قرار باعتبارها كذلك بشرط أن يعلن عنها في الجريدة الرسمية . .

المواد المنصوص عليها في المادة الثالثة :

نصّت المادة الثالثة من نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة واستعمالها بالملكة العربية السعودية على أن المواد المخدرة التي تشملها أحكام هذا النظام هي :

- ١ - الأفيون الخام .
- ٢ - الأفيون الطبيعي .
- ٣ - الأفيون المستحضر .
- ٤ - المورفين والكوديين والديوتين والهروين وأشباه القلويات الأخرى للأفيون وجميع

أُملاح هذه الجواهر ومشتقاتها .

٥ - كل المستحضرات التي تباع في الصيدليات غير الرسمية المحتوية على (٢) في الألف من المورفين والديوتين و(١) في الألف من الهرويين وعلى (٨) في الألف من الكوديين أو أية نسبة تزيد على ذلك .

٦ - الكوكا (أوراقها وثمارها ومسحوقها وكافة أنواعها المختلفة) التي يمكن إخراج الكوكايين منها مباشرة أو يتحصل عليها منها بواسطة تغير كيميائي .

٧ - الكوكايين الخام - وهو ما يستخرج من ورق الكوكا الذي يمكن استعماله لاستحضار الكوكايين مباشرة أو بواسطة .

٨ - الكوكايين وأملاحه والنوكايين ومشتقاتها وكل المستحضرات والمركبات المشتملة على (٢) في الألف من الكوكايين والنوكايين .

٩ - الأيكونين وجميع مشتقاته التي يمكن استعمالها صناعياً في توليده .

١٠ - القنب الهندي أياً كان إسمه الذي يعرف به في التجارة ، والخلاصات والأصبغ وجميع مستحضراته ومشتقاته والمادة الصمغية التي تستخرج منه وكافة المستحضرات التي تكون المادة الصمغية قاعدة لها .

ويلاحظ في هذا التعداد أنه وارد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وذلك على الرغم من أنه شمل كثيراً من المواد المخدرة ومستخرجاتها بالتفصيل الذي لا يكاد يدع مجالاً لأي تردد، ومع هذا فإن النظام السعودي - كما سبق أن أشرنا - ترك الباب مفتوحاً لتطبيق العقوبة المقررة بالنسبة لأي مادة أخرى يثبت ضررها وتحذيرها وإفسادها بشرط أن يعلن عنها في الجريدة الرسمية تطبيقاً للمادة الثانية من هذا النظام .

ثانياً : العقوبات المقررة في هذا الشأن :

تضمن الفصل الثالث من نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة واستعمالها الأحكام الخاصة بالعقوبات (١) .

(١) نص النظام على العقوبات في المواد (٢٤-٢٩) .

المادة ٢٤ :

١ - كل شخص صدر أو جلب جواهر مخدرة دون أن يكون معه الترخيص الخاص المنصوص عليه في المادة ٦ من هذا النظام .

٢ - كل صيدلي وكذا كل شخص مرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة ، أو بحيازتها لا يقيد الجواهر المخدرة ، ولا يمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالفقرة الرابعة من المادة ٨ والمادة ١٥ ، والفقرة الثالثة من المادة ٢١ ، أو يجوز جواهر مخدرة

ولكن نظراً لأن هذه العقوبات لم تكن رادعة بالقدر الكافي، حيث بدا للمسؤولين في المملكة العربية السعودية ضرورة تشديد العقوبات وخاصة بالنسبة للمهريين ومن يتعامل معهم - نظراً لذلك - فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١١ بتاريخ ١/٢/١٣٧٤ هـ بالموافقة على

= بكميات تزيد أو تنقص عن الكميات الناتجة والتي يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة مع مراعاة الفروقات المسموح بها في المادة ٢٨ من هذا النظام.

٣ - كل شخص مرخص له بحيازة الجواهر المخدرة باستعمالها في غرض أو أغراض معينة ليتصرف فيها بأية صفة كانت في غير تلك الأغراض.

٤ - كل شخص ليس من الصيادلة أو من الأشخاص المرخص لهم بالجواهر المخدرة (١) إذا باع جواهر مخدرة، أو تنازل عنها، أو صرفها بأية صفة كانت، أو قدمها للتعاطي، أو سهل تعاطيها مجاناً أو بمقابل (٢) وإذا حاز جواهر مخدرة ولم يكن بيده رخصة خاصة، أو تذكرة طبية بموجب أي نص من نصوص هذا النظام يعاقب بالحبس من خمسة شهور إلى سنتين، أو غرامة مالية من خمسين إلى ٣٠٠ جنيه.

المادة ٢٥ :

كل شخص يجوز أو يحذر، أو يشتري بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي جواهر مخدرة ما لم يثبت أن هذه الجواهر بموجب رخصة أو تذكرة طبية، أو بموجب أي نص من نصوص هذا النظام أو ما قبله، أنها مصروفة إليه بمعرفة طبيب معالج يعاقب بالحبس مع الشغل من شهرين إلى سنة، وبغرامة عشرة إلى (١٠٠) جنيه.

المادة ٢٦ :

في حالة معاودة الجرائم بعد حكم العقوبة على جريمة سابقة تكون العقوبة مضاعفة.

المادة (٢٧) :

علاوة على كل العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام يحكم على الجاني بمنع تعاطي مهنته أو صناعته أو تجارته مدة تعادل مدة عقوبة الحبس المحكوم بها عليه، وفي حالة تكرار الجريمة يجوز الحكم بسحب الإذن أو الرخصة سحياً نهائياً.

المادة ٢٨ :

تغلق الصيدلية والمحل المرخص له بالالتجار مدة تقابل مدة بقائه في الحبس إذا كان الجاني صاحب صيدلية أو محل مرخص له بالالتجار بالجواهر المخدرة ونهائياً في حالة تكرار وقوع الجريمة وذلك في الحالتين الآتيتين :

(١) في حالة صرف جواهر مخدرة بدون تذكرة طبية، أو بكمية تزيد على الكمية المرخص بها في هذا النظام، إذا كان الجاني صيدلياً، أو تاجر عقاقير، وإذا وجدت في الصيدلية، أو في المحل كميات من المخدرات تزيد أو تنقص على الكميات الناتجة من القيد في الدفاتر الخصوصية المنصوص عليها في هذا النظام.

(٢) كل صيدلي سواء أكان صاحب صيدلية أم مديرها يبيع جواهر مخدرة أو يتنازل عنها، أو يصرفها بأي صفة كانت بدون تذكرة طبية وبدون رخصة خاصة، أو بكميات تزيد على القدر المرخص به في هذا النظام، أو على الكميات المبينة بالرخص المذكورة في هذا النظام، مع التسامح في الفروقات البسيطة الناتجة عن تعدد عمليات الوزن بشرط أن لا تزيد هذه الفروقات (في الزيادة أو العجز على ٨٪ في الكميات التي لا تزيد على جرام واحد و ٥٪ في ٢٥ سنتجراماً و ٥٪ في الجواهر المخدرة السائلة أياً كان مقدارها.

المادة ٢٩ :

يحكم في الأحوال المحظورة بموجب هذا النظام بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة، وكذلك الأدوات التي تضبط في المحلات التي ارتكبت فيها جريمة معاقب عليها إذا كانت هذه الأدوات ذات صلة بالمواد المنوعة بمقتضى هذا النظام، أو تكون استعملت في ارتكابها.

العقوبات التي أقرها مجلس الشورى وهذه العقوبات تطبق على مهربي المواد المخدرة ومن يعاونهم وعلى تجار هذه المواد ومتعاطيها وهي تنقسم إلى أربعة أقسام : الأول : تضمن عقوبة تهريب المواد المخدرة ، والقسم الثاني تضمن عقوبة الاشتراك في تهريب تلك المواد ، والقسم الثالث خاص بعقوبة الاتجار في المواد المخدرة ، والقسم الرابع خاص بعقوبة التعاطي .

١ - عقوبة تهريب المواد المخدرة :

نص قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٣٧٤هـ في المادة الأولى منه على عقاب كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تهريب المواد المخدرة إلى المملكة مباشرة أو غير مباشرة بالعقوبات الآتية :

- (أ) السجن لمدة قدرها خمسة عشر عاماً .
- (ب) مصادرة المواد المخدرة المهربة وإتلافها .
- (ج) غرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال عربي سعودي .
- (د) ثم بعد تطبيق هذه العقوبات الثلاث : السجن والمصادرة والغرامة .
- (هـ) ينظر في جنسية الجاني فإن كان سعودياً عوقب بحرماته من السفر ووضع داخل المملكة تحت المراقبة الدائمة وأما إن كان أجنبياً فإنه يعاقب كذلك بالابعاد عن المملكة ويحرم من الدخول إليها . وتعطي صورته إلى خفر الموانئ والحدود والممثلات .

٢ - عقوبة الاشتراك في تهريب المخدرات :

- نص قرار مجلس الوزراء المشار إليه على عقاب كل شخص يثبت عليه لدى المحاكم الاشتراك في تهريب المخدرات وتسهيل دخولها إلى البلاد بالعقوبتين الآتيتين :
- (أ) السجن لمدة سبع سنوات .
 - (ب) الفصل من الوظيفة إن كان موظفاً .

٣ - عقوبة حيازة المخدرات والاتجار بها :

- نص قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٣٧٤هـ على أن كل شخص - من غير الصيادلة والمرخص لهم بالاتجار بالمواد المخدرة - تثبت حيازته لشيء من المخدرات أو توسطه في تصريفها بالبيع أو الإرسال أو النقل من جهة إلى أخرى يعاقب بالعقوبتين الآتيتين :
- (أ) السجن لمدة خمس سنوات .
 - (ب) غرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال عربي سعودي .

٤ - عقوبة تعاطي المواد المخدرة :

- نص قرار مجلس الوزراء المشار إليه على عقاب كل من يثبت عليه شرعاً لدى المحاكم المختصة تعاطي شيء من المخدرات بالعقوبات الآتية :
- (أ) السجن لمدة سنتين .
- (ب) التعزير بنظر الحاكم الشرعي .
- (ج) الابعاد من البلاد إن كان أجنبياً .

الفصل الثاني

في (بقية المواد المخدرة، الصادر بها قرارات خاصة)

سبقت الإشارة إلى أن نظام منع الاتجار بالمخدرات واستعمالها قد ذكر هذه المواد على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر، حيث نص في مادته الثانية على أنه تشمل (عبارة المواد المخدرة) للعقاقير المذكورة في المادة (٣) من هذا النظام، والتي تعلن من وقت لآخر بأنها من المواد المخدرة بإعلان وتنشر في الجريدة الرسمية .

وقد قلنا : أن هذه المادة جعلت الباب مفتوحاً لاضافة أي عقار واعتباره من المخدرات، وذلك بالاعلان عنه في الجريدة الرسمية .

وبناء على هذا صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٦١٤ بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٣٨٧ هـ بشأن حظر زراعة الجنزفوري وتداوله، كما صدر الأمر الملكي رقم ٣٠١٧ بتاريخ ١٦ / ٤ / ١٣٩١ هـ بشأن حظر تهريب القات واستعماله .

أولاً : الجنزفوري :

لما كانت الشريعة الإسلامية هي أصل كل نظام يصدر في المملكة العربية السعودية، ولما كانت شريعة الله تقوم على تحريم كل ضار ومفسد فإن ما يسمى بمادة الجنزفوري تعتبر مادة مفسدة وضارة، حيث ثبت للمسؤولين بالمملكة بعد تحليلها أنها مخدرة، لذلك فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٦١٤ بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٣٨٧ هـ والمتوج بموافقة جلالة الملك المعظم متضمناً ما يلي :

١ - حظر زراعة الجنزفوري أو تداوله للأخطار التي تنجم من تداوله على المجتمع ويعلن عن ذلك في الصحف المحلية .

٢ - تطبق المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٣٧٤ هـ الخاص بعقوبة المخدرات، والخاصة بالمهربين على كل شخص يثبت شرعاً زراعته لمادة الجنزفوري،

وتطبيق بقية المواد الأخرى من القرار على الحالات الأخرى من حيازة والتجار ووساطة واستعمال مادة الجنزفوري .

وأما مادة الجنزفوري فهي مادة وردت إلى المملكة العربية السعودية عن طريق التهريب من بعض الدول الأفريقية ، وقد قام البعض باستعمالها ، وقام البعض بزراعتها ، حيث هربت أيضاً بذورها ، ولما فشا أمرها وظهر ضررها وإفسادها ، بل وتخديرها صدر القرار المذكور بتحريمها زراعة واستعمالاً وتداولاً ، وتقرير العقاب المناسب لكل حالة على حدة .

وأساس التحريم كما سبقت الإشارة هو القواعد الشرعية العامة التي تحرم كل ضار ، وتدعو إلى دفع المفسد ، فضلاً عن الحديث الذي ثبت فيه أن رسول الله ﷺ (نهى عن كل مسكر ومفتر)^(١) وعموم الحديث يشمل مادة الجنزفوري وغيرها من المواد الأخرى التي ظهرت ، والتي ربما تظهر في المستقبل ، فكل مسكر وكل مفتر منهى عنه شرعاً بنص الحديث الشريف أيّاً كان الاسم الذي يطلق عليه ، وأيّاً كانت الصورة التي يظهر بها .

وأما العقاب فهو تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٣٧٤ هـ الخاص بعقوبة المخدرات بصفة عامة .

(أ) فكل من يثبت عليه شرعاً تهريب مادة الجنزفوري يعاقب بالسجن خمسة عشر عاماً ، وبمصادرة المخدرات المهربة ، وبغرامة مادية قدرها عشرون ألف ريال عربي سعودي ، ويبعد عن المملكة مع حرمانه من الدخول إليها إن كان أجنبياً ، ويحرم من السفر إلى خارج المملكة ، ويوضع تحت المراقبة إن كان سعودياً .

(ب) وكل من يثبت عليه اشتراكه في تهريب مادة الجنزفوري يعاقب بالسجن سبع سنوات وبالفصل من الوظيفة إن كان موظفاً .

(ج) وكل من ثبتت حيازته لمادة الجنزفوري ، أو توسطه في تصريفها بالبيع أو الإرسال ، أو النقل من جهة إلى أخرى يعاقب بالسجن خمس سنوات وبغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال عربي سعودي .

(د) وكل من يثبت عليه شرعاً تعاطي مادة الجنزفوري يعاقب بالسجن سنتين وبالتعزير الذي يراه الحاكم الشرعي ، ثم بالإبعاد عن البلاد إن كان أجنبياً .

ثانياً : القات

رأينا في الباب الأول أن بعض الفقهاء قد حذّر من استعمال القات لأنه ضار ومفسد

(١) رواه أبو داود وقد تقدم الحديث قبل هذا .

ويصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو مسكر أو على الأقل مخدّر ومفتر . وفي هذا المقام وبالنسبة للمملكة العربية السعودية فقد أكدنا أكثر من مرة أنها تأخذ بأحكام الشريعة في كل نظام فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة ولما بدأ للمسؤولين بالمملكة أن استعمال القات ظهر في بعض الجهات ، وعلى الأخص في تلك المناطق المتاخمة لحدود اليمن ، وخوفاً من انتشاره بين العامة فقد أصبح من المحتّم أمامهم تحقيقاً للمصلحة الشرعية العامة دراسة هذه الظاهرة وبحثها من كل الوجوه حتى يمكن استصدار نظام أو قرار بشأن هذه المادة .

وقد رفع الأمر إلى فضيلة المرحوم الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة في ذلك الحين فأفاد رحمه الله في الفتوى رقم ٢٠٠ بتاريخ ١/٤/١٣٧٦ هـ أن مسألة (القات) حادثة الوقوع^(١) ولذلك فإن الحكم عليها يتوقف على معرفة خواصها وما فيها من المنافع والمضار ، وأيهما يغلب عليها فيحكم عليها بموجبه ، ولأننا نعرف حقيقتها من أهل اليمن وغيرهم فقد ظهر بعد مزيد من البحث والتحري أنّ - المتعين فيها المنع من تعاطيها وزراعتها واستعمالها لما اشتملت عليه من المفساد والمضار في العقول والأديان والأبدان ، ولما فيها من إضاعة المال وافتتان الناس بها ، ولما تشتمل عليه من الصدّ عن ذكر الله وعن الصلّة ، فهي شر وسيلة لعدة شروء أخرى ، والوسائل لها أحكام الغايات ، وحيث قد ثبت ضررها فإن المثبت لضررها وتفتيرها وتحذيرها ، بل واسكارها مقدم على النافي فهاتان قاعدتان من قواعد الشرع تؤيدان القول بتحريمها قياساً على الحشيشة المحرمة لاجتماعها في كثير من الصفات ، وليس بينهما فرق عند أهل التحقيق . ومنهى عنها وقال بمنعها الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي ، وكذلك الشيخ محمد بن سالم البيحاني في كتابه إصلاح المجتمع ، والفقيه أبو بكر ابن إبراهيم المقرئ ، وله مؤلف في تحريم القات ، ذكر فيه أنه أكله مدة ثم تحقق من ضرره فتركه وحكم عليه بالتحريم ، وكذلك الشيخ يوسف بن يونس المقرئ وأحمد بن إبراهيم المقرئ ، وكذلك الفقيه العلامة حمزة الناشري ، وهو ممن يعتمد عليه نقلاً وإفتاء ، وقد ترجم له السخاوي في الضوء اللامع ، وغيرهم من العلماء ، وهو مقتضى أصل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي قرره في مثل هذه الأمور كما في الاختيارات .

فحيث تحقق لنا من كلام هؤلاء العلماء الاعلام ما فيها من المفساد والمضار وبعد مراجعة النصوص الشرعية في ذلك افتينا بتحريمها ومنعها زراعة ، وتوريداً واستعمالاً وغير ذلك^(٢) .

(١) بمعنى أنه لم يرد بشأنها نص شرعي خاص بها اهـ المعلق .

(٢) وقد توجت هذه الفتوى بالموافقة الملكية الصادرة في خطاب الديوان العالي رقم ١٦ / ١٠ / ٨٥٤ بتاريخ ٢ / ٤ / ١٣٧٦ هـ والمبلغ بخطاب مجلس الوزراء رقم ٣٨٦٨ بتاريخ ٧ / ٧ / ٧٦ هـ المعلق .

وهكذا ثبت تحريم القات شرعاً، وهو تحريم ينصب عليه من كافة الوجوه سواء في ذلك زراعته، أو تعاطيه، أو الإتجار فيه، ومن باب أولى تهريبه ولكن التحريم يحتاج إلى وضع العقوبة التعزيرية التي يراها ولي الأمر مناسبة عندما يرى من البعض ارتكاب أمر محرم شرعاً، وليس له عقاب محدد، ولذلك فقد صدر الأمر الملكي رقم ٣٠١٧ بتاريخ ١٦/٤/١٣٩١ هـ بتطبيق عقوبة المخدرات على مهربي القات ومستعمليه، وهي العقوبات التي سبق أن أوردناها أخذاً من نص قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٣٧٤ هـ.

وعلى ذلك فإن تهريب القات جريمة يُعاقب عليها بالسجن خمسة عشر عاماً مع مصادرة المادة المهربة وإتلافها، وبغرامة قدرها عشرون ألف ريال عربي سعودي، والإبعاد عن المملكة إن كان الجاني أجنبياً، والمنع من السفر خارجها إن كان سعودياً، كما أن الاشتراك في تهريب القات جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة سبع سنوات، وبالفصل من الوظيفة إن كان الشريك موظفاً، وحيازة القات والاتجار فيه جريمة يعاقب عليها بالسجن خمس سنوات وبغرامة قدرها عشرة آلاف ريال عربي سعودي، وتعاطي القات جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة سنتين، وبالتعزير بنظر الحاكم الشرعي، ثم الإبعاد عن البلاد إذا كان الجاني أجنبياً.

بقى الكلام عن عقوبة زراعة القات، والواقع أن من يزرع القات إنما يزرعه خلصة، فهو في الحقيقة يتهرب من حكم الشرع، ويقوم بزراعة المادة المحرمة متهرباً عن أعين رجال الأمن، ثم بعد هذا يهرب ما زرعه فيشيعه بين المواطنين.

وعلى ذلك فلا شك لدينا في أن زارع القات يعاقب بعقوبة مهرب القات وسائر المخدرات الأخرى، وهي سجنه لمدة خمسة عشر عاماً، ومصادرة المادة المزروعة وإتلافها، وتعزيره عشرين ألف ريال عربي سعودي، وإبعاده عن البلاد إن كان أجنبياً، أو حرمانه من السفر للخارج، ووضعه تحت المراقبة إن كان وطنياً (أي سعودياً).

ثالثاً : المواد المنبهة والمنوِّمة وسائر مستحضرات الأمفيتامينات :

أمّا المواد المنبهة والمنوِّمة وسائر المستحضرات الأمفيتامينات فإنها لا تدخل تحت نصّ خاص من نصوص الأنظمة والقرارات التي سبق أن أشرنا إليها.

وهذا لا يعني عدم العقاب على استعمالها متى ثبت ضررها وفسادها، ذلك أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية جعل الباب مفتوحاً دائماً أمام ولي الأمر ونوابه من القضاء والحكام في أن يعاقبوا تعزيراً كل شخص يأتي أمراً لا تقرّه الأخلاق، ويتنافى مع المصلحة الشرعية العامة، ومن باب أولى إذا كان في اقترافه ضرر وفساد من أي وجه.

ولذلك فإن استعمال الأمفيتامينات وما شابهها استعمالاً من غير ضرورة طبية، وبصورة مستمرة على الوجه الذي يورث الاعتياد والإدمان - هذا الاستعمال يوجب التعزير طبقاً للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية وهو المعمول به في المملكة العربية السعودية، وقد طبقه القضاء السعودي في أحكامه .

ومن المعلوم أن العقاب التعزيري يكون حسبما يراه ولي الأمر، أو نائبه، فهما يقدرانه تبعاً لما يظهر من ظروف الفاعل، ومن ظروف ارتكابه للفعل (١) . اهـ

المبحث الثالث : في الأحكام الفقهية التي تتعلق بالمسكرات والمخدرات

لقد سبق الكلام عن مضرات الخمر وسائر المسكرات والمخدرات، حيث قلت : إنّ مضرات تلك الأشياء أصبحت ظاهرة، ومفاسدها واضحة تهدد البشر جميعاً، بل أصبحت مشكلتها عالمية، من أجل هذا اتخذت الدول في أكثر انحاء العالم قرارات صارمة في القضاء على هذه المشكلة، وخصصت ميزانية مستقلة في كل مكان لمكافحة خصوصاً المواد المخدرة، لذا اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً في محاولة القضاء على هذه المفاسد، حيث حكم بتحريمها وعدم جواز تناولها .

لقد سبقت الأدلة الواردة من القرآن الكريم والأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ حول تحريم جميع المسكرات والمخدرات، والكلام في هذا المبحث يكون بإذن الله حول ما يترتب على تحريم الخمر وسائر المسكرات والمخدرات من الأحكام الفقهية، مع الإشارة إلى الآثار الواردة في كتب الفقه المعتبرة في هذا الموضوع، وخلاصة ذلك كالترتيب الآتي :

أولاً : حكم الخمر وسائر المسكرات والمخدرات من حيث طهارتها أو نجاستها لقد ذهب الجمهور إلى نجاسة الخمر وسائر المسكرات كالميتة والدم ولحم الخنزير والروث وذهبت طائفة من العلماء إلى طهارتها، وكذلك طهارة سائر المسكرات، أما المخدرات فإنها على عكس ذلك، حيث ذهب جمهور العلماء إلى طهارتها، وذهب الآخرون إلى نجاستها (٢) .

(١) جميع ما تقدم من الكلام في هذا الموضوع نقلته من بحوث المؤتمر تحت عنوان (أحكام المخدرات في الفقه الإسلامي، وتطبيقها في أنظمة المملكة العربية السعودية، للدكتور/ يوسف قاسم، الأستاذ المساعد بكلية التجارة جامعة الرياض، راجع المصدر السابق، جـ ٣، ص ٢٨-٤٠) (الباب الثاني) .

(٢) راجع تفصيل ذلك مع فهم الأدلة الواردة في الموضوع كتاب (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة) لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، وكذلك كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) لعبد الرحمن الجزيري، وكتاب المجموع وكذلك روضة الطالبين للإمام النووي، وكتاب المغني لابن قدامة الحنبلي وبداية المجتهد لابن رشد، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ونيل الأوطار للشوكاني، وفقه السنة للسيد سابق، وكتاب المحلي لابن حزم الظاهري، والافصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة والميزان للشعراني وبحوث مؤتمر الرياض لمكافحة المخدرات .

ثانياً : تحريم تناول جميع المسكرات والمخدرات شرعاً ، وذلك لجميع النصوص الواردة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في هذا المجال حيث تقدم تفصيل ذلك .

ثالثاً : جواز استعمال الخمر إذا تخللت من تلقاء نفسها بدون معالجة أي إنسان لها ، لأنها أصبحت طاهرة لذا يجوز استعمالها في الأكل والشرب وغير ذلك ويجوز بيعها وشراؤها وأكل ثمنها عند الجمهور ، ولكن إذا كان التخليل بوساطة إنسان بأن عاجلها بإدخال شيء فيها ، أو بنقلها من الشمس إلى الظل أو عكس ذلك فإنها نجسة لا يجوز استعمالها عند أكثر العلماء (١) .

رابعاً : حرمة الاتجار بالخمر والمسكرات والمخدرات ، هذا إذا قلنا بحرمة شرب الخمر وسائر المسكرات والمخدرات ، وأن تناول تلك المواد من الكبائر المهلكة ، فلا شك في أن حرمة الاتجار بها وحرمة اتخاذها وسيلة للربح والتجارة من باب أولى ، لذا لا يجوز بيعها ولا شراؤها عند أكثر العلماء (٢) .

خامساً : تحريم المكارمة بالمسكرات والمخدرات وإهدائها للآخرين لقد وردت نصوص كثيرة عن رسول الله ﷺ كلها يدل على تحريم ذلك وعدم جواز المكارمة بالمسكرات والمخدرات (٣) .

سادساً : حكم ماليتهما ، هذا ولقد ذهب أكثر العلماء إلى عدم مالية الخمر والمخدرات - لذا لا يجوز وقفهما ، ولا الوصية بهما ، ولا توريثهما ، ولا جعلهما صداقاً ، ولا غير ذلك من الأحكام ، فعلى هذا يجوز إتلافهما وكسر أوانيهما ، وأن من غصبهما من مسلم ، أو أتلفهما لا ضمان عليه ، لأن هذا إتلاف لمال غير متقوم فلا ضمان فيه ، أما إن غصبهما من ذمي لزمه ردّهما عليه لأنه يقر على استعمالهما ، لكن ذهب بعض العلماء إلى تقويمهما وماليتهما ، كما ذهب الآخرون إلى مالية المخدر دون المسكر (٤) .

سابعاً : حرمة مصاحبة ومجالسة الذين يتعاطون المسكرات والمخدرات ، لقد اتفق العلماء على تحريم مجالسة هؤلاء الأشخاص بل مجالسة كل فاسق وفاجر لقد نص رسول الله ﷺ على تحريم الجلوس على المائدة التي تشرب عليها الخمر كقوله صلى الله ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر) (٥) .

(١) المصادر السابقة .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) لقد تقدم الحديث في أول هذا الباب في المطلب الثالث من المبحث الثالث .

ثامناً : حكم وقوع طلاق السكران والمخدّر ، هذا ولقد اختلف الفقهاء في وقوع طلاق السكران والمخدّر ، فقال أبو حنيفة ومالك : يقع طلاقه ، وعند الشافعي يقع في قوله الراجح ، ولا يقع في قوله المرجوح ، وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه يقع (١) .

تاسعاً : تكفير مستحلّ الخمر ، وتكفير أو تفسيق مستحلّ المخدرات ، لقد ذهب أكثر العلماء إلى تكفير مستحلّ الخمر وسائر المسكرات والمخدرات ، وذهب بعضهم إلى تفسيقه دون تكفيره ، وذهب آخرون إلى تكفير مستحلّ الخمر وتفسيق مستحلّ المخدرات (٢) .

عاشرأ : من شرب الخمر أو استعمل المخدرات خطأ ، أو مكرهاً ، أو نسياناً لا يعاقبه الله على فعله لعموم الآية الكريمة : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (٣) . وقول الرسول الكريم ﷺ : (إنّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه) (٤) .

حادي عشر : حكم التداوي بالمخدرات ، هذا ولقد ذهب أكثر العلماء إلى جواز استعمال المخدرات للضرورة ، كاستعمال البنج أو غير ذلك من المواد المخدرة للمريض عند العملية الجراحية ، حتى لا يحسّ بألم قطع عضوه ، وكذلك جواز استعمال محلّوها في الأدوية لتسكين الآلام ، لقد صرح بهذا أكثر الفقهاء ، وفي هذه المسألة اختلفت المواد المخدرة عن الخمر وسائر المسكرات (٥) .

ثاني عشر : لقد ذهب بعض العلماء إلى جواز استعمال المواد المخدرة لمن اعتاد استعمالها ، حيث وصل الأمر إلى حدّ أنه يتضرر بسبب تركها وعدم استعمالها ، لقد جاء في بحوث المؤتمر أنه سئل ابن حجر المكي عمن ابتلى بأكل نحو الأفيون فصار إن لم يأكل منه هلك ، فأجاب إن علم ذلك قطعاً حلّ له ، بل وجب لا يضطراره على إبقاء روحه كالميتة للمضطر ، ويجب عليه التدرّج في تنقيصه شيئاً فشيئاً حتى يزول تولّع المعدة به من غير أن يشعر فإن ترك ذلك فهو آثم فاسق ، ويجب على من رأى فاقده وخشى عليه الهلاك إطفاء ما يحيا به لا غير . اهـ (٦)

(١) المصادر السابقة .

(٢) المصادر السابقة ، خصوصاً مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج ٣٤ ، ص ٢١٠-٢١٣ .

(٣) سورة النحل : من الآية ١٠٦ .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه : باب طلاق المكره والناسي ، حديث رقم ٢٠٤٣ . وقال معلقه : في الزوائد إسناده ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي ، راجع المصدر المذكور ، ج ١ ، ص ٦٥٩ وجاء الحديث في الجامع الصغير عن أبي ذرّ بلفظ (إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ) . . . الخ ورمز له بالصحة ، راجع فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ، ج ٢ ، ص ٢١٩ ، حديث رقم ١٧٠٥ .

(٥) المصادر السابقة .

(٦) بحوث المؤتمر ، ج ٣ ، ص ٩٩ .

لقد تقدم في أول هذا الفصل قول العلامة الشرقاوي حيث صرح بوجوب تعاطي الأفيون والمخدرات الأخرى في حق من يضرّ تركها. . . الخ^(١) .

ثالث عشر : وجوب الاحتساب على كل من يتعاطي الخمر وسائر المسكرات والمخدرات ، وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله في الباب الرابع .

رابع عشر : وجوب العقوبة على كل من ثبت عليه تعاطي تلك الأشياء وسيأتي أيضاً تفصيل ذلك بإذن الله في الباب الخامس .

(١) راجع حاشية الشرقاوي، ج ٢، ص ٦٦٠ .

الباب الرابع الحسبة مع المسكرات والمخدرات

لقد قسمت هذا الباب إلى خمسة فصول هي :

الفصل الأول : سبب انتشار المسكرات والمخدرات في المجتمع الإسلامي .

الفصل الثاني : في الاحتساب على من ابتلي بهذا الداء الخطير .

الفصل الثالث : في أدلة إثبات الشرب .

الفصل الرابع : ماذا فعلت الحكومات الساهرة في القضاء على هذا الداء الخطير؟

الفصل الخامس : كيف نعالج هذه الأخطار ونزيلها عن عالمنا الإسلامي؟

الفصل الأول

سبب انتشار المسكرات والمخدرات وتعاطيها في المجتمع الإسلامي

ينبغي أن ندرس في هذا الفصل سبب انتشار المسكرات والمخدرات في المجتمع الإسلامي .

ومن أهم تلك الأسباب :

- ١ - تساهل الحكومات الإسلامية .
- ٢ - تساهل بعض علماء المسلمين .
- ٣ - التجار الفسقة الذين باعوا دينهم لدنياهم .
- ٤ - الزرّاع وأصحاب الحداثق .
- ٥ - الوضع الاجتماعي السيء .
- ٦ - حرمان بعض الناس من المتاع الدنيوي .
- ٧ - تأثير المجالسة والمصاحبة .
- ٨ - تأثير السينما والتلفاز .
- ٩ - التيارات المعادية للإسلام .
- ١٠ - عدم إقامة الحدود والعقوبات وتعطيلها تعطيلاً نهائياً .

وإليك تفصيل ذلك :

مما لا مجال للشك والترديد فيه أن الشريعة الإسلامية تقوم على الدعوة للخير ،

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أنها تقوم على مبدأ تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتحريم الاثم والعدوان والبغي بغير الحق، وكذلك أنها لا تسمح لمسلم أن يتخذ من غير شريعة الله دستوراً ونظاماً، وكل ما يخرج على نصوصها الصحيحة أو مبادئها العامة أو روحها التشريعية فإنه محرم تحريماً قاطعاً على المسلم لا جدال فيه، وذلك بنص القرآن الصريح، كما أن الله لم يجعل لمؤمن ولا مؤمنة أن يختار لنفسه أو يرضي لها غير ما اختاره الله ورسوله وذلك لقوله تعالى : ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ (١).

ومن المبادئ العامة لهذه الشريعة الغراء أنها لا تتجزأ ولا تتعطل، ولا تقبل الانفعال فلا يجوز لمسلم أن يرضي بتطبيق بعض أحكامها وإهمال البعض الآخر، إذ الدين الإسلامي لم يوجد إلا لتعرف أحكامه وتقام شرائعه وشعائره، فبناء على هذه القاعدة فمن أهمل العمل بهذه الشريعة أو عطلها فقد أهمل دين الإسلام وعطله ونبذ وراء ظهره، وتلك المبادئ والمقومات التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية هي المثل العليا التي يتطلع إليها البشر وتحلم بها الإنسانية في كل زمان ومكان، لذا فمن يريد العزة والكرامة والفخر والشرف والسلامة في الدنيا والسعادة في الآخرة فعليه بهذا الدين الحنيف وامثال أوامر الله ورسوله، ومن يريد التعاسة والشقاوة والضياغ فعليه بغيره وامثال أوامر الشيطان. لقد صدق الشاعر حيث يقول :

ومن طلب الحياة بغير دين فقد جعل الممات له قرينا
فالمسلم العاقل هو الذي يتمسك بدينه وعقيدته، ويتقيد بدستورات كتاب ربه جلّ جلاله، وسنة نبيه ﷺ، ممثلاً أوامر الشرع ومبتعداً عما حرّمه عليه، ولا يرضي أن يتخلق بالأخلاق السيئة وسفاسف الأمور، أو يرتكب المعاصي والمخالفات، أو أن يترك الأوامر والفروض والمستحبات، ويكون دوماً ناصحاً وأميناً لنفسه وأسرته وأقاربه وأصدقائه، محباً للخير والعمل الصالح، مخلصاً لدينه وعقيدته ودولته ووطنه، ومنقاداً لربه ومخلصاً له في جميع أعماله، وقاصداً بنيته وعمله رضاء خالقه ورازقه، ولا يجعل ذلك لغرض الدنيا ولا للتحسين عند مخلوق، كما لا يرضى أن يخرج من نور العلم والإيمان إلى ظلمات الجهل والكفر وطاعة الشيطان، ولا من السعادة الأبدية والسيادة السرمدية والأمن والإيمان إلى التعاسة والشقاوة والغواية والأحزان.

(١) سورة الأحزاب : من الآية ٣٦.

فلو أن المسلمين في هذا العصر آمنوا بربهم إيماناً حقيقياً، وصدقوا ما جاء عن الله ورسوله ﷺ، وعملوا بتعاليم دينهم الحنيف، وإنقادوا لحكمه ونظامه، ووقفوا عند حدوده، وحلّلوا حلاله وحرّموا حرامه لصاروا به سعداء، لأنه يهدي للتي هي أقوم، ولكن مع الأسف الشديد كل ذلك لم يكن، بل ضعف إيمانهم بربهم، وابتعدوا عن دينهم وعطلوا أحكامه في هذه الآونة الأخيرة. حيث كثر أعداء الإسلام في البلاد الإسلامية وخارجها، من أبناء المسلمين وغيرهم، وظهروا بأشكال مختلفة، وبفلسفات متنوعة، بل أصبح المرء المسلم دوماً في صراع شديد مع أصحاب الأفكار والفلسفات المادية القائمة التي تزحم الساحة على المسلمين ولا هدف لها سوى الفتك بعقائد المسلمين وأخلاقهم، فكانت من نتائج هذه الظاهرة المخيفة وقوع كثير من أبناء المسلمين في أرض الله من الرجال والنساء في المحن والكوارث والضياع والانحراف ما لا يعلمه إلا الله، بل أصبحوا في ضلال يعمهون، وفي جاهلية يعيشون، ويتخبطون تخبط عشواء، ولا يهتدون إلى طريق الرشاد، فضعف إيمانهم بالله جلّ وعلا وعقيدتهم بالإسلام والعمل به، فمنهم من يبهر الكفر والإلحاد، ويدعو إلى نبذ كتاب الله وسنة رسول الله وراء ظهره، وتعطيل الشريعة الإسلامية وعدم التقيد بحدودها وأحكامها، بل يدعو إلى تحكيم القوانين الوضعية المستوردة من الغربيين وأعداء الإسلام والعياذ بالله، ومنهم من يظهر الإسلام ويتستر بستاره ويبطن الكفر والإلحاد لأغراضه الشخصية ومصالحه المادية، ومنهم من يحاول تغيير قيم الأمة الإسلامية ومثلها، وتغيير ثقافتها وأخلاقها وعقيدتها، بل بعبارة واضحة إخراج المسلمين من دينهم وإدخالهم إلى دين آخر، ومنهم من يدعو إلى الشر والفساد والهدم والتخريب والدمار، وإلى الحرية والاباحية، وسفور المرأة وتبرجها واختلاطها بالرجال، وإلى المسارح والمراقص والسينما والدعارة والعردة، والأغاني وضرب العود والزمر، وشرب الخمر وتعاطي المخدرات باسم الحضارة والتقدمية والمدنية، فتأثر بعض المسلمين بهؤلاء الدعاة. وابتلوا بتلك الحضارة الزائفة والمدنية المدمرة، وتشبه كثير من أولاد المسلمين بهؤلاء الدعاة من أذئاب الصهيونية اليهودية والمأسونية العالمية، مع أن تلك الحرية والاباحية والاختلاط في المجتمع الأمريكي والأوروبي بل المجتمع الغربي عامة هددت الأسر وزلزلت القيم والأخلاق، ومن أعظم الفساد تشبه الكثير من المسلمين بهؤلاء الدعاة في الأقوال والأفعال والحركات والسكنات وقد قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» (١) ومعلوم ما يترتب على هذا التشبه والتقليد من الفساد والفتنة والخطورة ما لا حد لها.

في هذا الفصل يكون البحث بإذن الله حول سبب انتشار المسكرات والمخدرات بين

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس ج ٤، ص ٣١٤.

إذن من المسؤول عما نحن فيه؟ لا شك في أن المسلمين جميعاً مسؤولون عما انتهى إليه أمر الإسلام، وعما نحن فيه من جهل وفسق وكفر، وعما نحن فيه من تمزق وضعف وذلة وهوان، وعما نعاني من فقر واستغلال، سيأتي تفصيل ذلك فيما بعد بإذن الله، لذا أرى أن الخمر وسائر المسكرات والمخدرات ما انتشرت في البلاد الإسلامية، وما ابتلى بها الشباب والشابات من أولاد المسلمين إلا بعد أن تهاون المسلمون في تطبيق أحكام الشريعة الغراء وهشوا خلف الاتجاهات الغربية^(١)، حيث أصبح المعروف لديهم منكرأً، والمنكر معروفاً والجميل قبيحاً والقبيح جميلاً، وأصبحت الخمر وسائر المسكرات مباحة لشاربيها وتقدم لهم علانية بلا خوف من الله، ولا حياء من الناس في الأماكن العامة والخاصة، وفي المجالس والمحافل.

لذا أرى أن التيارات المعادية للإسلام كثيرة، وموجات الكفر والإلحاد والضلال لا تعد ولا تحصى، بل هي تتزايد يوماً بعد يوم، وساعة بعد ساعة، ودقيقة بعد دقيقة، وليس في هذا ما يدعو إلى الدهشة والاستغراب لأن الإسلام دين الحق والنظافة، ودين العدالة، وأعداء الحق كثيرون في أي زمان ومكان ومهما كانت الظروف، وهذه التيارات تتمثل أولاً في اليهودية، بل بعبارة أدق في الصهيونية العالمية، وفي الصليبية الحمراء، وعن الصليبية تفرعت تيارات خبيثة ضارية، وهي الاستشراق والتنصير والاستعمار، والغزو الفكري، ثم تولت عنها تيارات أخرى أكثر فساداً، وأشد خطراً، حيث أخذت بشكل الفلسفات والنظريات والمذاهب كالديمقراطية والشيوعية والاشتراكية، وليس المقصود من هذا البحث أن أتحدث عن كل تيار من هذه التيارات الهدامة حديثاً مفصلاً، بل المقصود هو بيان أخطار تلك المذاهب الهدامة وتحديات هذه التيارات المعاصرة للشريعة الإسلامية، ولأخلاق المسلمين وسلوكهم وسيرتهم الحسنة.

لذا عندما استولى أعداء الإسلام على المسلمين واستعمروا بلادهم، كان أكبر أهدافهم إفساد أخلاق أولاد المسلمين، واقتلاع جذور الإسلام من عقول المتعلمين ونفوسهم، وذلك بتشويه الإسلام، وتخريب سمعته وتحريف تاريخه المجيد، وطمس معالمه وأمجاده، وإهمال مفاخره، وغير ذلك من الآثار الإسلامية، إذن لانتشار المسكرات والمخدرات في المجتمع الإسلامي أسباب كثيرة لا تعد ولا تحصى، ومن أهمها:

أولاً: تساهل الحكومات الإسلامية: بل تساهل بعض حكام المسلمين والرؤساء

(١) راجع كتاب (الخمر وسائر المسكرات للشيخ أحمد بن حجر)، ص ٢١، ومذكرة الخمر والمخدرات للدكتور محمد فاروق الفياض، ص ٣، ومذكرة المخدرات لمحمد حسن غالي ص ١١.

والمسؤولين في الدولة، وعدم القيام بواجبهم، وأداء أماناتهم، وذلك من عدة وجوه (١) :

(أ) لأغراضهم الشخصية، وحبهم للسيطرة على العرش والاستيلاء على الحكم .

(ب) إتاحتهم الفرصة للتيارات المعادية للإسلام، وإفساحهم الطريق لأعداء الإسلام والسماح لهم بالدخول في البلاد الإسلامية والاختلاط بالمسلمين لبث السموم المهلكة، والأمراض المعدية والأخلاق الفاسدة، والصفات الرذيلة في المجتمع الإسلامي (٢) .

(ج) إتاحتهم الفرصة للتجار الفسقة في تعزيز اتخاذ المسكرات والمخدرات وسيلة للتجارة، وفتح الأماكن العامة والخاصة لهذا الغرض (٣) .

(د) مساعدة بعض الحكام المنحرفين للتجار، بل مساهمتهم مادياً في فتح الأماكن الخاصة لبيع المسكرات والمخدرات، عجباً من بعض الحكام حيث يزعمون أنهم مسلمون، ويتخلقون بالأخلاق الإسلامية، لكن أفعالهم تكذبهم، وسوء تصرفهم يفضحهم، فهؤلاء الحكام ما اكتفوا بفتح البارات في الأسواق والشوارع في بلادهم، بل فتحوها في مطاراتهم، وأماكن عبور ومرور المسافرين من الداخل والخارج؟ عجباً من هؤلاء الحكام أما يخافون من الله، أما يستحون من الناس؟ أما يتفكرون أن تمطر عليهم السماء حجارة أو ينزل عذاب أليم من سوء عملهم، وعاقبة تصرفهم كيف يكون المرء مسلماً إذا كانت هذه حالته وتصرفاته، لقد صدق الشاعر حيث يقول :

تعصى الآله وأنت تظهر حبه هذا لعمرى في القياس بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

ثانياً : تساهل بعض علماء المسلمين : حيث لا يقومون بواجبهم نحو الناس ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، ولا ينصحون الآخرين، ولا يحاولون إظهار مضرّات الفساد الخلقي، ومضرّات المسكرات والمخدرات على الناس ولا يحاولون إزالة تلك المفسدات والمضرّات عن المجتمع الإسلامي (٤) .

ثالثاً : التجار الفسقة الذين باعوا دينهم لدنياهم، وآخرتهم الأبدية لأغراضهم الشخصية، وسعادتهم السرمدية لسعادتهم الزائفة، فهؤلاء التجار هم الذين يستغلّون الفرصة للحصول على أرباح كثيرة وكسب أموال وفيرة من طريق صناعة الخمر أو شرائها

(١) المصادر السابقة .

(٢) المصادر السابقة . وكتاب الاستعمار الغربي وآثاره السيئة على الأمة الإسلامية : للدكتور محمد علي الزاهدي، ص ٢٥ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المراجع السابقة .

ثم بيعها على المستهلكين في المعارض والمتاجر، فهؤلاء التجار يشجعون على تعاطي المسكرات والمخدرات، كما أن كثيراً من هؤلاء التجار اختاروا أماكن خاصة لزراعة الحشيش والخشخاش، وكذلك خصصوا لأنفسهم آلات خاصة لقطف الحشيش والخشخاش، وهكذا فتحوا المصانع الخاصة لصناعة المسكرات والمخدرات، وفتحوا أماكن خاصة لترويجها، كالمقاهي، والمطاعم والنوادي والملاهي، بل زيادة على هذا فإن أكثر هؤلاء التجار يقومون بنشر الدعايات وتوزيع الجوائز على الشباب والشابات، وإعطائهم جرعات من المسكرات أو المواد المخدرة مجاناً لكسب عواطفهم وجذب ميولهم، وجر شهواتهم نحو تلك الأشياء، لذا أرى أن معظم الضحايا من الشباب والشابات هم الذين يترددون على النوادي والملاهي والمسارح والسينما والبارات وغير ذلك (١).

رابعاً : الزرّاع وأصحاب الحقائق الذين لم يرضوا بالله ربا، ولا بالقرآن كتاباً وبرهاناً، ولا بالاسلام ديناً ومنهاجاً، فمهمة هؤلاء الزرّاع لا تقل عن مهمة التجار، إذن الهدف واحد، وهو الحصول على فوائد جمّة، وكسب الأموال الوفيرة من أي طريق كان، سواء أكان ذلك الطريق مشروعاً أم لم يكن، حلالاً أم حراماً، ولا فرق بين الزارع والتاجر إلا شيئاً بسيطاً، وهو أن الزارع سبب مباشر في إيجاد المواد المسكرة والمخدرة، حيث يزرعها ويسقيها وينميها أمّا التاجر فهو الوساطة بين الزارع وبين متعاطي تلك الأشياء، والسبب الرئيسي في زراعة تلك المواد هو كما قلت : الحاجة المادية والحصول على فوائد كثيرة وأموال وفيرة بالشكل السريع بلا تعب ولا مشقة، لذا نرى أن أكثر الزارع الذين ضعف إيمانهم، وباعوا دينهم وآخرتهم لندياهم يلجؤون إلى زراعة الحشيش والخشخاش، وكذلك غرس الأشجار الخاصة كشجرة الكرم والنخل وبيع ثمارها لهذا الغرض (٢).

خامساً : الوضع الاجتماعي السيء الذي يعيش فيه من يتعاطي المسكرات والمخدرات في هذا الزمان من حيث الفراغ المميت، والوضع العائلي المفكك، والصراعات النفسية الحادة، وكذلك تجمع الأموال المحرمة المحصلة من غير طريق الشرع عند الأثرياء، فإن تلك الأمور من أهم الأسباب التي انتشر بسببها هذا الداء الخطير في المجتمع الإسلامي، ولقد لوحظ أن أكثر مدمني المسكرات والمخدرات في العالم ينتمون إلى التجار أو العائلات المفككة والمشرّدة (٣). ولقد صدق الشاعر حيث يقول :

(١) المصادر السابقة، ومجلة الأمان اللبنانية الصادرة في لبنان العدد ٤١، ٢٦/١٢/١٣٩٩ هـ.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) راجع الانحراف الخلقي وأسبابه في العالم الإسلامي للشيخ محيي الدين بن فضل الحقاني ص ٨٤.

إن الشباب والفرار والجدّة مفسدة للمرء أيّ مفسدة

سادساً : حرمان بعض الناس من الأمتعة والملاذ الدنياوية وعدم عدل بعض الرؤساء والمسؤولين في التصرفات المالية مما أدّى ذلك إلى وجود الطبقات في المجتمع الإسلامي حيث يوجد في هذا المجتمع من يموت جوعاً ولا يجد كسرة عيش يسد بها رمقه ، ولا يجد قطعة ثوب يستر بها عورته ولا مظلة يأوي إليها وتصونه من حر الشمس وتحميه من البرد القارس ومنهم من يموت متخماً بسبب ما تجمع لديه من الأموال وتنوع لديه من الملذات في المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكن فمن نتيجة هذه الفروق المعيشية في بعض المجتمعات انتشار هذا المرض الخطير والداء المميت بين الشباب والشابات^(١) فترى أن مروجي هذه المواد أي المسكرات والمخدّرات يحرصون كل الحرص على كسب الأموال الوفيرة ، والوصول إلى الطبقة العالية ، والحياة السعيدة لذا يشجعون الناس على شراء سلعتهم ، أما المدمن أي المستهلك فحينما لا يرى حلاً لمشكلته والوصول إلى منيته يضطر أن يلجأ إلى البحث عن وضع أفضل ولو كان ذلك عن طريق الأحلام والخيالات ، وذلك هرباً من الواقع المؤلم ، وكلّمّا عاد إلى حقيقته بعد صحوه من غيبوبة المسكرات والمخدّرات رجعت إليه مشكلاته ومصائبه فيضطر أن يبادر إلى المسكرات أو المخدّرات مرة ثانية لينسى تلك المشكلات والمصائب التي يعانيتها ، وهلمّ جرّاً مما يدفعه إلى ارتكاب الجرائم والسرقات أو غير ذلك للحصول على ما يطلبه من المسكرات والمخدّرات^(٢) .

سابعاً : المجالسة والمصاحبة مع المجلس السوء ، واختلاط المسلمين بالغربيين في هذا العصر ، والتعامل معهم ، وتقليدهم في جميع الحركات والسكنات ، ومن المعروف أن الغربيين هم أكثر الناس ابتعاداً عن الديانة والعقيدة ، وأكثرهم تحللاً من الأخلاق الفاضلة والخصال الحميدة ، وكذلك أكثرهم إنغماساً في الرذائل الفاضحة وأكثرهم مجاهرة بالكفر والزندقة والإلحاد ، حيث أصبح المعروف لديهم منكرأ ، والمنكر معروفاً ، فالمسكرات والمخدّرات عندهم شيء عادي ، وارتكاب الفاحشة ، والرقص والفجور ، وأكل الربا والرشوة وأموال الناس بالباطل ، والغش والخداع والخيانة وغير ذلك يفتخرون بها . إذن من أعظم الأسباب لانتشار هذه الفتنة هو اختلاط المسلمين بالأشرار والفساق سواء أكانوا من أبناء المسلمين أم من الغربيين كما تقدمت الإشارة إلى هذا الموضوع في أوّل الفصل^(٣) ، كما أن فتح مجال البعثات الدراسية وإرسال الطلاب والطالبات إلى الخارج والدول الغربية ،

(١ ، ٢) المصادر السابقة .

(٣) الانحراف الخلقي وأسبابه في العالم الإسلامي ، ص ٨٥ وكذلك المصادر السابقة .

وإن دماج هؤلاء المبعوثين بالغربيين في الجامعات والمعاهد والاختلاط بهم في الشوارع والمتاجر والمحافل والمجالس خطره أشدّ وفساده أكثر في الابتلاء بهذا الداء الفتاك، لذا حذرنا الله ورسوله من مجالسة الأشرار والفساق، وأمرنا بمجالسة الأخيار والصالحين، فيقول جلّ من قائل :

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا، ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر﴾ (١).

ويقول رسول الله ﷺ : (مثل المجلس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن يتباع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة) (٢).

إذن للصحبة والرفقة تأثير كبير في انتشار المسكرات والمخدرات في الدول الإسلامية وهذه إحدى العادات المتفشية بشكل ملحوظ، فعند ما يجد الشاب صديقه أو مجموعة من الشباب يلجؤون إلى المسكرات والمخدرات يتأثر بهم في الحال، وإن كان لا يقلدهم فوراً إلا أنه سيقلدهم بمرور الأيام إذا تكررت معه الصحبة.

ثامناً: وجود السينماء: ومراكز الأفلام السينمائية التي تصوّر جلسات الخمر والمسكرات والمخدرات، وكذلك المسارح والبارات والملاهي وغير ذلك، ولا شك في أن لوجود تلك الأشياء تأثيراً كبيراً في انتشار تلك العادات السيئة (٣). إذ الشاب أو المراهق عندما يشاهد بعض الأفلام السينمائية التي تصوّر جلسات الخمر والمخدرات، فإن هذه المشاهد تدفعه لتذوق تلك المادة والوصول إليها، ولا شك في أن الإنسان حريص على ما منع وحرّم عليه.

تاسعاً: التيارات المعادية للإسلام: والعلة الحقيقية في نقل القوانين الأوروبية للبلاد الإسلامية، هي الاستعمار الأجنبي، والنفوذ الأوربي ورقود علماء المسلمين في الغفلة والنوم العميق، كما أن بعض البلاد الإسلامية أدخلت لها القوانين الأوروبية بقوة المستعمر وسلطانة كشمال أفريقيا (٤) والهند، كما أن بقية البلاد الإسلامية إنما دخلتها القوانين الأوروبية لضعفها وعجز حكامها وشعبها في الدفاع عنها (٥) أو محاولة حكامها تقليد البلاد الأجنبية، وذلك

(١) سورة آل عمران : من الآية ١١٨ .

(٢) رواه البخاري في (باب المسك) عن أبي موسى رضي الله عنه، راجع فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر، ج ١٢، ص ٨٢.

(٣) المصادر السابقة .

(٤) الاستعمار الغربي وآثاره السيئة على الأمة الإسلامية ص ٢٨ .

(٥) الاستعمار الغربي وآثاره السيئة على الأمة الإسلامية ص ٣٠ .

مثل تركيا وإيران والشام ومصر . فالدول الاستعمارية الكبرى لعبت في الماضي وتلعب حتى الآن دوراً كبيراً في بلاد المسلمين لتشجيع انتشار الفساد الخلقي والفسق والفجور وشرب المسكرات والمخدرات وغير ذلك بين أولاد المسلمين، ومحاولة إفساد أخلاقهم وعقيدتهم، وابعادهم عن دينهم الخنيف وعن كتابهم العزيز، فإن هؤلاء الأعداء حينما عجزوا عن محاربة المسلمين بالسلاح والقوة حاولوا محاربتهم بالغزو الفكري، وذلك ببث الأفكار المسمومة بين المسلمين، وهدم أخلاق أولاد المسلمين، لذا فإن أعداء الإسلام حينما استولوا على البلاد الإسلامية، كان أكبر أهدافهم إفساد أخلاق الشباب المسلمين واقتلاع جذور الإسلام من عقولهم مهما كان، وبأية وسيلة كانت (١).

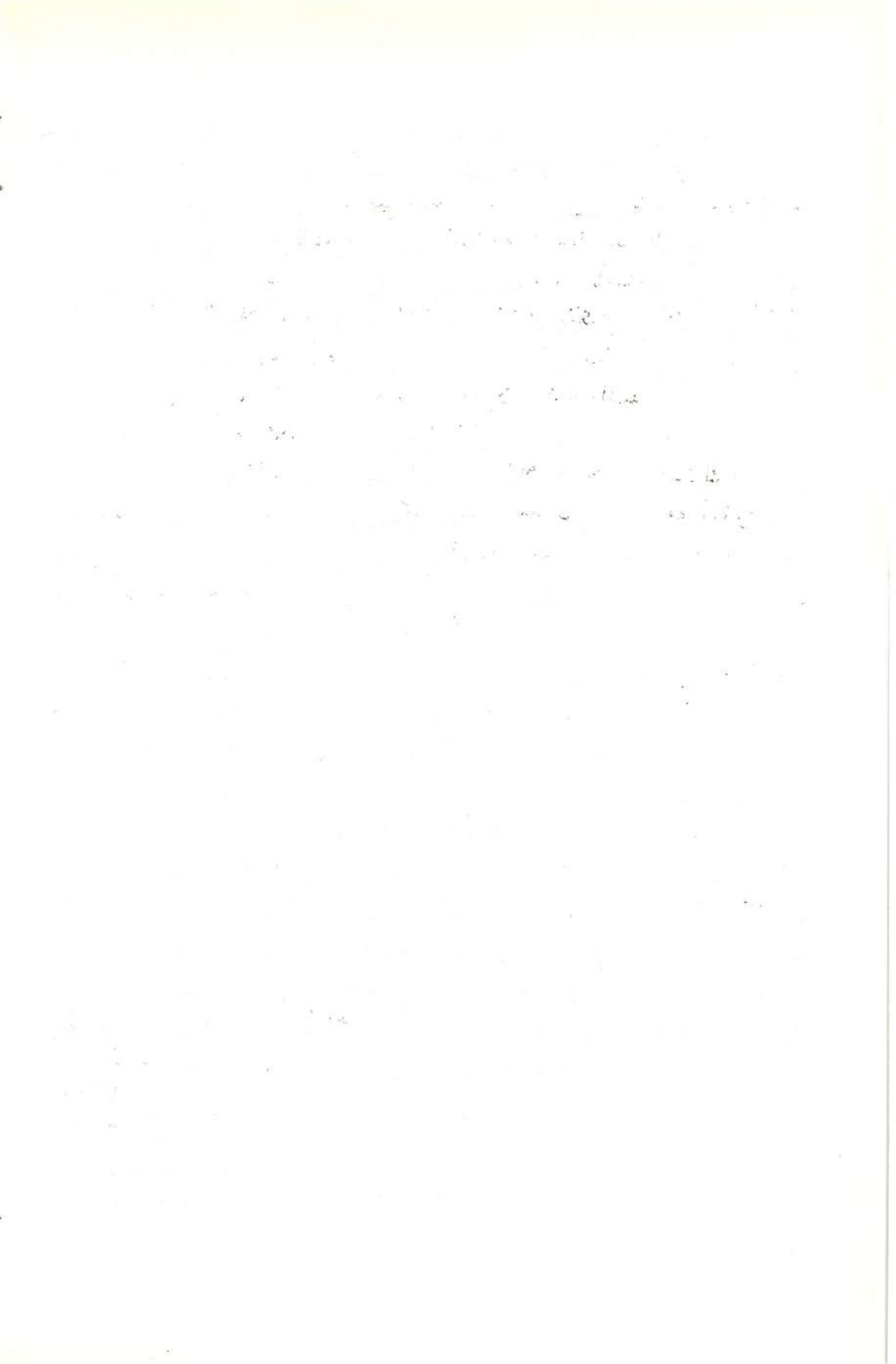
عاشراً : عدم إقامة الحدود وتعطيلها نهائياً في أكثر البلاد الإسلامية : لقد ترك الحكام في هذا العصر الأحكام الشرعية خصوصاً أحكام الحدود والقصاص إلا من رحمه ربّه فنرى أنهم لا يقيمون حدّ الزنا والخمر والقذف والسرقة في بلادهم، ومن ارتكب جريمة من تلك الجرائم فإنه يعاقب بعقوبة السجن فقط في بعض البلاد، كما أنه لا يعاقب بتاتاً في الأماكن الأخرى (٢) مع العلم أن السجن ليس عقوبة بالنسبة للمشردين الذين يعانون ألم الجوع والفقر حيث لا يجدون مأوى ولا ملجأ يلجؤون إليه، ولا لقمة عيش يعيشون بها ولا كسرة خبز يسدّون بها رمقهم فإن هؤلاء الأشخاص لا يكون توقيفهم وسجنهم نقمة بل هو جنة ونعيم . فالواجب على الحكّام أعني حكام المسلمين أن يخافوا الله ليلاً ونهاراً، سرّاً وجهاراً، ويحرصوا كل الحرص على تطبيق أحكام الشرع في بلادهم وتنفيذ أحكام الحدود على المجرمين من رعاياهم، ولا يفرقون بين الغني والفقير، ولا الشريف والوضيع، والرئيس والمرؤوس، وكذلك عليهم أن يتفكروا في قول الله تعالى : ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ (٣) ويتدبروا في الحديث الشريف الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته) (٤) . وأن يتأكدوا أن الله سبحانه وتعالى يسألهم يوم القيامة عما استرعاهم، وأنه يحاسبهم يوم القيامة على أعمالهم، فسيسألهم عن من هو تحت رعايتهم وزعامتهم .

(١) المصادر السابقة وكتاب تلك حدود الله لبراهيم أحمد الوقفي ص ١٣٤ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) سورة الشعراء الأيتان ٨٨-٨٩ .

(٤) رواه البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن، جـ ٣، ص ٣١ .



الفصل الثاني

في الاحتساب على من ابتلى بهذا الداء الفتاك

لقد خصّصت لهذا الفصل أربعة مباحث :

المبحث الأول : ما هي الحسبة لغة وإصطلاحاً؟

المبحث الثاني : مشروعيتها .

المبحث الثالث : أنواع المحتسب ومراتب الاحتساب

المبحث الرابع : علاقتها بالمسكرات والمخدرات

وتفصيل الكلام كالتالي :

المبحث الأوّل

ما هي الحسبة لغة وإصطلاحاً ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوّل : معنى الحسبة لغةً .

الحسبة بالكسر لغة الأجر والثواب ، وهي اسم مصدر من الاحتساب والاحتساب طلب الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى ، كما أن هذه الكلمة تدلّ على العدّ والحساب . قال في النهاية تحت كلمة (حسبة) :

(وفيه «من صام رمضان إيماناً واحتساباً» أي طلباً لوجه الله وثوابه ، فالاحتساب من الحسب ، كالاعتداد من العدّ ، وإنما قيل : لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه ، لأنّ له حينئذ أن يعتدّ عمله ، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتدّ به ، والحسبة اسم من الاحتساب ، كالعدة من الاعتداد ، والاحتساب في الأعمال الصالحة ، وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البرّ والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها) اهـ^(١) .

المطلب الثاني : معناها اصطلاحاً :

١ - قال حجة الإسلام أبو حامد محمد الغزالي رحمه الله تعالى في معنى الحسبة : (عبارة عن المنع عن منكر لحق الله ، صيانة للممنوع من مقارفة المنكر إذا ظهر فعله) وقال أيضاً :

(١) راجع كتاب النهاية لابن الأثير ، ج ١ ، ص ٣٨٢ .

(إعلم أن الأركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة) . . . الخ (١).

وقال العلامة أبو الحسن علي بن محمد الماوردي رحمه الله تعالى (الحسبة : هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله) (٢).

من خلال هذين النصين علمنا أن الحسبة عبارة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان هناك خلاف بسيط بين التعريفين حيث أشار الإمام الغزالي رحمه الله في تعريفه للحسبة في البداية إلى منع المنكر، وفاتته الإشارة إلى الشق الثاني من أصل الحسبة، وهو الأمر بالمعروف إلا أن تعريف العلامة الإمام الماوردي رحمه الله تعالى استوعب الحسبة من كل النواحي حيث اشتمل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذلك اشتمل على المحتسب والمتطوع، لأن مهمة كليهما هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لقد جاء تفصيل هذا الموضوع في مذكرة نظام الحسبة في الإسلام للدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي فليرجع إليها من شاء زيادة على ما تقدم (٣). إذن الحسبة في الاصطلاح هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استنباطاً من الآية الكريمة وهي قوله تعالى : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ (٤).

المطلب الثالث : ما هو المعروف، وما هو المنكر؟

١ - تعريف المعروف :

قال في النهاية تحت كلمة (عرف) (قد تكرر ذكر «المعروف» في الحديث، وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالية، أي : أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه والمعروف : النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس، والمنكر ضد ذلك جميعه) . . . الخ (٥).

٢ - تعريف المنكر :

وقال في النهاية أيضاً تحت كلمة «نكر» : (وقد تكرر ذكر «الإنكار والمنكر» في الحديث،

(١) راجع كتاب احياء علوم الدين للإمام الغزالي، ج ٢، ص ٣١٢.

(٢) الماوردي في الأحكام السلطانية، ص ٢٤٠.

(٣) راجع مذكرة نظام الحسبة في الإسلام للصيفي، ص ٧.

(٤) سورة آل عمران : آية رقم ١٠٤.

(٥) راجع كتاب (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير، ج ٣، ص ٢١٦.

وهو ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع وحرّمه وكرّاهه فهو منكّر، يقال: أنكر الشيء ينكره إنكاراً، فهو منكّر، ونكره ينكره نكراً، فهو منكور، واستنكره فهو مستنكر... الخ^(١).

فالحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، والمعروف اسم جامع لكل ما ندّب إليه الشرع من الطاعة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى. والإحسان إلى الناس جميعاً، والمنكر هو اسم جامع لكل ما قبحه الشرع وحرّمه وكرّاهه، إذن الحسبة أمر جامع وشامل لكل الأمور، فكما أن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة وشاملة لكل الأشياء حيث ما تركت شيئاً تحتاج إليه البشرية قطعاً، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، فإن الحسبة كذلك بحث واسع جداً حيث يشمل جميع أفعال العباد، وجميع تصرفات الإنسان، فمثلاً تشمل العقائد، والعبادات، والأخلاق، والمعاملات، وفي الطرق والشوارع، والدروب، وكذلك الحرف والصناعات، وغير ذلك^(٢).

المبحث الثاني

مشروعيتها، والأدلة الواردة فيها

لا شك في أن الحسبة هي القطب الأعظم في الدين، بل هي المهمة الأولى التي بعث الله بها النبيين، ولو طوي بساطها لأضمحلت الديانة، وظهر الفسق والفجور والفساد في البر والبحر، وخربت البلاد والديار، وهلكت النفوس والأمم، والدّواب والعباد، لذا للحسبة مكانة عظيمة جداً في الإسلام، لأنها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وهذا من خصائص جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى رأسهم سيدنا محمد بن عبد الله عليهم آلاف الصلاة والسلام، وكذلك هي من خصائص هذه الأمة الغالية، أعني الأمة الإسلامية، حيث وصف الله هذه الأمة بما وصف به رسوله حتى تقوم من بعده بما قام به ﷺ، ومن ثمّ كانت الحسبة محل عناية العلماء واهتمامهم، ومن هنا أجمع المسلمون من عهد التشريع إلى يومنا هذا على مشروعيتها، بل ليس في بلاد الإسلام من يجهل أن الحسبة شعار من شعائر الإسلام وفريضة من فرائضه الأولى التي بني عليها، كما وردت نصوص صحيحة صريحة قاطعة لا تحتمل غير الاثبات والايجاب والتحتيم. ولا يصح الشك والترديد أو الجدل حول مشروعيتها وفرضيتها.

(١) المصدر السابق، ج ٥، ص ١١٤-١١٥.

(٢) المصادر السابقة.

لذا الحسبة مهمّة كل مسلم مكلف بقدر الاستطاعة ، لأن حماية هذا الدين الخفيف من المفساد ، وإقامة شعائره هي مهمّة كل مسلم مكلف ، سواء أكان ذلك في نفسه أم في أسرته وجيرانه ومجتمعه .

هذا ومستمد وجوب الحسبة يكون من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة ، والآثار القيّمة ، ولقد تواترت في ذلك تلك النصوص وسأشير إلى جوانب منها ليتم بها المقصود .

(أ) الآيات القرآنية :

١ - قال الله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ (١) .

٢ - وقال تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ (٢) .

٣ - وقال تعالى : ﴿ ليسوا سواءً من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ، يؤمنون بالله واليوم الآخر ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين ﴾ (٣) .

٤ - وقال تعالى : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ (٤) .

٥ - وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ﴾ (٥) .

٦ - وقال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ (٦) .

٧ - وقال تعالى : ﴿ لو لا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ﴾ (٧) .

(١) سورة آل عمران : آية رقم ١٠٤

(٢) سورة آل عمران : من الآية ١١٠ .

(٣) سورة آل عمران : الآيتان ١١٣-١١٤ .

(٤) سورة النساء : آية رقم ١١٤ .

(٥) سورة النساء : من الآية ١٣٥ .

(٦) سورة المائدة : من الآية ٢ .

(٧) سورة المائدة : آية رقم ٦٣ .

٨ - وقال تعالى : ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهِ لِبُئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (١).

٩ - وقال تعالى : ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (٢).

١٠ - وقال تعالى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (٣).

١١ - وقال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٤).

١٢ - وقال تعالى : ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (٥).

١٣ - وقال تعالى : ﴿فَاصْذَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٦).

١٤ - وقال تعالى : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمَرْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفَرْ إِنََّّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سَرَاقُهَا﴾ (٧).

١٥ - وقال تعالى : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (٨).

١٦ - وقال تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فَإِنْ فاءت فأصلحوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَمُوا أَنْ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٩).

١٧ - وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ

(١) سورة المائدة : الآيتان ٧٨-٧٩ .

(٢) سورة الأعراف : آية رقم ١٦٥ .

(٣) سورة الأعراف : آية رقم ١٩٩ .

(٤) سورة التوبة : آية رقم ٧١ .

(٥) سورة هود : آية رقم ١١٦ .

(٦) سورة الحجر : آية رقم ٩٤ .

(٧) سورة الكهف : من الآية ٢٩ .

(٨) سورة الحج : آية رقم ٤١ .

(٩) سورة الحجرات : آية رقم ٩ .

عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون^(١).
وما أكثر الآيات الكريمة التي أوجبت على المسلمين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ففي تلك النصوص المتقدمة تتضح لنا أهمية الحسبة في الاسلام، وكيف كانت درجتها في الدين.

(ب) الأحاديث الواردة في هذا الشأن :

١ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :

(مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)^(٢).

٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (إياكم والجلوس على الطرقات، فقالوا : ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال : فإذا أتيتهم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها، قالوا : وما حق الطريق؟ قال : غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر)^(٣).

٣ - عن زينب بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت : استيقظ النبي ﷺ من النوم محمراً وجهه وهو يقول : (لا إله إلا الله، ويل للعرب من شرّ قد اقترب، فتُفتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه - وعقد سفيان تسعين أو مئة قيل : أهللك وفينا الصالحون، قال : نعم، إذا كثر الخبث)^(٤).

٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيذان)^(٥).

٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده

(١) سورة التحريم : آية رقم ٦.

(٢) رواه البخاري، راجع فتح الباري بشرح البخاري، ج ٦، ص ٥٨.

(٣) رواه البخاري، المرجع السابق، ج ٦، ص ٣٧.

(٤) رواه البخاري في كتاب الفتن، قوله «ويل للعرب» قال في الفتح : إنها خص العرب بالذكر لأنهم أول من دخل في الإسلام، وللانذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم اهـ، راجع المصدر ج ١٣، ص ١١، والمراد بالردم السد الذي بناه ذو القرنين بزر الحديد.

(٥) رواه مسلم : راجع صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٢، ص ٢١.

فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل (١) .

٦ - عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا ننزع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم » (٢) .

٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فترعه ، فطرحه ، وقال : (يعمد أحدكم إلى جهرة من نار فيجعلها في يده) فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به ، قال : لا والله لا أخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ (٣) .

٨ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : (إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برىء ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا : يا رسول الله ألا نقاتلهم ، قال : لا ما صلكوا (أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه) (٤) . وجاء في رواية بلفظ (لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة) (٥) .

٩ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، وليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه فتدعون له فلا يستجيب لكم) (٦) .

١٠ - عن طارق بن شهاب رضي الله عنه ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ ، وقد وضع رجله في الغزو ، أي الجهاد أفضل قال : (كلمة حق عند سلطان جائر) (٧) .

(١) رواه مسلم - المصدر السابق - ص ٢٧ .

(٢) قوله : وعلى أثرة علينا : قال ابن الأثير : الأثرة - بفتح الهمزة والثاء - الاسم من أثر يوتر إثارة إذا أعطى ، أراد أنه يُستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء . اهـ نهاية لابن الأثير ، ج ١ ، ص ٢٢ والحديث رواه مسلم ، راجع المصدر ج ١٢ ، ص ٢٢٨ .

(٣) رواه مسلم ، المصدر السابق ج ١٤ ، ص ٦٥-٦٦ .

(٤) رواه مسلم ، المصدر السابق ، ج ١٢ ، ص ٢٤٣ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) رواه الترمذي في سننه حديث رقم (٢٢٥٩) وقال : هذا حديث حسن ، وقال في تحفة الأحوذى : ذكر المنذري هذا الحديث في الترغيب ، ونقل تحسين الترمذي وأقره اهـ . تحفة الأحوذى للمباركفوري ، ج ٦ ، ص ٣٩٠-٣٩١ .

(٧) رواه النسائي في سننه راجع سنن النسائي بشرح السيوطي ، وحاشية السندي ، ج ٧ ، ص ١٦١ وجاء هذا الحديث في الجامع الصغير ، ورمز له بالصححة ، قال في فيض القدير : قال في الرياض ، رواه النسائي بإسناد صحيح ، وكذا قال المنذري ، فالتمن صحيح اهـ . فيض القدير للمناوي ، ج ٢ ، ص ٣٠-٣١ .

١١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إنَّ أوَّل ما دخل النقص على بني إسرائيل ، كان الرجل يلقي الرجل ، فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع ، فإنَّه لا يحلَّ لك ، ثم يلقاه من الغد ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال : (لُعِن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم) .
ثم قال : (كلَّ والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، ولتقصرنه على الحق قصراً) (١) .
وجاء في رواية بزيادة (أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ، ثم ليلعنكم كما لعنهم) (٢) .

وجاء في رواية أخرى بلفظ (لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي فنهتهم علماءهم ، فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم ، وواكلوهم وشاربوهم ، فضرب الله قلوب بعضهم على بعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، قال : فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئاً ، فقال : لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم أطراً) (٣) .
١٢ - عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : يا أيها الناس أنكم لتقرؤون هذه الآية : ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلَّ إذا اهتديتم﴾ (٤) وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إنَّ النَّاس إذا رأوا ظالماً فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمَّهم الله بعقاب منه) (٥) .

(ج) الآثار الواردة :

أما الآثار الواردة في هذا الموضوع فهي كثيرة تفوق الحصر ، ومن الممكن أن أشير إلى شيء منها ، ليتم به المقصود .

(١) رواه أبو داود في سننه حديث رقم (٤٣٣٦) والآية تكون من سورة المائدة رقم ٧٨ قوله : (لتأطرنه) : قال معلقه : معناه لتردنه عن الجور ، وأصل الأطر العطف أو الثني ومنه تأطر العصى وهو تشبيهاً . . . الخ سنن أبي داود مع تعليق عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد ، ج ٤ ، ص ٥٠٨ .

(٢) رواه أبو داود - المصدر السابق .

(٣) رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب ، وقال في تحفة الأحوزي : قال المنذري : وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع اهـ تحفة الأحوزي للمباركفوري ، ج ٨ ، ص ٤١٢ .

(٤) سورة المائدة : من الآية ١٠٥ .

(٥) رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعاً ، وروى بعضهم عن إسماعيل بن قيس عن أبي بكر قوله ولم يرفعه اهـ المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٤٢٢ - ٤٢٣ .

- ١ - قال أبو الدرداء رضي الله عنه : لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطاناً ظالماً لا يجلّ كبيركم ، ولا يرحم صغيركم ، ويدعو عليه خياركم فلا يستجاب لهم ، وتستنصرون فلا تنصرون ، وتستغفرون فلا يغفر لكم (١) .
- ٢ - وسئل حذيفة رضي الله عنه عن ميّت الأحياء ، فقال : (الذي لا ينكر المنكر بيده ، ولا بلسانه ، ولا بقلبه) (٢) .
- ٣ - وقال حذيفة : (يأتي على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم) (٣) .
- ٤ - وقال بلال بن سعد : (إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ، فإذا أعلنت ولم تغير أضرت بالعامّة) (٤) .
- ٥ - وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ، ثم الجهاد بألسنتكم ، ثم الجهاد بقلوبكم ، فإذا لم يعرف القلب المعروف ، ولم ينكر المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله) (٥) .
- ٦ - ويقول الإمام النووي في شرح حديث «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيّا» (٦) . وأما قوله ﷺ فليغيره فهو أمر بإجماع بإجماع الأمة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين لا يكثرث بخلافهم في هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة وأما قول الله عز وجل ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ فليس مخالفاً لما ذكرناه لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وإذا كان كذلك فما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا فعله ولم يمثّل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول والله أعلم (٧) .

(١) احياء علوم الدين للغزالي ، ج ٢ ، ص ٣١١ .

(٢) المصدر السابق ص ٣١١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) تقدم الحديث قبل هذا .

(٧) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٢ ، ص ٢٢ و ٢٣ .

ويقول رحمه الله أيضاً: واعلم أن هذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شك أن يعمهم الله تعالى بعقابه ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال ﴿ولينصرن الله من ينصره﴾ وقال تعالى ﴿ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم﴾ وقال تعالى ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ وقال تعالى ﴿أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين﴾ واعلم أن الأجر على قدر النصب ولا يتاركة أيضاً لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجهة عنده ودوام المنزلة لديه فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقاً ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها وصديق الإنسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه، وإنما كان إبليس عدواً لنا لهذا وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم إليها ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته وأن يعمنا بجوده ورحمته والله أعلم (١).

المبحث الثالث

آراء العلماء في فرضيتها

من خلال النصوص السابقة علمنا أن الحسبة واجبة في الإسلام وجوباً حتمياً بإجماع الأمة الإسلامية، إلا أن وجوبها لا يكون عينياً حيث تكون واجبة على كل فرد من أفراد المسلمين، بل تكون وجوباً كفائياً، لو قام أي فرد من أفراد المسلمين المكلفين في مجتمع من المجتمعات لأداء هذه المهمة سقط الاثم والحرج عن الباقيين، وإذا لم يقم به أي فرد من الأفراد المكلفين أثموا جميعاً لاهمالهم هذه المهمة وذلك للآية الكريمة التي وردت في سورة آل عمران وهي قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ (٢)، وقد يكون الوجوب عينياً في بعض الحالات، ف (من)

(١) راجع المصدر، ج ٢، ص ٢٤.

(٢) سورة آل عمران: آية رقم ١٠٤.

هنا تكون للتبعض، فيكون الأمر لبعض الأمة أن يكون منها من يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، فتكون المسألة من باب فروض الكفايات، فبعد أن أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بتكميل أنفسهم وتركيتها مما يشوبها من الأدناس والأرجاس، بالعمل بتقوى الله، والمحافظة على إخلاص الوجه له حتى الممات أمرهم بتكميل غيرهم من أفراد الأمة، وحثهم على اتباع أوامر الشريعة وترك نواهيها، ومن العلماء من ذهب إلى أن الحسبة فرض عين، أي على كل أحد في نفسه، وحمل (من) في الآية الكريمة على البيان. لا التبعض، على أن الكلام خرج مخرج الخصوص كقوله تعالى ﴿يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى﴾ (١). ومعناه ذنوبكم بدليل الآيات والأحاديث الأخرى كقوله تعالى: ﴿يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ (٢)، لذا يكون هذا الأمر لجميع الأمة في الاحتساب، والراجع هو ما سبق أن الحسبة من فروض الكفاية، وفي هذا الموضوع يقول الإمام النووي رحمه الله في شرح حديث «من رأى منكم منكراً» .

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقي وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف قال العلماء رضي الله عنهم ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول إلا البلاغ ومثل العلماء هذا بمن يرى إنساناً في الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله أعلم (٣).

المطلب في تاريخ الحسبة في الإسلام

لا شك في أن الحسبة شرعت مع ولادة رسالة الإسلام أي مع بزوغ شمس الإسلام على ظهر هذا الكون، وكان رسول الله ﷺ أول محتسب في الإسلام، فلقد كان يتولى الحسبة بنفسه استجابة لقوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین﴾ (٤)، ثم كان الخلفاء الراشدون وبقية أصحاب رسول الله ﷺ تولوا الحسبة بأنفسهم بعد وفاة رسول الله

(١) سورة نوح : من الآية ٤ .

(٢) سورة الصف : من الآية ١٢ .

(٣) راجع صحيح مسلم بشرح النووي، ج-٢، ص ٢٣ .

(٤) سورة الأعراف : آية رقم ١٩٩ .

ﷺ، وهكذا كانت منزلة الحسبة في عهد الأمويين وفي عهد العباسيين، وفي عهد الفاطميين، وعهد الأيوبيين والمماليك وفي بلاد الأندلس، وعهد الدولة العثمانية، فإن خلفاء المسلمين في تلك العهود رحمهم الله اهتموا بالحسبة اهتماماً كبيراً حينما ازدهرت الحياة التجارية والصناعية وغير ذلك في الأقطار الإسلامية، لذا برزت أهمية وظيفة المحتسب، وليس هنا مجال ذكر كيفية اهتمام هؤلاء الخلفاء بأمر الحسبة حينذاك، ومن شاء تفصيل ذلك فليرجع إلى مظان هذا الموضوع (١).

هذا ومن الممكن أن أذكر ثلاثة أمثلة من أنواع الحسبة التي باشرها الرسول الكريم ﷺ بنفسه لعموم الفائدة، وهي :

١ - عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله ﷻ وأنذر عشيرتك الأقربين (٢) قال : (يا معشر قريش أو كلمة نحوها، اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب : لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا صفية عمة رسول الله : لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد ﷺ : سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً) (٣).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال : (إن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله، قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشّ فليس مني) (٤).

٣ - وقد تقدم حديث ابن عباس الذي رواه مسلم أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه وطرحه، وقال : (يعمد أحدكم إلى جرة من نار فيجعلها في يده) النخ. ففي تلك الأمثلة دلائل قطعية على أن رسول الله ﷺ باشر عملية الاحتساب بنفسه، وأنه أوّل محتسب في الإسلام كما أن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم باشروا بأنفسهم عملية الاحتساب، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على علو منزلة عملية الاحتساب عند الله، لذا يجب على كل مسلم أن يحتسب بقدر استطاعته في الأشياء التي يستوي فيها العالم والجاهل

(١) راجع نظام الحسبة في الإسلام للدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيغي وكذلك الكتب المؤلفة في هذا الموضوع.

(٢) سورة الشعراء : آية رقم ٢١٤.

(٣) رواه البخاري، راجع فتح الباري بشرح البخاري، ج ١٠، ص ١٢٠.

(٤) رواه مسلم، راجع صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٢، ص ١٠٩.

قوله : «مرّ على صبرة طعام» قال الإمام النووي : هي بضم الصاد واسكان الباء قال الأزهري الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير اراجع المصدر . وقوله : «أصابته السماء» أي المطر .

كالزنا، وشرب الخمر، واستعمال المخدرات، وأكل الربا والغيبة، والنميمة، والكذب، وغير ذلك من الأخلاق الرذيلة والعياذ بالله.

المبحث الرابع

أنواع المحتسب ومراتب الاحتساب

والكلام في هذا المبحث يكون في المطالب التالية :

الأول : أركان الحسبة وشروطها .

أركان الحسبة أربعة هي :

(أ) المحتسب :

ويشترط أن يكون مسلماً، ذكراً عند بعض العلماء، مكلفاً، عالماً بأحكام الشرع، حرّاً، عادلاً، وعفيفاً عن الناس عند بعض العلماء (١).

(ب) المحتسب عليه :

المحتسب عليه هو من ارتكب المنكر ووجه إليه المحتسب الاحتساب وأقل ما يكفي في المحتسب عليه أن يكون إنساناً، ولا يشترط أن يكون مكلفاً، لذا لا حسبة على البهائم والجمادات (٢).

(ج) المحتسب فيه :

وهو عبارة عن المنكر الذي يقع، أو بعبارة أدق هو المعصية التي ارتكبها المحتسب عليه، وشروطه أربعة هي :

١ - أن يكون هناك منكر .

٢ - أن يكون المنكر موجوداً في الحال .

٣ - أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس .

٤ - أن يكون المنكر معلوماً كونه منكراً بغير اجتهاد (٣) . وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله فيما بعد .

(١) راجع تفصيل ذلك في كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، ج ٢، ص ٣١٢، وكذلك الأحكام السلطانية للمواردي، ص ٢٤١ ومذكرة نظام الحسبة للدكتور الصفي ص ٧٤ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المصادر السابقة .

(د) عملية الاحتساب :

إن المقصود من هذه الفقرة هو مباشرة عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولها درجات ومراتب لا بدّ منها، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله .

الثاني : حكم الحسبة في الإسلام :

لا شك في أن الحسبة من حيث الحكم نوعان : فرض عين، وفرض كفاية . فهي فرض عين على المحتسب بحكم الولاية ، أي بحكم تعيينه محتسباً من قبل ولي الأمر والحاكم، وهي فرض كفاية على المتطوع الذي قام بأداء هذه المهمة من قبل نفسه ومن هذه الناحية لا يجوز للمحتسب أن يتشاغل عمّا عين له من أمور الحسبة بخلاف المتطوع، فإنه يجوز له ذلك (١) .

الثالث : أنواع المحتسب :

بناء على ما سبق من حكم الحسبة، فإن المحتسب نوعان، وهما :

- ١ - المحتسب، وهو المندوب من جهة الإمام أو الحاكم، ومكلف بمهمة الاحتساب، أي أمره الحاكم ليقوم بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٢ - المتطوع، وهو الذي يقوم بأداء هذه المهمة من تلقاء نفسه دون أن يكون منتدباً من قبل الإمام (٢) .

الرابع : أنواع المحتسب عليهم :

لقد سبق في تعريف المحتسب عليه أن قلت : أقل ما يكفي أن يكون إنساناً . لذا فالمحتسب عليه كل إنسان يفعل أو يترك شيئاً يستوجب بذلك الاحتساب، وعلى هذا يمكن أن يكون محتسباً عليه أي فرد من أفراد المجتمع بلا استثناء، إذا ما صدر عنه ما تجري فيه الحسبة، سواء أكان مسلماً أم كافراً، إماماً للمسلمين أم واحداً من عموم الناس، وعلى هذا تجري الحسبة على الأصناف التالية :

- ١ - كل فرد من أفراد المسلمين، قريباً كان أم بعيداً، غنياً كان أم فقيراً شريفاً أم وضيعاً .
- ٢ - القضاة .
- ٣ - الحكّام والرؤساء والأمراء .
- ٤ - التجّار .

(١) راجع المصادر السابقة .

(٢) راجع المصادر السابقة .

٥ - أصحاب المهن والحرف .

٦ - وكذلك يجري الاحتساب على غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام ، سواء أكانوا ذميين أم مستأمنين أم غيرهما (١) .

الخامس : صفات المحتسب :

هناك صفات خاصة للمحتسب لا بد أن تتوافر فيه زيادة على الشروط السابقة ، لأن المحتسب الناجح هو الذي توافرت فيه

شروط وأوصاف المحتسب في أثناء أداء مهمته وإلا فلا فائدة من احتسابه . وقبل انتهاء الكلام في هذا الفصل ينبغي أن نلّم بفكرة مبسطة عن بعض صفات المحتسب وكذلك شروط المحتسب فيه لعموم الفائدة وهي :

١ - أن يكون عالماً وعاملاً بعلمه ، ينبغي أن لا يأمر بشيء ما لم يكن هو أول عامل به ، ولا ينهي عن شيء ما لم يكن هو أول تارك له ، فلا يكذب فعله قوله : ولا يخالف ظاهره باطنه ، ولا شك في أن المحتسب إذا وصل إلى هذه الدرجة ، فإنّ كلامه مسموع ونصيحته مقبولة ، وإلا فلا وقد روى أن الله تعالى أوحى إلى عيسى عليه السلام : عظم نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستحي مني (٢) .

هذا ولما كان أحبار اليهود اتصفوا بهذه الصفات الذميمة ، حيث كان فعلهم يكذب قولهم ، وظاهرهم يخالف باطنهم ، ويأمرون الناس بما لا يفعلون ، ويفعلون بما لا يأمرون ، استنكر الله عليهم ، ووبّخهم أشدّ توبيخ وأبلغ تبكيت ، فقال جلّ من قائل : ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿يا أيّها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ، كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ (٤) وصدق الشاعر حيث يقول :

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم
ابدأ بنفسك فانها عن غيرك فإذا انتهت عنه فانت حكيم
فهنالك يسمع ما تقول ويشتهي بالقول منك وينفع التعليم

٢ - العفة ، وقطع الطمع عن الآخرين ، هذا وينبغي للمحتسب أن يكون عفيفاً عن الناس ،

(١) المصادر السابقة .

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ، ج ٢ ، ص ٣١٢ .

(٣) سورة البقرة : آية رقم ٤٤ .

(٤) سورة الصف : الآيتان ٢-٣ .

متورّعاً عن قبول الرشوة والهدايا، ولا شك في أن من لم يعف عن الناس، ولم يتورّع عن قبول هداياهم ليس بعاذل، وحسبة غير العادل مرفوضة، لكن هناك من لم يشترط في المحتسب أن يكون عفيفاً^(١).

٣ - إذن الوالي له : هناك من يشترط في المحتسب أن يأذن الوالي أو الإمام له، وهذا الشرط بالنسبة للمحتسب دون المتطوع^(٢).

٤ - أن يكون ذا خلق حسن، قال في إحياء علوم الدين : وأما حسن الخلق : فليتمكّن به من اللطف والرفق، وهو أصل الباب وأسبابه، والعلم والورع لا يكفيان فيه، فإن الغضب إذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع في قمعه، ما لم يكن في الطبع قبوله بحسن الخلق، وعلى التحقيق فلا يتم الورع إلا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب، وبه يصبر المحتسب على ما أصابه في دين الله، وإلا فإذا أصيب عرضه أو ماله أو نفسه بشتم أو ضرب نسي الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه، بل ربما يقدم عليه ابتداء لطلب الجاه والاسم^(٣).

٥ - أن يكون ذا ورع وخوف من الله قال في إحياء علوم الدين : (والورع ليردعه عن مخالفة معلومة، فما كل من علم عمل بعلمه، بل ربما يعلم أنه مسرف في الحسبة وزائد على الحد المأذون فيه شرعاً، ولكن يحمله عليه غرض من الأغراض) . . . الخ^(٤).

٦ - أن يكون رفيقاً في الاحتساب، سواء أكان المحتسب فيه أمراً أم نهياً. وبالرفق يمكن أن يستجذب القلوب، ويحقق المقصود من الحسبة على نحو أبلغ، والرفق من خصوصيات هذا الدين الحنيف، كما أنّه من صفات صاحب هذه الرسالة (فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك)^(٥).

هذا ولقد أمر الإسلام بالرفق والرحمة والمعاملة الحسنة لكلّ كائن حي حتى للبهائم، ولو عند ذبحها (إن الله كتب الاحسان على كلّ شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته فليرح ذبيحته)^(٦).

إذا كان الرفق والاحسان ممدوحين شرعاً للبهائم، فلا شك في أن مشروعية الرفق

(١) الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيغي، في نظام الحسبة في الإسلام، ص ٩٥.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي، ج ٢، ص ٣١٥، وكذلك نظام الحسبة في الإسلام ص ٩٦.

(٣) المصدر السابق ج ٢، ص ٣٣٣ وكذلك راجع نظام الحسبة في الإسلام ص ١٠٣.

(٤) المصدر السابق : ص ٣٣٣.

(٥) راجع نظام الحسبة في الإسلام ص ١٠٦، والآية الكريمة من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

(٦) رواه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٣، ص ١٠٦.

والإحسان وممدوحيتهما أكثر وأولى للمحتسب عليه ، لأنه إنسان مكرم ومحترم ولا ننسى قصة الإعرابي الذي بال في المسجد في أثناء وجود رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم ، حيث منع الرسول الكريم ﷺ أصحابه حينما زجروه ويروي لنا هذه الواقعة أنس بن مالك رضي الله عنه حيث يقول : (بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه مه ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تزرموه ^(١)) دعوه فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه ، فقال له : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله ﷺ : قال : فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشبهه عليه ^(٢) .

- ٧ - التآني والصبر : يجب على المحتسب أن يتأني في الحسبة ولا يستعجل بل عليه أن يتحلّى بالصبر على ما يصيبه من الأذى ، لأن الصبر من عزائم الأمور ^(٣) ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة في هذا الموضوع فكم أصابه في سبيل دعوته من الأذى والسخرية في نفسه وأهله وعرضه وماله ، ولكنه ﷺ صبر وصابر ، وتحمل كل ذلك حتى لحق بالرفيق الأعلى .
- ٨ - الشجاعة وعدم الخوف ، بحيث لا يهاب أحداً في الجهر بالحق ، ولا تأخذه في نصره الحق لومة لائم ، وكذلك لنا في رسول الله ﷺ في هذا المجال أسوة حسنة (يا عم والله لو وضعوا الشمس في يميني ، والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله تعالى ، أو أهلك فيه ما تركته) ^(٤) . ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم﴾ ^(٥) .
- وكذلك ورد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده أنه قال : (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا ننزع الأمر أهله ، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) ^(٦) .

(١) قوله ﷺ (لا تزرموه) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث هو بضم التاء وإسكان الزاي وبعدها راء أي لا تقطعوا والأزرام القطع اذ راجع المصدر ، جـ ٣ ، ص ١٩٠ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، المصدر السابق ، جـ ٣ ، ص ١٤٣ .

(٣) نظام الحسبة في الإسلام ، ص ١١١ .

(٤) خاتم النبيين للشيخ محمد أبو زهرة ، القسم الأول (العهد المكي) ص ٥٥٥ .

(٥) سورة المائدة : آية رقم ٥٤ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه المصدر السابق ، جـ ١٢ ، ص ٢٢٨ .

٩ - لا بدّ من إعطاء بديل مناسب : إن كثيراً من المحتسبين ليس لديهم من الثقافة أو القدرة أو الوعي ما يمكنهم من القيام بهذا الدور ، فترى كثيراً منهم يعتمدون على النهي والزجر ، والأشياء السلبية بدون إعطاء بديل مناسب كما أن تقديم البديل ليس على إطلاق ، إنما تدعو الحاجة إلى تقديم البديل الإسلامي مما تدعو إليه ضرورة الحياة ويحقق مصلحة للناس ، لا شك في أن الاحتساب بهذه الصفة جهد ضائع وكلام المحتسب غير مسموع ، وموعظته غير مقبولة ونصيحته غير مفيدة ، وعمله ضائع مثلاً حينما يريد المحتسب إزالة عادة شرب المسكرات أو المخدرات من متعاطيها يجب عليه أن يبين لهم أولاً : مضرّات المسكرات والمخدرات في الصحة والمال والأخلاق والدين ، ثانياً وفي الوقت نفسه أن يعدّد لهم أنواعاً من المشروبات والمأكولات المباحة مع فوائدها ومزاياها ، ويشجّع المتعاطي على ترك الأوّل - واستعمال الثاني ، فإذا كانت الحسبة على هذه الطريقة ، لا شك في أنها ناجحة ومفيدة ، وإلا فهي جهد ضائع ، وغرس شجرة بلا ثمر .

١٠ - معالجة الموضوع بالحكمة والموعظة الحسنة ، هذا وينبغي للمحتسب أن يزيل المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة ويتدرج في حلّ المشكلة وعلاج مهمته كتدرّج الطبيب في معالجة المرضى ، وعلى هذه القاعدة يرسي القرآن الكريم أساس الدعوة ومبادئها ، ويبيّن طريقها ووسائلها ، وبهذا يرسم الله منهج الدعوة لرسوله الكريم ﷺ ، فيقول جلّ من قائل : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي أحسن ، إن ربك هو أعلم بمن ضلّ عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾ (١) .

ولنا في أبي الأنبياء سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام أسوة حسنة في هذا الموضوع ، حيث عالج أمراض قومه علاجاً رائعاً ، ووقف من قومه موقف الناصح الأمين ، والراغب في هدايتهم ، هكذا دعا سيدنا إبراهيم قومه بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي أحسن ، وتدرّج في إقناعهم بعقيدة التوحيد وبين لهم الأخطاء الكامنة في معتقداتهم التي تخالف شرع الله وعقيدة التوحيد ولا شك في أن المحتسبين يقابلون في حياتهم مصاعب ومتاعب لا تعدّ ولا تحصى حين يخلصون في أداء مهمّتهم ، وقد يجرّ المحتسب إخلاصه للاحتساب إلى الإهانة من بعض المحتسب عليهم ، عن يخالفون ما يدعون إليه من المنكرات ، لأنهم يريدون الاستمرار على ما هم فيه ، لذا ينبغي للمحتسب أن يكون حكيماً في أثناء أداء مهمته .

(١) سورة النحل : آية رقم ١٢٥ .

السادس : مراتب الحسبة، أو درجات إزالة المنكر

هذا وإن لعملية الاحتساب درجات ومراتب يجب على المحتسب أن يراعيها في أثناء قيامه بعملية الاحتساب. لقد كتب علماء الإسلام رحمهم الله في الكتب الخاصة بهذا الموضوع مراتب الحسبة، فمنهم من أوقفها على عشر درجات، ومنهم من وصل بها إلى أكثر من ذلك، ومنهم من نقصها^(١). والمقصود من تلك المراتب هو أن المحتسب لا يجوز له أن يلجأ في إزالة المنكر إلى طريق أشدّ مع إمكان إزالته بطريق أسهل منه. لذا لا بدّ من الإشارة إلى تلك المراتب لعموم الفائدة، وأهمها ما يلي :

أولاً : التعريف بالمنكر، والمقصود من هذا هو بيان حكم المنكر للمحتسب عليه أي لمرتكب المعصية، لأنه قد يرتكب معصية ولا يدري أنها معصية وذلك إمّا لجهالته وإمّا لبعده عن البلاد الإسلامية، فإذا قام المحتسب ويّسن له حكم هذا الفعل، ووضّح له أن ذلك لا يجوز شرعاً، يمكن أن يترك هذا العمل حالاً، كرجل يلبس الحرير، أو خاتماً من الذهب أو غير ذلك من المنكرات.

ثانياً : الاحتساب بالوعظ والإرشاد، والنصيحة، وفي بعض الأوقات يستعمل طريقة التخويف والترهيب، وبيان شدة عذاب النار في الدار الآخرة، وذلك فيمن يقدم على عمل وهو يعلم علم اليقين أنّه منكراً لا يجوز شرعاً، كالذي يترك الصلوات الخمس، أو الزكاة، أو صوم رمضان أو يرتكب الفواحش، أو يواظب على شرب المسكرات، أو استعمال المخدرات أو غير ذلك.

ثالثاً : التوبيخ والتعنيف والسبّ باللسان، مع الخشونة بالقول، وذلك حينما رأى المحتسب أنّ مرتكب المعصية مصرّ على عمله، ولا ينفعه النصيح والوعظ والإرشاد، ولا التخويف والترهيب، ولكن ينبغي للمحتسب أن يراعي ظروف المحتسب عليه أيضاً، ولا يتجاوز عن حدوده المشروعة.

رابعاً : الاحتساب باليد، والمقصود من هنا هو إزالة المنكر بالقوة وباليد، كأخذ خاتم الذهب بيده ونزعه من أصبع لابس، وخلع ثوب الحرير من رأس لابس، وكسر آلات اللهو واللعب، أو زجاجة الخمر ومحاولة إراقه ما فيها، ومنع من يريد غصب أموال الآخرين بالقوة، لكن ينبغي على المحتسب أن يراعي أيضاً ظروف المحتسب عليه، ولا يتجاوز الحدّ المشروع.

(١) راجع إحياء علوم الدين للغزالي، ج ٢، ص ٣٢٩ والأحكام السلطانية للهاوردي، ومذكرة نظام الحسبة في الإسلام للصيفي ص ٥.

المبحث الخامس

علاقة الحسبة بالمسكرات والمخدرات

من خلال ما تقدّم في أوّل الفصل علمنا ما هي الحسبة، وما هي أنواعها وشروطها وأركانها، وكذلك علمنا سندها ومنزلتها في الإسلام، حيث قلت : أنها القطب الأعظم في الدين، وهي المهمة التي بعث الله بها جميع الأنبياء والمرسلين، بل هي من علائم رسالة إمام الأنبياء والمرسلين، ومن دلائل نبوة صاحب هذه الرسالة ﷺ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحلّ لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم^(١). وإنها وظيفة كل مسلم، بل هي من خصوصيات الأمة الإسلامية، كما صرح الله بذلك في كتابه العزيز ﷻ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله^(٢). وكذلك أشرت إلى شمول هذا الموضوع حيث تشمل الحسبة جميع أفعال العباد وجميع تصرفاتهم، وحركاتهم وسكناتهم، وكذلك أشرت إلى أنواع المحتسب عليه، وبيّنت أن المحتسب عليه يمكن أن يكون أي فرد في المجتمع بلا استثناء إذا ما صدر عنه ما تجري فيه الحسبة، سواء أكان إماماً للمسلمين، أم واحداً من عموم الناس.

وسوف أشير هنا بإذن الله إلى كيفية علاقة الحسبة بالخمر وسائر المسكرات والمخدرات، وما وظيفة المحتسب نحو هذا الداء الفتاك والموت الحتمي فلا شك في أن المطلوب من المسلم أن تكون أفعاله وأقواله وحركاته وسكناته بل كل ما يصدر عنه موافقاً لمنهج الإسلام، متمشياً مع أوامر الله ونواهيه وكل ما أتى به رسول الله ﷺ، ولأجل هذا أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالتعلّم، وأوجب على من لا يعلم أن يتعلّم، ومن لا يدري أن يسأل كما صرح بذلك في كتابه العزيز ﷻ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون^(٣).

ولهذا وجد في الإسلام نظام الإفتاء والتعلّم، ومع هذا قد يبقى المسلم جاهلاً شرع الله، ويغيب عن باله كثير من أوامر دينه، إما لعدم وصول تبليغ العلماء إليه، وإما لأنه قصر في تعلّم ما يجب عليه تعلّمه، وإما لأنه لم يستفت العلماء فيما يجب عليه، أو يعمل شيئاً فيقع في المعاصي ومخالفة الشرع بسبب جهله، وقد يكون المرء عالماً ما هو واجب عليه أو مستحب،

(١) سورة الأعراف : من الآية ١٥٧.

(٢) سورة آل عمران : من الآية ١١٠.

(٣) سورة النحل : من الآية ٤٣.

وما هو حلال له أو حرام عليه ، وكذلك حدود ما أنزل الله ومع ذلك يقع في المعاصي اتباعاً للهوى والنفس والشیطان ، ومن المعلوم أن المعصية تنقسم إلى قسمين : إما ترك معروف أمر الشارع به . وإما ارتكاب منكر نهي عنه . والمعصية مهما كانت إذا وقعت في مجتمع من المجتمعات وجبت إزالتها والقضاء عليها قضاءً نهائياً بأسرع وقت ممكن صيانة لهذا المجتمع من الهلاك والدمار ، والقيام بهذه المهمة لا يمكن إلا عن طريق الحسبة التي هي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، ومن هنا يدخل باب الحسبة في كل معصية من المعاصي سواء أكانت بسبب ترك مأمور به أم فعل منهي عنه ، ولما كانت عادة تعاطي الخمر وسائر المسكرات والمخدرات في المجتمع الإسلامي من أنكر المنكرات وأشنع الموبقات وأقبح الرذائل وجب على كافة أفراد هذا المجتمع محاولة إزالة هذه العادة السيئة عن مجتمعهم بأي طريق كان ، لذا نرى أن علاقة الحسبة بهذا الداء العضال علاقة وثيقة جداً ، وهي محاولة القضاء عليه قضاءً نهائياً ، وطمس جميع تلك الآثار السيئة عن هذا المجتمع ، إذن وظيفة المحتسب هي القيام بهذه المهمة وهو مسؤول أمام الله في هذا الشأن ، كما أن مسؤولية المحتسب أكثر من مسؤولية المتطوع ، ولا يجوز له أن يتشاغل عن أداء هذه المهمة إذا عيّن من قبل الدولة ، بخلاف المتطوع .

هذا ولما كانت الحسبة من أهم الوسائل التي يتحقق بها القسط والعدالة ، وبها تحفظ الحقوق وتصان الدماء والأعراض والأموال وغير ذلك ، فينبغي لمن يريد القيام بأداء هذه المهمة أن تتوافر فيه جميع شروط وأوصاف المحتسب ، وقد بينتها قبل هذا ، حيث قلت : لا بدّ من توافرها لنجاح الحسبة ، لأن نجاح الاحتساب يتوقف في كثير من الأحيان على شخصية المحتسب ، لذا قيل : أن هذه الوظيفة لا تصلح لكل إنسان لأنها تتطلب شروطاً خاصة وصفات معينة لا تتوافر لكل إنسان ، كما أن توجيه العامة والسيطرة على أهواء وأفكار الملحدّين عمل عسير جداً لا يقدر عليه كل إنسان ، خصوصاً إذا كان المحتسب عليه مصراً على عمله وراضياً بسلوكه وأخلاقه وأفعاله ، مفتخراً بعباداته وتقاليده ، حقاً كانت تلك العادات والتقاليد أم باطلاً حلالاً أم حراماً ، ومائلاً إلى ما حرّم الله عليه ، وكارهاً للنصح والإرشاد ومجالس الذكر لذا فالذي يريد القيام بعملية الاحتساب إذا كان موصوفاً بجميع صفات المحتسب وتوافرت فيه جميع الشروط والصفات اللازمة فإنه سينجح في أداء مهمته وإلا فلا .

الفصل الثالث في إثبات الشرب

والكلام في هذا الفصل في مبحثين هما :

المبحث الأول : أدلة إثبات الشرب :
وهي في المطالب التالية :

المطلب الأول : شهادة الشهود (البينة) .

المطلب الثاني : الإقرار من الشارب .

المطلب الثالث : وجود الرائحة وآراء العلماء فيها .

المطلب الرابع : وجود السكر وآراء العلماء فيه .

المطلب الخامس : آراء العلماء في إثبات الشرب بالقيء .

المطلب السادس : ثبوت الشرب بعلم القاضي وآراء العلماء فيه .

المطلب السابع : ثبوت الشرب بتحليل الدم .

المبحث الثاني : بيان لما ينبغي أن يتوافر في المحتسب فيه :

والكلام في هذا المبحث حول المطالب التالية :

المطلب الأول : أن يكون هناك منكر .

المطلب الثاني : أن يكون المنكر موجوداً في الحال .

المطلب الثالث : أن يكون المنكر ظاهراً .

المطلب الرابع : أن يكون المنكر منكراً معلوماً بغير اجتهاد .

المطلب الخامس : منع الضغينة للحصول على الدليل .

وإليك تفصيل ذلك :

المبحث الأول : أدلة إثبات الشرب :

وهي في المطالب التالية :

المطلب الأول : شهادة الشهود

لا يجوز إقامة العقوبة شرعاً إلا إذا ثبت الشرب وتحقق شرعاً، ولا تثبت جريمة الشرب إلا إذا توافرت شروط الإثبات وتثبت جريمة الشرب بعدة أشياء، أهمها إذا ثبت بشهادة الشهود، أي إذا ثبتت الجريمة بالشهادة، وشهادة الشاهد غير مقبولة إلا إذا توافرت فيها الشروط اللازمة، وهي كثيرة أهمها كالتالي :

- ١ - يشترط في الشهود أن يكون عددهم اثنين فلا تقبل شهادة الواحد .
- ٢ - أن يكونا رجلين، فلا تقبل شهادة النساء .
- ٣ - أن يكونا بالغين، فلا تقبل شهادة الأطفال .
- ٤ - أن يكونا عاقلين، فلا تقبل شهادة المجانين .
- ٥ - أن يكونا عدلين، فلا تقبل شهادة الفاسق .
- ٦ - القدرة على النطق والكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس .
- ٧ - ويشترط أن يكونا قادرين على حفظ الشهادة، وفهم ما وقع بصرهما عليه، فلا تقبل شهادة المغفل .

٨ - ويشترط أن لا يكون هناك مناع من مواع قبول الشهادة، والموانع كثيرة منها القرابة، والعداوة، والأغراض الشخصية، أي ألا تكون للشاهد مصلحة شخصية يسعى إليها عن طريق شهادته، كشهادة الشريك لشريكه، والخادم لمخدومه، والعامل لصاحب العمل أو عكسهما، وغير ذلك من الأغراض الشخصية، وإذا توافرت تلك الشروط في الشاهد والشهادة، فإن الشرب يثبت عند جمهور العلماء، وتستوجب الشارب العقوبة وإلا فلا (١) .

ولكن اشترط الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف رحمهما الله تعالى وجود رائحة الخمر وقت الشهادة، لأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، واستدلاً بذلك أن

(١) راجع في تفصيل هذه الفقرة، أي ثبوت الشرب بالشهادة مع شروط الشاهد كتاب التشريع الجنائي الإسلامي للشيخ عبد القادر عودة في مبحث الأدلة على الزنا، ج ٢، ص ٣٩٥ - والأدلة على الشرب ص ٥٠٩، وكذلك كتاب الجريمة للإمام محمد أبو زهرة رحمه الله، في مبحث جرائم الحدود، وكتاب (تلك حدود الله) لإبراهيم أحمد الوقفي، في مبحث ثبوت الزنا، ص ٢٩، ومبحث إثبات الشرب، ص ١٩٩ وكذلك المغني لابن قدامة، والمجموع للنووي، وبداية المجتهد لابن رشد، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري في تلك المباحث .

ابن مسعود رضي الله عنه كان يشترط وجود الرائحة، وكذلك اشترط أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه لقبول الشهادة عدم التقادم، أي عدم مضي زمن على وقوع الجريمة، وتكون مدة هذا التقادم في الشرب بزوال الرائحة، فإن سكت الشهود حتى زالت رائحة الشرب تعتبر الجريمة متقادمة، وامتنع قبول الشهادة، أي قبول هذه الشهادة عند أبي حنيفة، إذن مدة التقادم عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه لقبول الشهادة في الشرب والسكر مقدرة بزوال الرائحة فإذا سكت الشهود عن الحادث حتى زالت الرائحة فقد تقادمت الشهادة وامتنع قبولها.

أما مدة التقادم عند محمد من أصحاب أبي حنيفة فإنها مقدرة بشهر لا بزوال رائحتها^(١).

هذا ولقد خالف أبو حنيفة وأصحابه في هذا الرأي بقية الأئمة، حيث إنهم لا يقولون بعدم قبول الشهادة المتأخرة، بل الشهادة مقبولة عندهم متى كانت وبأية طريقة كانت إذا توافرت فيها الشروط اللازمة للشهادة^(٢).

المطلب الثاني : الإقرار من الشارب :

كذلك يثبت الشرب بإقرار الفاعل، بأن يقرّ على نفسه أنه شرب الخمر، بشرط أن يكون المقرّ عاقلاً وبالغاً ومختاراً أي لا يكون مكرهاً، فمن أقرّ على نفسه بأنه شرب الخمر، فلا شك في أن الشرب يثبت عليه ويستحقّ العقوبة بإجماع الأئمة الأربعة، ويكفي في الإقرار أن يعترف مرة واحدة عند عامة الفقهاء، ولكن روي عن الإمام أبي يوسف أنه قال : لا بدّ من التكرار في الإقرار بمقدار عدد الشهود فإذا كانت جريمة الحدّ لا تثبت إلاّ بشهادة أربعة، فلا بدّ أن يتكرر الإقرار أربع مرات، وإن كانت الشهادة تتمّ باثنين، فإنّ الإقرار يكون مرتين، والأصل في ذلك ما روي من أنّ النبي ﷺ لم يكتف من أقرّ بالزنى على نفسه بإقراره مرة واحدة بل راجعه حتى أقرّ على نفسه أربع مرّات، وكذلك لأنّ في تكرار الإقرار من المقرّ على نفسه فوائد أكثر، حيث يدلّ على أنّه مصرّ على الإقرار وعدم التراجع عن قوله : لذا فأبو يوسف ومن وافقه في هذا الرأي قدّ روا تكرار الإقرار أربع مرّات في جريمة الزنا، لأنّ الإقرار بمثابة الشهود، لهذا لا بدّ أن يكون عدد الإقرار مناسباً لعدد الشهود، وبناء على هذه القاعدة لا بدّ أن يكون الإقرار مرتين في مسألة إثبات الشرب، لأن عدد الشهود هنا إثنان.

(١) راجع كتاب الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ج ٢، ص ١١٠.

(٢) راجع لتفصيل ذلك (التشريع الجنائي الإسلامي) لعبد القادر عودة، ج ٢، ص ٥٠٩، وكتاب الجريمة للإمام محمد أبو زهرة، ص ٨٥، وكتاب التشريع الجنائي لعبد الخالق النوي ص ١٧٩.

قال في كتاب الهداية : (ويثبت الشرب بشهادة شاهدين ، ويثبت «بالإقرار مرة واحدة» وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يشترط الإقرار مرتين ، وهو نظير الاختلاف في السرقة) (١) هـ.

ولكن الجمهور ما اشترطوا هذا الشرط ، بل قالوا : إن الإقرار يكفي ولو مرة واحدة . هذا ولقد تكلم الإمام محمد أبو زهرة حول مسألة ثبوت الشرب بالإقرار خصوصاً مسألة التكرار ، أي هل يجب أن يتكرر الإقرار ، أم لا حاجة إلى تكراره بل يكفي في الإقرار أن يعترف المعتبر مرة واحدة ، مع ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة ، ثم نقل عن الأحناف وبعض الفقهاء بأنهم قالوا : لا يشترط التكرار في غير الزنى لموضوع النص ، ولا نص في غيره ، ثم قال :

نرى من هذا أن الخلاف في تكرار الإقرار يتلخص في ثلاثة أمور :

أحدها : الإجماع على ضرورة التكرار لأجل الحكم بحد الزنى ، وأن يكون التكرار أربعاً ، وذلك لمقام النص .

ثانيها : الاتفاق في المذهب على أنه لا حاجة إلى التكرار في حد القذف لمقام حق العبد فيه ، ولأن ذات الإقرار من غير بيّنة قذف ، فلا حاجة إلى التكرار فيه .

ثالثها : الاختلاف في شأن السرقة ، ومثلها الشرب ، فمن الفقهاء من قال : لا بد من التكرار قياساً على حد الزنى ولورود النص بذلك ، وللاحتياط خشية الرجوع ، ولتمكينه من الرجوع إن كان متردداً في الإقرار .

ثم قال : وأبو حنيفة وطائفة من الفقهاء يرون أنه لا حاجة إلى التكرار ، لأن التكرار ثبت في الزنى على خلاف القياس ، فلا يقاس عليه غيره ، وذلك لأن الإقرار إخبار عن النفس ولا مكان للتهمة ، والشبهة في الإخبار عن حال النفس أو فعل فعله يؤخذ به مادام بالغاً عاقلاً مسؤولاً عما يقول ويفعل ، وليس لأحد عليه من سبيل ، وقد خلا من كل مظنة للتعزير أو الإكراه ، فيكون الإقرار بذاته حقيقة معلنة كاشفة عما وقع (٢) .

ولكن اشترط أبو حنيفة وأبو يوسف في ثبوت الشرب بالإقرار أن لا يكون الإقرار قد تقادم مثل الشهادة ، وحد التقادم عندهما هو ذهاب الرائحة ، فمن أقر بشرب الخمر بعد ذهاب رائحتها لم يقبل منه إقراره ، ولكن الجمهور خالفوهما في ذلك ، لأن الإنسان لا يتهم

(١) راجع المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ١١١ .

(٢) راجع العقوبة للإمام أبو زهرة ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

نفسه بإرتكاب المعصية، لأن الإقرار في هذه الجريمة وكذلك الزنا والسرقه يؤثر في إثبات الجريمة بمجرد الإقرار، ولا يضّر التأخير، لأن مظن العداوة والحقد والحسد والضغن والبغضاء منفي عن المعترف، إذ أنه يخبر عن فعله الذي ارتكبه (١).

قال في الهداية : (وان أقرّ بعد ذهاب رائحتها لم يجدّ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله : يجدّ وكذلك إذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحها والسكر لم يجدّ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله يجدّ، فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالانقاف، غير أنه مقدّر بالزمان عنده اعتباراً بحدّ الزنى، وهذا لأن التأخير يتحقق بمضي الزمان، والرائحة قد تكون من غيره، وعندهما يقدر بزوال الرائحة لقول ابن مسعود رضي الله عنه فيه : فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه، ولأن قيام الأثر من أقوى دلالات القرب، وإنما يصار إلى التقدير بالزمان عند تعذر اعتباره، والتمييز بين الروائح ممكن للمستدل، وإنما تشبهه على الجهال.

وأما الإقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد رحمه الله كما في حدّ الزنى على ما مرّ تقريره، وعندهما لا يقام الحدّ إلا عند قيام الرائحة، لأن حدّ الشرب ثبت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولا إجماع إلا برأي ابن مسعود رضي الله عنه، وقد شرط قيام الرائحة على ما روينا (فإن أخذ الشهود وريحها توجد منه، أو هو سكران فذهبوا به من مصر إلى مصر فيه الإمام فإنقطع ذلك قبل أن يتنهوا به حد في قوهم جميعاً) لأن هذا عذر كبعد المسافة في حدّ الزنى والشاهد لا يتهم في مثله (٢).

لكن الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله نقل عن كمال الدين بن الهمام بأن أبا حنيفة وأبا يوسف وافقاً للجمهور في مسألة تأخر الإقرار، وأنه ليس بشبهة على إسقاطه، فقال :

قرر فقهاء الحنيفة وبعض فقهاء العراق أن تأخير الإثبات شبهة، ولذلك يسقط بعض الحدود بتأخير الإثبات مدة معلومة، وقالوا : إن الشهادة لا تسمح إذا حدث فيها التقادم، بأن مضت مدة معلومة كان يمكن للمدعي حاسبة أو للشاهد حاسبة أن يتقدم منها للقضاء، ولم يتقدم، وقد اختلف الفقهاء في هذا الأمر اختلافاً كبيراً.

ولقد لخص أقوالهم كمال الدين بن الهمام في أربعة :

(١) راجع تفصيل هذا الموضوع كتاب (التشريع الجنائي الإسلامي) لعبد القادر عودة، ج ٢، ص ٥١١.

(٢) راجع كتاب الهداية شرح بداية المبتدي للمريناني، ج ٢، ص ١١٠.

الأول : ردّ الشهادة بمضي مدّة معلومة كان يمكن أن يقوم بها فيها ولم يتم في كل الحدود، ويقبل الإقرار في غير حدّ الشرب، وهذا رأي محمد بن الحسن، فهو يقوم على ردّ الشهادة وقبول الإقرار فيما عدا الشرب.

الثاني : ردّها وقبول الإقرار فيها جميعها حتى في الشرب، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن الإقرار لا شبهة فيه، وتأخيرها لا ينقص من قيمته في الإثبات به قوة لأنه يكون بعد تردد ثم إقدام.

القول الثالث : أن التأخير في الشهادة والإقرار لا يمنع قبولها إذ لا شبهة في ذلك، لأن تأخير قول الحق لا يدلّ على بطلانه، وهذا قول جمهور الفقهاء، ومنهم مالك والشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

والقول الرابع : أن التأخير في الإقرار والشهادة يكون شبهة في الإثبات في كل الأحوال في جرائم السرقة والزنى والشرب. اهـ^(١).

والذي يتضح لي أن الحق مع الجمهور في قبول الشهادة من الشاهدين والإقرار، إذا تأخرا عن الأداء لأن عدم تأخير أداء الشاهد بشهادته ليس من شروط قبول الشهادة وليس من الأوصاف التي يجب أن تتوافر في الشاهد كما سبق الكلام في أول الفصل حول هذا الموضوع، أمّا في مسألة الإقرار فإنها كذلك لا تتأثر بالتأخير، لأن المقر يخبر عن نفسه وعمّا ارتكب من المعصية، لأن الإنسان لا يهتم نفسه بالمعصية، ولا يتسبب في إيقاع العذاب على جسده بدون ذنب لذا فالتأخير في الشهادة والإقرار لا يكون شبهة في الإثبات في جميع الجرائم، حتى في الشرب والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث : في وجود الرائحة :

لقد ذهب الإمام مالك وأتباعه رحمهم الله إلى أن وجود الرائحة أي رائحة الخمر من فم المتهم دليل على ثبوت الشرب فبناء على هذا من شم رائحة الخمر من فم أحد، فإن الشرب يثبت عليه ويستحق العقاب، ولو لم يشهد برؤية الجاني وهو يشرب.

قال في الشرح الكبير عند بيان الشروط الموجبة لحدّ الشرب : (إن أقرّ بالشرب أو شهد أي شهد عدلان بشرب أو شمّ لرائحته من فمه، وعلمت رائحته إذ قد يعرف رائحتها من لا يشربها، وكذا لو شهد عدل برؤية الشرب وآخر برائحتها أو بتقايئها فيحد) الخ^(٢).

(١) راجع كتاب العقوبة في الفقه الإسلامي ص ٢٢٥.

(٢) راجع كتاب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي، والشرح الكبير للشيخ محمد عlish، ج ٤، ص ٣٥٣.

ولكن خالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية، لأن الروائح تتشابه، فرائحة التفاح والسفرجل تشبه رائحة الخمر، فمن أكل التفاح أو السفرجل، فإن الرائحة التي تفوح من فم أكلهما تشبه رائحة الخمر وكذلك يحتمل أن الذي تفوح منه رائحة الخمر قد تغمض بها أو حسبها ماء فشربها، فلما صارت في فمه قذفها، أو لإحتمال الإكراه على الشرب، أو أكل نباتاً من النبات التي تشبه رائحته رائحة الخمر، أو غير ذلك، فإن وجود تلك الاحتمالات تمنع من إقامة العقوبة على المتهم، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

قال في المغنى : (ولا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه في قول أكثر أهل العلم، منهم الثوري وأبو حنيفة والشافعي، وروى أبو طالب عن أحمد أنه يحد بذلك، وهو قول مالك لأن ابن مسعود جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر. وروى عن عمر أنه قال : (إني وجدت من عبيد الله ريح شراب، فأقر أنه شرب الطلا، فقال عمر : إني سائل عنه، فإن كان يسكر جلده، ولأن الرائحة تدل على شربه فجرى مجرى الإقرار. والأول أولى لأن الرائحة يحتمل أنه تغمض بها أو حسبها ماء فلما صارت في فيه مجهاً، أو ظنها لا تسكر، أو كان مكرهاً أو أكل نبقاً بالغا^(١)) أو شرب شراب التفاح فإنه يكون منه كرائحة الخمر، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات، وحديث عمر حجة لنا فإنه لم يحده بوجود الرائحة، ولو وجب ذلك لبادر إليه عمر، والله أعلم). اهـ^(٢).

والذي يظهر لي أن الحق مع الجمهور، وأن الرائحة وحدها لا تعتبر دليلاً على الشرب إلا إذا ثبت بعد ذلك إما عن طريق الشهادة وإما عن طريق الإقرار، وذلك لوجود تلك الاحتمالات السابقة، كما أن استدلال المالكية بفعل عمر رضي الله عنه ليس حجة قوية لهم، بل حجة للجمهور لأن النص يصرح بأن عبيد الله اعترف بشرب الطلا، فلما اعترف بذلك قال عمر رضي الله عنه أي سائل عنه فإن كان مسكراً جلده، فلما سأل عن ذلك الطلا واتضح له أن الذي شربه يسكر أقام عليه العقوبة، إذن ما أقام عليه العقوبة إلا بعد اعترافه بشرب الطلا، فلو كان مجرد وجود الرائحة كافياً في إثبات الشرب لأقام عليه العقوبة فوراً وما استفسر عما شرب، ولا عن مدى قوة تأثير ما شرب.

المطلب الرابع وجود السكر :

لقد ذهب الأحناف إلى أنه إذا وجد شخص وهو في حالة السكر يعتبر ذلك دليلاً على

(١) هكذا في الأصل لعله نبقاً ناضجاً.

(٢) راجع لتفصيل ذلك في كتاب المغنى لابن قدامة، ج ١٠، ص ٣٣٢، وكذلك التشريع الجنائي الإسلامي، ج ٢، ص ٥١١، وتلك حدود الله، ص ٢٠٠، وكتاب الافصاح لابن هبيرة، ج ٢، ص ٢٦٩.

الشرب ، فإذا شهد إثنان على شخص بأنهما وجداه في حالة السكر بحيث وجدت فيه رائحة الخمر ثبت ذلك ويجب عليه الحدّ .

قال في الهداية : (ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة ، أو جاؤوا به سكران ، فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحدّ ، وكذلك إذا أقرّ وريحها موجودة) لأنّ جناية الشرب قد ظهرت ولم يتقدم العهد ، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام (من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه)^(١) .

وخالفهم في هذا الشافعية والحنابلة ، وكذا المالكية في رواية ، فهؤلاء قالوا : إن السكر وحده لا يكون دليلاً على الشرب لاحتمال أنه أكره عليه ، أو شرب خطأ ، أو أنه احتقن أو استعط أو غير ذلك من الاحتمالات ، لقد سبق أن قلت أن الإمام مالك وأتباعه رحمهم الله ذهبوا إلى وجوب العقوبة بوجود الرائحة كما وافقهم أحمد ، فإذا كان كذلك فإن وجوب العقوبة عندهما لوجود الشخص في حالة السكر من باب أولى ، لأن السكر لا يكون إلا بعد ما شرب الخمر^(٢) . وسيأتي تفصيل كلام ابن قدامة بإذن الله في مسألة ثبوت الشرب بالقيء .

المطلب الخامس : آراء العلماء في إثبات الشرب بالقيء :

أثر القبيء في إثبات الشرب هذا ولقد ذهب الإمام مالك وأتباعه رحمهم الله إلى أنّ القبيء دليل على شرب الخمر ، فمن وجد منه القبيء فإن الحدّ يجب عليه كما أن الحدّ يجب بوجود الرائحة^(٣) واستدلّ على ذلك فيما روى أن علقمة شهد على قدامة أنه رآه يتقيأ الخمر ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قاءها فقد شربها ، وأقام عليه الحدّ ، وبما روي من أن رجلين شهدا على الوليد بن عقبة ، فشهد أحدهما أنه رآه يشربها ، وشهد الآخر بأنّه رآه يتقيؤها ، فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه : إنه لم يتقيأها حتى شربها وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولم ينكره أحد فكان ذلك إجماعاً .

أما الأحناف فإنهم لا يعتبرون القبيء وحده دليلاً على ثبوت الشرب إلا إذا ثبتت مع القبيء رائحة الخمر ، أو شهد عليه شاهدان بالشرب فإن الجريمة تثبت ، وقد سبق قبل هذا أن ذكرت أنّ أبا حنيفة يشترط وجود الرائحة مع الشرب ، أمّا الشافعية والحنابلة في قول فلا يرون القبيء دليلاً على الشرب أيضاً وذلك للإحتمالات السابقة في مسألة السكر ويرون أنّ

(١) راجع كتاب الهداية ، ج ٢ ، ص ١١٠ .

(٢) راجع تفصيل ذلك المصادر السابقة .

(٣) راجع المصادر السابقة ، وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٣٥٣ .

فعل عمر وعثمان اجتهد منهما وليس فيه إجماع .

قال في روضة الطالبين :

(فرع) إنما يجب الحد إذا ثبت الشرب بإقراره أو شهادة رجلين ، وفي تعليق الشيخ أبي حامد أنه يجب أيضاً إذا علمنا شربه المسكر ، بأن رأيناه شرب من شراب إناء شرب منه غيره فسكر ، وليكن هذا مبنياً على أن القاضي يقضي بعلمه ، ولا تعويل على النكهة وظهور الرائحة منها ولا على مشاهدة سكره وتقيئه الخمر ، لاحتمال غلط أو اكراه^(١) .

وقال في المغني : (وإن وجد سكران أو تقيأ الخمر فعن أحمد لا حدّ عليه لاحتمال أن يكون مكرهاً أو لم يعلم أنها تسكر وهذا مذهب الشافعي ورواية أبي طالب عنه في الحدّ بالرائحة يدلّ على وجوب الحدّ ههنا بطريق الأولى لأن ذلك لا يكون إلا بعد شربها فاشبه ما لو قامت البيّنة عليه بشربها ، وقد روى سعيد حدثنا هشيم حدثنا المغيرة عن الشعبي قال : لما كان من أمر قدامة ما كان جاء علقمة الخصى فقال أشهد أني رأيته يتقيؤها فقال عمر من قاءها فقد شربها فضربه الحدّ وروى حنين بن المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان وأتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد أحدهما أنه رآه شربها وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها فقال عثمان أنه لم يتقيأها حتى شربها ، فقال لعلي أقم عليه الحد فأمر علي عبد الله بن جعفر فضربه رواه مسلم ، وفي رواية فقال عثمان لقد تنطعت في الشهادة ، وهذا بمحضر من علماء الصحابة وسادتهم ولم ينكر فكان إجماعاً ولأنه يكفي في الشهادة عليه أنه شربها ولا يتقيؤها أو لا يسكر منها حتى يشربها) اهـ^(٢) .

والذي يظهر لي أن الحقّ مع الأحناف والشافعية والحنابلة في أن القيء وحده بدون قرائن أخرى لا ينبغي أن يجعل حجة لثبوت الشرب ووجوب العقوبة نعم فإن كانت مع القيء قرائن أخرى كالإقرار أو شهد عليه شاهدان بالشرب فإن الجريمة تثبت وإلا فلا والله أعلم بالصواب .

المطلب السادس : حكم ثبوت الشرب بعلم القاضي :

لا شك في أن هناك شروطاً وأوصافاً يجب أن تتوافر في كل من يتولى مهمة القضاء ، كما يجب عليه (أي القاضي) أن يتحرى الحق ويتعدّد عن كل ما من شأنه يشوش فكره ، أو يكون طعناً في سمعته فلا يقترب أماكن الريبة والتهمة ، ولا يقبل الرشوة والهدية من أحد ، كما أنه

(١) الإمام النووي في روضة الطالبين ، ج ١٠ ، ص ١٧٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ، ج ١٠ ، ص ٣٣٢ .

يجب عليه أن يسوّي بين الخصمين في جميع الأمور، فإذا توافرت في أحدهم جميع الأوصاف اللازمة لولاية القضاء فله أن يقبل هذه المهمة وإلا فلا، ولكن مع ذلك اختلف الفقهاء في مسألة حكم الحاكم والقاضي بعلمه هل يجوز له ذلك أم لا؟ فإذا حكم هل يثبت ذلك أم لا؟

فذهبت المالكية والشافعية في قول : والحنابلة كذلك في قول : إلى أن الحاكم أو القاضي لا يحكم بعلمه في حدّ ولا غيره لا فيما علمه قبل ولايته ولا بعدها وذهبت الشافعية والحنابلة في قول آخر : إلى أن الحاكم أو القاضي يجوز له أن يحكم بعلمه، أمّا الأحناف فإنهم فصلوا في ذلك فقالوا : كلّ ما كان من حقوق الله تعالى لا يحكم به بعلمه بتاتاً، أمّا ما كان من حقوق الآدميين فإن علمه قبل ولايته لا يحكم به، وما علمه في ولايته حكم به، فبناء على المذهب الأوّل ليس للقاضي أن يقضي بعلمه في الشرب والسكر ولو عاين الحادث بنفسه أو أقرّ له به الشارب مادام ذلك في غير مجلس القضاء، وإذا حكم في ذلك فلا يثبت الشرب ولا توجب العقوبة، وكذلك على مذهب أبي حنيفة لأن حقوق الله هنا هي الغالب، وبناء على المذهب الثاني يجوز ذلك، وإذا حكم القاضي بعلمه ثبت الشرب ووجبت العقوبة.

قال في المغني : (ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حدّ ولا غيره لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها، هذا قول شريح والشعبي ومالك وإسحاق وأبي عبيد ومحمد بن الحسن وهو أحد قولي الشافعي، وعن أحمد في رواية أخرى أنه يجوز له ذلك وهو قول أبي يوسف وأبي ثور والقول الثاني للشافعي واختيار المزني لأن النبي ﷺ لما قالت له هند إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ولدي قال : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) فحكم لها من غير بينة ولا إقرار لعلمه بصدقها.

- ثم استشهد بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث حكم بعلمه في الخصام الذي وقع بين المخزومي وأبي سفيان بن حرب ثم قال :

وقال أبو حنيفة : ما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه لأنّ حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة، وأمّا حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم به، وما علمه في ولايته حكم به لأنّ ما علمه قبل ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته، وما علمه في ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته، ولنا^(١) قول النبي ﷺ (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه) فدّل على أنّه إنّما يقضي بما يسمع لا بما يعلم وقال النبي ﷺ في قضية الحضرمي والكندي

(١) هكذا في الأصل لعله وأما قول النبي الخ .

(شاهدك أو يمينه ليس لك منه إلا ذاك) وروى عن عمر رضي الله عنه أنه تداعى عنده رجلان فقال له أحدهما أنت شاهدي فقال إن شئتما شهدت ولم أحكم أو أحكم ولا أشهد وذكر ابن عبد البر في كتابه عن عائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث أبا جهم على الصدقة فلاحاه رجل في فريضة فوقع بينهما شجاج فأتوا النبي ﷺ فأعطاهم الأرش ثم قال : (إني خاطب الناس ومخبرهم أنكم قد رضيتم ، أرضيتم؟) قالوا : نعم فصعد النبي ﷺ فخطب وذكر القصة وقال : (أرضيتم؟) قالوا لا : فهم بهم المهاجرون فنزل النبي ﷺ فأعطاهم ثم صعد فخطب الناس ثم قال : (أرضيتم؟) قالوا : نعم . وهذا يبين أنه لم يأخذ بعلمه .

وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لو رأيت حداً على رجل لم أحده حتى تقوم البيعة ، ولأن تجوز القضاء بعلمه يقضي إلى تهمته والحكم بما اشتبه ويحيله على علمه فأما حديث أبي سفيان فلا حجة فيه لأنه فتياً لا حكم بدليل أن النبي ﷺ أفتى في حق أبي سفيان من غير حضوره ولو كان حكماً عليه لم يحكم عليه في غيبته ، وحديث عمر الذي روه كان إنكاراً لمنكر رآه لا حكم بدليل أنه ما وجدت منهما دعوى وإنكار بشروطهما ودليل ذلك ما روينا عنه ثم لو كان حكماً لكان معارضاً بما روينا عنه ، ويفارق الحكم بالشاهدين ، فإنه لا يقضي إلى تهمة بخلاف مسألتنا وأما الجرح والتعديل فإنه يحكم فيه بعلمه بغير خلاف لأنه لو لم يحكم فيه بعلمه لتسلسل ، فإن المزيين يحتاج إلى معرفة عدالتهما وجرحهما ، فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد منهما إلى مزيين ثم كل واحد منهما يحتاج إلى مزيين فيتسلسل وما نحن فيه بخلافه (١) .

والذي يظهر لي أن الحق هنا هو مع الذين قالوا بعدم جواز حكم القاضي أو الحاكم بعلمه وذلك للنصوص السابقة ولأن هذه العملية تؤدي إلى الريبة والتهمة لذا لو حكم القاضي بعلمه على أحد أنه شرب الخمر لا يثبت الشرب ولا توجب العقوبة إلا مع القرائن الأخرى والله أعلم بالصواب .

من خلال ما تقدم علمنا أن العلماء اتفقوا على أن جريمة شرب الخمر تثبت بشيئين بشهادة الشهود ، أو إقرار الشارب ، حيث يعترف بنفسه أنه شرب الخمر ، ففي هاتين الحالتين يثبت الشرب وتجب العقوبة ، أما في الحالات الباقية فإنهم اختلفوا فيها ، فذهب بعضهم إلى أن لتلك الحالات تأثيراً قوياً في إثبات الشرب وذهب الآخرون إلى عدم تأثيرها في إثبات الشرب ، والذي يظهر لي أن الحق في هذه المسألة هو لمن قال : بعدم تأثير تلك

(١) راجع المغني لابن قدامة ، ج ١١ ، ص ٤٠٠-٤٠٣ .

الحالات في إثبات الشرب ، لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات ، وجرائم الحدود والتعازير عبارة عن العقوبات التي تقع على مرتكب المعصية في جسده وشرفه وكرامته ، وسمعته ، وسمعة أقاربه ، لذا ينبغي أن يتصرف القاضي أو الحاكم في إقامة الحدّ على المرء المسلم بالاحتياط ولا يقيم العقوبة إلّا على من يستحق ذلك ، لأنّ الله أمر بالمحافظة على الأرواح والأجسام والأعراض ، وحرّم استباحة حرّات الإنسان وكرامته إلّا بالحقّ لذا ترى من محاسن هذا الدين الخفيف أنّه لا يأمر بإقامة العقوبات على أحد مهما كانت منزلته من الحقارة إلّا بعد ثبوت الجريمة عليه بالأدلة القطعية التي لا تتطرق إليها الشكوك والتردد ، فلو تطرّق إليها أدنى شك كان ذلك مانعاً من الوصول إلى مرحلة اليقين التي تنبني عليها الأحكام .

ومن أجل ذلك كانت الشكوك والتردد والتهم لا قيمة ولا اعتبار لها شرعاً لأنّها مظنة الخطأ ، لهذا ترى أن الإسلام يحرص كل الحرص على المحافظة على الأرواح والأعراض ، وحرّم إراقة دم مسلم بغير حق ، ولقد وردت نصوص كثيرة في ذلك منها :

١ - (لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنيّ رسول الله إلّا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه ، التارك للجماعة) (١) .

٢ - (ادروا) (٢) الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة) (٣) .

وجاء في لفظ (ادروا) الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلّوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة) (٤) .

٣ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال : (لأنّ أعطّل الحدود بالشبهات أحبّ إليّ من أن أقيمها في الشبهات) (٥) .

(١) رواه البخاري ، راجع فتح الباري بشرح البخاري ، ج ١٥ ، ص ٢٢٠ .

(٢) قوله : «ادروا الحدود» بفتح الراء أمر من الدراء أي ادفعوا إيقاع الحدود .

(٣) رواه الترمذي في سننه حديث رقم (١٤٤٤) عن محمد بن ربيعة ، وقال : وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلّا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ، ولم يرفعه ورواية وكيع أصح ، وقد روى نحو هذا غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا : مثل ذلك ، وي زيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث وي زيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم . اهـ . تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي ، للمباركفوري ، ج ٤ ، ص ٦٨٨-٦٨٩ .

(٤) لقد جاءت هذه الرواية في الجامع الصغير ، ورمز لها بالصحة ، قال المناوي : وقال الحاكم صحيح ، ورّدّه الذهبي في التلخيص بأن فيه يزيد بن زياد شامي متروك اهـ . فيض القدير للمناوي ، ج ١ ، ص ٢٢٦-٢٢٧ .

(٥) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين علي المتقي البرهان فوري ، ج ٥ ، ص ٣٩٩ .

- ٤ - وعنه أيضاً (ادرؤوا الحدود ما استطعتم) (١) .
 ٥ - وعنه أيضاً (استر من الحدود ما وراك أي ادرؤها ما قدرتم) (٢) .
 ٦ - (من بلغ حداً في غير حد فهو له من المعتدين) (٣) .
 ٧ - (من جرد ظهر امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان) (٤) .

فتلك النصوص والآثار أكبر حجة في وجوب الاحتياط في أبواب الحدود والتعازير والعقوبات ، وأنه يجب على القاضي أو الحاكم أن يدقق في الموضوع ولا يوافق على إقامة الحد أو التعزير على أحد إلا بعد أن يثبت لديه من وقوع الجريمة بالأدلة القطعية التي لا يتطرق إليها شك ولا تردد .

كما أنه ليس له أن يحكم بعلمه في إقامة العقوبة لقد أمرنا الله بإحضار الشهود في إثبات الجرائم ، كما قال تعالى : (فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) (٥) .

ولأن القاضي كغيره من الأفراد لا يجوز له أن يشهد بما رآه بعينه ما لم تكن لديه اليقينة الكاملة ، ولو رمى القاضي أحداً بجريمة الزنى ولم يكن هناك شهود غيره لكان قاذفاً له ، ويلزمه حد القذف ، لذا فإن كان الشرع حرّم على القاضي أن ينطق بما يعلم فلا شك في أن تحريم العمل بعلمه يكون من باب أولى .

المطلب السابع : ثبوت الشرب بتحليل الدم :

هذا وقد يثبت الشرب بتحليل دم المتهم ، وذلك إذا كانت هناك قرائن وعلامات غير قوّة في إثبات الشرب ، وعرض المتهم على طبييين مسلمين واكتملت فيهما الشروط اللازمة في الشهود ، وبعد ذلك قاما بتحليل دم المتهم ، وثبتت لديهما جريمة الشرب ، وشهدا على ذلك ، فلا شك في أن الشرب يثبت على المتهم ، ويستحق العقاب والله أعلم بالصواب (٦) .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق ، ص ٤٠٠ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٣٩١ .

(٤) المصدر السابق ، ص ٣٩١ .

(٥) سورة النورة : من الآية ١٣ .

(٦) راجع مذكرة نظام التجريم والعقاب للدكتور فاروق الفياض ، ص ٩٥ .

المبحث الثاني : في بيان شروط المحتسب فيه

لقد سبقت الإشارة حول المحتسب فيه حيث قلت : أنه المنكر الذي يقع ، والكلام في هذا المبحث يكون حول الشروط التي ينبغي أن تتوافر في المحتسب فيه لذا سأشير إلى المطالب التالية .

المطلب الأول : أن يكون هناك منكر :

لا شك في أن الحسبة منفية إن لم يكن المنكر موجوداً ، أعني لا احتساب على المدومات ، فمثلاً في الاحتساب على شارب الخمر وسائر المسكرات وتناول المخدرات ، يجب أن تكون عملية الشرب أو استعمال المخدرات موجودة فإن كانت العملية معدومة فلا يجوز الاحتساب شرعاً ، وكذلك يجب أن يكون الفعل منكراً ، لأنه لا احتساب على الأفعال المعروفة أعني الأفعال المشروعة . يقول الإمام محمد الغزالي في إحياء علوم الدين : تحت عنوان (الركن الثاني : للحسبة ما فيه الحسبة) .

الأول : كونه منكراً ، ونعني به أن يكون محذور الوقوع في الشرع وعدلنا عن لفظ المعصية إلى هذا لأن المنكر أعم من المعصية إذ من رأى صبيّاً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه ، وكذا إن رأى مجنوناً يزني بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منها ، وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس ، بل لو صادف هذا المنكر في خلوة لوجب المنع منه ، وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون ، إذ معصية لا عاصي بها محال فلفظ المنكر أدل عليه وأعم من لفظ المعصية ، وقد أدرجنا في عموم هذا الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبائر ، بل كشف العورة في الحمام ، والخلوة بالأجنبية واتباع النظر للنسوة الأجنبات كل ذلك من الصغائر ويجب النهي عنها . . . الخ^(١) .

ويقول الدكتور عبد الفتاح الصيفي في شرح المحتسب فيه (المنكر) الحسبة ، كما أسلفنا القول في أكثر من موطن ، هي الأمر بالمعروف ، والمعروف كل ما أمر به شرعاً وهي النهي عن المنكر ، والمنكر كل ما ينهي عنه شرعاً ، وعلى هذا فترك المعروف وإتيان المنكر هما ما يحتسب فيهما ، ونطلق عليهما اصطلاحاً (المنكر) وبهذا يكون المنكر كل محذور الوقوع في الشرع .

- ثم تكلم حول معنى المنكر مع الإشارة إلى الخلاف الفقهي حول تعريفه وذكر آراء العلماء

(١) راجع إحياء علوم الدين للإمام محمد الغزالي ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ .

حول هذا الموضوع إلى أن قال : وحصيلة القول : أن المنكر ينصرف إلى كل محذور الوقوع شرعاً، سواء أتمثل في معصية أم لم يتمثل، وسواء أكان من الكبائر أم كان من الصغائر، وسواء أتعلق بحق الله سبحانه وتعالى أم تعلق بحق العبد أم تعلق بالحقين معاً . الخ^(١) .

المطلب الثاني :

أن يكون المنكر موجوداً في الحال ، وفي موضوعنا هذا أن يكون الشرب أو استعمال المخدرات موجوداً في الحال ، فإن لم يكن الشرب موجوداً في الحال أو كان الشرب أو استعمال المخدرات منتهياً ، بأن كان المتعاطي قد فرغ منهما ففي هذه الصورة ليس للمحتسب أن يحتسب ، لأن المسألة قد انتهت ، وليست الحسبة في المعدوم ، ولكن هذا لا يمنع من ذهاب المحتسب إلى بيت المحتسب عليه أو مكان آخر ليعظه ويرشده إلى ترك هذا العمل . يقول الإمام الغزالي رحمه الله رحمة واسعة : (الشرط الثاني : أن يكون موجوداً في الحال ، وهو احتراز أيضاً عن الحسبة على من فرغ من شرب الخمر ، فإن ذلك ليس إلى الأحاد ، وقد انقرض المنكر ، واحتراز عما سيوجد في ثاني الحال ، كمن يعلم بقرينة حال أنه عازم على الشرب في ليلته فلا حسبة عليه إلا بالوعظ . . . الخ^(٢) .

المطلب الثالث :

أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس ، وهكذا في مسألتنا ، لا بد أن يكون الشرب أو الاستعمال ظاهراً ، فلا يجوز شرعاً للمحتسب أن يتجسس على الآخرين ، أو يسترق السمع ، أو يتسلق دار رجل ليتأكد من وقوع شرب الخمر أو استعمال المخدرات ولا شك في أن من فعل ذلك قد ارتكب جريمة أعظم من جريمة الشرب ، وتستحق العقوبة ، لأن الله سبحانه وتعالى نهانا عن التجسس فقال جل من قائل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤) .

قال الإمام الغزالي رحمه الله في بيان هذا الشرط : (فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه ، وقد نهى الله تعالى عنه ، وقصة عمر وعبد الرحمن بن عوف

(١) راجع مذكرة نظام الحسبة في الإسلام للدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، ص ١٢٢-١٢٥ .

(٢) راجع إحياء علوم الدين للغزالي ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ .

(٣) سورة الحجرات : من الآية ١٢ .

(٤) سورة البقرة : من الآية ١٨٩ .

فيه مشهورة، وكذلك ما روى من أن عمر رضي الله عنه تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه، فقال : يا أمير المؤمنين إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد، فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه فقال : وما هي؟ فقال : قد قال تعالى : ﴿ولا تجسسوا﴾ وقد تجسسست، وقال تعالى : ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾ وقد تسوّرت من السطح، وقال : ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾^(١) وما سلّمت، فتركه عمر، وشرط عليه التوبة، ولذلك شاور عمر الصحابة رضي الله عنهم وهو على المنبر، وسألهم عن الإمام إذا شاهد بنفسه منكراً فهل له إقامة الحدّ فيه؟ فأشار علي رضي الله عنه بأن ذلك منوط بعدلين فلا يكفي فيه واحد... الخ^(٢).

وقال أيضاً :

(فإن قلت : فما حدّ الظهور والاستتار؟ فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار، فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي، وكذا إذا ارتفعت أصوات السكرارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة، فإذا إنما يدرك مع تخلل الحيطان صوت أو رائحة، فإذا فاحت روائح الخمر فإن احتمل أن يكون ذلك من الخمر المحترمة فلا يجوز قصدها بالإراقة، وإن علم بقرينة الحال أنها فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل، والظاهر جواز الحسبة، وقد تستر قارورة الخمر في الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهي، فإذا رأى فاسق وتحت ذيله شيء لم يجوز أن يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة، فإن فسقه لا يدل على أن الذي معه خمر، إذ الفاسق محتاج أيضاً إلى الخل وغيره، فلا يجوز أن يستدل بإخفائه، وأنه لو كان حلالاً لما أخفاه لأن الأغراض في الإخفاء مما تكثر، وإن كانت الرائحة فائحة فهذا محل النظر، والظاهر أن له الاحتساب لأن هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم في أمثال هذه الأمور، وكذلك العود ربما يعرف بشكله إذا كان الثوب الساتر له رقيقاً، فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت، وما ظهرت دلالتة فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد أمرنا بأن نستتر ما ستر الله وننكر على من أبدى لنا صفحته، والإبداء له درجات، فتارة يبدو لنا بحاسة السمع، وتارة بحاسة الشم، وتارة بحاسة

(١) سورة النور : من الآية ٢٧.

(٢) المصدر السابق : ص ٣٢٥.

البصر، وتارة بحاسة اللمس، ولا يمكن أن يخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم، وهذه الحواس أيضاً تفيد العلم، فإذاً إنما يجوز أن يكسر ما تحت الثوب إذا علم أنه خمر، وليس له أن يقول: أرنى لأعلم ما فيه، هذا تجسس، ومعنى التجسس طلب الامارات المعرفة، فالامارة المعرفة إن حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها، فأما طلب الامارة المعرفة فلا رخصة فيه أصلاً... الخ^(١).

وقال صاحب جامع العلوم والحكم تعليقاً على حديث (من رأى منكم منكراً... الخ: يدل على أن الإنكار متعلق بالرؤية، فإن كان مستوراً فلم يره ولكن علم به فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنه لا يتعرض له وأنه لا يفتش عما استراب به، وعنه رواية أخرى أنه يكشف المغطى إذا تحققه، ولو سمع صوت غناء محرم أو آلات الملاهي وعلم المكان التي هي فيها فإنه ينكرها، لأنه قد تحقق المنكر وعلم موضعه، فهو كما رآه نص عليه أحمد وقال: أما إذا لم يعلم مكانه فلا شيء، وأما تسوّر الجدران على من علم اجتماعهم على منكر فقد أنكره الأئمة مثل سفيان الثوري وغيره، وهو داخل في التجسس المنهي عنه، وقد قيل لابن مسعود: إن فلاناً تقطر لحيته خمراً، فقال: نهانا الله عن التجسس، وقال القاضي أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية: إن كان في المنكر الذي غلب على ظنه الاستسار به بأخبار ثقة عنه انتهاك حرمة يفوت استداركها كالزنى. والقتل فله التجسس والإقدام على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وإن كان دون ذلك في الرتبة لم يجوز التجسس عليه ولا الكشف عنه... الخ^(٢).

وقال الدكتور عبد الفتاح الصيفي: تحت مبحث شرعية الكشف عن المنكر: (الظهور) في مجال الحسبة معناه الإبداء، فيقال: أظهر فلان المنكر بمعنى أبداه. وفي الحديث النبوي الشريف (فإن من يبذل لنا صفحته نقم عليه كتاب الله) والاستسار عكس الظهور.

والرؤية لا تتحقق إلا إذا كان محلها ظاهراً، لهذا فإن رؤية المنكر معناها وقوع النظر عليه، أي مشاهدته، ويعتبر المنكر ظاهراً كذلك إذا أدركته حاسة أخرى غير البصر، كالشم بالنسبة للمخدر أو المسكر، والسمع بالنسبة للسب أو القذف، واللمس بالنسبة للقماش المغشوش. إلى أن قال: ضابط ظهور المنكر الموجب للحسبة في نظرنا أن يكشف المنكر بذاته

(١) المصدر السابق: ص ٣٢٥.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ص ٢٨٤.

عن ذاته، دون تجسس من جانب المحتسب للكشف عنه، ومفاد هذا القول : أن المنكر إذا كان مستوراً في ذاته، فليس للمحتسب أن يتجسس عليه ولا أن يهتك ستره، ويستوي في تحقق وصف الظهور أن يكون الكشف عن المنكر راجعاً إلى مرتكبه، أو أن يكون الكشف عنه قد وقع عرضاً، فالمنكر ظاهر دون تجسس في الحالة التي فيها يخرج شخص منديلاً من جيبه ليجهف به عرقه أمام المحتسب فإذا بقطعة من مخدر تسقط من المنديل، والتجسس متحقق إذا كان المنكر مستوراً فسعي المحتسب إلى الكشف عنه، كأن يقول لعابر السبيل : أرني لأعلم ما في الإناء الذي تحمله، أو لأعلم ماذا تخفي تحت الثوب .

وتحقيقاً لهذا، نورد مثلاً ساقه الإمام الغزالي في أحيائه يقول فيه : وقد تستر قارورة الخمر في الكم أو تحت الذيل، فإذا رأى فاسق وتحت ذيله شيء، لم يجز أن يكشف المحتسب عنه، ما لم يظهر بعلامة خاصة، فإن فسقه لا يدل على أن الذي معه خمر، إذ الفاسق محتاج أيضاً إلى الخلّ وغيره، فلا يجوز أن يستدل بإخفائه، وأنه لو كان حلالاً لما أخفاه، لأن الأغراض من الإخفاء مما تكثر، ثم تكلم حول أنواع التجسس المنهي عنه شرعاً، وأنه ثلاثة فقال : للتجسس - عامة - ثلاث صور : تجسس الفرد على الفرد، فهو منهي عنه شرعاً، معاقب عليه تعزيراً، واستدل بالأدلة الواردة في هذا المجال .

وتجسس الفرد على الدولة، فهو محرم أيضاً معاقب عليه تعزيراً بعقوبة مختلف عليها فقهاً، وتجسس المحتسب على الفرد، فهو أمر لا يقره الشرع، على نحو ما أسلفنا ذكره، وما سنوضحه بعد قليل، فالإجماع على نهي المحتسب عن التجسس على الأفراد بغية الوقوف على ما يرتكبه من منكر، ومؤدى هذا الإجماع أنه تشترط (مشروعية) الكشف عن المنكر، وكل دليل على إرتكابه لا يوصف بالمشروعية باطل شرعاً، ولا يعول عليه في إثبات المنكر . اهـ (١) .

المطلب الرابع :

أن يكون المنكر كونه منكراً معلوماً بغير اجتهد، وكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حصة فيه، لا شك أن الحصة في الخمر وسائر المسكرات والمخدرات لا تحتاج إلى هذا الشرط لأن تلك الأشياء منكراً معلوماً عند كافة العلماء، بل تلك الأشياء من أنكر المنكرات، وأشنع الموبقات .

(١) هذه سبيلي، مجلة المعهد العالي للدعوة الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثالث، السنة الثالثة عام ١٤٠٠-١٤٠١هـ / ١٩٨٠ / ١٩٨١م في بحث شرط «الظهور» في المنكر الموجب للحسبة للدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي، ص ٢٥٤-٢٦١ .

من خلال هذا البحث الطويل علمنا الحسبة وشروطها وأركانها، وكذلك المحتسب وشروطه وآدابه، والمحتسب عليه وأنواعهم، والمحتسب فيه، وعملية الاحتساب ودرجاتها، ووظيفة المحتسب في موضوعنا هنا هي محاولة القضاء على هذه المفسدة بعد استكمال جميع الأركان والشروط السابقة، كما أن على المحتسب أيضاً أن يحتسب المراتب السابقة في الفصل الأول، فإذا عجز عن ذلك، جاز له اللجوء إلى أدنى درجات الاحتساب، هو الإنكار بالقلب، قال ابن مسعود رضي الله عنه : (كان أهل قرية يعملون بالمعاصي، وكان فيهم أربعة نفر ينكرون ما يعملون، فقام أحدهم فقال : إنكم تعملون كذا وكذا فجعل ينهاهم ويخبرهم بقبائح ما يصنعون فجعلوا يردّون عليه ولا يراعون عن أعمالهم فسبّهم فسبّوه وقتلتهم فغلبوه فاعتزل، ثم قال : اللهم إني قد نهيتهم فلم يطيعوني، وسببتهم فسبّوني، وقتلتهم فغلبوني، ثم ذهب، ثم قام الآخر فنهاهم فلم يطيعوه فسبّهم فسبّوه فاعتزل، ثم قال اللهم إني قد نهيتهم فلم يطيعوني، وسببتهم فسبّوني، ولو قاتلتهم لغلبوني، ثم ذهب، ثم قام الثالث فنهاهم فلم يطيعوه فاعتزل، ثم قال : اللهم إني قد نهيتهم فلم يطيعوني، ولو سببتهم لسبّوني، ولو قاتلتهم لغلبوني، ثم ذهب، ثم قام الرابع فقال : اللهم إني لو نهيتهم لعصوني، ولو سببتهم لسبّوني، ولو قاتلتهم لغلبوني، ثم ذهب، قال ابن مسعود رضي الله عنه : كان الرابع أدناهم منزلة وقليل فيكم مثله^(١) .

إذن وظيفة المحتسب فيما يخصّ تعاطي المسكرات والمخدّرات، هي محاولة إزالة تلك الأشياء ومنع انتشارها في المجتمع الإسلامي بالأساليب السابقة، مع مراعاة أحوال الناس وظروفهم، وهذه العملية تكون قبل ابتلاء أحد بهذا الداء الفتاك، أمّا من ابتلى به فإن وظيفة المحتسب هي رفع أمره إلى القضاء للنظر فيه، والحكم عليه بالعقوبة التي تستحقّ، إذا ثبت الجريمة شرعاً.

المطلب الخامس : منع الضغينة للحصول على الدليل :

هذا ويشترط في قبول إثبات الشرب ألا يكون هناك مانع من موانع القبول، أي قبول الإثبات بالإقرار أو بالبينة، إذ الواجب على المسلم أن يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه «لا يؤمن أحدكم حتّى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه»^(٢) لذا يجب عليه أن يؤمن بما لأخيه المسلم من حقوق وآداب تحب عليه إزائه فيلتزم بها ويؤدّيها لأخيه المسلم، وهو يعتقد أنها عبادة الله

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، ج ٢، ص ٣١٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، ج ١، ص ٦٧.

تعالى وقربة يتقرب بها إليه سبحانه وتعالى . لذا لا يجوز شرعاً أن يمسه بسوء أو يلحق به أذى أو يناله بمكروه، أو يحسده، أو يظن به سوءاً، أو يبغضه، أو يتجسس عليه، أو يغشه ويخدعه ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾^(١) «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا . . . الخ»^(٢) فبناءً على هذا يشترط في إثبات الشرب بالإقرار، أن يقر المتهم بنفسه في حال كونه عاقلاً بالغاً مختاراً، أي أن لا يكون مكرهاً، وإذا كان الإثبات بالشهادة يشترط أن لا تكون بين المتهم والشهود عداوة وضيغينة وحقد وحسد، أو أغراض شخصية أخرى، فإذا كان الإثبات بهذا الطريق فإنه مقبول وإلا فلا والأصل في ذلك هو النصان السابقان وكذلك قول الرسول الكريم ﷺ : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه)^(٣) .

وجاء في رواية (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه)^(٤) .

(١) سورة الأحزاب : آية رقم ٥٨ .

(٢) راجع كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ في كتب السنة وكذلك كتب الفقه .

(٣) رواه أبو داود في سننه باب من تردّ شهادته حديث رقم (٣٦٠٠) و(٣٦٠١) قال أبو داود : الغمر الحنة والشحناء، وقال معلقه : وأما (ذو الغمر) فهو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة، فردّ شهادته للتهمة، راجع سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٤-٢٦ .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه باب من لا تجوز شهادته حديث رقم (٢٣٦٦) وقال معلقه في الزوائد في إسناده حجاج بن أرطاة وكان يدكس وقد رواه بالعنعنة ورواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها اهـ، ج ٢، ص ٧٩٢ .

18. 1. 1900

19. 1. 1900

20. 1. 1900

21. 1. 1900

22. 1. 1900

23. 1. 1900

24. 1. 1900

25. 1. 1900

26. 1. 1900

27. 1. 1900

28. 1. 1900

29. 1. 1900

30. 1. 1900

31. 1. 1900

32. 1. 1900

33. 1. 1900

34. 1. 1900

35. 1. 1900

36. 1. 1900

37. 1. 1900

38. 1. 1900

39. 1. 1900

40. 1. 1900

41. 1. 1900

42. 1. 1900

43. 1. 1900

44. 1. 1900

45. 1. 1900

46. 1. 1900

47. 1. 1900

48. 1. 1900

الفصل الرابع

ماذا فعلت الحكومات الساهرة في القضاء على هذا الداء الخطير

ينبغي أن ندرس الموضوع من جانبيين ، وهما محاربة الخمر :

(أ) في الدول الإسلامية .

(ب) في الدول غير الإسلامية .

(أ) الدول الإسلامية :

أولاً : المملكة العربية السعودية .

ثانياً : دولة قطر .

ثالثاً : الكويت .

رابعاً : الحكومة المصرية .

خامساً : الجزائر .

سادساً : الجمهورية الليبية .

سابعاً : الجمهورية السودانية .

ثامناً : الحكومة الأفغانية .

تاسعاً : الحكومة الباكستانية .

(ب) الدول غير الإسلامية :

أولاً : أمريكا .

ثانياً : بلجيكا .

ثالثاً : السويد .

رابعاً : ألمانيا .

خامساً : إيطاليا .

سادساً : منظمة اليونسكو .

ومما يدل على تحريم ومضرات الخمر الجهود التي تبذل لمحاربتها في أكثر الدول الإسلامية ، وغير الإسلامية ، فحينما أدركت الحكومات الساهرة على مصلحة شعوبها والدول الواعية مدى خطورة الخمر وسائر المسكرات على الشعوب والأمم ، وقوة تأثيرها صحياً ودينياً وأخلاقياً واقتصادياً حاولت محاربتها ومنع تعاطيها منعاً نهائياً ، وإليك تفصيل ذلك .

وكان في مقدّمة من حاول منع تعاطيها من الدول الإسلامية :

أولاً : المملكة العربية السعودية :

لا شك في أن الشريعة الإسلامية هي أصل لكل نظام يصدر في المملكة العربية السعودية ، وأنّ هذه المملكة أكثر تطبيقاً لأحكام الشريعة الغراء من بقية الدول الإسلامية ، لذا كانت السعودية أولى الدول الإسلامية التي أصدرت قانوناً لمحاربة تعاطي الخمر أو الإتجار فيها أو إهدائها ، كما أنّ من شرب مسكراً ، وثبت ذلك عليه شرعاً ، تقام عليه العقوبة في هذه المملكة كما جاءت به الشريعة الغراء في نصوصها الثابتة^(١) .

ثانياً : دولة قطر :

لا شك في أنّ نظام الحكم في قطر هو نظام الإسلام ، وهذه الدولة الفتية تعتبر ثاني دولة بعد السعودية من حيث تطبيقها لأحكام الإسلام ، وذلك لمجاورتها السعودية ولتمسك حاكمها وشعبها بهذا الدين الحنيف أكثر من غيرهم ، لذا فنظام الحكم في هذه الدولة الفتية لا يسمح لأحد مهما كانت منزلته وظروفه أن يتعاطى المسكرات أو المخدرات ، ومن ثبت عليه ذلك شرعاً فإنه يعاقب حسب الشرع كما يعاقب من ثبت عليه أنّه كان يتاجر بالمسكرات أو المخدرات معاقبة شديدة .

ثالثاً : الكويت :

وكذلك المشروع الكويتي قد أخذ بالاتجاه إلى منع الخمر وسائر المسكرات والمخدرات وفرض على متعاطيها العقوبة التي رآها مناسبة ، وهي إمّا الجلد وإمّا السجن أو الغرامة المالية .

يقول مؤلف كتاب المسكرات بين الشرائع السماوية والقوانين الجنائية : (وقد وافق مجلس الأمة الكويتي في ٣/ ٥/ ١٩٦٤ على مشروع قانون يمنع استيراد الخمر وتعاطيها بالكويت باستثناء الهيئات (الدبلوماسية والقنصلية) بشرط أن تستورد هذه الخمر لحسابها الخاص ، لا لحساب دولة الكويت .

ويعاقب هذا القانون في الكويت بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات ، والغرامة من مئة دينار إلى ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين للمتجرّ في هذه المواد ، كما يقضي بالسجن

(١) راجع بحوث المؤتمر لمكافحة المخدرات بالرياض ٢٥-٣٠ شوال ١٣٩٤ هـ - ٩-١٤ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٧٤م مطبعة النهضة ، الرياض ، ج ٣ ، ص ٢٨ .

من ستة شهور إلى سنة، وبغرامة من ٦٠ إلى ٢٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين للذي يتعاطاها^(١).

رابعاً : الحكومة المصرية :

كما أن الحكومة المصرية بعد إلغاء نظام الحكم السابق أي حكم ملك فاروق وجمال عبد الناصر حاربت الخمر بجميع وسائلها الدعائية، وقصّرت بيع الخمر على المنشآت والفنادق السياحية وعلى الأجانب فقط^(٢).

وقد أشار إلى هذا الموضوع الشيخ محمود شلتوت رحمه الله في فتاويه فأ نقل نصّ كلامه ليتم به النقع فقال :

(وقد أدركت الأمم التي وصلت إليها تلك المواد ما لها من آثار سيئة تقوّض المجتمع ، وقامت الحكومات الساهرة على مصلحة شعوبها بمكافحتها فرصدت الأموال الطائلة ، وبذلت الجهود المضنية في سبيل القضاء عليها وعلى المتجرين بها ، وقد أحسنت حكومتنا صنعاً بتشديد عقوبتها بما جعلها في مصاف الجرائم الكبرى التي تفتك بالمجتمع ، وتقضي على معاني الإنسانية فيه)^(٣).

خامساً : الجزائر :

قال صاحب كتاب المسكرات بين الشرائع السماوية والقوانين الجنائية : (وبعد أن ناضلت الجزائر الاستعمار ، وحصلت على استقلالها أصدرت قانوناً حازماً ناجزاً ينصّ على تحريم تجارة الخمر وشربها ، وجاء بمذكرة هذا القانون الإيضاحية (إنّ القانون الخاص بتحريم الخمر ليس مصدره الإسلام فحسب وإنّما النكبات التي خلفها الاستعمار للجزائر)^(٤).

سادساً : الجمهورية العربية الليبية :

وكذلك لما قامت الثورة الليبية عام ١٩٦٩م وألغي نظام حكم الملكي صدر قرار بتحريم شرب الخمر وتحريم التجارة فيها^(٥).

(١) المسكرات بين الشرائع السماوية والقوانين الجنائية لإسماعيل الخطيب ، ص ٧٦.

(٢) راجع لتفصيل ذلك في المرجع السابق ، ص ٧٧-٨١.

(٣) راجع فتاوي الشيخ شلتوت ، ص ٣٢٤.

(٤) المسكرات بين الشرائع السماوية والقوانين الجنائية ص ٧٦.

(٥) المرجع السابق ، ص ٧٧ ، وبحوث المؤتمر ، ج ٣ ، ص ١٩٠.

سابعاً : الجمهورية السودانية :

وما كان في السودان أي حظر تشريعي لشرب الخمر مدةً من الزمن، بل كان القانون السوداني يقرّر أصل إباحة الخمر وصناعتها وبيعها وشرائها والتعامل فيها وتعاطيها وكانت عقوبة من ثبت عليه تعاطي المسكرات عقوبة تافهة لا تتجاوز سبعة أيّام سجنًا، أو غرامة مالية لا تتجاوز عشرة جنيهات، ولما أدركت حكومتها مدى خطر الخمر وسائر المسكرات على شعبها غيرت قانونها تغييراً كلياً وحرّمت تعاطي المسكرات وحاربتها طبقاً للشريعة الإسلامية الغراء لكنها تدرّجت في الحظر والتحرّيم^(١).

الحكومة الأفغانية قبل الثورة الأخيرة :

يقول صاحب كتاب المسكرات بين الشرائع السماوية والقوانين الجنائية : (وتجارة الخمر وصناعتها ممنوعتان في القطر الأفغاني، وحكم القضاء الجدل من يشرب الخمر ويثبت عليه الشرب، أو يقبض عليه في حالة السكر ورائحة الخمر تفوح من فيه فيأخذه الشرطي عند القاضي الشرعي ليحكم بجلده).

وعقوبة صناعة الخمر والمتاجرة بها الحبس والمصادرة.

وقد أقام الملك السابق الصالح نادر خان احتفالاً كبيراً في مصر بمناسبة عيد استقلال الأفغان، وكان قد دعا إليه طائفة من الأجانب يتقدّمهم وزراء الدول المفوضون، وبعد أن تناولوا الشاي، تقدّم إليه مدير الفندق يخبره أن نفرًا من الأجانب المدعّوين يطلبون الخمر فرفض الملك، ولما ألحوا عليه وقف بينهم قائلاً :

(يا حضرات الأجانب، إنّ الأموال التي ندفعها لمثل هذه الحفلات إنّما هي من بيت مال المسلمين في (كابول) وأهالي كابول من المسلمين، فحرام أن ندفع من أموال المسلمين ثمن شيء يجرّمه دينهم؟؟).

ولقد جرّت المفوضية الأفغانية الإسلامية على ألا تقبل إعلانات أو هدايا للشركات التي تبيع الخمر. اهـ^(٢).

تاسعاً : الحكومة الباكستانية :

لا ننسى الثورة الأخيرة الباكستانية حينما أعلن رئيسها أن نظام الحكم في باكستان هو

(١) راجع مذكرة تفسيرية لقانون حظر الخمر لسنة ١٩٧٨م من القوانين السودانية، وبحوث المؤتمر، ج ٣، ص ١٧٨.

(٢) راجع المصدر السابق، ص ٧٣.

نظام الإسلام، ويريد أن يطبق الشريعة الغراء في كل ميادين الحياة، وكل ما يبيح الإسلام فهو مباح عند الحكومة، وكل ما حرم الإسلام فهو حرام، وفي دائرة العقوبات تنفذ الحدود الشرعية كما أنزلها الله على من يثبت في حق ارتكاب الجناية الموجبة للحد شرعاً.

هذا بالنسبة للدول الإسلامية، وموقف الحكومات الإسلامية نحو الخمر وسائر المسكرات.

أما موقف الدول الغربية نحو هذا الاتجاه، فقد بذلت الجهود في كثير من دول العالم للقضاء على الخمر، فهناك دول أصدرت تشريعات بمنع شرب الخمر والاتجار بها منعاً باتاً، ودول أخرى أصدرت تشريعات لتنظيم تقديمها، ودول أخرى أصدرت تشريعات منعها على الأطفال والمراهقين وغير ذلك، وإليك بعض التفاصيل في هذا الموضوع.

(ب) الدول غير الإسلامية :

أولاً : أمريكا :

لقد حاربت أمريكا الخمر وسائر المسكرات أربعة عشر عاماً وذلك بإلقاء الخطب والمحاضرات في الأماكن العامة والخاصة وكذلك عرض المسرحيات وأفلام السينما والتلفاز وبيان مضرات الخمر المادية والمعنوية حيث بلغت تكاليف تلك الدعايات من الأموال ما لا يقدر ولا يحصى، وحرّم استعمالها على كافة الناس وقررت عقوبات معنوية ومادية على كل من يدمن الخمر. لقد ذكر المودودي رحمه الله في كتابه (نحن والحضارة الغربية)، هذه الحقيقة وأنقلها هنا للفائدة، قال المؤلف : (قبل أن يدخل التعديل الثامن عشر على الدستور الأمريكي أقيمت في البلاد دعاية واسعة النطاق ضدّ الخمر وبقيت الرابطة المحارية لوجود الحانات تسعى وتجتهد في ترغيب الأمريكيين عن الخمر وتثبيت مضارها في قلوبهم، بإلقاء الخطب وتأليف الرسائل والكتب وعرض المسرحيات وأفلام السينما، وأفنت في سبيل هذا التبليغ عشرات السنين وبذلت الأموال حتى قدر أن نشرات النشر والإذاعة بلغت تكاليفها من لدن بدء الحركة إلى سنة ١٩٢٥م مبلغ خمسة وستين مليون دولار، وأنه بلغ عدد الصفحات التي سوّد بياضها لبيان مساويء الخمر والزجر عنها تسعة آلاف مليون صفحة، ذلك قبل بدء التجربة، وأما ما تحمّله الأمة الأمريكية في الأربعة عشر عاماً الماضية من النفقات الباهظات لأجل تنفيذ قانون التحريم فقدّر مجموعها بأربعة ملايين ونصف مليون جنيه وتدلّ الإحصاءات التي أذاعها ديوان القضاء الأمريكي للفترة الواقعة بين يناير من سنة ١٩٢٠م وأكتوبر سنة ١٩٣٣م أنه قُتل في سبيل تنفيذ هذا القانون مئتا نسمة

وسجُن نصف مليون، وغرم الجناة ما يربى على مليون ونصف مليون جنيه، وصودر من الأملاك ما يساوي أربعمئة مليون جنيه.

كل هذا النقص الهائل في الأنفس والأموال كابدته أمريكا لغرض واحد هو تلقين الأمة الأمريكية (المتحضرة) مفاسد الخمر الجمة وتنبيهها إلى مضارها الروحية والصحية والأخلاقية والاقتصادية، ولكن كل هذه الجهود المتوالية التي بذلت قبل تنفيذ التحريم وبعده بتأييد من قوة الحكومة وسلطانها خابت لدى الأمة الأمريكية بإزاء عزمها القوي على معاقرة الراح، وعاد القوم من هذا الجهاد الإصلاحي العظيم بصفقة خاسرة^(١). وقال أيضاً :

ففي القطر الأمريكي قام أولو الإصلاح بدعاية واسعة ضدّ الخمر مدة سنوات طوال وبذلوا ملايين من الدولارات لإعلان مضارها ومساوئها، وبينوا أفاعتها وآثارها السيئة في جسم الإنسان وأخلاقه واقتصاده بأدلة ناهضة من تعاليم الطب والاستنباط المنطقي، وأثبتوها إثباتاً لا يدع أحداً في شك من الأمر، بل أروا الناس مضار الخمر رأي العين متمثلة في الصور، وسعوا سعيهم لأن يؤمن الناس بمفاسد أم الخبائث فيستعدّوا لتركها من تلقاء أنفسهم، ثم إن المؤتمر الأمريكي هو أكبر حزب سياسي للأميركيين حينئذ قطع بتحريم الخمر بأكثرية غالبية، فسنّ لها قانوناً، ثم جاءت الحكومة وهي من أعظم حكومات الأرض وأقواها فاستفرغت جهودها لمنع بيعها وشرائها وصنعها وتربيتها وتصديرها واستيرادها، ولكن الأمة - وهي في طليعة الأمم المثقفة المستنيرة - لم ترض هجرها فاضطرّ القانون في مدة أربعة عشر عاماً أن يرجع القهقري فيحلّ بنفسه ما حرمه فيما سبق. اهـ^(٢).

ويقول صاحب كتاب التشريع الجنائي الإسلامي في الفقرة ٤٥٩ : (العالم وتحريم الخمر : ولقد حرّم الإسلام الخمر وعاقب على شربها من ثلاثة عشر قرناً وانفرد بتحريمها والعقاب عليها طيلة هذه المدة : حتى جاء العالم في القرن العشرين يشهد للإسلام بأنّه كان على الحقّ في موقفه من الخمر وبأنّ غيره كان يعمّه الضلال وقد حمل العالم على هذه الشهادة أن العلم أثبت أن الخمر حقيقة أم الخبائث كما قال عنها الإسلام وأنها مفسدة للعقل والصحة والمال، وها هو العالم غير الإسلامي لا يكاد يخلو فيه بلد اليوم من جماعة تدعو إلى ترك الخمر ولهذه الجماعات مجلّات ورسائل ومؤتمرات ولقد كان أثر دعاية هذه الجماعات قوياً في الولايات

(١) راجع نحن والحضارة الغربية لأبي الأعلى المودودي ص ٥٢-٥٣.

(٢) المرجع السابق ص ٦٤.

المتحدة بأمريكا وفي الهند . وكان الرأي العام أسرع استجابة في هاتين الدولتين فسنت فيهما القوانين لتحريم الخمر تحريماً تاماً . وفي كثير من البلاد الأخرى سنت قوانين تحريم الخمر تحريماً جزئياً فمنع تناولها أو تقديمها في أوقات معينة ولكن الكثير من القوانين التي حرمت الخمر لم تنجح في محاربتها لأن العقوبات التي فرضتها لم تكن عقوبات رادعة ، وإذا كان الناس جميعاً قد آمنوا بأحقية الإسلام في تحريم الخمر فقد بقي عليهم أن يؤمنوا بالعقوبة التي فرضها الإسلام على شارب الخمر ويؤمنوا بهذا تنجح القوانين التي تسن لتحريم الخمر وتؤدي مهمتها خير أداء^(١) .

ثانياً : وثالثاً : بلجيكا والسويد :

يقول صاحب كتاب المسكرات بين الشرائع السماوية : (وفي بلجيكا ليست الخمر تجارة مشروعة مباحة ، بل هناك مقادير محددة - كما في السويد ، تقدم للأفراد ولا اعتبارات خاصة في الشهر الواحد . . مصادير لا يمكن أن يتعدها مهما دفع لذلك من ثمن ، وفي مواقيت خاصة وكذلك الحال في ألمانيا ، وهولندا وإيطاليا ، وسويسرا^(٢) .

ويقول سيد قطب رحمه الله في تفسير آية النساء : (إنها حلقة في سلسلة التربية الربانية للجماعة المسلمة التي التقطها المنهج الإسلامي من سفه الجاهلية وكانت الخمر إحدى تقاليد المجتمع الجاهلي الأصلية الشاملة ، وإحدى الظواهر المميزة لهذا المجتمع ، كما أنها تكاد تكون ظاهرة مميزة لكل جاهلية في القديم والحديث أيضاً .

الخمر كانت ظاهرة مميزة للمجتمع الروماني في أوج جاهليته ، وللمجتمع الفارسي أيضاً ، وكذلك هي اليوم ظاهرة مميزة للمجتمع الأوروبي والمجتمع الأمريكي في أوج جاهليته ! والشأن أيضاً كذلك في جاهلية المجتمع الإفريقي المتخلفة من الجاهلية الأولى .

وفي السويد وهي أرقى أو من أرقى أمم الجاهلية الحديثة - كانت كل عائلة في النصف الأول من القرن الماضي تعدّ الخمر الخاصة بها ، وكان متوسط ما يستهلكه الفرد حول عشرين لتراً ، وأحسّت الحكومة خطورة هذه الحال ، وما تنشره من إدمان ، فاتجهت إلى سياسة احتكار الخمر وتحديد الاستهلاك الفردي ، ومنع شرب الخمر في المحال العامة ، ولكنها عادت فخفت هذه القيود منذ أعوام قليلة فأبيح شرب الخمر في المطاعم بشرط تناول الطعام ، ثم أبيحت الخمر في عدد محدود من المحال العامة ، حتى منتصف الليل فقط !

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ، للشيخ عبد القادر عودة ، ج ١ ، ص ٦٥١ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٧٥ .

وبعد ذلك يباح شرب (البيذ والبيرة) فحسب! وإدمان الخمر عند المراهقين يتضاعف^(١).
رابعاً : ألمانيا :

ولما أدركت الحكومة الألمانية أن الإدمان الكحولي تزيد خطورته في الشعب بشكل فظيع ، وأن المسكرات بدأت تنتشر في المجتمع الألماني عامة ، حيث أخذ استعمالها يتفاقم يوماً بعد يوم ، وخاصة في مستوى الشباب والشابات وطلاب المدارس والجامعات مما شكل مأساة خطيرة ، لذا وضعت قانوناً خاصاً لمنع هذا الخطر الرهيب ، فوضعت قانوناً على النحو التالي :
(إن كل طفل ألماني له الحق في أن يعطي من العناية والحماية ما يجعله في المستقبل صالحاً للعمل من كل وجه ، فإذا أهمل الوالدان فعلى أولي الأمر أن يتدخلوا في ذلك بكل الطرق المشروعة).

ومفاد ذلك ترك الحرية للوالدين في تربية أولادهما بشرط الرعاية ، فإن أهملوا فإن الدولة تتدخل ضماناً لصلاحية الأولاد للعمل وضماناً لمستقبلهم^(٢).
خامساً : إيطاليا :

وجاء أيضاً في الكتاب المذكور (وتحرص إيطاليا على حماية الأطفال ، وحماية الأمهات ، ولذلك فقد جاء في المادة ٢٣ من قانون حماية النشء الإيطالي الصادر في سنة ١٩٢٥ بشأن حماية الأم والطفل ، يحرم بتاتاً تقديم الخمر للأطفال والشبان في الاجتماعات ودور التعليم)^(٣).
سادساً : منظمة اليونسكو :

لقد أسهمت منظمة اليونسكو في مكافحة المسكرات والمخدرات ، ومهمتها أن تعمل مع الدول الأعضاء لمعالجة مشكلة تعاطي المسكرات والمخدرات عن طريق محاولة تربية الصغار والراشدين فيما يتعلق بطبيعة المسكرات والمخدرات ، واستخدامها ، ودراسة مشوقات ، وحوافز المتعاطين ، والعلاقة ما بين الثقافة والتقاليد الاجتماعية من جهة ، وتعاطي مواد معينة من جهة أخرى ، لقد جاء هذا البحث في بحوث مؤتمر الذي أقيم بالرياض في إدارة مكافحة المخدرات تاريخ ٢٥-٣٠ شوال عام ١٣٩٤ هـ = ٩-١٤ نوفمبر (تشرين الثاني) عام ١٩٧٤ م^(٤).

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٢ ، ص ٦٦٣ .

(٢) كتاب المسكرات ، ص ٧٤ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٧٥ .

(٤) راجع تفصيل ذلك بحوث المؤتمر ، ج ٣ ، ص ٢٠١-٢٢٣ .

من خلال هذه النصوص علمنا مدى خطورة الخمر على الإنسان، والاقتصاد، والدولة، ومن شدة خطورتها حاربتها أغلب الشعوب والأمم، وحرمتها على أفرادها، ومنعت استعمالها منعاً باتاً، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على ثبوت أضرارها عند جميع الأمم والشعوب، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الفصل الخامس

كيف نعالج هذه الأخطار ونزيلها عن عالمنا الإسلامي؟

في هذا الفصل لابد أن أشير بإذن الله إلى كيفية علاج هذا الداء الخطير ومحاولة إزالته عن المجتمع الإسلامي، وكذلك بيان الأشخاص الذين هم مسؤولون عن أداء هذه المهمة.

لقد تكلمت في الفصلين السابقين حول الحسبة وأركانها وشروطها، وما هي وظيفة المحتسب نحو الخمر وسائر المسكرات والمخدرات، والكلام في هذا الفصل بإذن الله حول كيفية علاج هذا الداء الفتاك ومن المسؤول في حل هذه المشكلة وإزالتها عن المجتمع الإسلامي. لاشك في أن المسلم الواقعي هو المسلم الذي يتقيد بأمر دينه كلها، ويمثل أوامر ربّه الذي أوجده من العدم، وينفذ أوامر رسوله ﷺ، ويتعدى عما حرمه الله عليه، ولا يرضى أن يرتكب المعاصي، ولا أن يترك الأوامر والفروض ولا يكون فاحشاً ولا سباً ولا لاعناً ولا طاعناً، بل يكون دوماً ناصحاً لنفسه وأسرته وأقاربه وأصدقائه. مخلصاً لدينه وعقيدته ومحباً لوطنه، وأميناً لدولته، ولا يرضى أن يخرج من نور العلم والإيمان إلى ظلمات الجهل والإلحاد، ولا من السعادة والعزة والقوة والسلام، إلى الشقاوة والرديلة والضعف، وعدم الأمن والاستقرار، ولا يرضى أن ينتشر الفساد الخلقي والكفر والإلحاد في أسرته وأقاربه ومجتمعه، بل يكون حريصاً كل الحرص على محاولة إزالة تلك المظاهر السيئة عن أسرته وأقاربه ومجتمعه إزالة كلية، لكن مع الأسف الشديد ابتعد كثير من المسلمين عن دينهم الحنيف في هذه القرون الأخيرة، حيث عطّلوا تعاليمه تعطيلاً نهائياً، ونبذوا كتاب ربهم وراء ظهورهم، وضعف إيمانهم بخالقهم ورازقهم وكذبوا نبيهم، وانكروا الحشر والنشر، والحساب والكتاب والميزان والجنة والنيران، وبذلك ضعفت قوتهم، وانكسرت شوكتهم وساءت أحوالهم، وكثر المنحرفون والمتردّون عن هذا الدين القيم من الشباب والشابات، وانتشر فيهم الفساد، بل أكثرهم يدعون إلى تحكيم القوانين الوضعيّة المستوردة من الدول الغربية الملحدة بدلاً من تحكيم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، لأن تلك القوانين المستوردة صادرة من أعداء الله، وأعداء الإسلام، وتبيح لهم الفسق والفجور، والفاحشة والرديلة، والربا وأكل أموال الناس بالباطل، وكذلك القتل والفساد، والسرقة والبطالة، وشرب الخمر واستعمال المخدرات، والرقص والسفور والخلاعة، وغير ذلك من الفساد الخلقي، وفي هذه العجالة يمكن أن أبين بإذن الله من المسؤول عن إزالة تلك المظاهر السيئة من مجتمعنا، ومن المسؤول والمسبب لما ابتلى بهذا الداء العضال من أبناء المسلمين، ومن

الذي يجب عليه محاولة ابعاد الكفر والإلحاد والذل والهوان عن هذا المجتمع .

في الواقع لو تأملنا في الحديثين السابقين من الأحاديث التي استشهدت بها على مشروعية الحسبة، أعني حديث (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)^(١) . وحديث عبد الله بن مسعود الذي جاء في آخره (فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)^(٢) . لو تأملنا في هذين الحديثين حق التأمل لعلمنا أن كل فرد من أفراد هذه الأمة مسؤول أمام الله عن هذه المهمة، ومن القاعدة النحوية أن لفظ (من) اسم من الأسماء المبنية على السكون وأنها من صيغ العموم وهذا يشمل كل إنسان بلا استثناء، سواء أكان ذكراً أم أنثى، كبيراً أم صغيراً، غنياً أم فقيراً، قادراً أم عاجزاً فبناء على هذه القاعدة أقول في هذه المسألة :

أولاً : المسؤول الأصلي هو الأب والأم، وبقية الأسرة، وكل عاقل يعلم أن الإنسان حينما يولد يولد على الفطرة، أعني فطرة الله التي فطر الناس عليها، وهي طريقة الله الواضحة المستقيمة التي من سلكها سلم، ومن تركها هلك، كما يعلم أيضاً أن لكل مولود جديد قابليتين : قابلية الإصلاح والسعادة الأبدية والتقوى والهداية إلى الطريق المستقيم وقابلية الضلال والشقاء، والانحراف، فالأب والأم وبقية الأسرة بتربيتهم وتوعيتهم وتوجيههم لهذا المولود الجديد يمكن أن تتقوى وتنمي فيه هذه الفطرة الصالحة التي فطر جميع الناس عليها، كما أنه من الممكن أن تتغير هذه الفطرة وتنحرف عن الجادة المستقيمة، إلى سبيل الضلال والفساد إذا تكاسل الوجه أو المربي عن أداء واجبه، أو كانت التربية تربية غير إسلامية، لهذا أشار الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز إلى هذه الأهمية، فقال جل من قائل : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(٣) . وقال أيضاً : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غُلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٤) .

وبهذه المناسبة يقول الرسول الكريم ﷺ :

(١) رواه مسلم، وقد تقدم الحديث في أول هذا الباب .

(٢) رواه مسلم، وكذلك تقدم الحديث في أول هذا الباب .

(٣) سورة طه : من الآية ١٣٢ .

(٤) سورة التحريم : آية رقم ٦ .

(كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء) (١).

وقال أيضاً : (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) (٢).

وفي رواية : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر (سنين) وفرقوا بينهم في المضاجع) ففي هذه النصوص يتبين لنا مدى أهمية تربية الأولاد، وأنّ الوالدين هما المسؤولان الأساسيان في تربية الأطفال وتوجيههم فيجب عليهما أن يعلما أولادهما تعاليم الإسلام وهم صغار لكي يتخلقوا بالأخلاق السامية، فلو انحرف واحد منهم عن الجادة المستقيمة عمداً أو خطأ وجب عليهما تنبيهه وتأديبه، لأن الله كما جعل الأولاد زينة الحياة الدنيا للوالدين، فكذلك جعلهم أمانة في أيديهما، وجعل هذه الأمانة والمسؤولية الكبيرة على رقبتهم، وهما مسؤولان أمام الله تعالى عن هذه الأمانة فإن أحسنا في تأديبهما وتربيتهما كانت لهما المثوبة، وإن أساءا في تربيتهما استوجبا العقوبة، كما يجب عليهما أيضاً أن يتخلقا بالأخلاق الحميدة، وأن يتبعدا عن الأخلاق الرذيلة والعادات السيئة قبل أولادهما، لأن أفعال الوالدين وحركاتهما وسكناتهما مؤثرة جداً في الأولاد، لأن الوالدين قدوة للأولاد، ومحلّ ثقتهم في سلوكهما العام وكذلك أقوالهما وجميع حركاتهما، وأنهم يتقبلون نصائحهما ويمثلون توجيهاتهما وينظرون إلى أقوالهما وأفعالهما وجميع حركاتهما لذا يجب عليهما أن يراقبا سلوكهما العام في كل حين، وخاصة عندما يصطحبان أولادهما معهما إلى المرافق الترويحية العامة، لأجل هذا قيل : أن الأولاد مع الوالدين بمثابة الأعضاء مع اللسان في الجسم، تقول اتق الله فينا، فإن استقمتم استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا.

(١) رواه البخاري

- قوله : «كل مولود يولد على الفطرة» قال في الفتح : وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة - ثم ذكر تلك الأقوال إلى أن قال : وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام، قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف . . . الخ، راجع المصدر، جـ ٣، ص ٤٩١، وقوله : «كمثل البهيمة تنتج البهيمة» أي تلدها.

وقوله : «هل ترى فيها جدعاء» قال في الفتح : قال الطيبي : هو في موضع الحال، أي سليمة مقولاً في حقها ذلك. وفيه نوع التأكيد أي أن كل من نظر إليها قال ذلك لظهور سلامتها، والجدعاء المقطوعة الأذن ففيه إنباء إلى أن تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق، يريد أنها تولد لا جدع فيها وإنما يجدها أهلها بعد ذلك اهـ، راجع المصدر ص ٤٩٤.

(٢) رواه أبو داود في سننه، جـ ١، حديث رقم ٤٩٤، ورواه الترمذي أيضاً حديث رقم ٤٠٥، وقال : (حديث حسن صحيح) وقال في تحفة الأحوزي : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم، راجع جـ ٢، ص ٤٤٦.

ثانياً : مسؤولية الجار :

لا ننسى أهمية حق الجار على الجار ، وكيف اعتنى الإسلام بهذه الأهمية وحسبنا في ذلك قول الرسول الكريم ﷺ :

(ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) (١) .

لا شك في أهمية هذا الحق ، وأن هذا الحق عام يشمل ما هو مادي ، وهو مساعدته بالمادة إذا وقعت حاجته إليها ، ومنه ما هو معنوي كحسن معاشرته ، ومعاملته بالمعروف ، وإكرامه ، وصيانتة وصيانة حقوقه ومنع الاعتداء عليه ، ومنه الإخلاص إليه بالنصح والإرشاد والتوجيه الإسلامي ، ومنعه من الفساد الخلقي ، والردائل وكل صفة أو سلوك يأباه هذا الدين الحنيف ، فبناء على هذه القاعدة كل جار مسؤول عن جاره ، ويجب عليه أن يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر بقدر استطاعته ، فلو رأى أحد أن جاره يرتكب المعاصي ويترك المأمورات وجب عليه محاولة تقويمه ، بالنصح والإرشاد والتهديد والتخويف بقدر استطاعته ، فلو سكت عنه فسيعاقبه الله على ذلك . لأن كل من يعيش في المجتمع الإسلامي مسؤول عن سلامة أفراد هذا المجتمع واستقامته ، ومن لم يقم بأداء هذه المسؤولية الكبرى فقد تسبب في هدم بناء هذا المجتمع وتخريب هذه الديار المقدسة وهلاك هذه الأمة هلاكاً نهائياً (٢) .

ثالثاً : مسؤولية الحكّام ورؤساء الدول :

إن الحكّام ورؤساء الدول الإسلامية هم أكثر الناس مسؤولية أمام الله عن الإسلام ، وهم أكثر الناس سبباً عما أصاب هذا الدين الحنيف ، وعما ابتلى به أولاد المسلمين من الضلال والانحراف لأن في أيديهم الحكم والسلطة الكاملة ، ومفتاح الدولة وزمام كل الأمور ، ولهم القوة ، وفيهم القدرة التامة على أن يرجعوا بالمسلمين إلى ما كانوا عليه في السابق ، لذا هم سبب كل ضعف للأمة الإسلامية ، كما أنهم سبب كل قوة لها ولتقدمها ورفقيها لأن منزلتهم عالية في المجتمع وكلامهم مسموع وأوامرهم مقبولة ويستطيعون بما آتاهم الله من القوة والسلطة أن يحكموا بالعدل والإحسان في المجتمع الذي يعيشون فيه ، ويزيلوا عنه الظلم والفساد وكل ما يكون مخالفاً للإسلام (إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) ، لأن مهمتهم في الشريعة الإسلامية ، هي استخلاف الرسول الأعظم محمد بن عبد

(١) رواه البخاري ، فتح الباري ، ج ١٣ ، ص ٤٨ .

(٢) راجع لتفصيل ذلك باب الآداب ، في مسألة حق الجار على الجار في الكتب المؤلفة في هذا الموضوع .

الله ﷻ في حماية الدين وسياسة الدنيا وإقامة الحدود والعقوبات ، ومنع الطغاة والظلمة من الفساد والجور ، والاشراف على الشؤون العامة للأمم في الداخل والخارج وتوفير الأمن والطمأنينة ، وتنفيذ الأحكام وحفظ الثغور والجهاد ، والاشراف على أموال الدولة وكذلك الاشراف على الموظفين وغير ذلك من الأمور^(١) ومسؤولية حكام المسلمين نحو استقامة الشعب وتطهير المجتمع الإسلامي من الفسق والفجور ورذائل الأخلاق والكفر والإلحاد تكون حول الأمور التالية :

١ - يجب عليهم قبل كل الأمور أن يضعوا الإسلام فوق كل شيء ، ويحكموه في أنفسهم وفي الآخرين ويجعلوه أساس حكمهم في كل صغير وكبير ، ويجعلوا دوماً قول الله تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾^(٢) . نصب أعينهم .

٢ - أن تكون جميع أعمالهم لاعلاء كلمة الله ونشر دين الإسلام لا لأغراضهم الشخصية وجههم للسيطرة على العرش والاستيلاء على الحكم كما يفعل ذلك بعض الحكام في هذا الزمن حيث يكون اهتمامه بالدولة والسياسة كبيراً جداً ، أما اهتمامه بالشعب والرعية فعلى عكس ذلك بل أهملهم إهمالاً نهائياً ، وجعل حبلهم على غاربهم دون أن يتقيدوا بدين أو شريعة أو منهاج .

٣ - عدم إتاحتهم الفرصة للتيارات المعادية للإسلام وأبناء المسلمين ، وعدم إفساحهم الطريق لأعداء الإسلام والسماح لهم بالدخول في البلاد الإسلامية ، والاختلاط بالمسلمين لبث السموم المهلكة والأمراض المعدية ، والأخلاق الفاسدة ، والصفات الرذيلة في المجتمع الإسلامي ، وبين المسلمين .

٤ - القضاء على الاستعمار الغربي والقوانين الأوروبية في البلاد الإسلامية ، وطمس جميع معالم وآثار هذا الاستعمار لأن الدول الاستعمارية الكبرى لعبت في الماضي ، وتلعب حتى الآن دوراً كبيراً في البلاد الإسلامية لتشجيع انتشار الفساد الخلقي والفسق والفجور ، وشرب المسكرات والمخدرات وغير ذلك بين المسلمين ، ومحاولة إفساد أخلاقهم وعقيدتهم ، وإبعادهم عن دينهم الحنيف وعن كتابهم العزيز ، فإن هؤلاء الأعداء حينما عجزوا عن محاربة المسلمين بالسلاح والقوة المادية ، حاولوا غزوهم

(١) راجع لتفصيل ذلك كتاب (الأحكام السلطانية) للماوردي ، وكذلك كتاب (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وغير ذلك من الكتب المؤلفة في هذا الموضوع .

(٢) سورة المائدة : من الآية ٤٤ .

فكرياً بشتى الوسائل ، وذلك ببث الأفكار المسمومة بين أولاد المسلمين وهدم أخلاقهم الحميدة ، واقتلاع جذور الإسلام من عقولهم ، لذا يجب على الرؤساء والحكام القضاء على جميع تلك الآثار السيئة الباقية من الاستعمار في البلاد الإسلامية قضاء نهائياً .

٥ - عدم إتاحة الفرصة للتجار الفسقة ، في فتح المعارض والأماكن الخاصة لبيع المسكرات والمخدرات ، ومحاولة القضاء على جميع من ثبت عليه الإتجار بالمسكرات أو المخدرات قضاء نهائياً .

وكذلك عدم إتاحة الفرصة لغرس الأشجار الخاصة لقصد إتخاذها وسيلة للمسكرات والمخدرات .

٦ - محاولة تحسين الوضع الاجتماعي السيء الذي يعيش فيه من يتعاطى المسكرات والمخدرات في هذا الزمن ، من حيث الفراغ المميت والوضع العائلي المفكك ، والصراعات النفسية الحادة ، لأن الوضع الاجتماعي السيء يكون من أهم أسباب انتشار هذا الداء العضال في المجتمع الإسلامي ، ولقد لوحظ أن أكثر مدمني المسكرات والمخدرات في العالم ينتمون إلى عائلات مفككة ولقد صدق الشاعر حيث يقول :

إن الشباب والفراغ والجدة
مفسدة للمرء أي مفسدة

٧ - محاولة تحسين الوضع الاقتصادي السيء الذي يعاني منه من يتعاطى المسكرات والمخدرات ومحاولة تحري العدل في التصرفات المادية بين الراعي والرعية ، حيث يوجد في بعض المجتمعات من يموت جوعاً لا يجد كسرة عيش يسد بها رمقه ، ولا قطعة ثوب يستر بها عورته ، ولا مظلة يأوي إليها ، وتصونه من حرّ الشمس وتحميه من البرد القارس ومنهم من يموت تخماً بسبب ما تجمع لديه من الأموال والتنوع من الملذات في المأكولات والمشروبات والملبوسات .

٨ - لا بد من إنشاء إدارة خاصة باسم إدارة الاحتساب ، أو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في جميع البلاد الإسلامية لمكافحة المسكرات والمخدرات ، وتكون هذه الإدارة تحت إشراف وزارة الداخلية دائماً وتدعمها مادياً ومعنوياً ، لتقوم بالمكافحة والعلاج في سبيل إزالة هذا الداء الفتاك عن المجتمع ، لأن مشكلة تعاطي المسكرات والمخدرات مشكلة كبيرة وعميقة الجذور لا بد أن نهتم بها اهتماماً بالغاً .

٩ - ضرورة إنشاء المستشفيات والمراكز الخاصة لاستقبال ومعالجة المدمنين ، ولا بد أن تجهز تلك المراكز بأفضل الاختصاصيين وأحسن الوسائل ، والأدوية المفيدة لمعالجة هذا المرض الخطير ، والداء العضال .

١٠ - ضرورة إنشاء مصحات الأمراض النفسية، وتكون مهمتها معالجة الحالات النفسية، والأمراض العقلية. لقد ثبت أن أكثر الذين يتعاطون المسكرات والمخدرات، من الذين ابتلوا بالأمراض النفسانية والاختلال العقلي لذا من ابتلى بالمسكرات والمخدرات، يجب على الطبيب في أثناء معالجته أن يدرس حالته النفسية وحالته العقلية، ويحلّ تلك المشكلات قبل مشكلة إدمانه للمسكرات والمخدرات، فإذا عولجت مشكلاته النفسية فلاشك في أن علاج مشكلة إدمانه حاصل، والفائدة مرجوة بإذن الله فيما بعد.

١١ - يجب الاهتمام بإقامة الحدود والعقوبات، وسائر التعزيرات، وعدم تعطيلها في جميع الدول الإسلامية، لأن إقامة الحدود والعقوبات تكون من أصل هذا الدين الخفيف، بل هي نفسها جهاد وعبادة، وإذا كان جهاد أعداء الإسلام خارج البلاد الإسلامية واجباً دينياً على المسلمين، لدفع أذى المعتدين، فلاشك في أن تطهير الأمة الإسلامية في الداخل من عناصر الفسق والفجور، والفساد الخلقي، والكفر والإلحاد، من أهم أنواع العبادات والجهاد في سبيل الله، لذا يجب على الحكّام أن يهتموا بهذا الأمر اهتماماً بالغاً ويحاولوا القضاء على هذه المفسدة قضاء نهائياً، لكن مع الأسف الشديد ترك كثير من حكام المسلمين في هذا العصر، الأحكام الشرعية وخصوصاً أحكام الحدود والقصاص، فتراهم لا يقيمون حدّ الزنى والخمر والقذف والسرقة في بلادهم، ومن إرتكب جريمة من تلك الجرائم، فإنه يعاقب بعقوبة السجن فقط في بعض الدول، كما أنه لا يعاقب بتاتاً في الأماكن الأخرى مع العلم بأن السجن ليس عقوبة للمشردين الذين يعانون ألم الجوع والفقر والهوان، حيث لا يجدون مأوى ولا ملجأ يلتجئون إليه ولا لقمة عيش يعيشون بها، ولا كسرة خبز يسدّون بها رمقهم، لا شك في أن توقيف هؤلاء الأشخاص أو سجنهم لا يردعهم، بل ربما يشجّعهم على التمادي في الغي والباطل، إذ يكون توقيفهم جنة ونعيماً، وبرداً وسلاماً^(١).

رابعاً : مسؤولية وزراء التربية والتعليم :

لا شك في أن وزراء التربية والتعليم في جميع أنحاء العالم الإسلامي مسؤولون إلى أكبر حدّ عما أصاب أولاد المسلمين من الذلّ والهوان، والانحراف الخلقي والابتعاد عن دينهم الخفيف، وكل عاقل يعلم أن وزارة التربية والتعليم تلعب دوراً هاماً في حياة الشعوب

(١) راجع لتفصيل جميع ما تقدم المصادر السابقة، وكتاب مسؤولية الحاكم نحو الرعية لزين العابدين الموسوي.

والأُمم، ومن المعروف أن التربية هي المسؤولية الثانية بعد مسؤولية الحكام والرؤساء عن تقدم الشعوب والأُمم أو تخلفهم وإنحرافهم. لذا يجب على جميع وزراء التربية والتعليم في الدول الإسلامية أن يهتموا بالتربية الإسلامية اهتماماً بالغاً، لأن التربية الإسلامية أصبحت في هذا العصر ضرورة إنسانية، قبل أن تكون ضرورة إقليمية، أو سياسية أو محلية، لأن هذه التربية هي الأمل والملاذ لجميع الشعوب والأُمم، ولأنها منبثقة عن مفاهيم ومثل عليها رسمها كتاب الله عز وجل ووضحتها مشكاة النبوة، ومسؤولية وزراء التربية والتعليم نحو تربية أبناء المسلمين تكون في الأمور التالية :

١ - ضرورة العناية بالتربية الإسلامية، ووجوب التخلق بالأخلاق الإسلامي ولدى جميع أفراد أسرة التعليم.

٢ - إلزامية التعليم الديني لجميع الطلاب وفي جميع المراحل الدراسية.

٣ - محاولة اخراج هذا التعليم عن حدوده الضيقة إلى حدود أوسع منها حتى يقدر المتعلم بعد ذلك أن يقوم بواجبه الديني والدنيوي ومعرفة الحلال والحرام، وخدمة نفسه، وكسب رزقه من طريق حلال، لكي لا يكون عالة على سواه، ويقدر بذلك أن يخدم وطنه وحكومته ودينه.

٤ - محاولة إزالة الشكوك والأوهام عن أذهان الناس حول التعليم الديني، وإقناعهم بأن هذا التعليم ليس تعليمًا دينيًا بالمفهوم الضيق كما يظن أكثر الناس في هذا الزمان، بل يجب إفهام الناس بأن هذا التعليم نبراس مضيء يهدي صاحبه إلى الخير والصلاح، ويرشده إلى ما فيه صلاح للدارين، وبه يعرف ما ينفعه وما يضره في دينه، ودينه وبه يعرف ما يقربه إلى الفضائل ويبعده عن الرذائل، وبه يعرف كيفية الطاعة والانقياد لأمر الله تعالى والابتعاد عن نواهيه، فإذا كان التعليم الديني متكاملًا ومتناسقًا إلى هذه الدرجة فلا شك في أنه يؤدي في النتيجة إلى تكوين الفرد السوي خلقياً، ودينياً، واجتماعياً، ومهنياً وسياسياً، وإلى تكوين هذا المجتمع، مجتمعاً مؤمناً، نظيفاً، قوياً، ومتحاباً لقد صدق القائل حيث يقول :

فلاولا العلم ما سعدت نفوس	ولا عرف الحلال ولا الحرام
فبالعلم النجاة من المخازي	وبالجهل المذلة والرغام ^(١)
هو الهادي الدليل إلى المعالي	ومصباح يضيء به الظلام

(١) الرغام : الحقارة والهوان، مختار الصحاح، ص ٢٤٩.

٥ - يجب أن تكون هذه التربية على أصول صحيحة ونظام شامل وكامل ، لمحاولة تربية الفرد الصالح حتى يكون سليماً في عقيدته وفي إيمانه برّبه ، ممثلاً أوامره خالقه ومجتنباً نواهيه ، ومتمسكاً بدينه وممارساً لعباداته في السر والعلن ، وفي العسر واليسر حتى يكون مواطناً صالحاً في مجتمع صالح ويقدر الوصول إلى مجتمع متحضّر ومن ثمّ اخراج الناس من ظلمات الجهل والهوان ، والفسق والعصيان إلى نور الهداية والإيمان ، والتقوى والإحسان .

٦ - تعزيز دور الأساتذة والمدرّسين والمرّيين في نشر الوعي الديني والخلقي والصحيّ ، والثقافي ، والاجتماعي بين الشباب والشابات ومحاولة تثقيفهم ثقافة إسلامية شاملة وكاملة ، وإكسابهم المناعة النفسية والمقدرة الكافية ، حتى يقدرُوا أن يقاوموا المحرّمات ويواجهوا الأعداء والصعوبات ، ولاشك في أن للمدرّس والمربيّ أهمية كبيرة في تربية أبناء المسلمين ، وأنّه مسؤول في الدنيا والآخرة عمّا يبتلى به الشباب من الرذائل والانحراف ، وشراسة الأخلاق والخيانة ، وسوء المعاشرة والدناءة ، والكفر والإلحاد ، لذا يجب على المربيّ أن يتخلّق بالأخلاق الإسلامية قبل تلميذه ، ويتحلّى بفضائل الشيم ، ويتمسك بما أمر به الله ورسوله ، ويتبعد عن كل ما يخلّ بالمروءة وتأباه روح الشريعة الغرّاء كارتكاب الدنيا وسفاسف الأمور ، وإني لأمل أن يعطي المدرّس صورة واضحة ومتكاملة عن دور التربية ، كما يجب على وزارات التربية والتعليم في كل البلاد الإسلامية أن تبعد عن أسرة التعليم كل شخص يتخلّق بأخلاق غير إسلامية .

٧ - تعزيز دور البعثات الدراسية وإرسال الطلّاب والطالبات إلى البلاد الإسلامية بدلاً من إرسالهم إلى الدول الغربية ، لأن أكثر الفساد الخلقي والكفر والإلحاد لا يأتينا إلّا بسبب اندماج هؤلاء المبعوثين بالغربيين في الجامعات والكلّيّات ، والاختلاط بهم في الشوارع والمتاجر والمحافل ، لذا خطر هؤلاء المبعوثين من أبناء المسلمين أشدّ من خطر الكفار على الإسلام ، وقد حدّثنا الله ورسوله من مجالسة الأشرار والفسّاق ، وأمرنا بمجالسة الأتقياء والأخيار والصالحين فيقول جل من قائل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَحْضِي صدورهم أكبر﴾ (١) .

ويقول الرسول ﷺ : «إنما مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كحامل المسك ونافخ

(١) سورة آل عمران : من الآية ١١٨ .

الكبير فحامل المسك إما أن يحذيك ، وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ونافخ
الكبير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة»^(١) ومن المثل المعروف (كل قرين
بالمقارن يقتدي).

٨ - ضرورة وضع مادة خاصة في المنهج الدراسي ، وتكون مهمة هذه المادة بيان مضرّات
المسكرات والمخدّرات ، ومدى تأثيرهما على المجتمع البشري دينياً ، وصحياً ،
واقتصادياً ، وسياسياً ، يجب أن تدرّس هذه المادة في أكثر المدارس ، ولا بدّ من إقناع
الطلاب على أن أي شخص يتعاطى المسكرات أو المخدّرات فإنّه قد تسبب في حرمان
نفسه من اللذائذ الدنيوية والأخروية ، وكذلك تسبب في تدمير حياته وتخریب بيته في
الدنيا ، والابتلاء بعذاب الجحيم والبعد عن رحمة الله في الآخرة^(٢).

خامساً : مسؤولية وزراء الإعلام :

لا يخفي على أحد مدى تأثير وسائل الإعلام في كل مجتمع من المجتمعات وفي كل دولة
من الدول ، إذ هي وسيلة لتقدّم جميع الأمم والشعوب وهدايتهم ، كما أنّها وسيلة لتأخّرهم
وتضليلهم ، لأن الإذاعة ، والتلفاز ، والسينما ، والمسارح والصحافة والمجلات ، وغير
ذلك من الوسائل الإعلامية ، كما تكون معولاً لتدمير البيوت العامرة ، وعدّة لتضليل
الناس ، وإنحراف الشباب عن الصراط المستقيم ، وتعليمهم الكفر والإلحاد ، فإنّها كذلك
تكون وسيلة لتعمير البيوت ، وعدّة لهداية الشعوب ، وتبصير الناس في أمور دينهم
 وإخراجهم من الظلمات إلى النور ، لذا ، فإن جميع وزراء الإعلام مسؤولون أمام الله عمّا
تستخدم هذه الوسائل ، فبدلاً من أن تكون وسيلة لهدم الإسلام ، يجب عليهم جعلها وسيلة
لنشر الإسلام ، وتعليم الدين الإسلامي ، وبدلاً من أن تكون دعاية لترويج المسكرات
والمخدّرات يجب أن تكون حرباً عليهما وعلى متعاطييهما ، وعلى من يتاجر فيهما . لذا
يجب على كافة أسرة الإعلام أن يخافوا الله سرّاً وجهاراً ، ولا يستعملوا هذه الأجهزة المؤثرة
إلّا في مصالح الإسلام والمسلمين لا فيما يضرّهم ، كما يجب عليهم منع جميع الأفلام التي
تتضمن مشاهد عن تعاطي المسكرات والمخدّرات في السينما والتلفاز ، بل عليهم بيان
مخاطر المسكرات والمخدّرات وكيفية التخلص منهما .

(١) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ١٦ ، ص ١٧٨ .

(٢) راجع لتفصيل ما سبق من هذه الفقرة ، منهاج التربية في الإسلام للشيخ أحمد علي مولوي ، وتربية الأولاد في الإسلام لعبد
الله علوان .

سادساً : مسؤولية العلماء والخطباء والوعاظ :

إن العيب الوحيد في كل بلاد الإسلام هو تكاسل بعض علمائها وعدم القيام نحو واجبه، وعدم محاولة أداء مسؤولياتهم نحو هذا الدين الحنيف، لذا هم مسؤولون إلى حد ما عما يتبلى به المسلمون من الجهل والذل والهوان، والبعد عن دينهم الحنيف وعما يرتكب الشباب من الفساد الخلقي والكفر والإلحاد، فيجب على هؤلاء العلماء أن يغيروا حالهم ويبدلوا سلوكهم، ويقوموا بأداء واجبه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحاولة إزالة الفساد الخلقي عن المجتمع الإسلامي، وبيان أضرار المسكرات والمخدرات، وسوء عاقبة من يتعاطى ذلك، فإذا قام العلماء بأداء هذا الواجب، فلا شك في أن الناس يتأثرون بكلامهم، ويقتدون بهم، ويحاولون القضاء على هذه المفاصل وإزالتها عن مجتمعهم إزالة نهائية هذا إذا كان العلماء هم بأنفسهم متخلقين بالأخلاق الإسلامية، وعاملين بعلمهم، فلا تكذب أفعالهم أقوالهم، ولا يخالف ظاهرهم باطنهم، ولا يأمرون بشيء ما لم يكونوا هم أول الناس عاملين به، ولا ينهاون عن شيء ما لم يكونوا هم أول الناس تاركين له، أما إذا كانوا يأمرون بالخير وهم لا يفعلون ذلك، وينهون عن الشر وهم واقعون فيه ففي هذه الحالة لا شك في أن كلامهم غير مسموع، ونصيحتهم غير مقبولة، بل هم أنفسهم عقبة في سبيل الإصلاح. لأجل هذا أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بأن يكونوا هم أول الناس بالمبادرة إلى الخيرات والأعمال الصالحة، وترك المنكرات قبل الآخرين، وكذلك نهاهم عن القول بلا عمل، فقال جل من قائل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (١).

ففي هذه الآية الكريمة ذم الله الأشخاص الذين يكون ظاهرهم مخالفاً لباطنهم، وأفعالهم تكذب أقوالهم، وأتهم يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون خلاف ما يقولون : وبهذه المناسبة يقول الشاعر :

هلاً لنفسك كان ذا التعليم
عار عليك إذا فعلت عظيم
كيما يصح به وأنت سقيم
فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
بالقول منك وينفع التعليم

يا أيها الرجل المعلم غيره
لا تنه عن خلق وتأتي مثله
تصف الدواء لذي السقام وذي الضنى
أبدأ بنفسك فأنهها عن غيها
فهناك يقبل ما وعظت ويقتدي

(١) سورة الصف الآيتان ٢، ٣.

سابعاً : مسؤولية جميع أفراد المجتمع :

لا يشك أحد في مسؤولية جميع من يعيش في المجتمع الإسلامي عما يتبلى به أفراد هذا المجتمع من الذل والهوان ومن الخزي والعصيان ، لذا كل من يعيش في هذا المجتمع ذكراً كان أم أنثى ، كبيراً كان أم صغيراً ، شريفاً كان أم وضيعاً ، رئيساً أم مرؤوساً مسؤولون عن تطهير هذا المجتمع من الفساد الخلقي ، وإزالة المنكر وكل ما يخالف نظام هذا الدين الحنيف ، ودستور هذا القرآن الكريم لأن الله سبحانه وتعالى جعل مسؤولية استقامة المجتمع الإسلامي على جميع أفراد هذا المجتمع . لهذا لما ترك بنو إسرائيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم وعمهم البلاء ، كما صرح الله بذلك في كتابه العزيز ، حيث قال : ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ (١) .

وقد ورد عن رسول الله ﷺ بهذا المعنى في كتب السنة حيث يقول : (لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي فنهتهم علمائهم ، فلم ينتهوا فجالسهم في مجالسهم ، وواكلوهم وشاربوهم ، فضرب الله قلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، قال : فجلس رسول الله ﷺ ، وكان متكئاً ، فقال : لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم أطراً) وفي لفظ (حتى تأطروهم على الحق أطراً) (٢) .

كما أن الرسول ﷺ شبه المجتمع الذي ابتلى بعض أهله بالمعاصي وسكت الباقون عنهم حيث لا ينكرون عليهم ولا يمنعونهم من ذلك ولا يأخذون على أيدي هؤلاء المفسدين ، شبه الرسول هذا المجتمع بقوم ركبوا سفينة ، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، وحاول هؤلاء الذين كانوا في أسفل السفينة أن يخرقوها في نصيبهم ، لاشك أنهم إن يتركوهم وما أرادوا غرقت السفينة ، وهلك جميع ركاب هذه السفينة ، ولكن إن منعوهم عن ذلك ، سلمت السفينة من الغرق ، وسلم جميع ركابها من الهلاك ، وإليك نص الحديث :

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : إنا خرقنا نصيبنا

(١) سورة المائدة الآيتان ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود ، حديث رقم ٥٠٣٨ ، وقال هذا حديث حسن غريب ، وقال في تحفة الأحوزي : وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، قال المنذري وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع . اهـ لكن صرح بأن الترمذي وصله فيما بعد ، راجع تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي لمباركفوري ، ج ٨ ، ص ٤١٢ - ٤١٤ .

خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً^(١).

قوله : (حتى تأطروهم أطراً) قال الشارح : بفتح الهمزة مفعول مطلق للتأكيد، أي حتى تمنعوا أمثالهم من أهل المعصية، قال في المجمع : أي لا تنجون من العذاب حتى تميلوهم من جانب إلى جانب من أطرت القوس أطرها بكسر طاء أطراً بسكونها إذا حنيتها، أي تمنعوهم من الظلم وتميلوهم عن البطل إلى الحق، اهـ، المرجع السابق.

وكذلك جعل الرسول الكريم ﷺ مسؤولية إزالة المنكر عن المجتمع الإسلامي على جميع أفراد هذا المجتمع، وما فرق بين الصغير والكبير، ولا بين الذكر والانثى، ولا الرئيس أو المرؤس، ولا الغني والفقير، ولا العرب والعجم ولا الشريف والوضيع، فقال ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)^(٢).

فسفينة الجماعة الإسلامية هي الالتزام بنظام الإسلام، والتقيّد بأوامره ونواهيه، وركّاب هذه السفينة هم المسلمون، وربّانها هم الحكّام ثم سائر أفراد هذا المجتمع، والبحر الخطير هو بحر المخالفات والآثام، لذا فإنّ هذه السفينة مسؤول عن نجاتها من الغرق ونجاة جميع ركّابها من الهلاك، فكّل مخالفة أو جريمة تصدر عن أحد أبناء هذه الأمة تكون خرقاً في بنائها وتتسبب فيما بعد في هدم هذا البناء وغرق هذه السفينة، فإن أخذ على يد من يحاول خرق هذه السفينة نجت وسارت في طريق الفضيلة والبقاء إلى الأبد وإلا غرقت في بحر من بحار الرذيلة، ووقعت في فتن تموج كموج البحار وآلت إلى الفناء نسأل الله السلامة والعافية من ذلك.

(١) رواه البخاري، راجع فتح الباري بشرح البخاري، ج ٦، ص ٥٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي، ج ٢، ص ٢٢-٢٥.

الباب الخامس
العقوبات التي تقام على متعاطي
المسكرات والمخدرات



لقد جعلت هذا الباب أربعة فصول :

الفصل الأول : الحكمة من إقامة العقوبة على شارب الخمر وسائر المسكرات والمخدرات .

الفصل الثاني : حكم الشفاعة في إسقاط عقوبة الخمر وغير ذلك من العقوبات .

الفصل الثالث : عقوبة من يتعاطي الخمر وسائر المسكرات .

الفصل الرابع : عقوبة من يتعاطي المواد المخدرة .

الفصل الأول

في الحكمة من إقامة العقوبة على متعاطي المسكرات والمخدرات

لا شك في أن الإسلام دين يسر وسماحة ، ورسالته رسالة رحمة وشفقة ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾^(١) . وهذه الرحمة والشفقة عامة تشمل الثقلين (الإنس والجن) ، ولا تخصهما بقبيلة دون قبيلة ، ولا بجنس دون جنس ، لكن مع هذا فإن نظام العدل والمساواة في الإسلام يكون فوق هذه الرحمة بل فوق كل شيء ، لذا لا قيمة للرحمة في مقابل ذلك ، لأن العدالة الحقيقية هي أصل الرحمة ، ولقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يضرب به المثل في الرحمة والشفقة ، ولكن مع هذا فإن رحمته ما منعه من إقامة ميزان العدل والمساواة بين الناس ومن قوله المشهور في هذا الموضوع (القوي منكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ، والضعيف منكم قوي عندي حتى آخذ الحق له) فإذا كانت العدالة هي أصل الرحمة والشفقة ، علمنا إذن أن نظام العقوبات ما شرع في الإسلام إلا تكملة لهذه العدالة والشفقة ، لأن الإسلام ما جاء إلا لحماية المصالح الإنسانية ولصيانة الفضيلة ، وحفظ المجتمع من أن تتحكم فيه الرذيلة . لأجل ذلك فرض العقوبة على المجرم لكي يصلح حال كافة الناس ويحميهم من الفساد ويستنقذهم من الجهالة والضلالة ، ويمنعهم عن المعاصي . ولا شك في أنه لا صلاح ولا حياة ولا استقامة ولا صيانة لمجتمع ليس فيه وازع ديني ولا رادع يمنعه عما يضره ويأمره بما ينفعه ، كما أن الله سبحانه وتعالى حينما شرع لعباده نظام العبادات وأمرهم بطاعته ونهاهم عن معصيته ، فإنه سبحانه وتعالى غني عن جميع مخلوقاته ، فلا تنفعه طاعة مطيع ولا تضره معصية من عصاه ، بل جميع منافع طاعة العبد ترجع إليه لا إلى الله وكذلك جميع آثام ومضرات معصيته تعود إليه ، إذن ليس المقصود من تأديب المجرم إهانته أو الانتقام منه ، بل المقصود إصلاحه وتقويمه والإحسان إليه والرحمة به وكذلك تنبيهه إلى

(١) سورة الأنبياء : آية رقم ١٠٧ .

أنّ ما ارتكب من الجرائم معصية ومخالفة لأوامر الله واعتداء على حدوده يجب عليه أن يتوب إلى الله من عمله ، وفي الوقت نفسه يعاهد الله تعالى على أن لا يعود إليه طول حياته ، ويندم على ما ارتكب من تلك الجرائم ، كما صرّح الله بذلك في محكم كتابه حيث يقول :

﴿تلك حدود الله فلا تقربوها ، كذلك يبيّن الله آياته للناس لعلهم يتقون﴾^(١).

وقوله تعالى : ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾^(٢).
وقوله جل من قائل :

﴿تلك حدود الله ومن يُطع الله ورسوله يدخله جنّات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ، ويتعدّ حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾^(٣).

هكذا نرى أن المقصود من إقامة العقوبة هو تحريك الفطرة والوجدان والاحساس بالمسؤولية والشعور بالندم بعد ارتكاب المعصية ، وليس الهدف التحقير والاهانة ، فالذي رأى قطعة تتلصص على مائدة في خفية من أصحابها ثم تمدّ يدها أو فمها لتأخذ قطعة من لحم أو مطعومات أخرى .

الذي رأى مثل تلك القطعة ونظر إلى عينيها وهي تسرق لا ينسى أبداً تلك النظرة التي ملؤها الإحساس بالإثم .

إن القطعة وهي الحيوان الأعجم تشعر شعوراً مبهماً أنها ترتكب ذنباً فإذا لحقها العقاب ونالت ضربة على جسمها فإنها تنصرف من هذه العملية أو تغضّ من بصرها وتطأطئ رأسها وكأنها تدرك إدراكاً ملموساً أنها أصابت ما تستحق من العقاب .

إن هذا الإحساس هو إحساس الفطرة الأولى الذي ركبه الله في بنية كل مخلوق ، إنه الحاسة الأخلاقية البدائية تجد أثرها حتى في البهائم .

ومن الناحية الأخرى ترى أن هذه القطعة إذا تبرزت تغطي برازها بالتراب وتخفيه عن الأنظار .

إن هذا الفعل الغريزي يدلّ على إحساسها بالقبح وعلى المبادرة بستر هذا القبح .

(١) سورة البقرة : من الآية ١٨٧ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٢٩ .

(٣) سورة النساء : الآيتان ١٣ ، ١٤ .

إن هذه العملية فطرة أخلاقية لم تكتسب بالتعلم وإنما بهذه الفطرة ولدت كل قطة، كل هذه أخلاق مفطورة في الحشرة الحية وفي البهائم، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على إحساس الفطرة بالمسؤولية والشعور بالندم بعد الفعل نتيجة الخطأ وارتكاب المعصية .

هذه المشاعر الفطرية التي يشترك فيها المثقف والبدائي والطفل هي دليل على شعور باطن بالقانون والنظام . وأن هناك محاسبة وأن هناك عدالة أزلية وأن كلّ واحد منا مطالب بالعدالة وأنه لا بد من العقاب إمّا في الدنيا وإمّا في الآخرة وأن هذا الشعور والاحساس مفطور فينا منذ الميلاد جاءنا من الخالق الذي خلقنا وفي طبيعتنا ذاتها . ما أظن أن هناك أحداً ينكر هذه العدالة وينكر مبدأ ﴿من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها، وما ربك بظلام للعبيد﴾^(١) .

ومبدأ ﴿وجزاؤ سيئة سيئة مثلها﴾^(٢) و﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾^(٣) .

لذا فإن إقامة العقوبة على متعاطي المسكرات والمخدرات وإن كانت في ذاتها عقوبة وزجراً وأذى ينزل عليه تأديباً له إلا أنها في حدّ ذاتها عبادة وجهاد ورحمة للجاني وللأمة جميعاً، وكذلك حماية للفضيلة والأخلاق الحسنة، وصيانة للمجتمع من الهلاك، وإصلاح للأفراد المنحرفين وإبعاد للعادات السيئة، لأن الإسلام لا ينظر إلى مقدار الجريمة بالنسبة للفعل بين القليل أو الكثير، بل ينظر إلى مقدار آثار هذه الجريمة في المجتمع من حيث الفساد، لأجل هذا تكون العقوبة أمراً لا بدّ منه لتطهير المجتمع من الفساد، لأن قانون المصلحة في الإسلام يحتمّ إنزال هذا العقاب على هذا الشخص، حيث صار عضواً متأكلاً أو مشلولاً في جسم الأمة الإسلامية ومصدراً للشر والفساد والأذى في هذا المجتمع، ومن القاعدة الأصولية أن دفع المفساد مقدّم على جلب المصالح، بل في كثير من الأحيان تكون أسباب المصالح مفسدة، لكن مع هذا أباحها الإسلام وأمر بالأخذ بها، لا لكونها مفسدة بل لأنها مؤدية إلى المصالح، والأمثلة في ذلك كثيرة لا تعدّ ولا تحصى، فمثلاً قطع الأعضاء المتأكلة بسبب الجذام أو السرطان أو أمراض أخرى والعياذ بالله، فقد أباح الشارع الحكيم قطعها صيانة لصاحبها من الهلاك، كذلك من كان في بلد وقع فيه الطاعون أو الأمراض المعدية الأخرى، فإن الإسلام أوجب على هذا الشخص الثبوت في هذا البلد وحرّم عليه

(١) سورة فصلت : آية رقم ٤٦ .

(٢) سورة الشورى : من الآية ٤٠ .

(٣) سورة الزلزلة : الآيتان ٧، ٨ .

الخروج ولو أدى ذلك إلى هلاكه لما في ذلك من التعرض للبلاء، وحتى يمكن حصر المرضى في دائرة محدّدة، ومنعاً لانتشار المرض في المجتمع، وهذا ما يعبر عنه بالحجر الصحي، وكذلك المخاطرة بالأرواح في الجهاد مع أعداء الإسلام، فإن حقيقة الجهاد هي القتل والحرب، والحروب هي روح الفساد ومجزرة العباد وتدمير البلاد وهدم البنيان وضياع العمران، وسفك الدماء وإزهاق الأرواح وإتلاف الأموال، ترمل النساء ويستم الأولاد ويتشتت شمل الأهل والخلان بسببها، بل تأكل الأخضر واليابس، إلا أن الشريعة الإسلامية أوجبت ذلك لاعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه، وللدفاع عن بيضة الإسلام والأوطان، ولحفظ الثغور من كيد الأعداء، ولقمع الشرك والكفر والإلحاد، مع أن الله سبحانه وتعالى حرّم كل ذلك في غير حالة الجهاد، بل حرّم إلقاء النفس إلى التهلكة فقال جلّ من قائل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١) وكذلك بقية العقوبات الشرعية ليست مطلوبة لكونها مفسدة بل لكونها مصلحة في ذاتها تعود إلى المجتمع جميعاً مثل قطع يد السارق، ورجم الزاني أو جلده وتغريه، وقتل قطاع الطريق، وقتل من جنى على نفس الإنسان بدون حق، لأن من تعدّى على فرد من أفراد هذه الأمة وسفك دمه، فكأنه اعتدى على الأمة كلّها، وقتل الناس جميعاً، لذا شرعت عقوبة القصاص لبقاء الأرواح ودوام الحياة وعدم الفوضى وهكذا جميع العقوبات التعزيرية مفسدة وأذى على الجاني لكن أوجبها الإسلام لتحصيل ما رتب عليها من جلب المصالح ودرء المفاسد، وكذلك لأنها عبادة وجهاد في سبيل الله.

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: (إن إقامة الحدّ من العبادات كالجهاد في سبيل الله، فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحدّ، لا تأخذه رافة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكفّ الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق، بل بمنزلة الوالد إذا أدّب ولده، فإنه لو كفّ عن تأديب ولده، كما تشير به الأم رقة ورافة لفسد الولد، وإنما يؤدّب به رحمة به وإصلاحاً لحاله مع أنه يؤدّ ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم^(٢)، وقطع العروق بالفصاد^(٣) ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة . . . الخ)^(٤).

(١) سورة البقرة: من الآية ١٩٥.

(٢) الحجم، مصّ الدم، المعلق.

(٣) الفصاد: شق العروق، المعلق.

(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٠٦.

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله : (الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي أمران :
أحدهما : حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه .

والثاني : المنفعة العامة أو المصلحة ، وما من حكم في الإسلام إلا كان فيه مصلحة
الناس ، ولذا يقول سبحانه وتعالى : ﴿ قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور ،
وهدى ورحمة للمؤمنين ﴾^(١) . وقال النبي ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) . . . الخ^(٢) .

(١) سورة يونس : من الآية ٥٧ .

(٢) العقوبة في الفقه الإسلامي ، للإمام محمد أبو زهرة ، ص ٢٨ والحديث رواه ابن ماجه وقد تقدم قبل هذا .

الفصل الثاني

في حرمة الشفاعة في إسقاط عقوبة الخمر وسائر الحدود

سأعالج موضوعنا بإذن الله تعالى معالجة سليمة بالأدلة التالية :

أولاً : الآيات القرآنية .

ثانياً : الأحاديث النبوية .

ثالثاً : الآثار الواردة عن العلماء الكرام .

لقد سبق الكلام بالتفصيل حول تحريم الخمر ، وكذلك تكلمت حول موقف الشريعة الإسلامية من الخمر والمسكرات الأخرى ، حيث إنها حرّمتها تحريماً نهائياً بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة الفعلية والقولية والتقريرية ، وكذلك أشرت إلى أن العلماء أجمعوا على تحريمها تحريماً نهائياً ، وأن الإسلام لما حرم الخمر وسائر المسكرات جعل لها عقوبة معلومة ، وأوجب إقامتها على من تجرأ على تعاطيها ، وسوف يأتي الكلام إن شاء الله حول مقدار هذه العقوبة وآراء العلماء فيها . والمقصود من هذا الفصل هو الإشارة إلى حكم الشفاعة في إسقاط هذه العقوبة أو تخفيفها هل يجوز ذلك أم لا ؟

والذي يظهر لي هو أن علماء الإسلام وإن اختلفوا في مقدار هذه العقوبة وتحديداتها إلا أنهم ما اختلفوا في هذه المسألة ، أي الشفاعة في إسقاطها حيث اتفقوا على وجوب إقامتها على كل من ارتكب هذه الجريمة بلا استثناء ، وحرّموا الشفاعة فيها بإسقاطها ، أو تخفيفها أو تأخيرها ، وذلك للنصوص الواردة في هذا المجال من الكتاب والسنة لأن عقوبة جريمة شرب الخمر من العقوبات العامة ، ويكون الحق فيها لله جلّ جلاله ، لذا لا تجوز فيها الشفاعة بإسقاطها أو نقصانها ، وذلك مراعاة للمصلحة العامة ودفع الضرر والفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم ، ومن القاعدة العامة المعروفة أن أحكام الشريعة لا تتجزأ ، ولا تقبل الانفصال ، بل نهى الله تعالى عن العمل ببعضها وإهمال باقيها ، كما منع أيضاً منعاً باتاً الإيمان ببعضها وتصديقها والكفر ببعضها الآخر وتكذيبها ، بل أوجب الله الإيمان بكل ما جاء عنه وعن رسوله ﷺ إيماناً تاماً والعمل بذلك ، وأوضح في كتابه العزيز أن من لم يؤمن بجميع ما جاء من عنده ، ولم يعمل بكل أحكام الشرع كبيرها وصغيرها ، مجملها ومفصلها يكون كافراً خارجاً عن الإسلام يُباح دمه وماله وعرضه ، والنصوص الواردة في تحريم العمل ببعض أحكام الشرع دون بعضها الآخر كثيرة تكاد تصل المئات من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية . يقول جل من قائل :

١ - ﴿أَفْتَوْنُون ببيعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا، ويوم القيامة يردّون إلى أشدّ العذاب، وما الله بغافل عما تعملون﴾ (١).

٢ - وقال تعالى : ﴿أَغْيِرْ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ، قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ، وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ، وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٢).

وقال جلّ ذكره : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا، أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَاعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (٣).

هذا ولقد ذهب أكثر العلماء رحمهم الله إلى أن للحاكم أو القاضي حقّ العفو في جرائم التعازير فقط دون غيرها من الجرائم المقدّرة كالحدود والقصاص والدية، ففي الجرائم التعزيرية له أن يعفو عن العقوبة كلّها أو بعضها سواء أكانت من العقوبات التي نصّت عليها الشريعة الغراء، أو من تلك التي نص عليها هو أي الحاكم أو القاضي. ولكن هذا الحق ليس مطلقاً بل يجوز له ذلك بشرط أن لا يكون مخالفاً للإسلام. وأن يكون هدفه في العفو تحقيق المصلحة ودفع المفسدة فإن كان العفو من غير هذه الطريقة لا يجوز شرعاً لولي الأمر إسقاط هذا الحق وهذا في الجرائم غير المقدّرة شرعاً، أمّا الجرائم المقدّرة كالحدود والقصاص والأفعال التي حرّمها الله ابتداءً وعيّن عقوبتها وقدّرها فليس لولي الأمر الشفاعة فيها ولا إسقاطها ولا تخفيفها بتاتاً، لأنّه ليس هو الذي شرعها حتى يكون له حقّ العفو والإسقاط. وعقوبة الخمر وإن كان العلماء يختلفون في مقدارها إلا أنهم اتفقوا على عدم جواز الشفاعة فيها وإسقاطها بعد ثبوتها لدى الحاكم واستيفاء جميع شروطها، لأنها من حقوق الله تعالى وأن الله حرّمها ابتداءً، والحكمة في ذلك هي أنّه لو أعطى لولي الأمر حقّ العفو والإسقاط في هذه العقوبة لأدّى الأمر إلى الفوضى في المجتمع الإسلامي، وكذلك إلى فتح باب الفساد للمفسدين والعابثين، وكأنّه لا قيمة للنصوص الشرعية أبداً، فهذا لا يصحّ إسقاط هذه العقوبة ولا العفو عن مرتكبها بتاتاً، لأنّه ليس من حقّ ولي الأمر أن يتدخل فيما لا يعنيه،

(١) سورة البقرة : من الآية ٨٥.

(٢) سورة آل عمران : الآيات ٨٣، ٨٤، ٨٥.

(٣) سورة النساء الآيتان : ١٥٠، ١٥١.

ولا أن يحرّم ما أحلّه الله ، ولا أن يبيح ما حرّمه الله ولا أن يغيّر ما نصّ عليه الشرع مهما كانت الظروف ، ومنزلة الأشخاص ودرجاتهم ، لأن الإسلام لا ينظر إلى المناصب العالية والدرجات الرفيعة ، ولا يفرّق بين الرئيس والمرؤوس ولا الغني والفقير ، ولا الشريف والوضيع ، بل الجميع أمام الله تعالى وميزان العدالة سواء ، ولأنّ الله هو أحكم الحاكمين وقاضي القضاة ، وهو القاهر فوق عباده وأحكامه صارمة على كل المخلوقات ، يعزّ من يشاء ويذلّ من يشاء بيده الخير إنه على كل شيء قدير ، وأحكامه جارية على جميع مخلوقاته لا فرق بين ملك وسوقه ، ولا بين غني وفقير ولا بين عالم وجاهل ، ولا بين أبيض وأسود ، لذا يجب على الحكّام مراعاة حدود الله تعالى وإقامتها على كافة الناس وسيأتي قريباً بإذن الله تعالى كيف اهتّم الرسول ﷺ بهذا الموضوع حيث رغب في إقامة الحدود ، وأنّه قال : (إقامة أمر من أمور الله وتنفيذ حدّ من حدوده أجلب للبركة وأدعى إلى زيادة الأرزاق وكثرة الخصب من نزول المطر مدة أربعين صباحاً) وفي رواية أربعين عاماً ، وكذلك منع منعاً باتاً التكاسل أو التسبب في تعطيل الحدود ، وأخبر أن سبب هلاك الأمم السابقة هو أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ . لذا فإقامة الحدود في المجتمع الإسلامي واجبة بل هي عبادة وجهاد ومن تتمة هذا الدين الحنيف ، لأنّ جهاد أعداء الإسلام إذا كان واجباً على المسلمين لدفع أذى المعتدين ، وحماية الأمة الإسلامية من كيدهم ومن شرورهم ، فإنّ تطهير الأمة الإسلامية من عناصر الفسق والفجور والكفر والضلال ، وتنقية الوطن الإسلامي من أدران الذين يمشون في الأرض فساداً من أهم أنواع العبادات ومن أهم أنواع الجهاد ، بل من أفضل العبادات ، لأنّ هذا الجهاد يكون لحماية شرع الله تعالى والأمة الإسلامية ، ولصلاح المجتمع وأمنه واستقراره ، وصيانتة من الانحلال الخلقي ، ولتقليل وقوع الجرائم وانتشارها في المجتمع المسلم ، ولصيانة الفضيلة والأخلاق الحميدة التي ما جاء الرسول ﷺ وما بعث إلّا لإتمامها كما قال عليه الصلاة والسلام : «بعثت لأتمم حسن الأخلاق»^(١) . ولا شك في أن المجتمع الذي يسوده الانحلال الخلقي مجتمع ضعيف ومنهار ، لا حول له ولا قوة ، ولا أمن له ولا قرار ، ولا سلامة له ولا اطمئنان .

لذا يجب على الحاكم الاهتمام بهذا الأمر ، وليعلم أنّ إقامة الحدود عبادة وجهاد في سبيل الله تعالى لإعلاء كلمته . فكما أنّ من يحمل سيفه ويحارب أعداء الله في بلاد الكفر والضلال يكون مجاهداً في سبيل الله وداعياً إلى الحقّ لإعلاء كلمة الله ، كذلك من يدفع الشر والفساد والكفر والإلحاد في داخل بلده ، ويقيم الحدود والعقوبات في المجتمع الذي يعيش فيه ،

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ، لقد تقدم الحديث قبل هذا في مبحث تأثير الخمر في الأخلاق .

ويجرد سيف الشرع لتطهير بلده من فساد المفسدين وكيد العابثين يكون مجاهداً في سبيل الله، وذلك إذا أبعد الهوى، وحكم بالعدل بين الناس، وسوى بين الرعية، وأنزل العقاب بالقسطاس المستقيم، وما فرق بين الغني والفقير ولا بين الوزير والسوقة، ولا الأبيض والأسود.

ولا شك في أن الحاكم إذا فعل ذلك يكتسب الطاعة والرضا والمحبة والاحترام والتقدير والاحترام بين رعيته، وكذلك الأجر عند الله سبحانه وتعالى في الدنيا والآخرة، لأنه لو عامل الناس بهذا الأسلوب لامثلت أوامره في كل حين، وللبى نداءه كل الأفراد، واستجبت دعوته في كل الطبقات وفي جميع الحالات، إذ الشعب حينئذ يدركون أن ولي أمرهم يعمل من أجل راحتهم ورحمة وشفقة بهم، لا يريد علواً ولا فساداً في الأرض هذا والنصوص الواردة في وجوب إقامة العقوبات : (القصاص والحدود والتعازير). وحرمة الشفاعة في إسقاطها أو تخفيفها، أو إقامتها على بعض الناس دون الآخرين لا تعد ولا تحصى من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال العلماء ومن جملة ذلك ما يلي :

أولاً : الآيات القرآنية :

- ١ - قال الله تعالى : ﴿من يشفع شفاعاً حسنة يكن له نصيب منها، ومن يشفع شفاعاً سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقبلاً﴾ (١).
- ٢ - وقال تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ (٢).

ثانياً : الأحاديث الواردة في هذا الباب، وأهمها :

- ١ - (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة) . . . الخ (٣).
- ٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن أسامة كَلَّمَ النبي ﷺ في امرأة فقال ﷺ : (إنما هلك من كان قبلكم، إنهم كانوا يقيمون الحد على الوضع، ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها) (٤).
- ٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، قال : (أن قريشاً أتهمهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا :

(١) سورة النساء : آية رقم ٨٥.

(٢) سورة النور : من الآية ٢.

(٣) رواه البخاري، وقد تقدم الحديث بأكمله قبل ذلك في آخر الباب الرابع.

(٤) رواه البخاري، راجع فتح الباري بشرح البخاري، ج ١٥، ص ٩٢.

من يكلم رسول الله ﷺ، ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ، فقال : أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب، فقال : يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها^(١).

وجاء في رواية (فتلون وجه رسول الله ﷺ، فقال أتشفع في حد من حدود الله) فقال له أسامة : استغفر لي يا رسول الله، قال : ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها^(٢). وفي رواية قالت : (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلموه فكلم رسول الله ﷺ فيها، ثم ذكر الحديث بنحو ما تقدم)^(٣).

٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه) ومن قال في مؤمن : ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال^(٤).

٥ - وعنه رضي الله عنه بمعناه، قال : (ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل)^(٥).

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما (من أعان ظالماً ليدحض بباطله حقاً فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله)^(٦).

(١) رواه البخاري، المصدر السابق، ج ١٥، ص ٩٤-١٠٢.

(٢) رواه مسلم، راجع صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ١٨٧.

(٣) رواه مسلم، ص ١٨٧.

(٤) رواه أبو داود في سننه حديث رقم (٣٥٩٧) قال المعلق : قال الشيخ : الردغة الوحل الشديد، ويقال : ارتدغ الرجل إذا ارتطم في الوحل، وجاء في تفسير ردغة الخبال : أنها عصارة أهل النار. اهـ، ج ٤، ص ٢٣.

لقد جاء هذا الحديث في مجمع الزوائد عن أبي هريرة بلفظ أطول، وقال : وفيه رجاء السقطي ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان. اهـ، ج ٤، ص ٢٠١.

(٥) رواه أبو داود أيضاً حديث رقم (٣٥٩٨) وقد ورد هذا الحديث في الجامع الصغير بلفظ (من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع) ورمز له بالصحة، قال في فيض القدير : قال الحاكم صحيح : وأقره الذهبي في التلخيص وقال في الكبائر صحيح : ورواه عنه أيضاً الطبراني باللفظ المذكور، قال الهيتمي : رجاله رجال الصحيح، اهـ. راجع المصدر المذكور، ج ٦، ص ٧٢.

(٦) الجامع الصغير للسيوطي، ورمز له بالصحة، قال في فيض القدير : قال الحاكم : صحيح، فردّه الذهبي، فقال : قلت : حش الذهبي ضعيف. اهـ، راجع المصدر السابق.

- ٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال : (إقامة حدٍّ من حدود الله، خير من مطر أربعين ليلة، في بلاد الله عز وجل) (١).
- ٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (حدّ يعمل به في الأرض، خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً) (٢).
- ٩ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدٍّ فقد وجب) (٣).

ففي هذه النصوص وعيد شديد في حق من يتوسط في إسقاط الحدود والعقوبات، وتعطيلها تعطيلاً نهائياً، أو تخفيفها، أو الشفاعة في ذلك وكذلك وعيد لمن يعين الظالم في ظلمه على الآخرين، لذلك ذهب أكثر العلماء إلى أن مثل هذه العملية من الكبائر المهلكة والعياذ بالله، فلاهمية هذه المسألة شجّع الإسلام على إقامتها، وحرّم تعطيلها، أو الشفاعة في إسقاطها أو تخفيفها، أو غير ذلك، بل وردت آثار في الكتب أن رسول الله ﷺ وكذلك الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أقادوا من أنفسهم، لقد ذكر ابن سعد في كتابه (الطبقات الكبرى) هذه الحقيقة، فقال :

ذكر إعطائه القود من نفسه ﷺ، أخبرنا سفيان بن عيينه عن عمرو، يعني عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، قال : لما قدم عمر الشام أتاه رجل يستأديه على أمير ضربه، فأراد عمر أن يقيده فقال عمرو بن العاص : أتقيدته منه؟ قال : نعم. قال : إذاً لا نعمل لك على عمل، قال : لا أبالي ألا أقيد منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه، قال : أفلا نرضيه؟ قال : أرضوه إن شئت.

أخبرنا الفضل بن دكين، أخبرنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء أن رسول الله ﷺ أقاد من خدش نفسه.

أخبرنا هاشم بن القاسم الكناني، أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب قال : أقاد النبي ﷺ من نفسه، وأقاد أبو بكر من نفسه، وأقاد عمر من نفسه (٤) اهـ.

(١) رواه ابن ماجه في سننه حديث رقم (٢٥٣٧)، قال معلقه : في الزوائد في إسناده سعيد بن سنان ضعّفه ابن معين وغيره، وقال الدار قطني : يضع الحديث.

(٢) رواه ابن ماجه أيضاً، حديث رقم (٢٥٣٨) راجع المصدر المذكور، ج ٢، ص ٨٤٨.

(٣) رواه أبو داود في سننه حديث رقم (٤٣٧٦) راجع المصدر السابق، ج ٤، ص ٥٤٠ وقد ورد هذا الحديث في الجامع الصغير ورمز له بالصحة، وقال العلامة المناوي : قال الحاكم صحيح، وأقره الذهبي، وقال ابن حجر سنده إلى عمرو بن شعيب صحيح اهـ مع أنه فيه إسماعيل بن عياش وفيه كلام كثير وخلاف طويل. اهـ، راجع المصدر السابق، ج ٣، ص ٢٤٩.

(٤) راجع الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ١، ص ٣٧٤، ٣٧٥.

وكذلك ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله أن رسول الله ﷺ قام في مرض موته وقد بلغ به الاعياء أشده، فقال : (ألا فمن كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد، ومن كنت أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه، ومن كنت شمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد، ولا يقولن قائل أخاف الشحناء من قبل رسول الله، ألا وإن الشحناء ليست من شأني ولا من خلقي، وأن أحبكم إليّ من أخذ حقاً إن كان له عليّ أو حللني فلقيت الله عز وجل وليس لأحد عندي مظلمة . . . الخ) (١).

ثالثاً : الآثار الواردة عن العلماء :

يقول الإمام محمد أبو زهرة : (إن ولي الأمر ليس له أن يسقط حداً قد تحقق وجوبه، واستوفيت شرائطه، وثبت لدى القضاء وقوع جريمته وإلا كان معطلاً لحدود الله تعالى، ويكون ذلك ذريعة لتعطيل الأحكام الشرعية جملة وتفصيلاً، وقد قلنا من قبل إن إقامة الحدود عبادة وكيف يسوغ للحاكم أن يعطل عبادة من العبادات؟ ثم إن الحدود ثبتت لرعاية الفضيلة، ودفع الفساد، وتعطيل الحدود تمكين للفساد، وتهوين للفضيلة، وإشاعة للرذيلة، وبذلك ينهار البناء الاجتماعي، وتتفكك الوحدة الإسلامية، والماضي والحاضر يشهدان بذلك، فإنه من يوم أن تعطلت إقامة الحدود، وقد شاع الفساد وعمت الرذيلة، ولا منجاة إلا بالعودة لأحكام الحدود، فإن هذه الأمة لا يصلح آخرها إلا بما صلح به أولها.

وقد تعلّق بعض الناس بإعفاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه سارقين من قطع اليد بعد أن ثبتت الجريمة عليهم، وكان ذلك في عام مجاعة، واتخذوا ذلك ذريعة لأن يقولوا : أن ولي الأمر له أن يسقط بعض الأحكام المفروضة لمصلحة يرتضيها وغاية يبتغيها، ويسوقون ذلك الكلام عندما يناقشهم مناقش في عموم بعض المحرّمات كالربا وغيره مما حرّمه، واعتبر من تعامل في حرب مع الله تعالى ورسوله، كما قال سبحانه : ﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ (٢).

والحقيقة أن الإمام العظيم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما أسقط حداً أقام سببه واستوفى شرائطه، وانتفت موانع إقامته، بل أنه لم يقم لعدم انتفاء موانعه وعدم استيفاء شروطه، فعمّر رضي الله تعالى عنه علم أن هؤلاء العبيد الذين استرقوا كانوا في جوع شديد، وقد ثبت الجوع من قولهم ومن أنهم أكلوها، ومن أن العام كان عام مجاعة، ومن أن مالكمهم

(١) راجع البداية والنهاية، ج ٥، ص ٢٣١.

(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٧٩.

قد عرف بأنه يجيع غلمانہ، فكانت كل هذه الأحوال الثابتة مسوغة لعدم إقامة الحد لأنهم غير مختارين في هذه السرقة بل كانوا مكرهين، ولا مسؤولية مع الإكراه فكيف تقطع اليد مع ذلك، والله تعالى أباح لمن كان في مخمصة أن يأكل المحرمات من الأطعمة فقال تعالى : ﴿فمن اضطرَّ في مخمصة غير متجانف لإثم فإنَّ الله غفور رحيم﴾ (١).

وهب الإكراه والمخمصة غير ثابتين بصفة قاطعة، فإن الشبهة قائمة، وهي كافية لإسقاط الحد، وعمر رضي الله عنه كاد يقيم الحد لولا أنه علم أن حاطب بن أبي بلتعة مالك الغلمان السارقين يجيعهم، فقال عند مانع إقامة الحد : أني أعلم أن حاطب بن أبي بلتعة يجيع غلمانہ، فما ترك أمير المؤمنين الإمام عمر رضي الله عنه إقامة الحد عن غير بينة، أو لمجرد المصلحة كما يدعي الذين يريدون أن يكون أمر المسلمين فرطاً، بل تركه لعدم استيفاء شروط الإقامة (٢) اهـ.

٢ - لقد عدَّ ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواجر رحمه الله الشفاعة في إسقاط حدٍّ من حدود الله تعالى من الكبائر، واستدلَّ على ذلك بأحاديث وردت في الباب فقال :

الكبيرة الرابعة والخمسون بعد الثلاثمئة : الشفاعة في حدٍّ من حدود الله تعالى أخرج أبو داود واللفظ له، والطبراني بسند جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله تعالى فقد ضادَّ الله عز وجل، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال (٣) حتى يخرج مما قال) زاد الطبراني : (وليس بخارج) ورواه الحاكم مختصراً ومطولاً وقال في كل منهما صحيح الإسناد، ولفظ المختصر (من أعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع) وفي رواية لأبي داود (من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب الله).

والطبراني (أيماً رجل حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله لم يزل في غضب الله حتى ينزع، وأيماً رجل شدَّ غضباً على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة، وأيماً رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء يشينه بها في الدنيا كان حقاً على الله أن يذيه يوم القيامة في

(١) سورة المائدة : من الآية ٣.

(٢) الإمام محمد أبو زهرة في العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٣١٥-٣١٦.

(٣) قوله : (ردغة الخبال) : قال ابن الأثير، جاء تفسيرها في الحديث وأنها عصارة أهل النار. والردغة بسكون الدال وفتحها :

طين ووحل كثير وتجمع على ردغ ورداغ - اهـ النهاية، ج ٢، ص ٢١٥.

النار حتى يأتي بنفاذ ما قال) والطبراني : (من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله تعالى فقد ضادّ الله في ملكه، ومن أعان على خصومة لا يعلم أفي حقّ أو باطل فهو في سخط الله حتى ينزع، ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور، ومن تحلّم كاذباً كلّف أن يعقد بين طرفي شعيرة، وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر).

ثم قال : (تنبيه) عدّ هذا هو صريح الحديث الأوّل وما بعده وهو ظاهر وإن لم أر من ذكره لأن في ترك إقامة حدّ من حدود الله تعالى مفسدة عظيمة جدّاً، ومن ثم مرّ في الحديث الحسن : (وحدّ يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين صباحاً) ومرّ في التي قبل هذه عن الجلال ما يؤيد ما ذكرته هنا ثم رأيت بعضهم صرّح بما ذكرته^(١).

٣ - ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في باب الحدود والحقوق :

وأما قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُكِمَ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٢).

فإن الحكم بين الناس، يكون في الحدود والحقوق، وهما قسمان :

فالقسم الأوّل : الحدود والحقوق التي ليست لقوم معيّنين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم، وكلّهم محتاج إليها، وتسمّى حدود الله، وحقوق الله، مثل : حدّ قطع الطريق، والسراق، والزناة ونحوهم، ومثل : الحكم في الأمور السلطانية، والوقوف والوصايا التي ليست لمعين، فهذه من أهم أمور الولايات.

إلى أن قال : وهذا القسم يجب إقامته على الشريف، والوضيع، والضعيف ولا يحلّ تعطيله لا بشفاعة، ولا بهدية ولا بغيرهما، ولا تحلّ الشفاعة فيه، ومن عطّله لذلك - وهو قادر على إقامته - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً - ثم استشهد بحديث أبي داود أي حديث (من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فقد ضادّ الله في أمره) . . . الخ وحديث المخزومية التي سرقت، إلى أن قال : ففي هذه القصة عبرة، فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان، بنو مخزوم، وبنو عبد مناف، فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التي هي جحود العارية، على قول بعض العلماء، أو سرقة أخرى - غير هذه - على قول آخرين، وكانت (من) أكبر القبائل، وأشرف البيوت، وشفع فيها حب^(٣) رسول

(١) ابن حجر، في الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج ٢، ص ١٢٦.

(٢) سورة النساء : من الآية ٥٨.

(٣) (حب) بكسر الحاء مع الباء المشدّدة، أي حبّيب، تاج العروس بشرح القاموس، ج ١، ص ١٩٦.

الله ﷺ أسامة، غضب رسول الله ﷺ فأنكر عليه دخوله فيما حرّمه الله، وهو الشفاعة في الحدود، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين - وقد برّأها الله من ذلك، فقال : (لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها) - إلى أن قال :

ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب، أو قاطع الطريق ونحوهم مال تعطلّ به الحدود، لا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت، خبيث، وإذا فعل ولي الأمر ذلك، فقد جمع فسادين عظيمين، أحدهما تعطيل الحد، والثاني أكل السحت، فترك الواجب وفعل المحرّم) . . . الخ^(١).

من خلال ما تقدّم علمنا أن هذه النصوص القيمة تدلّ على وجوب إقامة الحدود والعقوبات، وأخذ القود من كافة الناس، وتحريم الشفاعة فيها، والترهيب لمن يسبّب في تعطيلها أو تخفيفها، أو تأخيرها رحمة وشفقة بالجاني، لأن في ذلك تفويتاً لمصلحة المجتمع التي لا بدّ منها، هذا بعد ما وصل الأمر إلى الحاكم أو القاضي أو المسؤول في الدولة، لأن الشفاعة حيثئذ تكون سبباً لتعطيل الحدود وإسقاط الحقوق، وتؤدي إلى انتشار الفساد والفوضى، وعدم الأمن والاستقرار والاطمئنان في المجتمع الإسلامي، وهذا مما تأباه روح الشريعة الغراء، أمّا قبل الوصول إلى الحاكم، فإنه لا بأس من التستر على الجاني والشفاعة له للأدلة الواردة في ذلك منها : (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة)^(٢).

ومنها (أقبلوا ذوى الهيثات عثراتهم إلّا الحدود)^(٣).

و(تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدّ فقد وجب)^(٤).

وكذلك علمنا أن نظرية المساواة في الشريعة الغراء بلغت درجة الكمال المطلق وأن نصوص الشريعة وأحكامها ولا سيما أحكام العقوبات تسري على كلّ الأفراد بالسّوية، سواء أكان مرتكب الجريمة حاكماً أم محكوماً، رئيساً أم مرؤوساً، وعلى هذه القاعدة

(١) راجع كتاب (السياسة الشرعية) في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٧١-٧٧.

(٢) رواه الترمذي في سننه حديث رقم (١٤٤٤) وقد تقدم هذا الحديث مع بيان رتبته في فصل أدلة إثبات الشرب.

(٣) رواه أبو داود في سننه حديث رقم (٤٣٧٥) قال معلقه : ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، وقال : في إسناده عبد الملك بن زيد

العدوي : وهو ضعيف الحديث راجع المصدر السابق، ج ٤، ص ٥٤٠، وجاء هذا الحديث في الجامع الصغير ورمز له

بالحسن، وتكلم العلامة المناوي حول هذا الحديث، ونقل أقوال العلماء فيه، وفي الأخير رجّح ضعفه إلى أن قال :

والحاصل أنه ضعيف وله شواهد ترفعه إلى الحسن . . . الخ راجع المصدر المذكور، ج ٢، ص ٧٤.

(٤) رواه أبو داود أيضاً في سننه حديث رقم (٤٣٧٦) لقد تقدم الحديث قبل هذا.

السامية ذهب الفقهاء والعلماء إلى مبدأ المساواة في تطبيق أحكام الحدود والعقوبات ، وحرّموا الشفاعة في تعطيلها ، أو تأخيرها ، أو تخفيفها ، مهما كانت منزلة مرتكب الجريمة ، ومهما كان جاهه ، فكما يُقتَصّ من الفقير ويعاقب على ما إرتكب من المعصية فإنه كذلك يُقتَصّ من الغني ويعاقب على ما إرتكب من المعصية ، وكما يُقتَصّ من الرعية فإنه يجب أن يُقتَصّ من الراعي أيضاً ، وذلك اقتباساً من روح الشريعة ، واتخاذاً من صريح الآيات القرآنية والأحاديث النبوية السابقة . لذا اتفق العلماء على تحريم الشفاعة في الحدود في إسقاطها أو تخفيفها ، حتى ولو كان مرتكب الجريمة أكبر شخص في الدولة كالإمام الأعظم الذي ليس فوقه أحد من الولاة ، وهو المشهور في هذا العصر بالملك أو رئيس الجمهورية لأن الإمام الأعظم إن لم يُقتَصّ من نفسه ، أو لم يُقم العقوبة على نفسه ، فإنه آثم في الدنيا ، ويعاقبه الله يوم القيامة ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ ، بعقوبتين ، عقوبة إرتكابه للمعصية ، وعقوبة تعطيله لحدود الله تعالى كما صرّح بذلك أكثر العلماء والله أعلم بالصواب .

الفصل الثالث

في عقوبة من يتعاطى الخمر وسائر المسكرات

لقد خصّصت لهذا الفصل ستة مباحث :

أولاً : أقسام الجريمة .

ثانياً : مشروعية عقوبة شرب الخمر ، .

ثالثاً : ما هي عقوبة جريمة الشرب؟ هل هي من العقوبات المقدّرة؟ أم أنها من العقوبات التعزيرية؟ وآراء العلماء في ذلك .

رابعاً : الرأي الراجح في ذلك .

خامساً : كيفية تنفيذ هذه العقوبة .

سادساً : حكم قتل شارب الخمر إذا أقيمت عليه العقوبة عدّة مرات ولم يتب .

وتفصيل الكلام كالآتي :

لقد تكلمت قبل هذا حول الغاية من إقامة العقوبات ، وأشرت إلى ضرورتها وأن العقاب لا بدّ منه في أي مجتمع من المجتمعات ، إذ لا يمكن أن يتم الأمن والاستقرار في أي مجتمع من المجتمعات بدون وجود ضوابط تحدّد سلوك أفراد هذا المجتمع ، وتحفظ قيمهم ، وتصون أخلاقهم وهذه الضوابط إمّا أمر بفعل شيء ، أو نهى عنه ، ولما أصبحت الجرائم بأنواعها وأشكالها ظاهرة اجتماعية في كلّ بيئة من البيئات ، وكلّ قبيلة من القبائل ، لذا من الطبيعي أن يكون لكلّ جريمة ردّ فعل فردي أو جماعي ، وهو ما يطلق عليه اسم العقوبة أو الجزاء الجنائي ، لذا نرى أنّ العقوبات كلّها تابعة للجرائم ، فأينما وجدت الجريمة وجدت العقوبة والكلام في هذا الفصل بإذن الله يكون حول الأمور التالية :

المبحث الأول : أقسام الجريمة :

هذا وقد قسّم العلماء الجريمة بحسب جسامتها وجسامة العقوبة المقررة عليها إلى ثلاثة أقسام :

١ - جرائم الحدود .

٢ - جرائم القصاص .

٣ - جرائم التعزير .

(أ) وجرائم الحدود عند أكثر الفقهاء سبع وهي :

١ - جريمة الزنى .

٢ - جريمة القذف .

٣ - جريمة شرب الخمر .

٤ - جريمة السرقة .

٥ - جريمة البغي (الجرائم السياسية) .

٦ - جريمة الحراة (قطاع الطريق) .

٧ - جريمة الردة (الخروج عن الإسلام) .

(ب) وجرائم القصاص والدية خمس :

١ - القتل العمد .

٢ - القتل شبه العمد .

٣ - القتل خطأ .

٤ - الاعتداء على ما دون النفس عمداً .

٥ - الاعتداء على ما دون النفس خطأ .

(ج) وكل جريمة لم تكن من هذين النوعين فهي من الجرائم التعزيرية^(١) لذا قسّم الفقهاء العقوبات من حيث سلطة القاضي إلى قسمين :

١ - عقوبة مقدّرة، وهي العقوبة المقدّرة نوعاً ومقداراً وأنها محدّدة ومعينة من عند الشارع الحكيم، وليس لها حدّ أدنى، ولا حدّ أعلى، وليس للقاضي حقّ التصرف فيها، أي ليس له أن يغيرها بالزيادة أو النقصان ولا بإسقاطها، أو تخفيفها أو

(١) راجع تفصيل ذلك كتاب (الجريمة - والعقوبة) في الفقه الإسلامي للإمام محمد أبو زهرة - والتشريع الجنائي الإسلامي للشيخ عبد القادر عودة، وتلك حدود الله لإبراهيم أحمد الوقي - وجميع كتب الفقه في هذا الموضوع .

الشفاعة فيها، لا من الأفراد، ولا من الجماعة، ولا من الغني، ولا من الفقير، لأن الشارع عيّن نوعها، وحدّد مقدارها، وأوجب على القاضي أن يوقعها دون أن ينقص منها، أو يزيد.

٢ - عقوبة غير مقدّرة، وهي العقوبة التي يكون للقاضي حقّ الاختيار في مقدارها، أو الزيادة فيها أو النقص، لأن الشارع الحكيم ما قرّر لها عقوبة معيّنة ومحدّدة بحيث لا يجوز/فيها الزيادة أو النقصان مثل عقوبة الزنى والسرقه وأمثالهما، بل ترك تقديرها لولي الأمر يتصرف كيف شاء من حيث التشديد أو التخفيف، ولكن من عادة هذه العقوبة أنها تبدأ بالأخف، والأخف، ثم تتدرّج في الشدّة، كالتوبيخ، والتعنيف والتهديد، والتخويف ثم الضرب باليد، ثم الضرب بالعصى، وهكذا تنتهي بأشدّها وهي القتل إذا وقعت الحاجة إلى ذلك، ورأى الإمام أن المصلحة لا تكون إلا بعد قتل الجاني، بأن تغلق السبل دون إيقاف هذه الجريمة ومنع إرتكابها، ولا يبقى إلا قتل الجاني صيانة للمجتمع من شرّه مثل قتل الشارب بعد الرابعة أو الخامسة بالنسبة للمدمنين الفسقة المعروفين بإرتكابهم أنواع الفسق والفساد، وظلم العباد، وترك الأوامر والواجبات، ومجاوزة الأحكام الشرعية هذا عند من رأى أن القتل في هذه الحالة جائز، وتسمى هذه العقوبات بالعقوبات التعزيرية، أو بالعقوبات المخيرة، أو بالعقوبات غير المقدّرة قال في كتاب العقوبة : (يقسم الفقهاء انتهاء العقوبة إلى عقوبة محدودة حدّت بنص شرعي من الكتاب أو السنة، كعقوبة الخمر وعقوبة الزنى والردة عن الإسلام وكالقصاص والديات بكلّ أنواعها، والكفارات التي طالب الشارع بها طلباً دينياً أو قضائياً، ككفارة القتل خطأ).

وإلى عقوبة غير محدودة، وهي العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيانها، ولكنها للردع، أو شفاء غيظ المجني عليه في جرائم الاعتداء على الأشخاص، أو على النظام الاجتماعي، كالتحريض على الفسق، وكفتح محال لبيع المسكرات، وغير ذلك من الجرائم التي لم يرد نص من الشارع بوضع عقوبة محدودة لها، وتسمى العقوبات غير المقدّرة عقوبات تعزيرية، وتشملها بعمومها كلمة تعزير^(١) اهـ

إذن قسم الفقهاء العقوبات من حيث سلطة القاضي فيها إلى قسمين : عقوبة مقدّرة، وعقوبة غير مقدّرة، وكذلك قسموها من حيث جسامه العقوبة إلى ثلاثة أقسام، وهي :

(١) الإمام محمد أبو زهرة في العقوبة، ص ٦٣.

١ - عقوبة جرائم الحدود .

٢ - عقوبة جرائم القصاص .

٣ - العقوبات التعزيرية .

المبحث الثاني : في مشروعية عقوبة شرب الخمر :

أما الكلام حول تحريم الخمر ، فقد بينا ثبوته بالأدلة النقلية من القرآن الكريم والأحاديث النبوية ، والآثار الواردة عن العلماء الأجلاء رحمهم الله ، وكذلك الأدلة العقلية ، وليس مدار بحثنا هنا ، وإنما مدار البحث هنا الإتيان بالنصوص الواردة في عقوبة شارب الخمر ، وكيفية إقامة هذه العقوبة شرعاً .

هذا وإذا كان تحريم شرب الخمر قد ثبت بالنصوص القرآنية والسنة المطهرة ، إلا أن العقوبة الواردة في شأن متعاطيها قد ثبتت بالسنة دون القرآن الكريم . أما النصوص الواردة من السنة المطهرة في شأن هذه العقوبة ، فإنها كثيرة لا تعد ولا تحصى ، لقد جاء في بعض هذه الأحاديث الشريفة ذكر توقيع الرسول ﷺ العقوبة على شارب الخمر ، كما جاء في بعضها الآخر أمره بهذه العقوبة ، وإليك تفصيل ذلك :

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ (صرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين) (١) .

٢ - وجاء في رواية بلفظ (أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر) (٢) .

٣ - وجاء في رواية أخرى بلفظ (أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ، ودنا الناس من الريف والقرى ، قال : ما ترون في جلد الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين) (٣) .

٤ - عن عقبة بن الحارث قال : (جيء بالنعيمان أو بابن النعيمان شارباً فأمر النبي ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه ، قال : فضربوه فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال) (٤) .

(١) رواه البخاري ، راجع فتح الباري ، ج ١٥ ، ص ٦٧ .

(٢) رواه مسلم ، راجع صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١١ ، ص ٢١٤ .

(٣) رواه مسلم ، المصدر السابق .

(٤) رواه البخاري ، المصدر السابق ، ج ١٥ ، ص ٦٨ .

- ٥ - وجاء في رواية بلفظ (أن النبي ﷺ أتى بنعيمان أو بابن نعيمان، وهو سكران، فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال، وكنت فيمن ضربه) (١).
- ٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، قال : اضربوه، قال أبو هريرة رضي الله عنه : فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم : أخزأك الله، قال : لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان) (٢).
- ٧ - وجاء في رواية بلفظ (أتى النبي ﷺ بسكران، فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل : ما له أخزاه الله، فقال رسول الله ﷺ : لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم) (٣).
- ٨ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتى به يوماً فأمر به فجلده، فقال رجل من القوم : اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتي به، فقال النبي ﷺ : (لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله) (٤).
- ٩ - عن السائب بن يزيد، قال : (كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدرأ من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين) (٥).
- ١٠ - عن حطين بن المنذر، قال : شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال : أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقياً، فقال عثمان : إنه لم يتقياً حتى شربها فقال : يا علي قم فأجلده، فقال علي : قم يا حسن فأجلده، فقال الحسن ول حارها من تولى قارها (فكأنه وجد

(١) رواه البخاري، المصدر السابق، ص ٦٩.

(٢) رواه البخاري، المصدر السابق، ص ٧٠.

(٣) رواه البخاري، المصدر السابق، ص ٨٦.

(٤) رواه البخاري، المصدر السابق، ص ٨١-٨٣، قوله : (ما علمت أنه يحب الله ورسوله) لقد اختلف العلماء في حرف (ما) هل هي نافية أو موصولة، أو زائدة، قيل : أنها نافية يحيل المعنى إلى ضده، وقيل : أنها موصولة وأن مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي علمت، والضمير في أنه يعود إلى الموصول، والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف تقديره هو الذي علمت، وقيل : ما زائدة أي فوالله علمت أنه وقيل : ما زائدة للتأكيد والتقدير لقد علمت، ويحتمل أن تكون ما مصدرية، لقد جاء تفصيل كل ذلك في فتح الباري فأرجع إليه، ج ١٥، ص ٨٣.

(٥) رواه البخاري، المصدر السابق، ص ٧٢.

عليه) فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فأجلده، فجلده وعليّ يعلّده حتى بلغ أربعين، فقال : أمسك، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إليّ^(١). وجاء في رواية قال : (جلد رسول الله ﷺ في الخمر وأبو بكر أربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة)^(٢).

١١ - عن عبد الرحمن بن الأزهر قال : (كأنّي أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرّحال، يلتمس رحل خالد بن الوليد. فبينما هو كذلك إذ أتى برجل قد شرب الخمر، فقال للناس : اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالميتخة، قال ابن وهب : الجريدة الرطبة، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به في وجهه)^(٣).

١٢ - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر أخبره عن أبيه قال : (أتى رسول الله ﷺ بشارب وهو بحنين فحشى في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم : ارفعوا، فرفعوا، فتوفى رسول الله ﷺ، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدرأ من إمارته، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحدّ ثمانين)^(٤).

١٣ - وعنه أيضاً، قال : (رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح، وأنا غلام شاب، يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأتي بشارب فأمرهم فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضربه بالسوط، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بنعله، وحشى رسول الله ﷺ التراب، فلمّا كان أبو بكر أتى بشارب فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضرب، فحزروه أربعين، فضرب أبو بكر أربعين، فلمّا كان عمر كتب إليه

(١) رواه مسلم في صحيحه، قوله : (ولّ حارها من تولّى قارها) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لهذا الحديث : الحار الشديد المكروه، والقار البارد الهنيء الطيب، وهذا مثل من أمثال العرب، قال الأصمعي وغيره : معناه ولّ شدتها وأوساخها من تولّى هنيئها ولذاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية، أي كما أنّ عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به، يتولون نكدها وقاذوراتها، ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه، أو بعض خاصة أقاربه الأذنين والله أعلم، المصدر السابق، ج ١١، ص ٢١٩.

(٢) رواه أبو داود في سننه حديث رقم (٤٤٥٧).

(٣) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤٦٣)، قال في عون المعبود : والحديث سكت عنه المنذري، اهـ. راجع المصدر المذكور، ج ١٢، ص ١٩٦.

(٤) رواه أبو داود في سننه حديث رقم (٤٤٦٤) قال في عون المعبود : قال المنذري : في هذه الطرق إنقطاع. اهـ، ج ١٢، ص ١٩٧.

خالد ابن الوليد أنّ الناس قد انهمكوا في الشرب ، وتحاقروا الحدّ والعقوبة قال : هم عندك فسلهم - وعنده المهاجرون الأوّلون - فسألهم ، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين ، قال : وقال عليّ : إنّ الرجل إذا شرب افترى فأرى أن يجعله كحدّ الفرية^(١) .

١٤ - عن ثور بن زيد الديلي (أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له علي بن أبي طالب نرى أن نجلبده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذي ، وإذا هذي افترى أو كما قال : فجلبد عمر في الخمر ثمانين)^(٢) .

وجاء في رواية عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

إن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصى حتى توفي رسول الله ﷺ ، وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر رضي الله عنه لو فرضنا لهم حداً فتوخى نحواً مما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ ، فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلبدهم أربعين حتى توفي ثم قام من بعده عمر رضي الله عنه فجلبدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الأوّلين ، وقد كان شرب فأمر به أن يجلبد فقال : لم تجلبدني بيني وبينك كتاب الله عز وجل فقال عمر رضي الله عنه : في أي كتاب الله تجد أنّي لا أجلبدك فقال : إن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصّالحات جناح فيما طعموا﴾ . الآية ، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصّالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله ﷺ بدرأً وأحدأً والخندق والمشاهد ، فقال عمر رضي الله عنه : ألا تردّون عليه ما يقول ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما : إن هذه الآيات أنزلت عذراً للماضين وحجّة على الباقيين لأنّ الله عز وجل يقول : ﴿يا أيها الذين آمنوا إنّما

(١) رواه أبو داود في سننه حديث رقم (٤٤٦٥) ، قال في عون المعبود : وقال الحافظ في التلخيص : رواه أبو داود والنسائي من طرق ، والحاكم وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عنه ، وأباً زرعة فقالا لم يسمعه الزهري عن عبد الرحمن بن الأزهري انتهى .

وقال المزي في الأطراف : حديث عبد الرحمن بن الأزهري أخرجه أبو داود والنسائي في الحدود .

فحديث الحسن بن علي في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم ، وحديث النسائي في رواية ابن الأحرر ، ولم يذكره أبو القاسم . انتهى .

قوله : (فحزوه أربعين) قال الشارح : أي حفظوه أربعين ، يقال : أحرزت الشيء أحرزه إحراراً ، إذا حفظته وضممته وصنّته عن الأخذ وقوله : (كحدّ الفرية) أي كحدّ القذف وهو ثمانون سوطاً . اهـ ، راجع المصدر السابق ، ج ١٢ ، ص ١٩٧-١٩٨ .

(٢) رواه الإمام مالك ، راجع شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ٤ ، ص ١٦٧ .

الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فإن الله عز وجل قد نهاه أن يشرب الخمر، فقال عمر رضي الله عنه صدقت فماذا ترون فقال علي رضي الله عنه : نرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر به عمر رضي الله عنه فجلد ثمانين^(١).

١٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال : (أتى رسول الله ﷺ برجل نشوان، فقال : أني لم أشرب خمرأ، إنما شربت زيبأ وتمراً في دباءة قال فأمر به فنهز بالأيدي وخفق بالنعال ونهى عن الدباء، ونهى عن الزبيب والتمر يعني أن يخلط)^(٢).

المبحث الثالث : ما هي عقوبة جريمة الشرب؟

لقد علمنا قبل هذا أنواع العقوبات، وقد تكلمت حول العقوبات المقدرة، وأشرت إلى طبيعتها وبيّنت أنها مقدرة من قبل الشرع، وأنها مقدرة في النوع والمقدار وليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، وليس للقاضي أن يغير فيها بالزيادة أو النقصان، ولا الاسقاط ولا التخفيف بتاتا، وكذلك تكلمت حول عقوبات جرائم التعزير، وأشرت إلى طبيعتها، حيث قلت أنها من أخف العقوبات، وأن الشارع الحكيم لم يحدد أنواع هذه الجريمة، وأنها كثيرة ومتنوعة لا يمكن حصرها وتحديدتها، لأنّ الحوادث لا تنتهي، بل هي في ازدياد مستمر، لذلك لم ينصّ الإسلام على جميع جرائم التعزير، بل نصّ على بعضها أو أهمها وأخطرها كجريمة أكل الربا والرشوة، والغش والخداع في المعاملات وغير ذلك، بخلاف جرائم الحدود فإنها محدودة ومعينة ولقد ذكرت أقسامها قبل ذلك.

هذا وكما أن الشارع الحكيم ما حدّد أنواع جرائم التعزير، فإنّه كذلك ما حدّد عقوبتها وما نصّ عليها، حيث لا يجوز للقاضي أن يغيرها بالزيادة أو النقصان، أو بإسقاطها أو تخفيفها، كما هو الحال في طبيعة العقوبات المقدرة، بل على عكس ذلك تماماً، حيث إن الشارع ترك الاختيار التام للحاكم أو القاضي يتصرف بما تقضي به المصلحة.

(١) التويري، في الدلائل الواضحات، ص ١١٣، وقال رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه، قوله : (فتوخى نحواً) أي فتحرى وقصد، يقال : توخيت الشيء وأتوخاه توخياً، إذا قصدت إليه وتعمدت فعله وتحريت فيه اهـ، النهاية لابن الأثير، ج ٥، ص ١٦٥.

(٢) المصدر السابق، ص ١٠٧، وقال المصنف رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي والحاكم، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه، اهـ - قوله : (أتى برجل نشوان) أي سكران.

فبناء على ما سبق أشار بعض المعاصرين إلى أن العقوبة التي شرعها الإسلام لجريمة شرب الخمر هي عقوبة تعزيرية المقصود بها ردع الجاني عن العودة لارتكاب الجريمة، بينما ذهب أكثر الفقهاء إلى أن هذه العقوبة من العقوبة المقدرة والمحددة، كعقوبة الزنى والسرقه وغير ذلك، لذا يتعيّن علينا أن نتكلم حول هذا الموضوع بالتفصيل لنرى حقيقة ذلك، فجمهور فقهاء المسلمين ذهبوا إلى أن هذه العقوبة من العقوبات المقدرة وأنها حدّدت مثل حدّ الزنى والسرقه والقذف، إلّا أنّهم اختلفوا في مقدار هذا الحد، فذهب الأحناف والمالكية والحنابلة في رواية إلى أن حدّ الخمر ثمانون جلدة، وذهب الشوافع والحنابلة في رواية أخرى والظاهرية والزيدية إلى أن حدّ الخمر أربعون جلدة فقط وليس ثمانين، كما ذهب بعض الشوافع إلى أن مقدار الحدّ أربعون جلدة، والزيادة على الأربعين في حقّ الحرّ، وعلى العشرين في حقّ العبد والأمة تكون تعزيراً لا حدّاً، بناء على مذهب من أباح جمع التعزير مع الحدّ في آن واحد، وإليك تفصيل كلام الجميع :

١ - قال في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : (أمّا حدّ شرب الخمر، فجمهور الأئمة والعلماء على أنه حدّ، وبعضهم قال : أنه من باب التعزير، ومع ذلك فقد اختلفوا في مقداره).

المالكية، والحنفية، والحنابلة، يقولون : إنّ ثمانون جلدة، لأن عمر رضي الله تعالى عنه قدره بثمانين جلدة، ووافقه عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، الشافعية - يقولون : أنه أربعون جلدة، لأنّه هو الثابت عن النبي ﷺ، فقد روى مسلم عن أنس رضي الله عنه (كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين).
ويكفي هذا الحدّ ولو تكرّر منه الشرب.

أمّا ما فعله سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه، فقد كان من باب التعزير، حيث رأى أن الخمر قد فشت في بعض الجهات، فشدد العقوبة لزجر الشاربين، فالزيادة ليست من الحدّ، وإنّما هي تعزير للإمام أن يفعلها... الخ^(١).

٢ - ويقول ابن رشد في باب شرب الخمر : (وأما الواجب فهو الحدّ والتفسيق، إلّا أن تكون التوبة، والتفسيق في شارب الخمر باتفاق، وإن لم يبلغ حدّ السكر، وفيمن بلغ حدّ السكر فيما سوى الخمر، واختلف الذين رأوا تحريم قليل الأنبة في وجوب الحدّ، وأكثر هؤلاء على وجوبه إلّا أنّهم اختلفوا في مقدار الحدّ الواجب فقال الجمهور : الحدّ

(١) عبد الرحمن الجزيري - في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٥، ص ١٠-١٤.

في ذلك ثمانون، وقال الشافعي وأبو ثور وداود : الحد في ذلك أربعون، هذا في حد الحر، وأما حد العبد فاختلفوا فيه، فقال الجمهور : هو على النصف من حد الحر، وقال أهل الظاهر : حد الحر والعبد سواء، وهو أربعون وعند الشافعي عشرون، وعند من قال ثمانون أربعون، فعمدة الجمهور تشاور عمر والصحابه لما كثر في زمانه شرب الخمر، وإشارة علي عليه بأن يجعل الحد ثمانين قياساً على حد الفرية، فإنه كما قيل عنه رضي الله عنه : إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى، وعمدة الفريق الثاني أن النبي ﷺ لم يحد في ذلك حداً، وإنما كان يضرب فيها بين يديه بالنعال ضرباً غير محدود، وأن أبا بكر رضي الله عنه شاور أصحاب رسول الله ﷺ كم بلغ ضرب رسول الله ﷺ لشراب الخمر؟ فقدروه بأربعين، وروى عن أبي سعيد الخدري (أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين) فجعل عمر مكان كل نعل سوطاً، وروى من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري ما هو أثبت من هذا، وهو (أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر أربعين) وروى هذا عن علي عن النبي عليه الصلاة والسلام من طريق أثبت وبه قال الشافعي : (١) اهـ

٣ - وقال في الهداية :

(ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة، أو جاءوا به سكران، فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد، وكذلك إذا أقر وريحها موجودة، - إلى أن قال : وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطاً، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، يفرق على بدنه كما في حد الزنى على ما مر، ثم يجرد في المشهور من الرواية، وعن محمد رحمه الله أنه لا يجرد إظهاراً للتخفيف، لأنه لم يرد به نص، ووجه المشهور أنا أظهرنا التخفيف مرة فلا يعتبر ثانياً، وإن كان عبداً فحدّه أربعون سوطاً، لأن الرّق منصف على ما عرف... إلخ) (٢).

٤ - وقال في كتاب الكافي :

(كل مسلم ذكر أو أنثى شرب شيئاً من المسكر من أي شراب كان من جميع الأشربة التي يصنعها آدميون، قليلاً كان ما شرب أو كثيراً، أسكر أو لم يسكر، قذف أو لم يقذف، زايله عقله أو لم يزايله، إذا كان ما شرب منه يسكر كثيره فعليه الحد ثمانين جلدة بالسوط مجرداً في ظهره كسائر الحدود، وليس عليه حبس ولا نفي، وإن كان عبداً فحدّه

(١) ابن رشد - في بداية المجتهد - ج ٢، ص ٣٣٢.

(٢) راجع كتاب (الهداية) شرح بداية المبتدئ في فقه المذهب الحنفي لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، ج ٢،

أربعون جلدة، وكذلك الأمة، ولا يجلد السكران حتى يفيق من سكره، ومن أكرهه على شرب خمر فلا شيء عليه، وعلى المكره له العقوبة الموجعة إلا أن يكون قد شربه فعليه الحد... الخ^(١).

فهذه النصوص المتقدمة كلها صرحت على أن عقوبة الخمر حد كحد الزنى والسرقة وهذا قالت الشافعية والحنابلة والظاهرية :

٥ - قال في تكملة المجموع :

(فصل) ومن شرب مسكراً، وهو مسلم بالغ عاقل، مختار، وجب عليه الحد، فإن كان حرّاً جلد أربعين جلدة لما روى أبو ساسان، قال : لما شهد على الوليد بن عقبة، قال عثمان لعلي عليه السلام : دونك ابن عمك فاجلده قال : قم يا حسن فاجلده، قال فيما أنت وذاك ولّ هذا غيري، قال : ولكنك ضعفت وعجزت ووهنت، فقال قم يا عبد الله بن جعفر فاجلده فجلده، وعليّ عليه السلام يعدّ ذلك فعدّ أربعين، وقال جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة، وإن كان عبداً جلد عشرين لأنّه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحرّ كحدّ الزنى فإن رأى الإمام أن يبلغ بحدّ الحرّ ثمانين ويحدّ العبد أربعين جاز لما روى أبو وبرة الكلبي قال : أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتيته ومعه عثمان وعبد الرحمن بن عوف وعليّ وطلحة والزبير رضي الله عنهم، فقلت : أن خالد بن الوليد رضي الله عنه يقرأ عليك السلام ويقول : أن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه، قال عمر : هم هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي عليه السلام : نراه إذا سكر هذي، وإذا هذي افترى وعلى المفترى ثمانون، فقال عمر : بلغ صاحبك ما قال، فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين، قال : وكان عمر إذا أتى بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلد ثمانين، وإذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة جلد أربعين، فإن جلد أربعين ومات لم يضمن لأنّ الحق قتله وإن جلد ثمانين ومات ضمن نصف الدية، لأنّ نصفه حدّ ونصفه تعزير، وسقط النصف بالحد ووجب النصف بالتعزير^(٢).

(١) راجع كتاب (الكافي) في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ج ٢،

ص ١٠٧٨.

(٢) الأستاذ محمد حسين العقبي : في تكملة المجموع في فقه المذهب الشافعي، ج ١٨، ص ٣٤٨.

٦ - وقال في المغني في كتاب الأشربة : (الفصل الثاني) أنه يجب الحدّ على من شرب قليلاً من المسكر أو كثيراً ولا نعلم بينهم خلافاً في ذلك في عصير العنب غير المطبوخ، ثم قال في قدر الحدّ :

(الفصل الثالث) في قدر الحد وفيه روايتان إحداهما أنه ثمانون وبهذا قال : مالك والثوري وأبو حنيفة ومن تبعهم لإجماع الصحابة فإنه روي أنّ عمر استشار الناس في حدّ الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف : اجعله كأخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام، وروي أن علياً قال في المشورة : أنه إذا سكر هذي، وإذا هذي افترى فحدّوه حد المفترى روى ذلك الجوزجاني والدارقطني وغيرهما .

(والرواية الثانية) أن الحدّ أربعون وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي لأنّ علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلّ سنة وهذا أحبّ إليّ رواه مسلم . وعن أنس قال : أتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحواً من أربعين، ثم أتى به أبو بكر فصنع مثل ذلك، ثم أتى به عمر فاستشار الناس في الحدود، فقال ابن عوف أقلّ الحدود ثمانون فضربه عمر متفق عليه، وفعل النبي ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي وأبي بكر وعلي رضي الله عنهما، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام^(١).

٧ - وقال في المحلى :

(مسألة - في تحريم الخمر واختلاف الناس في حدّ شاربها، قالت طائفة : أن رسول الله ﷺ لم يفرض فيها حدّاً، وإنّما فرضه من بعده، وقالت طائفة : لا حدّ فيها أصلاً لأنّ رسول الله ﷺ لم يفرض فيها حدّاً، وقالت طائفة : بل فرض رسول الله ﷺ فيها حدّاً، ثم اختلفوا فقالت طائفة ثمانين، وقالت طائفة : أربعين، فأما من قال لم يوقت فيها رسول الله ﷺ حدّاً فإنهم ذكروا في ذلك ماناه^(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا^(٣) إبراهيم بن أحمد نا^(٤) الفربري نا^(٥) البخاري نا^(٦) عبد الله بن عبد الوهاب الحجّي أنا خالد بن الحرث نا^(٧) سفيان الثوري نا أبو حصين قال : سمعت عمير بن سعد النخعي يقول : سمعت علي بن أبي طالب قال : (ما كنت لأقيم حدّاً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنّه لو مات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسته).

(١) العلامة ابن قدامة، في المغنى في فقه المذهب الحنبلي، ج ١٠، ص ٣٢٨.

(٢) (٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢) المقصود من الضمائر في تلك الأماكن يريد أن يقول : حدثنا.

ثم قال : قال أبو محمد رحمه الله : وصحّ بما ذكرنا أن القول بجلد أربعين في الخمر هو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، والحسن بن علي، وعبد الله بن جعفر بحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم، وبه يقول الشافعي وأبو سليمان وأصحابهما، وبه نأخذ وبالله تعالى التوفيق^(١) اهـ.

المبحث الرابع : الرأي الراجح في ذلك :

من خلال هذا البحث الطويل وما نقلت من أقوال الفقهاء علمنا أن جمهور الفقهاء رحمهم الله يرون أن عقوبة الشارب عقوبة مقرّرة من الشارع الحكيم وأنها حدّ وليست من العقوبات التعزيرية، إلا أنهم اختلفوا في مقدار هذه العقوبة حيث ذهب بعضهم إلى أن مقدارها ثمانون جلدة، وذهب آخرون إلى أن مقدارها أربعون فقط، وأن الأربعين الثانية زيادة تعزيرية، والغرض منها ردع الناس عن الإكثار من شرب الخمر، هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. ولكن لو عاجلنا الموضوع معالجة دقيقة لعرفنا أن عقوبة الخمر من العقوبات التعزيرية، وأن مقدار هذه العقوبة غير محدد ولا منصوص عليه كما الحال في العقوبات المقدّرة كالحدود والقصاص، وإليك تفصيل ذلك :

١ - مثلاً في جريمة الزنى وعقوبتها، يقول الله تعالى :

﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾^(٢).

ويقول في عقوبة الزنى بالجلد :

﴿الزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، الزّاني لا ينكح إلا زانية أو مشرّكة، والزّانية لا ينكحها إلا زان أو مشرّك وحرمّ ذلك على المؤمنين﴾^(٣).

وأدلة عقوبة الرجم متواترة المعنى حيث ثبت عن رسول الله ﷺ بالسنة القولية والفعلية، فمنها :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (يأيكم أن تهلكوا عن آية الرجم يقول قائل لا نجد حدّين في كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لو لا أن

(١) العلامة ابن حزم الظاهري في المحلى، ج ١١، ص ٣٦٤-٣٦٥.

(٢) سورة الإسراء : آية رقم ٣٢.

(٣) سورة النور : الآيتان ٢، ٣.

يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى : لكتبها الشيخ والشيخة فأرجوهما البتة فإننا قد قرأناها^(١).

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات ، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أحصن^(٢).

فهذه النصوص تدل على أن عقوبة الزنى عقوبة مقدرة ومنصوصة من قبل الشرع وليس لأحد أن يتدخل فيها بزيادة أو نقصان لأن الشرع لم يترك أمر تقديرها إلى ولي الأمر ولا إلى القاضي ولا غير ذلك .

٢ - جريمة القذف وعقوبتها :

قال تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحو فإن الله غفور رحيم﴾^(٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يا رسول الله ، وما هن؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)^(٤).

٣ - جريمة السرقة وعقوبتها :

قال تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ، فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾^(٥).
عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال النبي ﷺ :
(تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)^(٦).

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ، راجع شرح الزرقاني على الموطأ ، ج ٤ ، ص ١٤٥ .

(٢) رواه البخاري ، راجع فتح الباري بشرح البخاري ، ج ١٥ ، ص ١٣٠ .

(٣) سورة النور : الآيتان ٤ ، ٥ .

(٤) رواه البخاري ، المصدر السابق ، ج ١٥ ، ص ١٩٨ .

(٥) سورة المائدة : الآيتان ٣٨ ، ٣٩ .

(٦) رواه البخاري ، المصدر السابق ، ج ١٥ ، ص ١٠٧ .

رقم الصفحة	الأحاديث	مسلسل
٥٥	كل مسكر حرام ما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام	١٩١
٥٦	كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام	١٩٢
١٦٧-٦٩-٦٤-٦٢-٥٥-٥٠-٤٩-٣٩	كل مسكر خمر وكل خمر حرام	١٩٣
٣٨٣-٢٢٦-٢٢٤-١٨٢-١٨١		
١٧٢-١٦٧-١٢١-٦٤-٥٥	كل مسكر خمر وكل مسكر حرام	١٩٤
٣١١	كل مولود يولد على الفطرة	١٩٥
٣٥٦-١٦٥-٥٣	كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب	١٩٦
١٥٢	كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم الخمر	١٩٧
١٦٦	كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر	١٩٨
٥٣	كنت قائماً على الحي أسقيهم عمومتي وأنا أصغرهم	١٩٩
١٦٩-٥٤	كنت نهيتكم عن الأشرية في ظروف الأدم	٢٠٠
٣٤٥	كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ	٢٠١
	(ل)	
٢٨٩	لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها	٢٠٢
٢٢٥	لا تبعن الذهب بالذهب والفضة بالفضة	٢٠٣
٤٢	لا تتبذوا في الدباء ولا في المزفت	٢٠٤
٣٦	لا تجرد المؤمن إلا في إحدى ثلاث	٢٠٥
٢٩٧	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية	٢٠٦
٢٩٧	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام	٢٠٧
٧٦	لا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً	٢٠٨
١١٨	لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه	٢٠٩
١٧٠-١١٠	لا تشربوا الخمر فإنها مفتاح كل شر	٢١٠
٣٤٥	لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يجب الله ورسوله	٢١١
٣٢٩-٢١٧	لا ضرر ولا ضرار	٢١٢
١٩٦	لا ولكنها داء	٢١٣
٢٩٦	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	٢١٤
٣٧٤-٣٥٥-٢٨٩	لا يحل دم إمريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله	٢١٥
١٧٦	لا يدخل الجنة مدمن خمر	٢١٦
١٩١-١٧١-٩٤	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	٢١٧
٩٥	لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن	٢١٨

رقم الصفحة	الأحاديث	مسلسل
	(ن)	
٥٣	نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل	٢٧٨
٥٧	نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب	٢٧٩
٣٦٨	نهى رسول الله أن يستقاد في المسجد	٢٨٠
١٦٨	نهى رسول الله أن ينبذ في النقيير والمزفت	٢٨١
٢٠٧-١٩٧	نهى رسول الله عن الدواء الخبيث	٢٨٢
٢١٧-١٩٧	نهى رسول الله عن الدواء الخبيث يعني السم	٢٨٣
٢٢٢-٢٢١-٢١٨-١٧٠	نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر	٢٨٤
٢٣٤-٢٢٧-٢٢٦-		
٢٣٤-٢٢١	نهى عن كل مسكر ومفتر	٢٨٥
٥٦	نهى عن قليل ما أسكر كثيره	٢٨٦
١٦٧-٥٤	نهيتكم عن الظروف وأن الظروف أو ظرفاً لا يحل شيئاً	٢٨٧
١٦٩	نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء	٢٨٨
٥٩	نهيتكم عن الدباء نهيتكم عن الحنتم نهيتكم عن المزفت	٢٨٩
	(و)	
٢٥٩	والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر	٢٩٠
٣٣٥	وقد رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه	٢٩١
٣٣٧-٣٣٤	ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله	٢٩٢
	(ي)	
٢٦٠	يا أيها الناس أنكم لتقرؤون هذه الآية	٢٩٣
١٤٣	يا أيها الناس إن النسيء زيادة في الكفر	٢٩٤
١٩٥	يا أيها الناس تداووا	٢٩٥
١٥٣	يا رسول الله أرأيت الذين ما تواوهم يشربون الخمر	٢٩٦
١٥٤	يا رسول الله إن عندنا خمرأ أفنتخذها خلا؟	٢٩٧
٢٦٩	يا عم والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري	٢٩٨
٢٦٤	يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا غنى عنكم	٢٩٩
١٩٦	يا بني الله إنها دواء، قال النبي : لا ولكنها داء	٣٠٠
٢٠٦-٢٠٥	يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ولا عذاب	٣٠١
١٤١	يسراً ولا تعسراً وبشراً ولا تنفراً وتطاولوا	٣٠٢

(ج) فهرس بعض الآثار الواردة الموضوع

فهرس بعض الآثار الواردة في الموضوع

رقم الصفحة	الآثار	مسلسل
١٥١	أتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين فقالوا تعال	١
٥٩	اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره	٢
١١٠	اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث	٣
٦٥	أجمع المسلمون على وجوب الحد على شاربها	٤
١٧٨	إذا مات شارب الخمر فأدفنوه ثم أصلبوني	٥
٨٩	الإنسان الذي يشرب الخمر يصبح في البداية كالطاووس	٦
٢٠٢	التداوي بالخمر لمن ظن نفعها شيء والاضطرار	٧
٣٧٢	الحمد لله أما أهل الذمة فإنهم وإن أقرؤا على ما يستحقون	٨
٣٨	الخمر شراب العنب المسكر	٩
٤٤	الخمر في عرف علماء الطب تطلق على كل مشروب فيه	١٠
٣٥	الخمر ما خامر العقل	١١
١٨١	الخمر محرّم بالكتاب والسنة والإجماع	١٢
٤٤	الخمر هي الأشرطة التي بها كمية من الكحول	١٣
٩٧	الخمر هي الدافع الأساسي لجميع الموبقات	١٤
٣٦٧	الزكاة والحدود والفية والجمعة إلى السلطان	١٥
٢٩	السكر حالة تعرض بين المرء وعقله	١٦
٢٩	السكر عبارة عن حبس العقل عن التصرف	١٧
٣٠	السكر هو الذي يغلب على كلامه الهذيان	١٨
١٨٢	السنة والإجماع وعلى هذا المبدأ الذي قرره الآية	١٩
١٨٦	الشبهة الأولى : ما زعمه بعض الفساق الجاهلين	٢٠
١٨٩	العقل السليم يقضي ولا بد بتعاطي أسباب الصحة	٢١
٣٢٩	الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي أمران	٢٢
٣٢٥	القوي منكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه	٢٣
١٣٩	الكبائر سبع عشرة ، أربع في القلب	٢٤
١٣٩	الكبيرة الحادية والثانية والثمانون	٢٥
٣٣٧	الكبيرة الرابعة والخمسون بعد الثلاثمائة	٢٦
٢٢١	الكبيرة السبعون بعد المئة أكل المسكر الطاهر كالخشيشة	٢٧
١٣٣	المخدرات تجارتها وتعاطيها باتت جزءاً من المجتمع اليهودي	٢٨

٤ - جريمة الحراية (قطاع الطريق) وعقوبتها :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) .

٥ - جريمة القتل وعقوبتها :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٣) .

وقال رسول الله ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني ، والمفارق لدينه ، التارك للجماعة) (٤) .

من خلال هذه الأحكام الجنائية الخاصة بجرائم الحدود والقصاص والدية علمنا أن كل جريمة من تلك الجرائم ورد النص الصريح في تحريمها وكذلك بيان عقوبتها حيث أنها نصوص مقدرة ومحددة وملزمة من قبل الشرع ولا تسمح للإمام أو القاضي أو غيرها بتغييرها أو بتخفيفها أو تشديدها وليس له حق العفو عن عقوباتها وإسقاطها أو غير ذلك . إذن تلك العقوبات ثابتة محددة ومقدرة بالقرآن الكريم والأحاديث النبوية والإجماع ، في حين لو نظرنا إلى جريمة شرب الخمر وعقوبتها لعلمنا أنه قد ورد النص من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة بتحريمها ، أما من ناحية عقوبتها فإنها تختلف عن سابقتها حيث ثبتت بالسنة والإجماع لا بالقرآن الكريم وكذلك هي غير مقدرة ومحددة وملزمة من قبل الشرع بل يجوز فيها الزيادة أو النقصان إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك ، ولكن ليس من حق

(١) سورة المائدة : الآيتان ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) سورة البقرة : الآيتان ١٧٨ - ١٧٩ .

(٣) سورة المائدة : آية رقم ٤٥ .

(٤) رواه البخاري ، المصدر السابق ، ج ١٥ ، ص ٢٢٠ .

الإمام أو القاضي إسقاطها، أو الشفاعة في تعطيلها، وإليك تفصيل ذلك :

أولاً : النصّ الوارد في تحريمها من القرآن الكريم هو قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون﴾^(١).

والنصّ الوارد من السنة المطهرة في تحريمها هو ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : (كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر، فجاءهم آت، فقال : إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة : قم يا أنس فهرقها (فأهرقها) فهرقتها)^(٢).

وكذلك جميع الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، وقد تقدم ذكر بعضها في أول الرسالة، في فصل الأدلة الواردة من السنة على تحريم الخمر.

ثانياً : الأدلة الواردة في وجوب إقامة العقوبة على شارب الخمر، أما الأدلة الواردة في وجوب إقامة العقوبة على شاربها، فقد سبق أن قلت : عقوبة الخمر ثابتة بالسنة دون القرآن، وذكرت شيئاً من الأحاديث التي وردت في السنة المطهرة، ولو تأملنا في جميع النصوص الواردة هناك، وعالجنا الموضوع معالجة دقيقة لعرفنا أن هذه العقوبة من العقوبات التعزيرية، وأن مقدارها غير محدود ولا منصوص عليه كما هو الحال في العقوبات المقدرة كعقوبة جريمة الزنى والسرقعة، والقذف، حيث لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان بل هي عكس ذلك تماماً، وإنما شرعت في الإسلام لقصد ردع الجاني عن العودة لإرتكاب هذه الجريمة، ومنع انتشارها في المجتمع الإسلامي، وذلك من عدة وجوه.

الوجه الأول :

أن هناك قاعدة عامة في تطبيق أحكام الجرائم والعقوبات، وهي قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، والمقصود من هذه القاعدة هو أننا لا نقدر أن نحكم على شيء بأنه من الجرائم، ولا أن نوجب العقوبة على مرتكب أمر من الأمور إلا بوجود نص شرعي، والمقصود من النصّ هو القرآن الكريم، والسنة المطهرة، أو إجماع الأمة، وكل جريمة لم ينصّ على عقوبتها تقديرًا قاطعاً في القرآن، ولا في السنة، فهي - لا شك - جريمة

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

(٢) رواه البخاري في باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، لقد تقدم الحديث قبل ذلك في أول الرسالة، وراجع فتح الباري بشرح البخاري، ج ١٢، ص ١٣٤.

تعزيرية، وعقوبتها من عقوبات التعزير، ولو نظرنا إلى الجرائم السابقة التي استشهدت بها مع عقوباتها لعلمنا أنها ثابتة بالقرآن الكريم والسنة المطهرة، وكذلك الإجماع، ولكن جريمة الشرب فإن النصّ الوارد في تحريمها هو القرآن الكريم والسنة المطهرة، والإجماع كسابقها، أما من ناحية عقوبتها فإنها تختلف عن سابقها اختلافاً كلياً، حيث أنها ثبتت بالسنة والإجماع دون القرآن الكريم، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أن عقوبة الخمر لا تكون مثل بقية العقوبات بل هناك فرق بينهما.

الوجه الثاني :

كذلك اختلفت هذه العقوبة عن سابقها من حيث أن أصلها مشروع بالسنة أي ثبت بالسنة القولية والفعلية والتقريرية، وأقام الرسول الكريم ﷺ هذه العقوبة في حياته على من ثبت عليه الشرب، أما مقدارها فإنه غير محدد ولا مقدّر، حيث أن الشارع الحكيم ما نصّ على مقدار معين بحيث لا يقبل التغير أو التبديل، بل قرر الشارع أصل هذه العقوبة ولم يحدّد مقدارها تحديداً قاطعاً.

الوجه الثالث :

لقد سبق أن قلت : في تعريف جرائم الحدود أن عقوبتها كما هي مقدّرة ومحدّدة من الشارع الحكيم، وليس لأحد أن يغيّر فيها بالزيادة ولا النقصان، ولا بإسقاطها أو تخفيفها، فإن النصوص الواردة فيها كذلك قطعية في ورودها، وقطعية في دلالتها، وقطعية في مقدارها، أما عقوبة الخمر فإنها تختلف عن ذلك اختلافاً كلياً، فإنها وإن كانت أي النصوص الواردة في عقوبتها قطعية في ورودها وقطعية في دلالتها إلا أنها غير قطعية في مقدارها، بل النصوص السابقة تدلّ على عكس ذلك.

مثلاً في حديث أنس بن مالك صرح بأن الرسول ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين جلدة، وجاء في الرواية الثانية أنه ﷺ جلد بعريدين نحو أربعين، ومعنى هذا الحديث أن الرسول ﷺ جلد ثمانين جلدة، لأن النص يدلّ على أن الجريدة كانت مزدوجة فإذا جلد بهاتين الجريدتين نحو أربعين يكون المجموع ثمانين جلدة، في حين صرح في النص الأول أن عدد الضربات كان أربعين بالجريد والنعال وفي حديث عقبة بن الحارث جاء التصريح بأن الضرب كان بالنعال فقط دون الجريد، وفي حديث أبي هريرة صرح بأن الجلد كان باليد والنعال والثوب ولم يكن بالجريد، وفي حديث حزين بن المنذر أطلق الجلد فقط مع تحديد مقدار الجلد، ولكن ما عيّن آلة الجلد، وصرح في حديث ثور بن زيد الديلي بأن

الجلد كان في عهد النبي ﷺ بالأيدي والنعال والعصي كما زاد في حديث عبد الرحمن بن الأزهر أن الضرب كان بالأيدي والنعال وحشو التراب في وجه المجلود مع زيادة التبيكت والتويخ، فهذه الأشياء إن دلت على شيء فإنما تدل على أن هذه العقوبة غير مقدرة، وغير محدودة، ولا منصوص على مقدارها، إذ ليس من طبيعة العقوبات المقدرة أن تكون كذلك، بل من طبيعتها أنها قطعية في ورودها وقطعية في دلالتها، وقطعية في مقدارها ونوعها مع العلم بأن بعض النصوص الواردة في السنة بشأن عقوبة جريمة الخمر تشير إلى أن رسول الله ﷺ لم يسن في عقوبة هذه الجريمة عدداً معيناً، بل في بعض الروايات صرح الصحابي الذي روى عنه حديث إثبات العقوبة أن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئاً إنما هو شيء قلناه، من جملة ذلك الأدلة التالية :

- ١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه) (١).
- ٢ - وجاء في رواية أخرى عنه أنه قال : (لا أدى أو ما كنت لأدى من أقمت عليه حداً، إلا شارب الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئاً، إنما هو شيء قلناه نحن) (٢).
- لقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أن الطحاوي قال : (جاءت الأخبار متواترة عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يسن في الخمر شيئاً . . . الخ) (٣).
- وكذلك نقل عن صاحب المفهم بأنه قال : (أن الذي وقع في عهد النبي ﷺ كان أدباً وتعزيراً، ولذلك قال علي رضي الله عنه : «إن النبي ﷺ لم يسنه»، فلذلك ساء للصحابة الاجتهاد فيه فألحقوه بأخف الحدود . . . الخ) (٤).
- ٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ لم يمت «لم يوقت» في الخمر حداً).
- وقال ابن عباس : شرب رجل فسكر فلقى يميل في الفج فأنطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى بدار العباس إنفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك، وقال أفعلكما؟ ولم يأمر فيه بشيء) (٥).

(١) رواه البخاري في صحيحه، راجع فتح الباري بشرح البخاري، ج ١٥، ص ٧١-٧٢.

(٢) رواه أبو داود في سننه حديث رقم (٤٤٦٢) راجع عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ١٢، ص ١٩٣.

(٣) المصدر السابق ص ٧٤.

(٤) المصدر السابق ص ٧٨.

(٥) رواه أبو داود في سننه أيضاً حديث رقم (٤٤٥٢) قوله : (فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه . . . الخ) قال الشارح : أي التجأ الشارب إلى العباس وتمسك به أو اعتنقه مشفقاً لديه . اهـ وقال في رتبة الحديث : والحديث

سكت عنه المنذري اهـ، المصدر السابق، ص ١٧٥-١٧٦.

لقد جاء في عون المعبود أن الخطابي قال تعليقاً على هذا الحديث : هذا دليل على أن حدّ الخمر أخف الحدود، وأنّ الخطر فيه أيسر منه في سائر الفواحش، ويحتمل أن يكون إنما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنّه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول، وإنما لقي في الطريق يمهّل فظن به السكر، فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وتركه على ذلك اهـ^(١).

فهذه النصوص أكبر حجة لنا في إثبات أن عقوبة الخمر غير مقدرة، بل هي من العقوبات التعزيرية.

الوجه الرابع :

لو أن الرسول ﷺ حدّد مقدار هذه العقوبة لما غيرها عمر رضي الله عنه وما بلغ بها إلى ثمانين جلدة، لأنّ في هذا يكون مخالفاً لفعل الرسول ﷺ، وحاشا أن يخالف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب سنة رسول الله ﷺ، ولو فرضنا أن عمر خالف في ذلك، فإن بقية الصحابة رضوان الله عليهم لن يخالفوه، ولن يسكتوا عما قال أو فعل، لأنّ الله أمر المؤمنين بمتابعة رسوله ونهاهم عن مخالفته كما قال في محكم كتابه : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾^(٢).

الوجه الخامس :

مشاورة عمر رضي الله عنه أصحاب رسول الله ﷺ في إعادة النظر في العقوبة المقررة لشارب الخمر كذلك أكبر حجة في أن هذه العقوبة غير مقدرة، لأنّ المشاورة بالنسبة للحاكم أو القاضي تكون في قضية من القضايا المتعلقة بمصالح الأمة فيما لا نصّ فيها من القرآن ولا السنة المطهرة، لأنّه لا فائدة للمشورة وإعادة النظر في المسائل التي ورد النصّ بشأنها.

الوجه السادس :

من القواعد الفقهية المعروفة عند عامّة الفقهاء أنّه لا ضمان في الحدود، أي إذا أقام الإمام أو القاضي حداً على أحد ومات بسبب هذا الحدّ فإنّ الإمام أو القاضي لا يؤاخذ وليس عليه ضمان ولا دية لأنه الحقّ قتله، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء في جميع العقوبات المقدرة، أمّا عقوبة الخمر فإنّ الفقهاء اختلفوا فيها حيث ذهب بعض العلماء إلى وجوب الضمان على الإمام إذا ضربه بالسوط أو زاد على الأربعين ومات بذلك، فإن لم يزد على الأربعين أو

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة النساء : آية رقم ٦٥.

ضربه بأطراف الثياب والنعال فإنه لا يضمن^(١)، وقد سبق قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث قال : (ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسته) وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن عقوبة الخمر تختلف عن بقية العقوبات المقدرة، وأنها من العقوبات التعزيرية.

الوجه السابع :

اختلاف الفقهاء في مقدار هذه العقوبة أيضاً أكبر دليل على أنها غير مقدرة شرعاً، إذ لو كانت مقدرة لما اختلفوا فيها، ولقد سبق أن قلت : أن الحنفية والمالكية والحنابلة في قول : ذهبوا إلى أن مقدار العقوبة ثمانون جلدة وذهبت الشافعية والحنابلة في قول آخر : إلى أن مقدارها أربعون جلدة، فهذه الوجوه السبعة تدل على أن عقوبة الخمر من العقوبات التعزيرية وليست من الحدود، قال الإمام النووي رحمه الله : (واختلف العلماء في قدر حدّ الخمر، فقال الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون : حدّه أربعون، قال الشافعي رضي الله عنه : وللإمام أن يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله، وفي تعرضه للقتل وأنواع الإيذاء وترك الصلاة وغير ذلك، ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى أنهم قالوا : حدّه ثمانون، واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة، وأن فعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد، ولهذا قال في الرواية الأولى نحو أربعين، وحجة الشافعي وموافقيه أن النبي ﷺ إنما جلد أربعين كما صرح به في الرواية الثانية، وأمّا زيادة عمر فهي تعزيرات، والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه، فرآه عمر ففعله، ولم يره النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا علي فتركوه، وهكذا يقول الشافعي رضي الله عنه : أن الزيادة إلى رأي الإمام، وأمّا الأربعون فهي الحدّ المقدّر الذي لا بدّ منه، ولو كانت الزيادة حداً لم يتركها النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه، ولم يتركها علي رضي الله عنه بعد فعل عمر، ولهذا قال علي رضي الله عنه : وكل سنة، معناه الاقتصار على الأربعين وبلوغ الثمانين فهذا الذي قاله الشافعي رضي الله عنه هو الظاهر الذي تقتضيه هذه الأحاديث ولا يشكل شيء منها) اهـ^(٢) وهذا الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد ما ساق جميع آراء العلماء في هذا الموضوع في كتابه (الفتح) قال :

(١) راجع تفصيل ذلك كتاب المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ٣٣٣ وكذلك كتاب العقوبة في الفقه الإسلامي للإمام أبي زهرة، ص ٣٣٠، والشرع الجنائي الإسلامي للشيخ عبد القادر عودة، ج ١، ص ٥١٨-٥١٩.

(٢) راجع صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ٢١٧-٢١٨.

قلت : والذي تحصل لنا من الآراء في حدّ الخمر ستة أقوال :

الأول : أن النبي ﷺ لم يجعل فيها حدّاً معلوماً بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به ، قال ابن المنذر : قال بعض أهل العلم : (أتى النبي ﷺ بسكران فأمرهم بضربه وتبكيته) فدلّ على أن لا حدّ في السكر بل فيه التنكيل والتبكيث ، ولو كان ذلك على سبيل الحدّ لبيّنه بياناً واضحاً .

قال : فلما كثر الشراب في عهد عمر استشار الصحابة ، ولو كان عندهم عن النبي ﷺ شيء محدود لما تجاوزوه ، كما لم يتجاوزوا حدّ القذف ولو كثر القاذفون وبالغوا في الفحش ، فلما اقتضى رأيهم أن يجعلوه حدّاً جعلوه كحدّ القذف ، واستدلّ عليّ بما ذكر من أن في تعاطيه ما يؤدّي إلى وجود القذف غالباً أو إلى ما يشبه القذف ، ثم رجع إلى الوقوف عند تقدير ما وقع في زمن النبي ﷺ دلّ على صحة ما قلناه ، لأنّ الروايات في التحديد بأربعين اختلفت عن أنس وكذا عن عليّ ، فالأولى أن لا يتجاوز أقلّ ما ورد أن النبي ﷺ ضربه لأنه المحقق سواء أكان ذلك حدّاً أو تعزيراً .

الثاني : أن الحدّ فيه أربعون ولا تجوز الزيادة عليها .

الثالث : مثله لكن للإمام أن يبلغ به الثمانين ، وهل تكون الزيادة من تمام الحدّ أو تعزيراً؟ قولان :

الرابع : أنه ثمانون ولا تجوز الزيادة عليها .

الخامس : كذلك وتجوز الزيادة تعزيراً ، وعلى الأقوال كلّها هل يتعيّن الجلد بالسوط أو يتعيّن بما عداه ، أويجوز بكلّ من ذلك؟ أقوال .

السادس : إن شرب فجلد ثلاث مرّات فعاد الرابعة وجب قتله ، وقيل : إن شرب أربعاً فعاد الخامسة وجب قتله ، وهذا السادس في الطرف الأبعد من القول الأوّل : وكلاهما شاذ ، وأظنّ الأوّل رأي البخاري فإنه لم يترجم بالعدد أصلاً ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئاً مرفوعاً . وتمسك من قال لا يزداد على الأربعين بأن أبا بكر تحرى ما كان في زمن النبي ﷺ فوجده أربعين فعمل به ولا يعلم له في زمنه مخالف ، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا الإجماع سابق على ما وقع في عهد عمر ، والتمسك به أولى لأنّ مستنده فعل النبي ﷺ . ومن ثم رجع إليه عليّ ففعله في زمن عثمان بحضرته وبحضرة من كان عنده من الصحابة . . . الخ^(١) .

(١) راجع فتح الباري بشرح البخاري ، ج ١٥ ، ص ٧٩-٨٠ .

فهذه الاختلافات بين الفقهاء حول عقوبة الخمر أكبر حجة تدل على أنها من العقوبات التعزيرية، وليست من العقوبات المقدرة.

قال الشوكاني : (والأحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على مشروعية حدّ الشرب، وقد إدعى القاضي عياض الإجماع على ذلك، وقال في البحر : مسألة ولا ينقص حده عن الأربعين إجماعاً، وذكر أن الخلاف إنما هو في الزيادة على الأربعين، وحكى ابن المنذر والطبري وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حدّ فيها، وإنما فيها التعزير، واستدلوا بالأحاديث المروية عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة من الضرب بالجريد والنعال والأردية، وبما أخرجه عبد الرزاق عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرض في الخمر حدّاً، وإنما كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم إرفعوا، وأخرج أبو داود والنسائي بسند قوي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوقت في الخمر حدّاً - ثم ذكر آراء الفقهاء في ذلك إلى أن قال : والحاصل أن دعوى إجماع الصحابة غير مسلمة فإن اختلافهم في ذلك قبل اِمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاقتصار على مقدار معين، بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال، وتارة بهما فقط، وتارة بهما مع الثياب، وتارة بالأيدي والنعال، والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين، ولهذا قال أنس : نحو أربعين، والجزم المذكور في رواية عليّ بالأربعين يعارضه ما سيأتي من أنه ليس في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة، فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال، وتكون جميعها جائزة، فأياً وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي أرشدنا إليه صلى الله عليه وآله وسلم بالفعل والقول، كما في حديث (من شرب الخمر فأجلدوه) وسيأتي. فالجلد المأمور به هو الجلد الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم، ومن الصحابة بين يديه، ولا دليل يقتضي تحتم مقدار معين لا يجوز غيره.

(لا يقال) : الزيادة مقبولة فيتعيّن المصير إليها وهي رواية الثمانين، لأننا نقول : هي زيادة شاذة لم يذكرها إلا ابن دحية، فإنه قال في كتاب وهج الجمر في تحريم الخمر : صحّ عن عمر أنه قال : لقد هممت أن أكتب في المصحف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر ثمانين، وقد قال الحافظ في التلخيص : إنه لم يسبق ابن دحية إلى تصحيحه، وحكى ابن الطلاع أن في مصنف عبد الرزاق أنه صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر أربعين، وورد من طريق لا تصحّ أنه جلد ثمانين انتهى وهكذا ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن الأزهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بجلد الشارب أربعين، فإنه قال ابن أبي

حاتم في العلل سأل أبي عنه فقال : لم يسمعه الزهري عن عبد الرحمن ، بل عن عقيل بن خالد عنه ، ولو صحّ لكان من جملة الأنواع التي يجوز فعلها ، لا أنّه هو المتعيّن لمعارضة غيره له ، على أنّه قد رواه الشافعي عن عبد الرحمن المذكور بلفظ (أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشارب ، فقال : (اضربوه فضرّبوه بالأيدي والنعال) ومن ذلك حديث أبي سعيد عند الترمذي ، وقال : حسن ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ضرب في الخمر بنعلين أربعين) وسيأتي ، ومما يؤيد عدم ثبوت مقدار معين عنه صلى الله عليه وآله وسلم طلب عمر المشورة من الصحابة ، فأشاروا عليه بأرائهم ، ولو كان قد ثبت تقديره عنه صلى الله عليه وآله وسلم لما جهله جميع أكابر الصحابة^(١) اهـ .

ولقد نبّه إلى هذه المهمة ، أي عقوبة الخمر تكون من العقوبات التعزيرية ، وليست من العقوبات المقدرة أيضاً الدكتور محمد سليم العوّا ، حيث جعل فصلاً خاصاً في كتابه (في أصول النظام الجنائي الإسلامي) فقال :

الفصل الأول : ما لا يعتبر من جرائم الحدود :

١ - البغي . ٢ - شرب الخمر . ٣ - الرّدّة .

ثم بعد ما تكلم حول جريمة شرب الخمر من حيث الاستدلال على تحريمها وموقف جمهور الفقهاء المسلمين نحو هذه العقوبة ، قال :

(ويبحث الفقهاء المسلمون كذلك عند معالجتهم لجريمة شرب الخمر موضوعات كثيرة تتصلّ بالشراب المحرم ، وسبب تحريمه ، والعقوبة وصورها المختلفة وأثرها على أهلية المعاقب ، والذي يعنينا هنا بحث مدى صحّة القول : بأن شرب الخمر جريمة عقوبتها حدّ مقدّر من الشارع ، بعد أن عرفنا أنّ الخمر محرّمة في الشريعة الإسلامية ، وأنّ (كلّ مسكر حرام) غير أنّه ينبغي أن نبين أولاً أنّ الفارق الذي تعرفه القوانين الوضعية بين التحريم والتجريم غير معروف في الشريعة الإسلامية ، فالتحريم في القوانين الوضعية أمر ديني أو حكم ديني لا علاقة له بالتكييف القانوني للفعل ومدى اعتباره جريمة أو فعلاً مباحاً ، وحين يتفق حكم الدين وحكم القانون ، أي حين يحرم القانون فعلاً حرّمه الدين ، فإن العقاب عليه ، والأمر بالكفّ عنه لا يأتيان نتيجة لحكم الدين فيه ، وإنّما ينفذان باعتبارهما حكم القانون ، وقد يكون هذا الاتفاق من قبيل التوافق الذي تولّده المصادفة البحثية ، وقد يكون في بعض الحالات - نتيجة تأثير القانون بالدين واستمداده بعض أحكامه من مصدر ديني .

(١) راجع نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني ، جـ ٧ ، ص ٣١٩-٣٢٠ .

أما في ظل الشريعة الإسلامية، فإن كل فعل أو ترك محرم يعتبر جريمة لمجرد هذا التحريم، فإن اقترن التحريم بتحديد عقوبة لهذا الفعل أو الترك المحرم فنحن بصدد جريمة من جرائم الحدود التي قدرها الشارع، وإن أغفل تحديد العقوبة على الفعل أو الترك المحرم، فنحن بصدد جريمة من الجرائم التعزيرية التي تعرف عقوباتها بأنها عقوبات غير مقدرة لكل معصية ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، ولا حق لمخلوق.

وعلى ذلك فإن البحث هنا ليس في تحريم الخمر - فقد بينا ثبوته بالقرآن والسنة - وليس في تجريمها - فهو نتيجة طبيعية في الشريعة الإسلامية للتحريم - وإنما مدار البحث هو تحديد عقوبة لجريمة شرب الخمر تعتبر معها من جرائم الحدود، أو تركها دون أن تحدّد لها عقوبة معينة، برغم توقيع عقوبات على مرتكبيها في عهد الرسول ﷺ، ومن ثم تعتبر جريمة تعزيرية^(١) ثم ذكر النصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم في مشروعية هذه العقوبة، إلى أن قال :

وثابت من هذه الأحاديث أن أول من ضرب الثمانين في شرب الخمر كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أما الأربعون فثمة روايتان صحيحتان تنسبها إحداهما إلى عمر بن الخطاب والأخرى إلى أبي بكر رضي الله عنهما، وأياً ما كان الأمر فالذي يعني أن العدد المعين لم يقدره رسول الله ﷺ وإنما قدره أصحابه من بعده، ظناً منهم أن الذي قدره قريب مما كان يعاقب به رسول الله ﷺ، ثم كثر شاربو الخمر ولم يعد القدر الذي قدره أولاً كافياً للزجر فزادوه من أربعين إلى ثمانين، ومن ثم فإنه يتبين أن عقوبة شارب الخمر لم تكن مقدرة في عهد الرسول ﷺ، وأن الصحابة رضي الله عنهم لما فهموا أن المقصود بها ردع الشاربين لكفهم عن الشراب قدرّوا فيها ما رأوه كافياً ثم زادوه لما تحاقر الناس العقوبة فكيف يستقيم هذا مع قضية التحديد التي يذهب بعض الفقهاء إلى أنها وردت عن رسول الله ﷺ، وأنه ضرب أربعين بسوط له شعبتان، فهي ثمانون، ولكن الذين رأوا سوطاً واحداً عدّوها أربعين؟

وإذا صحّ هذا، فكيف يصحّ لأبي بكر أن يسأل عن نحو ما كانوا يضرّبون في عهد رسول الله ﷺ؟ وهل كان ذلك الذي يقرّره الفقهاء خافياً عليه وعلى الصحابة جميعاً؟ ثم كيف يصحّ لخالد أن يسأل الزيادة؟ وكيف يستشير عمر مع ثبوته عن رسول الله ﷺ؟ وكيف يأمر ولاته بضرب أربعين قبل سؤال خالد؟ أفلا يكون هذا تركاً لحدود الله؟ وأخيراً كيف يقول عليّ أو

(١) في أصول النظام الجنائي الإسلامي - للدكتور محمد سليم العوّا - ص ١٢١-١٢٨.

عبد الرحمن بن عوف : أرى كذا وكذا على مسمع من المهاجرين الأولين ويوافقون على الزيادة مع ثبوت مقدار معين عن رسول الله ﷺ؟ وإذا كان الصحابة رضي الله عنهم قد فعلوا هذا - وهم لا شك قد فعلوه - فلا بد أنهم قد فهموا أن عقوبة شرب الخمر تعزيرية مفوضة إلى اجتهاد المسلمين بحسب ما يكون رادعاً في زمان ومكان ما، وبحسب ما يردع شخصاً معيناً في ظروف معينة، ولا بد من هذا الفهم وإلا اتهمنا الصحابة رضي الله عنهم، بأنهم خالفوا حداً من حدود الله ولا يمكن أن يميز مسلم مثل هذا عليهم جميعاً، وقد جاء النص القاطع عن صحابيين جليلين هما علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يقدّر في شرب الخمر عقوبة محدّدة - ثم قال في الأخير :

وبناء على ما تقدّم فإننا نذهب إلى أن العقوبة التي شرعها الإسلام لجريمة شرب الخمر هي عقوبة تعزيرية المقصود بها ردع الجاني عن العودة لإرتكاب الجريمة، ومنع غيره من أفراد المجتمع من إرتكابها، ومن ثمّ فإن هذه العقوبة يمكن أن تتغيّر بتغير الأحوال والظروف الفردية والاجتماعية، ولذلك فإنّ المشرع الكويتي والليبي حين جعل عقوبة شرب الخمر والإتجار فيها الحبس والغرامة لم يجاوزا الأصول الإسلامية في هذا الباب بل أحسنا فيه الاتباع. ثم ذكر بالتفصيل كيفية الأخذ بهذا الاتجاه وأنّ المشرع الكويتي والليبي وكذلك السوداني قد اتفقوا على الأخذ بهذا الاتجاه وأن عقوبة الخمر من العقوبات التعزيرية وفرض كل منهم لها العقوبة التي رآها مناسبة للظروف الاجتماعية في المجتمع الذي يشرع له^(١).

دعوى الإجماع على أن عقوبة شرب الخمر مقدرة :

وبناء على ما تقدّم من الأدلة في إثبات عدم محدودية هذه العقوبة اتضح لنا أن دعوى الإجماع على أن هذه العقوبة من العقوبات المقدّرة والمحدّدة وليست من العقوبات التعزيرية غير مسلمة، لأنّ النصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تدل على أنّه ﷺ اقتصر على مقدار معين حتى لا يقبل التغير والتبديل، بل تلك النصوص تدل على عكس ذلك حيث جلد الرسول ﷺ تارة بجريد ذي شعبة واحدة، وتارة بجريد ذي شعبتين، وتارة بالنعال، وتارة بالجريد والنعال، وتارة بالأيدي والنعال والثياب، وتارة بهذه الأشياء مع حثو التراب في وجهه من أقام عليه الحدّ في بعضها الآخر، وكذلك التبيك والتوبيخ وغير ذلك، وكذلك ما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه في شأن هذه العقوبة حيث أقام الحدّ أربعين جلدة على

(١) المصدر السابق، ص ١٣٢-١٤٠.

الشارب وتمسك عمر في صدر خلافته بهذا الرأي ثم جعلها ثمانين جلدة في آخر خلافته مع موافقة جميع الصحابة له في هذا الاتجاه، ثم اختلف الفقهاء فيما بعد حيث ذهب بعضهم إلى المذهب الأول وأخذ الباقيون بالمذهب الثاني، وتلك النصوص أكبر حجة تدل على أن هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء، وليست من المسائل التي اتفقوا عليها كما هو الحال في سائر العقوبات المقدرة. إذن دعوى الإجماع على أن هذه العقوبة من العقوبات المقدرة غير صحيح، إذ لو كان مجمعاً عليها لما اختلف فيها العلماء، نعم أجمع العلماء على مشروعية هذه العقوبة فلا ترى فقيهاً من الفقهاء سواء أكان حنفياً أم مالكياً أم شافعياً أم حنبلياً أم ظاهرياً أم زيدياً إلا وقد صرح في كتابه بمشروعية أصل هذه العقوبة، وما سبق حاكم من حكام المسلمين في العصور الماضية إلا وقد اهتم بهذه العقوبة اهتماماً ملموساً، ولكن القول بمشروعية مقدار هذه العقوبة، وأن العلماء أجمعوا على هذا المقدار بحيث لا يقبل التغيير والتبديل فإننا لا نسلم به.

لهذا أرى أن عقوبة شرب الخمر التي شرعها الإسلام هي من العقوبات التعزيرية المقصود بها منع الجاني عن العودة لارتكاب الجريمة، وأن هذه العقوبة يمكن أن تتغير بتغير الأحوال والأشخاص والظروف الفردية والاجتماعية، ولكن إذا سلمنا أن عقوبة الخمر من العقوبات التعزيرية، وأنه لا حد في عدد الجلد فإننا لا نسلم التجاوز في جنس العقوبة، حيث ثبت الإجماع العملي بأن العقوبة هي الجلد والضرب، والخلاف فقط في مقداره، وعلى هذا فلا ينبغي العدول عن الجلد والضرب إلى عقوبة أخرى كالحبس والغرامة المالية أو غير ذلك من العقوبات التعزيرية والله أعلم بالصواب. وإليه المرجع والمآب.

المبحث الخامس : في كيفية تنفيذ هذه العقوبة :

أما من ناحية الذي يتولى تنفيذ هذه العقوبة، فإنه لا يجوز إقامة سائر العقوبات سواء أكانت مقدرة أم غير مقدرة إلا إذا أصبح الحكم الصادر بها نهائياً من قبل الحاكم أو من ينوب عنه، ولا يجوز للأفراد أن يتولوا إقامة العقوبات من تلقاء أنفسهم، كما ينبغي أن لا تقام العقوبات بتاتا إلا بعد الكشف على المحكوم عليه طبيياً وانتفاء الموانع من إقامة العقوبة عليه، وكذلك ينبغي أن يتم التنفيذ إما في مركز الشرطة وإما في مكان عام بحضور الشرطة. لذا اتفق العلماء على عدم جواز إقامة الحدود والعقوبات إلا بأمر الحاكم أو من ينوب عنه فإن لم يكن التنفيذ بهذه الطريقة يصبح الأمر فوضى، إلا أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى جواز إقامة السيد الحد على مملوكه، يقول السيد سابق :

(اتفق الفقهاء على أن الحاكم أو من ينيبه عنه هو الذي يقيم الحدود، وأنه ليس للأفراد أن يتولوا هذا العمل من تلقاء أنفسهم .

روى الطحاوي عن مسلم بن يسار أنه قال : كان رجل من الصحابة يقول : (الزكاة، والحدود، والفىء، والجمعة إلى السلطان).

قال الطحاوي : لا نعلم له مخالفاً من الصحابة .

وروى البيهقي عن خارجة بن زيد، عن أبيه، وأخرجه أيضاً عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين يُنتهى إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : (لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنى على عبده أو أمته).

وذهب جماعة من السلف، منهم الشافعي، إلى أن السيد يقيم الحد على مملوكه، واستدلوا بما روى عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أن خادمة للنبي ﷺ أحدثت، فأمرني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد، فأتيتها فوجدتها لم تحفّ من دمها فأتيتها فأخبرته فقال : (إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد، أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم) رواه أحمد وأبو داود، ومسلم، والبيهقي، والحاكم.

وقال أبو حنيفة : يرفعه المولى للسلطان، ولا يقيمه هو بنفسه^(١).

وكذلك لا يجلد السكران في أثناء سكره، بل لابد أن نصبر حتى يفيق من سكره لأنّ الحكمة من إقامة العقوبة على الجاني هي ردعه عن العودة إلى ارتكاب هذه الجريمة، ومنع غيره من أفراد المجتمع من ارتكابها، ومن المعروف أن السكران لا يحس بالألم ولا بالتعذيب، ولا بالحر أو البرد في أثناء سكره.

لهذا حينما كان يؤتي بشارب الخمر إلى النبي ﷺ كان يأمر بجلده ثم يقول لأصحابه : بكتّوه، فيقول من حضر من الصحابة رضوان الله عليهم : في أثناء إقامة العقوبة على الجاني، أما اتقيت الله، أما خشيت الله، أما استحييت من رسول الله ﷺ.

هذا، كما لا تقام العقوبة على الجاني وهو سكران فإنها كذلك لا تقام عليه إذا كانت هناك موانع تمنع من إقامتها عليه، كالحر الشديد، أو البرد القارس أو إذا كان الشارب مريضاً، أو كانت المرأة الشاربة حاملاً، أو غير ذلك من الأعذار، لأن إقامة العقوبة على الجاني في تلك الحالات تسبب زيادة الألم على الجاني وقد يؤدي ذلك إلى هلاكه، وهذا مما تأباه

(١) راجع فقه السنة للسيد سابق، ج ٢، ص ٣٦٢، وحديث علي لقد ورد في صحيح مسلم في كتاب الحدود باب تأخير الحد عن النفساء حديث الرقم العام ١٧٠٥ والرقم الخاص ٣٤، راجع صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٣٠.

روح الشريعة الإسلامية . وكذلك لا تقام العقوبة على غير المكلف ، فلا تقام على الصغير ، ولا على المجنون ولا على المعتوه ، ولا على غير هؤلاء من ذوي الأعذار .

وكذلك لا تقام العقوبة في المساجد والأماكن المقدسة ، لأن تلك الأماكن لم تبني لهذه الأشياء ، بل بنيت للعبادات وإقامة شعائر الإسلام . هذا وإن كانت إقامة العقوبة بحد ذاتها عبادة ، إلا أنها ينبغي إبعادها عن المساجد والأماكن المقدسة لاحتمال تلوثها بالدم أو الجرح أو الحدث ، ولقد نهانا رسول الله ﷺ عن مثل ذلك .

فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود)^(١) .

أما كيفية إقامة هذه العقوبة :

فإنها تكون بالأيدي والنعال ، وأطراف الثياب ، وكذلك بالجريد والسوط وغير ذلك ، إذا رأى الإمام هذا على حسب ظاهر النصّ الوارد ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ برجل قد شرب ، قال : اضربوه ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزأك الله ، قال : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان)^(٢) .

ولكن يشترط في السوط والجريد أن يكون متوسطاً ، ولا يكون يابساً لئلا يجرح ولا كثير الرطب حتى لا تزيد آلام الضرب على المجلود ، وألا تكون فيه عقد لأنها تؤدي ما يؤدي إليه ييس السوط .

وكذلك يشترط أن لا يكون للسوط أكثر من طرف واحد ، فإن كان له طرفان فإن الضربة الواحدة تكون بمثابة ضربتين ، وإن كانت له ثلاثة أطراف فإن الضربة الواحدة تكون بمثابة ثلاث ضربات ، وهكذا كلما ازدادت الأطراف ازداد عدد الضربات ، لذا ينبغي الاحتياط في هذا الموضوع .

كما أن الرجل يضرب قائماً ، والمرأة جالسة ومتسترة ، ولا يمدّ المجلود ولا يربط ، ولا يجرد من ثيابه ، لكن ذهب بعض العلماء إلى وجوب المدّ والربط والتجرد من الثياب^(٣) .

(١) رواه أبو داود في سننه (باب في إقامة الحد في المسجد) حديث رقم (٤٤٦٦) وقال في عون المعبود : قال المنذري : في إسناده محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعبي النصري الدمشقي وقد وثقه غير واحد ، وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به ، وهذا آخر كلامه اهـ عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ج ١٢ ، ص ١٩٨-١٩٩ .

(٢) رواه البخاري ، وقد تقدّم الحديث قبل هذا .

(٣) راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، لعبد الرحمن الجزيري ، ج ٥ ، ص ٣٠ .

قال العلامة الخرقى : ويضرب الرجل في سائر الحدود قائماً بسوط لا خلق ، ولا جديد ، ولا يمد ولا يربط ، ويتقى وجهه .

ثم قال في المغنى : تعليقاً على هذا القول : وفي هذه المسألة ثلاث مسائل (أحدها) : أن الرجل يضرب قائماً ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي : وقال مالك : يضرب جالساً رواه عن أحمد بن حنبل ، لأن الله تعالى لم يأمر بالقيام ولأنه مجلود في حد فأشبهه المرأة . ثم قال :

(المسألة الثانية) أنه لا يمد ولا يربط ، ولا نعلم عنهم في هذا خلافاً قال ابن مسعود : ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد ، وجلد أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينقل عن أحد منهم مد ولا قيد ولا تجريد . ولا تنزع عنه ثيابه ، بل يكون عليه الثوب والثوبان ، وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعته عنه لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب .

(المسألة الثالثة) : أن الضرب بالسوط ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا في غير حد الخمر ، فأما حد الخمر فقال بعضهم : يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب ، وذكر بعض أصحابنا أن للإمام فعل ذلك إذا رآه لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب فقال : (اضربه) قال : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه رواه أبو داود) . . . الخ^(١) .

أما من ناحية مقدار هذه العقوبة ، فإنه قد سبق أن قلت : اختلف العلماء في مقدارها حيث ذهب الإمام أبو حنيفة ، ومالك وأتباعهما والحنابلة وأحد قولي الشافعية : إلى أن مقدارها ثمانون جلدة ، قالوا : إن هذا لقيام إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على هذا المقدار حين شاورهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وذهبت الشافعية في القول الراجح : إلى أن حد الشرب أربعون جلدة ، لأن هذا المقدار ورد عن رسول الله ﷺ ولأنه الذي استقر عليه الأمر في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ولأن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال جلد النبي ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي ، وقد تقدم قبل هذا تفصيل الكلام حول هذا الموضوع ، وهذا المقدار من العقوبة يكون بالنسبة للأحرار الذين شربوا المسكرات أما عقوبة العبيد والإماء فإنها تختلف عن عقوبة الأحرار في جميع العقوبات .

ولا شك في أن الحرية والإسلام ليسا شرطاً في وجوب إقامة الحد وسائر العقوبات ، لأن العبد والأمة مخاطبان بالتكاليف التي أمر الله بها عباده ونهى عنها ، إلا أنهما يختلفان عن

(١) راجع كتاب المغنى لابن قدامة ، ج ١٠ ، ص ٣٣٦ .

الأحرار في بعض التكاليف الشرعية حيث يشقّ عليهما القيام بها لإنشغالهما بأمر سيدهما مثل مقدار حدّ عورة الأمة - وصلاة الجماعة والجمعة والعيدين، والحرية في حق التملك وغير ذلك، لذا فإن شرب العبد أو الأمة خمراً أو مسكرات أخرى فإن العقوبة تقام عليهما لأن الله حرم الخمر وأمر باجتنابها ولا شك في أن هذا الأمر موجه إلى جميع العباد سواء أكانوا أحراراً أم عبيداً، فكما أن الحرّ يقدر اجتنابها ولا يشقّ عليه فإن العبد كذلك وكما أن أضرار الخمر ومفاسدها تلحق بالأحرار، فإنها كذلك تلحق بالعبيد والاماء، لذا ليس هناك فرق بينهما إلا في العقوبة، حيث إنّ عقوبة العبيد على النصف من عقوبة الأحرار، فبناء على هذا تكون عقوبة العبد أربعين جلدة بناء على رأي من قال أن مقدارها ثمانون جلدة في الحرّ، وعشرين جلدة على رأي من قال أن مقدارها أربعون جلدة في الحرّ، والحكمة في جعل الشارع الحكيم عقوبة العبيد والاماء على نصف عقوبة الأحرار هي والله أعلم بالصواب أن العقوبة لما كانت مهانة وحقارة على صاحبها، وأنها تسهل على المهين والرذيل ولكن تصعب على الشريف والنجيب، لذا كان من الطبيعي أن تكبر الجريمة وتعظم العقوبة مع كبر المنزلة والشريف والنسب، وتصغر مع الصغير، كما أن هذا الشخص الكبير ما ارتكب هذه المعصية إلا بعد ما تعالى وتكبر وتجبر على شريعة الله وترك المأمورات، وارتكب المنهيات، وأطاع الشيطان، وأتبع نفسه هواها وأوقعها في الشرّ والفساد، لذا يجب أن يشددّ عليه في العقوبة بمقدار تجبره واستعلائه، على مبادئ الإسلام وإنحرافه عن الجادة المستقيمة، وزيادة على هذا فإن ارتكابه للمعصية يسبّب انتشارها في أماكن أخرى، وتسري إلى غيره، ويقتدي به الآخرون، وبسبب هذا ينتشر الفساد ويشيع الشرّ في البرّ والبحر، ولما كانت هذه الأشياء منفية في جريمة الصغار والضعفاء، لذا من الطبيعي أن تكون عقوبتهم أقلّ لأن جريمتهم أخفّ، إذ العقوبة تابعة للجريمة فعلى هذا اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون عقوبة الأرقاء على النصف من عقوبة الأحرار كما صرّح في كتابه العزيز ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ (١).

ولقد أفتى بعض الفقهاء على أنه ينبغي أن يكون سوط العبد أخفّ من سوط الحرّ فيقول في المغنى :

(ويجلد العبد والأمة أربعين بدون سوط الحرّ) هذا على الرواية التي تقول أن حدّ الحر في الشرب ثمانون فحدّ العبد والأمة نصفها أربعون وعلى الرواية الأخرى حدّهما عشرون

(١) سورة النساء : من الآية ٢٥ .

نصف حد الحر بدون سوط الحر ، لأنه لما خفف عنه في عدده خفف عنه في صفته كالتعزير مع الحد ويحتمل أن يكون سوطه كسوط الحر لأنه إنما يتحقق التنصيف إذا كان السوط مثل السوط ، أما إذا كان نصفاً في عدده وأخف منه في سوطه كان أقل من النصف والله تعالى قد أوجب النصف بقوله تعالى : ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ (١).

ويقول الإمام محمد أبو زهرة في عقوبة العبد :

(لا يعاقب عقوبة الأحرار ، بل تنصف له العقوبة لأن الجريمة في الفقه الإسلامي تكبر بكبر الكبير ، وتصغر بصغره ، إذ هي هوان ، وهوان ممن ينظر إليه الناس كذلك يخفف الله سبحانه وتعالى عنه العقاب ، وعلى ذلك تكون عقوبته في الشرب عشرين جلدة عند من يقول إن الحد أربعون ، وأربعين عند من يقول إن الحد ثمانون) (٢).

لقد سبق أن قلنا : إن الإسلام ليس شرطاً في إقامة الحد ، فبناء على هذا فإن الحدود والعقوبات تقام على الذمي والمستأمن مع اختلاف العلماء في ذلك لذا قبل الخوض في هذا الموضوع يحسن أن أتكلم حول هذين الشخصين لنعرف من هو الذمي والمستأمن . فالذمي هو المعاهد الذي أعطى عهداً وميثاقاً من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) عهداً دائماً ليعيش بين المسلمين وبذلك العهد يأمن على ماله ودينه وكرامته أو بعبارة أدق هو أهل الكتاب الذين يقيمون في البلاد الإسلامية ويتجنسون بجنسية دولة إسلامية .

والمستأمن معناه المستجير ، يقال : استأمن الحربي أي استجار وطلب الحماية . فالمستأمن هو الذي يقيم بين المسلمين بعقد أمان إقامة غير دائمة كالأجانب في جميع البلاد الإسلامية ، فهؤلاء ماداموا يعيشون في البلاد الإسلامية وماداموا ممزوجين بالمسلمين وجب عليهم أن يحترموا قوانين الإسلام ، ويقدموا الشعائر الإسلامية ، ولا يجوز لهم أن يقربوا المحرمات أو يرتكبوا المنهيات جهاراً ، وليس لهم أن يعملوا شيئاً يتسبب في نقض العهد والميثاق الذي بيننا وبينهم ، لأن لهم مالنا وعليهم ما علينا . لذا فلو ارتكبوا جريمة القتل أو الزنى أو شربوا الخمر أو غير ذلك من الأفعال المحرمة جهاراً ، فإن العقوبة تقام عليهم ، لأن الرذائل والفساد الخلقي محرمة في كل الأديان ، ولا يختص تحريمها بدين دون دين ، ولا بجيل دون جيل ولا بقبيلة دون قبيلة ، كما أن مضرّات الخمر كثيرة ، ومفاسدها شنيعة تصل إلى جميع المجتمعات وتحريمها يلحق بكل إنسان ، وحماية الأصول الخمسة واجبة عند

(١) المغنى لابن قدامة : ج ١٠ ، ص ٣٣٩ .

(٢) العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ١٧٠ .

جميع الشعوب والأمم ، وفي جميع الشرائع السماوية والوضعية لقد اُفتى بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، حيث سئل عن اليهود والنصارى إذا اتخذوا خمرآ ، هل يحل للمسلم إراقتها عليهم ، وكسر أوانيهم ومهاجمة بيوتهم لذلك ، أم لا ؟ فأجاب رحمه الله بقوله :

(الحمد لله أما أهل الذمة فإنهم وإن أقرّوا على ما يستحقون به في دينهم فليس لهم أن يبيعوا للمسلم خمرآ ، ولا يهدوها إليه ، ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه ، فليس لهم أن يعصروها لمسلم ولا يحملوها له ، ولا يبيعوها من مسلم ولا ذمي ، وهذا كله مما هو مشروط عليهم في عقد الذمة ، ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك ، وهل ينتقض عهدهم بذلك ، وتباح دماؤهم وأموالهم ؟ على قولين في مذهب الإمام أحمد وغيره . وكذلك ليس لهم أن يستعينوا بجاه أحد ممن يخدمونه ، أو ممن أظهر الإسلام منهم ، أو غيرهما ، على إظهار شيء من المنكرات ، بل كما تجب عقوبتهم تجب عقوبة من يعينهم بجاهه ، أو غير جاهه على شيء من هذه الأمور .

وإذا شرب الذمي الخمر ، فهل يحد ؟ على ثلاثة أقوال للفقهاء ، قيل : يحد وقيل : لا يحد ، وقيل : يحد إن سكر ، وهذا إذا أظهر ذلك بين المسلمين وأما ما يختفون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه فلا يتعرض لهم ، وعلى هذا فإذا كانوا لا ينتهون عن إظهار الخمر ، أو معاونة المسلمين عليها ، أو بيعها أو هديها للمسلمين إلا بإراقتها عليهم ، فإنها تراق عليهم مع ما يعاقبون به ، إمّا بما يعاقب به ناقض العهد ، وإمّا بغير ذلك^(١) . اهـ

المبحث السادس : حكم قتل الشارب إذا أقيمت عليه العقوبة عدة مرات ولم يتب
لقد وردت نصوص كثيرة من رسول الله ﷺ في الأمر بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة ، منها :

١ - عن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من شرب الخمر فأجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)^(٢) .

(١) راجع مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج ٢٨ ، ص ٦٦٥-٦٦٦ .

(٢) رواه الترمذي حديث رقم (١٤٦٩) عن عاصم عن أبي صالح ، وقال : وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحيل ابن أوس وجريير وأبي الرمد البلوي وعبد الله بن عمرو ، حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضاً عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ ثم قال : سمعت محمداً يقول : حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . الخ ، راجع سنن الترمذي مع شرحه (تحفة الأحوذى) ، ج ٤ ، ص ٧٢٢-٧٢٣ .

٢ - وجاء في رواية (إذا شربوا الخمر فأجلدوهم ، ثم إن شربوا فأجلدوهم ، ثم إن شربوا فأجلدوهم ، ثم إن شربوا فأقتلوه)^(١).

٣ - وجاء عن طريق حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : بهذا المعنى ، قال : (وأحسبه قال : في الخامسة إن شربها فأقتلوه)^(٢).

٤ - وجاء في رواية عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إذا سكر فأجلدوه ثم إن سكر فأجلدوه ، ثم إن سكر فأجلدوه ، فإن عاد الرابعة فأقتلوه)^(٣).

فلوجود هذه النصوص الصحيحة مع النصوص الأخرى الواردة في الموضوع يختلف الفقهاء رحمهم الله في مسألة قتل شارب الخمر بعد ما أقيمت عليه العقوبة عدة مرات ولم يتب ، لذا ذهبوا إلى ثلاثة مذاهب وهي :

أولاً : ذهب أهل الظاهر ومن وافقهم من الفقهاء إلى أن من شرب الخمر وأقيمت عليه العقوبة عدة مرات ولم يتب من فعله ، فإنه يقتل في الرابعة ، ويكون هذا القتل حده وعاقبة أمره ، وذلك لإصراره على هذه المعصية ، واستدلوا بالأحاديث السابقة التي دلّت على وجوب القتل في الرابعة^(٤).

ثانياً : ذهب الجمهور إلى أن الشارب يجلد في الرابعة ولا يقتل ، وقالوا : أن الأمر بالقتل منسوخ ، واستدلوا بالحديث الذي صرح بعدم وجوب القتل وبالخصوص حديث (ضرب رسول الله ﷺ نعيمان أربع مرّات)^(٥).

وقالوا : إن الحدّ قد وقع وأنّ القتل قد رفع ، وقالوا أيضاً : ما ثبت من رسول الله ﷺ ولا من أحد الصحابة رضوان الله عليهم مرّة واحدة أنهم قتلوا شارب الخمر ، لذا يدلّ هذا

(١) رواه أبو داود في سننه حديث رقم (٤٤٥٨) قال في عون المعبود : وقال الذهبي في مختصره : هو صحيح وأخرجه النسائي في سننه الكبرى انتهى . راجع المصدر المذكور للعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ج ١٢ ، ص ١٨٤-١٨٦ .

(٢) رواه أبو داود أيضاً حديث رقم (٤٤٥٩) ، قال في عون المعبود : وأخرج النسائي في الأشربة من حديث المغيرة عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد ﷺ - إلى أن قال : وعبد الرحمن هذا ضعيف ضعفه ابن معين قال ابن القطان ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ذكره الزيلعي اهـ ، ص ١٨٧ :

(٣) رواه أبو داود أيضاً حديث رقم (٤٤٦٠) قال في عون المعبود : قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه انتهى ، وقال الزيلعي : وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اهـ ، ص ١٨٨ .

(٤) راجع عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ج ١٢ ، ص ١٨٤-١٨٦ ، وكذلك المحلى لابن حزم الظاهري ، ج ٨ ، ص ٣٦٥-٣٧٠ .

(٥) لقد تقدّم الحديث في أول الباب .

على نسخه بالإجماع، وأولوا جميع النصوص الواردة في ذلك، وقالوا : المقصود منها الردع والزجر والتحذير لا القتل الحقيقي^(١).

وكذلك استدلوأ بحديث (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)^(٢).

ثالثاً : ذهب بعض العلماء إلى القول بالتفصيل والأخذ بالمذهبيين والعمل بجميع النصوص حيث قالوا :

إن الأمر بقتل الشارب لم يكن حداً لا بد منه كما قال به أهل الظاهر، ولم يكن منسوخاً كما قال به الجمهور، وقالوا : بل هو عقوبة ترجع إلى اجتهد الإمام، فإذا رأى الإمام أن المصلحة لا تكون إلا في القتل فله ذلك وإلا فلا، والذي قال بهذا : هو العلامة ابن قيم الجوزية^(٣) وقد أيد هذا المذهب الدكتور محمد سليم العوا^(٤)، والذي يظهر لي أن هذا المذهب هو أرجح المذاهب وأصوبها، وينبغي أن يفوض الأمر إلى رأي الإمام، فإذا رأى أن هناك من أصبح منهمكاً في الشرب، ولا يستفيد بالنصيحة ولا يستقيم بالزجر، ولا يترك هذه العادة السيئة مع تكرار إقامة العقوبة عليه ورأى الإمام أن مصلحة المجتمع الإسلامي لا تكون إلا في قتل هذا الشخص، فإن له حق القتل وإلا فلا والله أعلم بالصواب.

(١) راجع تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفوري، ج ٤، ص ٧٢٣ وكذلك فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ج ١٥، ص ٨٤-٨٦، وصحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١، ص ٢١٧، ونيل الأوطار للشوكاني، ج ٧، ص ٣٢٤-٣٢٦.

(٢) رواه البخاري، راجع المصدر السابق، ج ١٥، ص ٢٢٠.

(٣) راجع أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، ج ٢، ص ٩٧.

(٤) راجع في أصول النظام الجنائي الإسلامي للدكتور محمد سليم العوا، ص ١٣٦-١٣٧.

الفصل الرابع

عقوبة من يتعاطى المواد المخدرة

لقد خصّصت لهذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مشروعية هذه العقوبة .

المبحث الثاني : آراء العلماء في مقدار هذه العقوبة .

المبحث الثالث : الرأي الراجح في ذلك .

المبحث الأول

في مشروعية عقوبة من يتعاطى المواد المخدرة وأنها من العقوبات التعزيرية

لقد أصبحت مشكلة تعاطي المخدرات من المشكلات العالمية، بل أصبحت من المشكلات الخطيرة التي تهدّد جميع الشعوب والأمم، وشغلت بال جميع الدول والحكومات، وليس من السهل القضاء عليها قضاء نهائياً، لأنها صارت مشكلة حضارية وثقافية واقتصادية واجتماعية ودينية وصحية وسياسية. لذا ترى أكثر الدول المتحضرة وغير المتحضرة في العالم تبذل جهدها وجميع قواتها المادية والمعنوية وتقدم كافة وسائلها القديمة والحديثة في سبيل القضاء على هذه العادة السيئة قضاء نهائياً، وذلك إما بإقامة العقوبات البدنية كالجلد والأعمال الشاقة على من ثبت عليه تعاطي هذه المادة السيئة، أو ثبت أنه كان يتعامل في ترويج هذه المادة، وإما بالحبس، أو التغريب، أو بالغرامة المالية أو غير ذلك من العقوبات. وهكذا أسهمت أكثر دول العالم في مكافحة المخدرات وقدمت العون للدول الأعضاء المشتركة في تطوير الأنشطة المتعلقة بمكافحة استعمال هذه المادة، فإذا كان هذا موقف أكثر الدول في العالم من المخدرات، فما هو موقف الإسلام من هذا الداء الفتاك والموت الحقيقي؟

لقد سبقت الإشارة قبل هذا حيث قلت : إنّ الإسلام حرّمها تحريماً باتاً وجعل استعمالها من الكبائر كالخمر، وإنّ مستحلّها إمّا فاسق وإمّا كافر خارج عن الإسلام. أمّا الكلام حول العقوبة، فإنّ الفقهاء ما اختلفوا في استحقاق متعاطيها العقاب، إلّا أنّهم اختلفوا في نوع العقوبة، هل هي حدّ أو تعزير؟ لأنّ هذه المادة إمّا لم تكن موجودة في صدر الإسلام، بل ظهرت بين المسلمين في أواخر المئة السادسة وأوائل المئة السابعة حينما ظهرت دولة التتار كما صرح بذلك شيخ الإسلام، أو كانت موجودة ولكنّها ما استعملت، وما أقبل الناس

عليها في ذلك الزمن كاستعمالها في هذا الزمان، لذا اجتهد المتأخرون من الفقهاء في بيان أنواع المخدرات والصفات التي وصف بها المتقدمون من الفقهاء من حيث السكر والطرب، أو غير ذلك من الصفات الموجودة في الخمر، فنظروا في الصفات الموجودة في الطرفين، فإذا كانت الصفات متحققة في النوع المحكوم عليه، كان الحكم منطبقاً عليه، وإلا فلا.

لذا ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الحدّ على من تعاطى شيئاً من المخدرات بأي طريقة كانت كالشرب أو الأكل أو الشم، أو الحقن أو غير ذلك من طرق الاستعمال، بشرط أن تكون مسكراً أو مفترأ، بقول طيب مسلم، وذهب جمهور العلماء إلى أن الواجب فيها هو التعزير والتأديب لا الحدّ، واستدل من قال بوجوب الحدّ بالأحاديث الواردة في وجوب إقامة الحدّ على من شرب المسكر، واستدل من قال بعدم وجوب الحدّ، بقوله أن الواجب في عقوبة من استعمل هذه المادة هو التعزير، فاستدل من حيث العقل، فقال إن الشرع أوجب الحدّ بالسكر من المشروبات المائعة التي من صفاتها الطرب الشديد، ولما كانت تلك الصفات منتفية في المخدرات حيث إنها من المأكولات وليست من المشروبات وكذلك الطرب الذي فيها أقلّ من المسكرات لذلك يجب فيها التعزير لأن ارتكاب هذه العملية جريمة وذنب وفاعلها آثم. لذا لا بدّ من العقاب، وهو التعزير، حيث لم يرد فيها نص من الشارع الحكيم في كيفية إقامة العقوبة عليه، وكذلك ليس فيها كفارة، وكل ما كان كذلك يجب فيه التعزير ولا يجب فيه الحدّ^(١)، والمقصود من الحدّ هنا هو أن عقوبة من يتعاطى المخدرات كعقوبة من يتعاطى المسكرات لا فرق بينهما، فيجب فيها ثمانون جلدة أو أربعون على حسب اختلاف آراء الفقهاء في مقدار عدد الضربات، هذا بناء على رأي من قال: أن عقوبة الخمر حدّ ومن العقوبات المقدرة، وليست من العقوبات التعزيرية، ولقد سبق الكلام قبل هذا أن رجّحت قول من ذهب إلى أن عقوبة الخمر من العقوبات التعزيرية وليست من العقوبات المقدرة، لذا فعقوبة هذه الجريمة مثل عقوبة جريمة شرب المسكرات وهي من العقوبات التعزيرية.

مطلب في جواز استعمال المخدرات للتداوي :

هذا ولا ننسى أن ظروف من يستعمل المخدرات قد تختلف عن ظروف من يستعمل المسكرات لأن أكثر الأطباء يصّرحون بأن أكثر الأدوية والعقاقير والمستحضرات التي تباع في الصيدليات ويستعملها الأطباء كعلاج للمريض لا تخلو من كمية من المواد المخدرة

(١) راجع لتفصيل ذلك المصادر السابقة في فصل عقوبة من يتعاطى الخمر وسائر المسكرات.

خصوصاً الحبوب والأدوية المسكنة. لذا ينبغي أن تراعي ظروف من استعمالها ومقدار حاجته إليها، وأن لا تقام عليه العقوبة فلو قال قائل : أنك شددت في فصل التداوي بالخمير حيث حرمت ذلك، وكذلك سبق أن قلت : أن من شرب الخمر للمداواة تقام عليه العقوبة ولكن خالفت قولك في هذه المسألة، وحكمت بعدم وجوب العقوبة على من استعمال المخدرات، فما الفرق بين المسكرات والمخدرات؟

فأقول : إن القصد من عدم إقامة العقوبة في هذه المسألة لا يكون مطلقاً بل المقصود هنا أن لا تقام العقوبة على من ابتلى بمرض ووقعت حاجته إلى استعمال تلك الحبوب والأدوية التي تحتوي على كمية من المخدرات، كما أن هناك فرقاً كبيراً بين المسكرات والمخدرات حيث اتفق الأطباء على أن كثيراً من الأدوية والعقاقير لا تخلو من المخدرات ولا بد منها، كما أن كثيراً من الفقهاء يصرحون بجواز تناول القليل من المخدرات بقصد التداوي، إذا أخبر بذلك طبيب مسلم عادل تقي، أما الأمر في المسكرات فعلى عكس ذلك تماماً وما سمعت قط من طبيب يقول : أن هناك دواء مخلوطاً بالمسكرات وبهذه المناسبة أشار الدكتور عبد العال عطوة في بحث موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات، فقال :

ثانياً : حلّ التداوي بالمخدرات :

الأصل أنه يحرم تناول المخدرات وتعاطيها، ولكن استثناء من هذا الأصل صرح الفقهاء بحلّ تناول القليل منها بقصد التداوي إذا أخبر بذلك طبيب مسلم عادل، أو أحد من أهل الخبرة العدول، كما يحل استعمال الكثير، إذا اقتضى ذلك غرض شرعي صحيح، كالتخدير عند إجراء العمليات الجراحية تحت إشراف الأطباء .

وإنما صرح الفقهاء بحلّ تناول هذه الأحوال، لأن حرمة المخدرات ليست حرمة ذاتية كما في حرمة الخمر التي حرمت لعينها، إنما حرمتها مبنية على ما تحدثه من أضرار بالجسم والعقل والخلق، فإذا انتفى الضرر وتحققت المصلحة من وراء استعمالها زال التحريم حينئذ وحلّ تناولها لانتفاء علة التحريم^(١)

وفي الدسوقي ورد أن ابن فرحون قال : (والظاهر جواز أكل المرقد لأجل قطع عضو ونحوه، لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون). اهـ^(٢)

ونقل الدكتور/ الصديق الضير عن ابن عابدين وكذلك عن نهاية المحتاج، حيث أنهما

(١) راجع بحوث المؤتمر لمكافحة المخدرات، ج ٣، ص ٤٧.

(٢) راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ص ٥٠.

صرّحاً بجواز شرب ما يذهب العقل من غير الخمر إذا وقعت حاجة إنسان إلى ذلك كالبنج أو غير ذلك لقطع عضو متآكل ، أو عند إجراء العمليات الجراحية تحت إشراف الأطباء اهـ (١).

من خلال تلك النصوص اتّضح لنا أن ظروف من يستعمل المخدّرات تختلف عن ظروف من يستعمل المسكرات ، وأنّ في بعض الأحيان لا يستغنى الإنسان عن المخدّرات كاستعمالها في العمليات الجراحية وبخلاف ذلك المسكرات فإن الإنسان لا يحتاج إليها بتاتاً ، لذا لا بدّ للحاكم من مراعاة تلك الظروف والله أعلم بالصواب .

المبحث الثاني

آراء العلماء في مقدار هذه العقوبة

هذا ولقد ذهب العلماء في عقوبة من يتعاطى المواد المخدرة إلى مذهبين :
أولاً : منهم من ذهب إلى أن هذه العقوبة حدّ وليست من العقوبات التعزيرية :
ولقد وردت آثار عن بعض العلماء في مسألة عقوبة مستعملي المخدّرات والخصّص هنا أقوالهم لعموم الفائدة ، حتى ينتفع بها الجميع ، ويقتنع بها من في قلبه شك أو ريب في وجوب إقامة هذه العقوبة ، حيث إنهم يصرحون بوجوب الحدّ على متعاطيها ، ومن جملة ذلك :
١ - قال ابن حجر المكي الهيثمي رحمه الله تعالى :

(واعلم أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر يحدّ أكلها أي على قول : قال : به جماعة من العلماء كما يحدّ شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج : إفساداً عجيباً حتى يصير في متعاطيها تخنث قبيح وديانة عجيبة وغير ذلك من المفاسد ، فلا يصير له من المروءة شيء ألبته ، ويشاهد من أحواله خنوثة الطبع وفساده وإنقلابه إلى أشرّ من طبع النساء ومن الديانة على زوجته وأهله فضلاً عن الأجانب ما يقضي العاقل منه بالعجب العجّاب ، وكذا متعاطي نحو البنج والأفيون وغيرهما - إلى أن قال : ورأى آخرون من العلماء تعزير أكلها كالبنج ، ومما يقوّي القول : بأنه يحدّ أن أكلها ينشئي ويشتهيها كالخمر . وأكثر حتى لا يصبر عنها ، وتصدّه عن ذكر الله وعن الصلاة مع ما فيها من تلك القبائح) (٢).

(١) راجع بحوث المؤتمر ، ج ٣ ، ص ٩٨ .

(٢) راجع كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ج ٢ ، ص ١٥٩ .

٢ - ما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

حينما سئل رحمه الله عن نبيذ التمر والزبيب والمزر أجاب بقوله :
وكذلك الحشيشة المسكرة يجب فيها الحدّ، وهي نجسة في أصحّ الوجوه، وقد قيل : إنها طاهرة، وقيل : يفرق بين يابسها ومائعها والأوّل الصحيح لأنها تسكر بالاستحالة كالخمر النّيء، وبخلاف ما لا يسكر بل يغيب العقل كالبنج أو يسكر بعد الاستحالة كجوزة الطيب، فإن ذلك ليس بنجس، ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة لم يعرف حقيقة أمرها، فإنه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها، بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه، والشارع فرق في المحرّمات بين ما تشتهيه النفوس وما لا تشتهيه، فما لا تشتهيه النفوس كالدم والميتة اكتفى فيها بالزاجر الشرعي، فجعل العقوبة فيه التعزير، وأمّا ما تشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعي زاجراً طبيعياً وهو الحدّ، والحشيشة من هذا الباب (١) اهـ.

٣ - كما أن أكثر فقهاء الحنابلة وافقوا ابن تيمية رحمه الله في وجوب الحدّ على من تناول المخدّرات. ولقد تقدم في فصل المخدّرات بين التحليل والتحريم قول تلميذه ابن قيم الجوزية رحمه الله، حيث صرح بتحريم كل مسكر سواء أكان مائعاً أم جامداً وأن كل ذلك خمر (٢) وكذلك أشرت قبل هذا إلى قول ابن قدامة حيث صرح بأن من شرب البنج ونحوه مما يزيل عقله وهو عالم به ومتلاعب حكمه حكم السكران في وقوع طلاقه، وبينت أن ابن قدامة جعل حكم المخدّرات مثل حكم المسكرات تماماً (٣).
وقال في إرشاد العباد : واعلم أن الحشيشة حرام كالخمر ويحدّ أكلها أي على قول : قال به جماعة من العلماء، كما يحدّ شارب الخمر، وبه قال ابن تيمية وأقرّه أهل مذهبه، ثم قال : وذكر الماوردي قولاً : أن النباتات التي فيها شدة مطربة يجب الحدّ على أكلها، ورأى آخر من العلماء تعزير أكلها كالبنج، نسأل الله تعالى أن يجنّبنا المسكرات ويحمينا من المخدّرات (٤) اهـ.

ثانياً : من ذهب إلى أن هذه العقوبة من العقوبات التعزيرية :

لقد ذهب الجمهور إلى أن هذه العقوبة من العقوبات التعزيرية وليست من العقوبات

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية، ج ٣٤، ص ١٩٨.

(٢) راجع زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية، ج ٤، ص ٢٤٠.

(٣) راجع المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٢٥٤.

(٤) إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد لزين الدين عبد العزيز بن علي المليباري، ص ١٤١.

المقدّرة كما في ذلك وردت نصوص كثيرة في كتب الفقه، منها :
ما جاء في حاشية الدسوقي أن الحدّ مختص بالمائعات، أمّا اليابسات التي تؤثر في العقل
فليس فيها إلاّ الأدب^(١).

وكذلك جاء في كتاب الهداية أن السكر من المباح لا يوجب الحدّ كالبنج ولبن
الرماء^(٢).

لقد جاء في المجموع بأن الروياني قال : في النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة
يحرم أكله ولا حدّ على أكله^(٣).

٤ - كما أن الإمام النووي رحمه الله وافقه على هذا المذهب حيث سكت عنه وما علّق شيئاً
على كلام الروياني، فالسكوت منه علامة للرضا.

٥ - وجاء في مغنى المحتاج في كتاب الأشربة تحت قول النووي (كل شراب أسكر كثيره حرم
قليله، وحدّ شاربه) وخرج بالشراب النبات، قال الدميري : كالحشيشة التي تأكلها
الحرافيش، ونقل الشيخان (الرافعي والنووي) في باب الأطعمة عن الروياني، أن أكلها
حرام ولا حدّ فيها، وقال الغزالي في القواعد : يجب على أكلها التعزير والزجر دون
الحدّ^(٤) اهـ.

٦ - وكذلك جاء التصريح بعدم وجوب الحدّ فيها بل وجوب التعزير في كتاب فتح الوهاب
بشرح منهج الطلاب^(٥).

وكتاب فتح الجواد بشرح الإرشاد^(٦).

٧ - ويقول الدكتور عبد العال عطوة : لم يختلف العلماء في استحقاق متعاطي المخدرات
العقاب، ولكنهم اختلفوا في نوع العقوبة، هل هي حدّ السكر أو التعزير.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقوبة عقوبة تعزيرية وليست حدّ السكر وسندهم في عدم
إقامة حدّ السكر أن الشرع أوجب الحدّ بالسكر من المشروب المائع على خاصة الطرب،

(١) راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣٥٢.

(٢) راجع كتاب الهداية للمير غنياني، ج ٢، ص ١١٠-١١١.

(٣) راجع كتاب المجموع شرح المهذب للإمام النووي، ج ٩، ص ٣٧.

(٤) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، ج ٤، ص ١٨٧.

(٥) راجع فتح الوهاب للشيخ زكريا الأنصاري، ج ٢، ص ١٦٥.

(٦) راجع فتح الجواد، لابن حجر الهيتمي، ج ٢، ص ٢٥٢، ولقد وافق المؤلف هنا الجمهور في وجوب التعزير لا الحدّ كما
قال بذلك في كتابه الزواجر كما تقدم.

المعبر عنها بالشدة المطربة ولم يوجبه في المأكول الذي لا تتحقق فيه هذه الخاصة، وإذن فيقتصر الحد على مورد النص، وهو المشروب المائع المسكر دون غيره.

أما سندهم في وجوب التعزير فهو أن تناول المخدرات ذنب ومعصية لم يرد فيه حد مقرر أو كفارة، وكل ما كان كذلك وجب فيه التعزير وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن العقوبة هي حد المسكر، وبهذا قالت الشيعة الإمامية، وسندهم في ذلك شمول الأدلة الواردة بحد من يتناول المسكر للمخدرات، على أساس أنها مسكرة، وقياس تناول المخدرات على شرب المسكر، لوجود تغطية العقل في كل منهما.

- ثم نقل كلام ابن تيمية وفي الأخير رجح مذهب الجمهور لبعض الأسباب الدالة على ذلك^(١).

المبحث الثالث

الرأي الراجح من هذين المذهبين

من خلال ما تقدم علمنا أن العلماء رحمهم الله اختلفوا في هذه العقوبة حيث ذهب بعضهم إلى أنها حد ومن العقوبات المقدرة، وذهب الآخرون إلى أنها من العقوبات التعزيرية وليست من العقوبات المقدرة، وذلك لعدم ورود نص من القرآن الكريم ولا من السنة الطاهرة في هذا الموضوع، فهم وإن اختلفوا في كيفية هذه العقوبة ومقدارها، إلا أنهم ما اختلفوا في وجوبها، أعني ما ورد من أحد العلماء قول، بعدم وجوب هذه العقوبة، والذي يظهر لي أنها من العقوبات التعزيرية وليست من العقوبات المقدرة وذلك للآثار السابقة، وكذلك قياساً على عقوبة تعاطي المسكرات، لأن مضراتها أقل من مضرات الخمر وسائر المسكرات. ولقد تقدم قبل هذا أحكام المخدرات في أنظمة المملكة العربية السعودية، حيث نص قرار مجلس الوزراء على عقاب كل من يثبت عليه شرعاً لدى المحاكم المختصة تعاطي شيء من المخدرات بالعقوبات الآتية :

(أ) السجن لمدة سنتين.

(ب) التعزير بنظر الحاكم الشرعي.

(ج) الإبعاد من البلاد إن كان أجنبياً^(٢).

(١) راجع بحوث المؤتمر، ج ٣ في بحث موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات، ص ٤٩-٥٠.

(٢) راجع بحوث المؤتمر لمكافحة المخدرات، ج ٣، ص ٣٤.

وكذلك نقل الدكتور الصديق محمد الأمين الضيرير في مقالته (موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات)، حيث أعدها للمؤتمر العربي لشؤون المخدرات في دورته السادسة، نقل عن المتقدمين من فقهاء الأحناف والمالكية، أنهم وافقوا الجمهور في عدم وجوب الحد على من يتعاطى المخدرات، بل وجوب التعزير، لأن الحد مختص بالمائعات^(١)، وبهذا أقول: والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

الخاتمة

هذا وقد تمّ بعون الله تعالى وتوفيقه ما أردت من كتابة هذا البحث، وله الفضل والمِنَّة، برغم إطالة الموضوع، لأن الكلام حول المسكرات والمخدرات طويل وعلاج جميع الشبهات التي تصدر عن أعداء الإسلام حول هذا الموضوع أطول. لقد درست الموضوع أكثر من سنتين، وبذلت قصارى جهدي خلال تلك الفترة لكي تكون الرسالة بالمستوى اللائق بموضوعها، ولما كان موضوعنا موضوعاً واسعاً جداً من حيث تعدّد مسائله وترابط أجزائه، طال الكلام حوله نسبياً حيث أدّى ذلك إلى شيء من الملل، ولكني أثرته تبياناً للصواب، وكشفاً للحق وليزول ما قد عرض من شبهة عند الجاهلين، وليعلم كل من له أدنى بصيرة أن القول: بحلّ الخمر وسائر المسكرات والمخدرات من دسائس الشيطان، وكيد المضلين، وأباطيل المبطلين، وخداع الخادعين، وحاولت خلال هذه الدراسة الطويلة أن أتعرّف على أحكام هذه المادة، كما حاولت أن أكشف عن حقيقة هذا الموضوع، وكانت من نتيجة هذه المناقشة وهذه الدراسة الطويلة كتابة هذه الرسالة المتواضعة، ولا أزعّم بأنني قد أتيت بشيء جديد حيث لم يكن موجوداً في العالم الإسلامي، بل قد صنف العلماء في هذا الموضوع كتباً كثيرة فمنهم من أفردوه بالتأليف مطولاً أو مختصراً، ومنهم من ذكره في ثنايا مؤلفاتهم وعقدوا له فصولاً خاصة به، لذا كل من تكلم في هذا المجال يكون مديناً للمتقدمين من العلماء رحمهم الله، كما لا أزعّم أنني استقصيت الموضوع، وذكرت كل صغيرة وكبيرة من المسائل التي تتعلق بهذا البحث، بل يكفيني أن أشرت إلى أهم المسائل التي تتعلق بالموضوع، وعقيدتي أن ما بسطته في هذه الرسالة وما يتصل بها فيه الكفاية لمن أراد الهداية، ولو أننا استقصينا الموضوع على مثل هذه الرسالة لاقتضانا الأمر كتاباً كبيراً كاملاً، بل هذا القدر يكفي لبيان وجه الحق فيما يظن بعض الجهال إباحة هذا الداء الخطير وعدم حرمة بلا منطق سليم ولا سند صحيح، ولعلّي أن أكون قد قدّمت بهذا البحث

(١) المصدر السابق، ج ٣، ص ٩٥.

خدمة بسيطة للأمة الإسلامية، وأديت جزءاً ضئيلاً من واجبي نحو هذا الدين الحنيف وامثلت قول الرسول الكريم ﷺ : (بلغوا عني ولو آية)^(١).

هذا وقد رأينا أن الرسالة جاءت في خمسة أبواب مع المقدمة، وبدأت كلامي في هذا المبحث بباب خاص حول معنى المسكرات لغة واصطلاحاً، وكذلك معنى الخمر، وقد علمنا أن السكر هو الحالة التي تحدث على عقل المرء بسبب تناوله المشروبات الكحولية من أي شيء كانت هذه المادة المسكرة بشرط أن تكون سائلة، كما بينت أن أصل لفظ الخمر عند العرب يدور حول التغطية والستر والكتمان، وأن معناها في الاصطلاح لا يكون أكثر من معناها في اللغة، كما أشرت إلى اختلاف العلماء وموقف الأحناف والجمهور من معنى الخمر، وكذلك أشرت إلى ما يدخل في مسمى الخمر من المسكرات وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام، وكذلك تكلمت عن معنى المخدرات لغة واصطلاحاً، أما الباب الثاني فإنّ الكلام فيه حول الحكمة من تحريم المسكرات والمخدرات حيث أشرت إلى الأضرار والمفاسد الموجودة فيهما من النواحي الدينية والأخلاقية، والصحية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وفي الباب الثالث تناولت الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، حيث بينت حكمها ووضعت تحريمها، وأشرت إلى أنها من الكبائر المهلكة، وذلك بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية وإجماع الفقهاء على تحريم جميع المسكرات مهما كان مصدرها وشكلها ومظهرها أخذاً من قوله ﷺ : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) لذا من أنكر تحريمها فإنه كافر خارج عن الإسلام يباح دمه وماله وعرضه، كما أشرت أيضاً إلى حكم المخدرات، وبينت تحريمها بالأدلة العامة والخاصة. أما الباب الرابع فخصصته للحسبة، حيث أشرت أولاً إلى سبب انتشار هذا الداء العضال في العالم الإسلامي، وكذلك تكلمت حول معنى الحسبة لغة واصطلاحاً، وبيان الأدلة الواردة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وآثار السلف الصالح في مشروعيتها، كما أنني أشرت إلى أنواع المحتسب والشروط والصفات اللازمة في المحتسب ومراتب الاحتساب، وكذلك علاقته بالمسكرات والمخدرات، مع الكلام حول أدلة إثبات الشرب، وأيضاً بينت كيفية القضاء على هذه المفسدة ومحاولة إزالتها من المجتمع الإسلامي.

والكلام في الباب الخامس كان حول العقوبات التي تقام على متعاطي المسكرات والمخدرات. لقد أشرت أولاً إلى الحكمة من إقامة العقوبة على كل من يتعاطى المسكرات

(١) رواه البخاري في باب ما ذكر عن بني إسرائيل، راجع فتح الباري، ج ٧، ص ٣٠٩.

والمخدرات، وكذلك تكلمت حول حرمة الشفاعة في إسقاط هذه العقوبة مع العقوبات الأخرى، ثم تكلمت حول عقوبة من يتعاطى الخمر، وما مقدارها وآراء العلماء حول هذه العقوبة مع بيان الرأي الراجح فيها، واتضح لي أن هذه العقوبة من العقوبات التعزيرية وليست من العقوبات المقدرة، وكذلك أشرت إلى مسألة قتل شارب الخمر إذا أقيمت عليه العقوبة عدة مرات ولم يتب من فعله مع ذكر آراء العلماء فيها. وفي الفصل الأخير تكلمت حول عقوبة من يتعاطى المخدرات، هل هي من العقوبات المقدرة أم أنها من العقوبات التعزيرية؟ مع ذكر آراء العلماء في هذه المسألة كما أنني رجحت القول: بأن هذه العقوبة من العقوبات التعزيرية، وليست من العقوبات المقدرة.

هذا وينبغي للمرء المسلم أن يجاهد نفسه، ويبعدها عما حرمه الله سبحانه وتعالى ويجنبها مساخطه ولا يسترسل معها في شهواتها، بل عليه أن يجتنب جميع الصغائر فضلاً عن الكبائر، لأن الصغيرة تجرّ إلى صغيرة أخرى، والصغائر تجرّ إلى الكبائر، والإصرار على الكبائر يجرّ المرء إلى الكفر والإلحاد والعياذ بالله، لقد تقدّم حيث قلت: تعاطي المسكرات والمخدرات يكون من الكبائر المهلكة، وأن من قال بحلّهما أو بحل شيء منهما يكون كافراً وخارجاً عن ملة الإسلام بإجماع المسلمين، لأنه افترى على الله الكذب، لذا ينبغي لكل مؤمن عاقل أن يجاهد نفسه، ولا يقترب من تلك المحرمات، ولا يتبع نفسه وهواه، ولا يمثل أوامر شياطين الجن والإنس، بل عليه أن يتبعد ابتعاداً كلياً عن تلك الكبائر المهلكات ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين﴾ (١).

لكن مما يؤسفني أن كثيراً ممن ينتسبون للإسلام أعرضوا عن دين الله ولم يعملوا به، بل تركوه وعطلوه، وجعلوا أوامر ربهم وسنة رسولهم وراء ظهورهم، ومن المنتسبين للإسلام من يستهزئ بكثير مما جاء به الرسول الكريم ﷺ وأمر به، ومنهم من كره إقامة شعائر الدين والاجتماع عليه، ومنهم من حرم حلاله، وحلّ حرامه، وأبغض أهله، ومنهم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية المخالفة لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. وكم في بيوت المسلمين اليوم من الأبناء الفسقة العصاة يهملون شعائر هذا الدين الحنيف، ويعطلون الفرائض ويقتربون المعاصي والمحرمات، ويظهرون الفسق والفجور، وشرب الخمر، ويعلنون الكفر والإلحاد.

وكم في بيوت المسلمين اليوم من البنات الفاسقات الفاجرات السافرات المتكشفات

(١) سورة العنكبوت: آية رقم ٦٩.

تزعن ربة هذا الدين الحنيف من أعناقهن ، فلا يبالين بحلال ولا حرام ، وكم في بيوت المسلمين من الآباء والأمهات من يهمل تربية أولاده ، ويسكت عنهم إذا عصوا ، حتى يقعوا في شبكة الكفر والإلحاد والعياذ بالله ، وكم من العلماء المسلمين والخطباء والوعاظ من يعطل الوعظ والنصح والإرشاد ، ويترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكم من العلماء المسلمين من يقوم بأداء هذا الواجب إلا أنه نسي نفسه وأهله . كفى بالمرء جهلاً وظلماً أن ينكر من غيره ما يعرف عن نفسه وأهله ، بل على المرء العاقل إذا فتح له باب من أبواب الخير أن يبادر إليه ويثبت عليه قبل الآخرين ، فإنه لا يدري متى يغلق عليه باب التوبة ، ولا شك في أن كل آت قريب والموت حق لا محالة فمن أكثر من ذكره وجعله نصب عينيه صرفه ذلك عن الرغبة في الدنيا ، وحمله على التقوى ، والسعيد من وعظ بغيره وزهد في الدنيا ، وليعلم المرء أنه لا يصحب إلى قبره شيئاً ولا ينفعه إلا ما قدّم من صالح عمله ﴿يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ (١) .

(إذا مات الإنسان إنقطع عنه عمله إلا من ثلاث ، إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) (٢) .

هذا ولقد تمت والله الحمد هذه الرسالة ، فإن أكن وفقت وأحسنتم فيها فبفضل الله وتوفيقه وإمداده ، ثم بتوجيه من سيادة مشرفي وحسن إرشاده ، وإن قصرت فيها بأن كانت الأخرى أو حبراً على الأوراق فهو مني وإلى الله المشتكى من قلة جهدي - كما أرجو من كل مطلع على هذه الرسالة أن يزودني بملحوظاته وإستدراكاته ، لأن الدين النصيحة والمسلمون بخير ، ما تناصحوا ، والإنسان كما هو معروف لا يسلم من الخطأ والنسيان مهما بلغت درجته وعلت منزلته (كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون) (٣) ، فكلنا أولاً وآخرأ طلاب علم .

(١) سورة الشعراء : الآيتان ٨٨-٨٩ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، راجع صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١١ ، ص ٨٥ .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه حديث رقم (٤٢٥١) وقد جاء الحديث في الجامع الصغير ورمز له بالصحة ، قال في فيض القدير : قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة ، اهـ وقال الحاكم صحيح : وقال الذهبي : بل فيه لين ، وقال في موضع آخر : فيه ضعف ، وقال الزين العراقي ، فيه علي بن مسعدة ، ضعفه البخاري اهـ ، فيض القدير للمناوي ، ج ٥ ، ص ١٧ .

وختاماً أسأل الله عز وجل أن ينفع اخواننا المسلمين بهذا البحث ، وأن يجعل هذا الجهد المحدود خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يهدينا جميعاً إلى سواء السبيل وأن يثبتنا على نهج كتابه المبين ، وسنة رسوله الكريم ، وما كان عليه الصحابة والتابعون ، وتابعو التابعين المقتفين لهدى سيد الأولين والآخرين ، وما توفيقنا إلا بالله العزيز الحكيم عليه توكلنا وإليه ننيب ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

وما من كاتب إلا سيفنى	وببقى الدهر ما كتبت يداه
فلا تكتب بكفك غير شيء	يسرك في القيامة أن تراه

مصادر الرسالة

(أ) القرآن الكريم

١ - القرآن الكريم - كتاب الله - مطابع قطر الوطنية، الدوحة، ١/١/١٤٠٠هـ - الشؤون الدينية بدولة قطر.

٢ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب بمصر، عام ١٣٧٨هـ - دار الكتب الحديثة.

(ب) كتب التفسير

٣ - أحكام القرآن - لأبي بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربي - دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان - دار المعرفة، تحقيق علي محمد البجاوي.

٤ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم تفسير أبي سعود - لمحمد بن محمد العمادي المعروف بأبي سعود - مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد، القاهرة - دار المصحف، بيروت، لبنان.

٥ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - للشيخ محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي - مطبعة المدني بمصر، القاهرة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م.

٦ - تفسير الجلالين - لجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي - مكتبة الملاح، دمشق الشام ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م، مكتبة الملاح.

٧ - تفسير روح البيان - للشيخ إسماعيل حقي بروسوي - دار الفكر، بيروت، لبنان.

٨ - تفسير القرآن العظيم - لعلماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير - دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٩ - تفسير مجاهد - لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي - مطابع الدوحة الحديثة بقطر - إدارة الشؤون الدينية.

١٠ - تفسير المراغي - لأحمد مصطفى المراغي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثالثة عام ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م - دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١١ - تفسير المنار - للشيخ محمد عبده ومحمد رشيد رضا - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢م.

- ١٢ - تفسير الواضح - لمحمد محمود حجازي - مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، الطبعة السادسة، عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- ١٣ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - لعبد الرحمن بن ناصر السعدي - مطابع الدجوى، عابدين، القاهرة عام ١٩٧٧م، المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ١٤ - جامع البيان عن تأويل القرآن - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري - مطابع مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، عام ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م.
- ١٥ - الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ١٦ - روائع البيان في تفسير آيات الأحكام - لمحمد علي الصابوني - الطبعة الثانية، عام ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م - مكتبة الغزالي، دمشق، سوريا.
- ١٧ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي - دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الجديدة، عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- ١٨ - زاد المسير في علم التفسير - لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى عام ١٣٨٨هـ - المكتب الإسلامي.
- ١٩ - صفوة التفاسير - لمحمد علي الصابوني - دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، تاريخ الطبع ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، الطبعة الثانية - دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان.
- ٢٠ - فتح القدير - لمحمد علي الشوكاني - محفوظ علي، بيروت، لبنان.
- ٢١ - الفتوحات الإلهية - لسليمان بن عمر - مطبعة الاستقامة بالقاهرة - المكتبة التجارية الكبرى بمصر عام ١٣٧٧هـ.
- ٢٢ - في ظلال القرآن - لسيد قطب - مطابع الشروق، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م - دار الشروق، لبنان.
- ٢٣ - لباب التأويل في معاني التنزيل - لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن - مطبعة الاستقامة بالقاهرة، الطبعة الأولى عام ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م - المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ٢٤ - مدارك التنزيل وحقائق التأويل - لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي - مطبعة الاستقامة بالقاهرة، الطبعة الأولى عام ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م - المكتبة التجارية الكبرى.

٢٥ - الموسوعة القرآنية - لإبراهيم الأبياري وعبد الصبور مرزوق - مطابع سجل العرب ،
عام ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩ م .

(ج) كتب أسباب النزول

٢٦ - أسباب النزول - لجلال الدين عبد الرحمن أبو بكر السيوطي - مكتبة الملاح للطباعة
والنشر ، دمشق ، سوريا .

٢٧ - أسباب النزول - لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري - دار الكتب العلمية
بيروت ، لبنان عام ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥ م .

(د) كتب الحديث

٢٨ - الأدب المفرد - لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - المطبعة السلفية
ومكتبتها ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ - قصي محب الدين الخطيب .

٢٩ - بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - مطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، القاهرة .

٣٠ - التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول - للشيخ منصور علي ناصف - دار احياء
الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الثالثة ، عام ١٣٨١هـ /
١٩٦١ م .

٣١ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف - للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم
المنذري - دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، عام ١٣٨٨هـ /
١٩٦٨ م .

٣٢ - تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - للحافظ أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني - شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة عام ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م - السيد
عبد الله هاشم اليماني بالمدينة المنورة .

٣٣ - جامع الأصول في أحاديث الرسول - لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير
الجزري - مطبعة الملاح ، عام ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ م - مكتبة الحلواني .

٣٤ - جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد ، للإمام محمد بن محمد بن سليمان
مطبعة دار التأليف ، عام ١٣٨١هـ / ١٩٦١ م - السيد عبد الله هاشم اليماني بالمدينة
المنورة .

- ٣٥ - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي - للدكتور مصطفى السباعي - المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- ٣٦ - سنن ابن ماجه - للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣٧ - سنن أبي داود - للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - دار الحديث حمص، سورية، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م، تعليق عزت عبيد الدغاس، وعادل السيد - محمد علي السيد، حمص.
- ٣٨ - سنن الترمذي - للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي - مطبعة المدني، القاهرة عام ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٣٩ - سنن الدارمي - لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي الدرامي - دار الفكر بيروت، لبنان ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- ٤٠ - سنن النسائي - للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي مطابع الشركة العامة - دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٤١ - صحيح ابن خزيمة - لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م - تحقيق محمد مصطفى الأعظمي.
- ٤٢ - صحيح البخاري - لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، عام ١٩٧٩ م.
- ٤٣ - صحيح مسلم - للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م - رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.
- ٤٤ - الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للجلال السيوطي - وقد ضمهما الشيخ يوسف النبهاني - دار الكتب العربية الكبرى بمصر ١٣٥٠ هـ.
- ٤٥ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري - المطبعة العربية، حلب، الطبعة الأولى عام ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م - مكتبة التراث الإسلامي، حلب، دار اللواء، الرياض.
- ٤٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٦٧ م.

- ٤٧ - مشكاة المصابيح ، لولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب ، التبريزي - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دمشق ، الطبعة الأولى عام ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢ م .
- ٤٨ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي - رتبه ونظمه جمع من المستشرقين ونشره جمع من الأساتذة - مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦ م إلى سنة ١٩٦٧ م .
- ٤٩ - موطأ للإمام مالك مع تنوير الحوالك - للإمام مالك بن أنس - مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر - دار التعاون للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز .

(هـ) كتب الشروح والخواشي

- ٥٠ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - للعلامة أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني - المطبعة الميمنية بمصر عام ١٣٠٦هـ .
- ٥١ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي - للحافظ أبي العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م .
- ٥٢ - حاشية الدهلوي على بلوغ المرام من أدلة الأحكام - لحسن الدهلوي - عام ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م الطبعة الأولى - على نفقة رئيس الأوقاف والمحاكم الشرعية بدولة قطر .
- ٥٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام - الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠ م .
- ٥٤ - شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد - للشيخ محمد السفاريني الحنبلي - المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ .
- ٥٥ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - للعلامة سيدي محمد الزرقاني - دار الفكر لبنان ، ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦ م .
- ٥٦ - شرح النووي على صحيح مسلم - لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ م .
- ٥٧ - عون المعبود شرح سنن أبي داود - لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مطابع المجد القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩ م - محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السفية .
- ٥٨ - فتح الباري بشرح البخاري - للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ، عام ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩ م .

- ٥٩ - فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد - لفضل الله الجيلاني - المطبعة السلفية ومكبتها، القاهرة عام ١٣٧٨ هـ - الحاج يوسف زينل علي رضا .
- ٦٠ - فيض القدير شرح الجامع الصغير - لمحمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي - دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٣٩١ هـ / ١٩٧٢ م .
- ٦١ - نصب الراية للأحاديث الهداية - للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله الزيلعي الطبعة الثانية - تاريخ الطبع ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م - المكتبة الإسلامية .
- ٦٢ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار - لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار الجليل، بيروت، لبنان عام ١٩٧٣ م .

(و) كتب الفقه

أولاً : كتب الفقه على المذاهب الأربعة

- ٦٣ - الإفصاح عن معاني الصحاح - لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي - مطابع الدجوى، القاهرة، عابدين رقم الإيداع ١٩٧٨ / ٣٤٤٥ - المؤسسة السعيدية بالرياض .
- ٦٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد تصوير عن طبعة الخانجي، مكتبة الخانجي - دار الفكر .
- ٦٥ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي مطابع قطر الوطنية، الدوحة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م - الشؤون الدينية بدولة قطر .
- ٦٦ - فقه السنة - للسيد سابق - دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م - دار الكتاب العربي .
- ٦٧ - الميزان في الفقه على المذاهب الأربعة - لعبد الوهاب الشعراني - المطبعة الكستلية بمصر عام ١٢٧٩ هـ .

ثانياً : كتب الفقه (الشافعي)

- ٦٨ - اسنى المطالب شرح روض الطالب - لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري المطبعة الميمنية بمصر عام ١٣٠٦ هـ .
- ٦٩ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - للشيخ محمد الشربيني الخطيب - مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصطفى البابي الحلبي بمصر عام ١٣٣٠ هـ .

٧٠ - حاشية خاتم المحققين للعلامة الشرقاوي على شرح التحرير - لشيخ الإسلام عبد الله الشرقاوي - عام ١٢٧٥ هـ.

٧١ - روضة الطالبين - للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.

٧٢ - فتح الجواد بشرح الإرشاد - لأبي العباس أحمد بن شهاب الدين بن حجر الهيتمي مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٤٧ هـ.

٧٣ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م.

٧٤ - المجموع شرح المذهب مع تكميلته - لأبي زكريا يحيى شرف النووي - مطبعة التضامن الأخرى بمصر عام ١٣٤٤ هـ - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٧٥ - مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - للشيخ محمد الشربيني الخطيب - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م.

ثالثاً : كتب الفقه (الحنبلي)

٧٦ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى - للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي - مطبعة دار السلام، دمشق، الشام ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م الطبعة الأولى - مؤسسة دار السلام.

٧٧ - الكافي - لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة - المكتب الإسلامي للطباعة دمشق الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م.

٧٨ - المبدع في شرح المقنع - لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح - المكتب الإسلامي للطباعة، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

٧٩ - المغنى والشرح الكبير - لعبد الله بن أحمد بن قدامة وعبد الرحمن بن محمد بن قدامة مطبعة المنار بمصر - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٨٠ - منار السبيل في شرح الدليل - للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان - المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ.

٨١ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات - لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوح المصري - دار الجيل للطباعة والنشر، القاهرة ١٣٨١ هـ / ١٩٦٢ م - مكتبة دار العروبة.

رابعاً : كتب الفقه (المالكي)

- ٨٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر - دار الفكر .
- ٨٣ - كتاب الكافي في فقه أهل المدينة (المالكي) - لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي - الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م - مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض
- ٨٤ - المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم - دار الفكر ، بيروت ، لبنان عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

خامساً : كتب الفقه (الحنفي)

- ٨٥ - الفتح الرحمان في فتاوي السيد ثابت أبي المعاني - للشيخ حامد مرزا الفرغاني النمكاني - المكتب الإسلامي ، دمشق عام ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م .
- ٨٦ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار - لأحمد بن قودر قاضي زادة تكملة فتح القدير
- ٨٧ - الهداية شرح بداية المبتدي - لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة عام ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م .

سادساً : كتب الفقه الأخرى

- ٨٨ - حجة الله البالغة - للشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي - دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة - دار التراث .
- ٨٩ - الروضة الندية شرح الدرر البهية - لأبي طيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري - دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .
- ٩٠ - المحلي لابن حزم - لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - دار الفكر .

(ز) كتب اللغة

- ٩١ - تاج العروس من جواهر القاموس - لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي - المطبعة الخيرية بمصر ، تصوير من الطبعة الأولى عام ١٣٠٦هـ .
- ٩٢ - مختار الصحاح - لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .
- ٩٣ - المفردات في غريب القرآن - لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

- ٩٤ - المنجد في اللغة والإعلام - لعدد من علماء النصارى - المطبعة الكاثوليكية، بيروت لبنان عام ١٩٦٠م الطبعة الحادية والعشرون - المكتبة الشرقية .
- ٩٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر - للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير - دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى عام ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م .

(ح) كتب السيرة

- ٩٦ - البداية والنهاية - للحافظ ابن كثير - مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية عام ١٩٧٤م .
- ٩٧ - خاتم النبيين - للشيخ محمد أبي زهرة - مؤسسة دار العلوم بدولة قطر عام ١٤٠٠هـ - الشؤون الدينية بدولة قطر .
- ٩٨ - السيرة النبوية - لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري - دار الجيل، بيروت، لبنان الطبعة الجديدة عام ١٩٧٥م .
- ٩٩ - طبقات الكبرى - لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري - دار صادر، بيروت لبنان .

(ط) كتب في الفتاوي

- ١٠٠ - الحلال والحرام - للدكتور يوسف القرضاوي - مطابع قطر الوطنية، الدوحة، الطبعة الثالثة عشرة عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م - الشؤون الدينية بدولة قطر .
- ١٠١ - الفتاوي - للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت - مؤسسة الشعب، القاهرة - دار الشروق .
- ١٠٢ - مجموع فتاوي ابن تيمية - لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي - تصوير الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ، مطابع دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان .
- ١٠٣ - هدي الإسلام . . فتاوي معاصرة - للدكتور يوسف القرضاوي - المطبعة السلفية ومكبتها، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م، دار آفاق الغد .
- ١٠٤ - يسألونك في الدين والحياة - للدكتور أحمد الشرباصي - دار الجيل، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٩٧٧م .

(ي) كتب في نقد الرجال

- ١٠٥ - تقريب التهذيب - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م - دار المعرفة .
- ١٠٦ - الجرح والتعديل - لأبي محمد عبد الرحمن الرازي - تصوير من الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٧٣هـ / ١٩٥٣م .
- ١٠٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال - لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان . الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م .

(ك) كتب في الكبائر والصغائر

- ١٠٨ - الزواجر عن اقتراف الكبائر - لأبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي - دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان . .
- ١٠٩ - الكبائر والصغائر - لعبد القادر أحمد عطا - دار الثقافة العربية للطباعة والنشر الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م - دار البيان .
- ١١٠ - كتاب الكبائر - للحافظ شمس الدين الذهبي - دار الفكر، بيروت، لبنان .

(ل) الكتب المختصة بالمسكرات

- ١١١ - الأشربة - للإمام أحمد بن حنبل - مطبعة العاني بغداد، الجمهورية العراقية رقم الإيداع في المكتبة الوطنية ١٣٩١ لسنة ١٩٧٦م - وزارة الأوقاف .
- ١١٢ - الحدود والأشربة - لأحمد الحصري - الطابعون جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، عام ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م - مكتبة الأقصى، عمان .
- ١١٣ - الخمر بين الطب والفقه - للدكتور محمد علي البار - مكتبة الرياض الحديثة، الرياض .
- ١١٤ - الخمر أم الخبائث - للشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري - الشؤون الدينية بدولة قطر .
- ١١٥ - الخمر سَم يفتك بالفرد والأمة - رسالة صغيرة أصدرتها إدارة الشؤون العامة بوزارة الداخلية بدولة الكويت .
- ١١٦ - الخمر والإدمان الكحولي - للدكتور نبيل صبحي الطويل - مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م - الشركة المتحدة للتوزيع .
- ١١٧ - الخمر وسائر المسكرات تحريمها وأضرارها - للشيخ أحمد بن حجر آل بو طامي البنعلي مطابع قطر الوطنية، الدوحة، الطبعة الخامسة، عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

١١٨ - الخمر والمخدرات في الشريعة الإسلامية - للدكتور محمد عبد الجواد محمد - نشر هذا البحث في مجلة القانون والاقتصاد التي يصدرها أساتذة كلية الحقوق في العدد الثالث من السنة الرابعة والأربعين ١٩٧٤م - مطبعة الشركة المتحدة للنشر والتوزيع

١١٩ - الخمر والميسر عاملان من عوامل الفساد - للسيد محمد صحفي - دار النشر والطباعة شركة الأسهم والسيما فارس .

١٢٠ - الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات - لعمود بن عبد الله التويجري مطابع القصيم بالرياض ، الطبعة الأولى عام ١٣٨٦هـ .

١٢١ - عتاب من الكبد - إعداد وفد دولة قطر إلى المنظمة العالمية لمكافحة الكحوليات والعقاقير المخدرة - مطابع علي بن علي ، الدوحة - الشؤون الدينية بدولة قطر .

١٢٢ - القول في المسكرات - لمحمد الحامد - المطبعة الأهلية بحماة ، الطبعة الأولى عام ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م - منشورات مكتبة دار الدعوة بحماة .

١٢٣ - المسكرات بين الشرائع السماوية والقوانين الجنائية - لإسماعيل الخطيب - مطابع دار الشعب ، القاهرة ، رقم الإيداع بدار الكتب ٣٦٩٠ / ١٩٧٦م - مؤسسة دار الشعب .

١٢٤ - المسكرات والخمور - للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود - المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

١٢٥ - مضرات الخمور واسبرتو - لأبي القاسم فيوضات - المطبعة الحيدرية - دار الكتب الإسلامية .

١٢٦ - موقف الإسلام من الخمر - لصالح عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور - مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر ، القاهرة .

١٢٧ - موقف الإسلام من الخمر - بحث قدم وفد دولة الكويت إلى المؤتمر الدولي الثاني لمنع الكحول - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

١٢٨ - وهج الجمر في تحريم الخمر - للإمام ابن دحية - تصوير من مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمكتبة المركزية .

(م) الكتب المختصة بالمخدرات

١٢٩ - بحوث المؤتمر - المؤتمر الإقليمي الثالث الدورة السادسة - الرياض ، وزارة الداخلية ، إدارة مكافحة المخدرات ٢٥ / ٣٠ شوال ١٣٩٤هـ / ٩ - ١٤ نوفمبر تشرين الثاني ١٩٧٤م ، مطابع النهضة .

١٣٠ - المخدّرات - إدارة الشئون العامة لوزارة الداخلية في الكويت - مطبعة حكومة الكويت.

١٣١ - مذكرة المخدّرات - لمحمد حسن غالي .

١٣٢ - مذكرة مضرات الخمر والمخدّرات - للدكتور محمد فاروق الفياض .

١٣٣ - المكتفات - لعبد العزيز أحمد شرف - مطبعة دار المعارف ج. م. ع ، القاهرة ، رقم الإيداع ١٩٧٨/٢١٨٦ م - دار المعارف .

(ن) الحسبة والأحكام السلطانية

١٣٤ - أحكام السوق - ليحيى بن عمر - الشركة التونسية للطباعة والتوزيع .

١٣٥ - كتاب الأحكام السلطانية - لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، القاهرة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م الطبعة الأولى .

١٣٦ - احياء علوم الدين - لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، لبنان .

١٣٧ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية - مطبعة المدني القاهرة ، رقم الإيداع ١٩٧٩/٣٠٨١ م .

١٣٨ - الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية - لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية دار الكاتب العربي .

١٣٩ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية - دار الكاتب العربي .

١٤٠ - شرط ظهور المنكر الموجبة للحسبة - للدكتور عبد الفتاح الصيفي - مجلة المعهد العالي للدعوة الإسلامية .

١٤١ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - لأبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية - مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، عام ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م .

١٤٢ - نظام الحسبة في الإسلام - للدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي - مذكرة طبعت بدار المعارف السعودية للطباعة والنشر عام ١٣٩٦ - ١٣٩٧ هـ - جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية .

(س) كتب في حكمة الشريعة وأسرارها

١٤٣ - حكمة التشريع وفلسفته - للشيخ علي أحمد الجرجاوي - المطبعة اليوسفية ، القاهرة .

١٤٤ - من حكم الشريعة وأسرارها - لحامد بن محمد العبادي - مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨ م.

(ع) كتب في الجرائم والعقوبات

١٤٥ - التشريع الجنائي الإسلامي - للشيخ عبد القادر عودة - دار الكاتب العربي بيروت، لبنان.

١٤٦ - التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - لعبد الخالق النواوي - دار الثقافة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٤ م.

١٤٧ - تلك حدود الله - لإبراهيم أحمد الوقي - مؤسسة دار العلوم للطباعة، دولة قطر الدوحة، عام ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧ م - الشؤون الدينية بدولة قطر.

١٤٨ - الجريمة في الفقه الإسلامي - للشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي للطباعة، القاهرة، رقم الإيداع ٨٢ / ٥ / ١٩٧٦ م.

١٤٩ - الجنائية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - لمسفر غرم الله الدميني - مكتبة السلفية بشركة المدينة للطباعة والنشر، جدة - الرئاسة العلمية للكلية والمعاهد العلمية، كلية الشريعة.

١٥٠ - العقوبات الشرعية وأسبابها - لعلي قراعة - دار مصر للطباعة والتوزيع.

١٥١ - العقوبات في الإسلام - لعبد الرحمن بن عبد العزيز الداود - المكتبة السلفية، جدة ١٣٩٢هـ / ١٣٩٣هـ - الرئاسة العامة للكلية والمعاهد، كلية الشريعة.

١٥٢ - العقوبة في الفقه الإسلامي - للإمام محمد أبو زهرة - مطابع الدجوي، القاهرة رقم الإيداع ٤٩٧١ - دار الفكر العربي، القاهرة.

١٥٣ - في أصول النظام الجنائي الإسلامي - للدكتور محمد سليم العوا - مطابع دار المعارف، ج. م. ع، رقم الإيداع ٤٥٣٢ / ١٩٧٩ م - دار المعارف.

١٥٤ - موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي - لأحمد فتحي بهنسي - مطبعة دار الكتب، بيروت - دار الشروق.

١٥٥ - الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، رقم الإيداع بدار الكتب ٧٩ / ٢٤٨٠ - وزارة الداخلية المملكة العربية السعودية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة.

١٥٦ - نظام التجريم والعقاب في الإسلام - لعلي علي منصور - مطابع الاحرام التجارية

- رقم الإيداع ٢٥٨٥/١٩٧٦ م، الطبعة الأولى - مؤسسة الزهراء بالمدينة المنورة.
- ١٥٧ - نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي - لأحمد فتحي بهنسي - دار نافع للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م - مكتبة الوعي العربي.

(ف) المنوعات

- ١٥٨ - إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد - للشيخ زين الدين بن عبد العزيز بن علي المليباري الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م.
- ١٥٩ - الإرشاد إلى طريق النجاة - لعبد الرحمن بن حماد آل عمر - الرياض، الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.
- ١٦٠ - إصلاح المجتمع - للشيخ محمد بن سالم السبحاني - الطبعة الخامسة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م - المكتبة العلمية.
- ١٦١ - انحراف الشباب عن الدين والتحاقهم بالمرتدين - للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود - المكتب الإسلامي - رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر، الدوحة.
- ١٦٢ - تربية الأولاد في الإسلام - لعبد الله علوان - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م - دار السلام.
- ١٦٣ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم - لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م - رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء بالرياض.
- ١٦٤ - الحكم الجامعة لشتى العلوم النافعة - للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود - شوال ١٣٩٩ هـ / سبتمبر ١٩٧٩ م - رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر.
- ١٦٥ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين - لمحمد بن علان الصديقي الشافعي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م.
- ١٦٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد - للإمام ابن قيم الجوزية - المطبعة المصرية ومكتبتها القاهرة.
- ١٦٧ - مجموعة رسائل ابن محمود - للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود - المكتب الإسلامي رئاسة المحاكم الشرعية بقطر.
- ١٦٨ - من الآداب والأخلاق الإسلامية - لعبد الله عبد الرحيم العبادي - مطبعة السعادة

الطبعة الأولى عام ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.

١٦٩ - منهاج التربية في الإسلام - للشيخ علي مولوي .

١٧٠ - منهاج الصالحين - لعز الدين بليق - دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت .

١٧١ - منهاج المسلم - لأبي بكر جابر الجزائري - دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة

الثامنة عام ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .

١٧٢ - نحن والحضارة الغربية - لأبي الأعلى المودودي - مؤسسة الرسالة - الشركة المتحدة

للتوزيع .

١٧٣ - النصائح الدينية والوصايا الإيمانية - للسيد عبد الله بن علي الحضرمي - مطبعة

المدني، القاهرة، الطبعة الثالثة، عام ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .

(ص) المجلات والصحف

١ - جريدة العرب - الصادرة في الدوحة، الخميس، ٢ الربيع الأول عام ١٤٠١هـ /

٨ يناير عام ١٩٨١م .

٢ - مجلة الأمان اللبنانية - الصادرة في لبنان، العدد ٤١ بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٣٩٩هـ

والعدد ٤٢ بتاريخ ٢ محرم عام ١٤٠٠هـ .

٣ - مجلة الأمة - الصادرة في الدوحة، العدد السابع السنة الأولى، رجب ١٤٠١هـ / آيار

(مايو) ١٩٨١م، والعدد الرابع عشر، السنة الثانية، صفر ١٤٠٢هـ / كانون

الأول ١٩٨١م، والعدد الخامس عشر، السنة الثانية، ربيع الأول ١٤٠٢هـ / كانون

الثاني ١٩٨٢م .

٤ - مجلة التوعية الإسلامية - الصادرة عن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة

والإرشاد في السعودية، العدد الخامس ٢٥ ذو القعدة عام ١٣٩٨هـ / ٢٧ أكتوبر

١٩٧٨م .

٥ - مجلة الجامعة الإسلامية - الصادرة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الرابع

السنة السابعة، ربيع الآخر عام ١٣٩٥هـ / أبريل ١٩٧٥م .

٦ - الوعي الإسلامي - الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، السنة

الخامسة عشرة، العدد ١٧٠، صفر عام ١٣٩٩هـ / يناير عام ١٩٧٩م .

٧ - هذه سبيلي - مجلة صادرة عن المعهد العالي للدعوة الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية، العدد الثالث، السنة الثالثة عام ١٤٠٠-١٤٠١هـ / ١٩٨٠-١٩٨١م .

الفهارس

- (أ) فهرس الآيات القرآنية
- (ب) فهرس الأحاديث النبوية
- (ج) فهرس بعض الآثار الواردة في الموضوع
- (د) فهرس الأشعار
- (هـ) فهرس الأمثال
- (و) فهرس المفردات
- (ز) فهرس الأعلام
- (ح) فهرس مضامين الكتاب

(أ) فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

مسلسل	الآية	رقم الصفحة
	(أ)	
١	أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم	٢٦٧
٢	اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله	١٨٩
٣	أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمناً	٢٦٢
٤	أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة	٢٧٠-٢٧٢
٥	أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض	٣٣١
٦	أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات	٣٣١
٧	إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان	٢٣٩
٨	الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة	٢٥٧
٩	الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه	٢١٧-٢٧٤
١٠	الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش	١٥٨-١٨٤
١١	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما	٣٣٣-٣٥٣
١٢	أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت	١٥٨
١٣	إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك	١٥٥
١٤	إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم	٢٢
١٥	إن الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون	٣٣١
١٦	إن الشيطان كان للإنسان عدواً مبيناً	١٥٧
١٧	إن الشيطان لكم عدوٌ فاتخذوه عدواً	١٥٧
١٨	إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه	١٥٧
١٩	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله	٣٥٥
٢٠	إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة	٣٧-٥١-٩٤-١٥٢
		١٥٩-١٦٧
٢١	إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة	١٥٥
٢٢	إني أراني أعصر خمرأ	٤٢
	(ت)	
٢٣	تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد	٣٢٦
٢٤	تلك حدود الله فلا تقربوها	٣٢٦
٢٥	تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله	٣٢٦

مسلسل	الآية	رقم الصفحة
٢٦	(ج) جزاء سيئة سيئة مثلها	٣٢٧
٢٧	(ح) حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير	١٥٥
٢٨	(خ) خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين	٢٦٣-٢٥٧
٢٩	(س) سمعنا واطعنا	٨١
٣٠	(ف) فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور	١٨٧-١٨٤-١٥٨
٣١	فاجتنبوه لعلكم تفلحون	١٥٧-١٥٩-١٧٩
٣٢	فإذا أحصن فإن آتين بفاحشة فعليهن نصف	١٨٠-١٨٤-١٩٥
٣٣	فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان	٣٧٠-٣٧١
٣٤	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض	١٥٧
٣٥	فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين	١٥٨
٣٦	فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله	٢٥٧
٣٧	فإذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون	١٩٢-٣٣٦
٣٨	فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب	٢٩٠
٣٩	فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	٢٦٨
٤٠	فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب	٢٧٤
٤١	فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة	٣٧١
٤٢	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم	١٦١
٤٣	فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين يnehون عن سوء	٣٥٩
٤٤	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين	٢٥٧
٤٥	فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية	١٨
٤٦	فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة	٢٥٧
٤٧	فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه	٨٢-٢٦٢
٤٨	فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم	٢٠٤-٢١١
٤٩	فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره	٣٣٧
		٣٢٧

رقم الصفحة	الآية	مسلسل
١٦٠	فهل أنتم متتهون	٥٠
	(ق)	
٣٢٩	قد جاء تكلم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور	٥١
١٥٧	قل أعوذ برب الناس	٥٢
١٦٣-٨٥	قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله	٥٣
١٦٢-١٦١-١٤٨	قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن	٥٤
١٨٥-١٦١-١٤٨	قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس	٥٥
١٧٩-١٥٦-١٢٢	قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم	٥٦
	(ك)	
٢١١	كتب ربكم على نفسه الرحمة	٥٧
١٥٧	كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان	٥٨
١١٨	كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين	٥٩
٢٧٤-٢٥٦-٥٦-٩	كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر	٦٠
	(ل)	
٢٩٣	لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا	٦١
٢٥٦	لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة	٦٢
٤٤	لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون	٦٣
١٥٩	لعلكم تفلحون	٦٤
٢٨	لعمرك أنهم لفي سكرتهم يعمهون	٦٥
٣٢٠-٢٦٠-٢٥٧	لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود	٦٦
٣٠-٢٨	لقالوا إنما سكرت أبصارنا بل نحن قوم مسحورون	٦٧
١٦٣	لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم	٦٨
٨٢	لنبلوهم أيهم أحسن عملاً	٦٩
٢٥٦	لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم	٧٠
١٨٢-١٦٦-١٥٣-١٥٢	ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما	٧١
٣٤٧-١٩١-١٩٠	طعموا	
٢٥٦	ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة	٧٢
	(م)	
٣٧	مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء	٧٣

رقم الصفحة	الآية	مسلسل
٣٢٧	من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها	٧٤
٣٣٣	من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها (و)	٧٥
٢١٧	وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل	٧٦
٢٩٣	وأتوا البيوت من أبوابها	٧٧
١٦٢	واثمهما أكبر من نفعهما	٧٨
١٨٤-١٥٨	واجنبني وبني أن نعبد الأصنام	٧٩
٣٣٨	وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل	٨٠
٢٢٤	وإذا فعلوا فاحشة قالوا : وجدنا عليها آباءنا	٨١
٨٢	وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون	٨٢
١٦١-١٦٠	وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا	٨٣
١٠٣	واعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا	٨٤
٨٤	والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه	٨٥
١٥٨	والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها	٨٦
٣٨٤-٢٦٢	والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا	٨٧
١٨٤-١٥٨-١٤٨	والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش	٨٨
٣٥٤	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء	٨٩
٢٩٧	والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا	٩٠
٣٥٤	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا	٩١
٢٥٧	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض	٩٢
٣١٠	وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها	٩٣
١٤٢	وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف	٩٤
١١٧	وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها	٩٥
٢٦٤	وأنذر عشيرتك الأقربين	٩٦
١٦٣	وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس	٩٧
٢٥٧	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما	٩٨
٢٨	وترى الناس سكارى وما هم بسكارى	٩٩
٢٥٦	وتعاونوا على البر والتقوى	١٠٠
٢٩-٢٨	وجاءت سكرة الموت بالحق	١٠١
٤٢-٣٧	ودخل معه السجن فتيان	١٠٢

رقم الصفحة	الآية	مسلسل
١٤٨	وذروا ظاهر الإثم وباطنه	١٠٣
٢١١-١٤١	ورحمتي وسعت كل شيء	١٠٤
١٩٢	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله	١٠٥
٢٠٢	وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه	١٠٦
٢٥٧	وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر	١٠٧
٨	وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا	١٠٨
٣٥٥	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين	١٠٩
١١٨	ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين	١١٠
١٨٥	ولا تدع مع الله إلها آخر	١١١
٢٦١	ولا تزر وازرة وزر أخرى	١١٢
٢١٦	ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما	١١٣
٣٥٣-١٨٥	ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا	١١٤
١٨٥	ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن	١١٥
٣٢٨-٢١٦	ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة	١١٦
٢٦٢-٢٥٦-٢٥٤	ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف	١١٧
١٥٨	ولكن إذا دعيت فادخلوا	١١٨
٩٦-٧	ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البرّ	١١٩
٢٩٢	وليس البرّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها	١٢٠
٧٦-٣٧	وليضربن بخمرهن على جيوبهن	١٢١
٢٦٢	ولينصرن الله من ينصره	١٢٢
١٨٥-٨٢	وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا	١٢٣
٣٢٥-١٤١-١٧	وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين	١٢٤
١٦٣	وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم	١٢٥
١٤٣	وما جعل أدعياءكم أبناءكم	١٢٦
٢٠٤-٢٠٢	وما جعل عليكم في الدين من حرج	١٢٧
٨١	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون	١٢٨
٢٤٤	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله	١٢٩
٢٠	وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى	١٣٠
٩	ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا	١٣١
١٤٧-١٤٥-٥٠-٤٦-٢٨-٢٧	ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا	١٣٢

رقم الصفحة	الآية	مسلسل
٣١٣	ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون	١٣٣
١٥٧	ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر	١٣٤
١٨٥	ومن يشرك بالله فقد ضل ضللاً بعيداً	١٣٥
٢٦٢	ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم	١٣٦
١١٧-١٥٩	ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون	١٣٧
	(هـ)	
١٧	هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم	١٣٨
١٢٢	هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً	١٣٩
	(ي)	
١٤٣-١٩٢	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا	١٤٠
٢٩٢-٢٩٣	يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض	١٤١
	الظن إثم ولا تجسسوا	
٨٢-١٦٣	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول	١٤٢
٣٧-٤٢-٥٢-٥٧-١٤٥-١٥١-	يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب	١٤٣
١٥٢-١٥٦-١٨٠-١٨١-١٨٧-	والأزلام رجس من عمل الشيطان	
١٩٠-١٩١-٣٤٧-٣٥٦		
٢٦٠-٢٦١	يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم	١٤٤
٢٥٧-٣١٠	يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا	١٤٥
٣٥٥	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى	١٤٦
٢١٦	يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم	١٤٧
٢٥٦	يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط	١٤٨
٢٨-٣٠-٢٥٠-٣١٧	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم	١٤٩
١٤٦-١٤٩-١٥٠-	يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	١٥٠
١٥٢-١٦٧-١٨٠		
٢٦٧-٣١٩	يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون	١٥١
٢٦٩	يا أيها الذين آمنوا من يرد منكم عن دينه	١٥٢
١٥٨	يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد	١٥٣
٣٧	يا صاحبي السجن أماً أحدكما فيسقى ربه خمراً	١٥٤
١٨	يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات	١٥٥
١٤١	يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً	١٥٦

رقم الصفحة	الآية	مسلسل
٢٠٤	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	١٥٧
١٣٦-١٤٤-١٤٦	يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير	١٥٨
١٤٨-١٥٢-١٦٧	ومنافع للناس	
١٨٠-١٨٦-١٩٤		
٢٦٣	يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها	١٥٩
	الأنهار	
٢٦٣	يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى	١٦٠
١٧٧-٢٥١-٣٤٠-٣٨٥	يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم	١٦١
١٧	اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي	١٦٢

(ب) فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الأحاديث	مسلسل
	(أ)	
٣٤٤	أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين	١
٣٦٩-٣٥٢	أتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر	٢
٣٤٨	أتى رسول الله ﷺ برجل نشوان	٣
٣٦٣	أتى رسول الله ﷺ بشارب فقال اضربوه	٤
٣٤٦	أتى رسول الله ﷺ بشارب وهو بحنين	٥
٩٥	أتى ليلة أسرى به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن	٦
٣٦٨-٣٤٥	أتى النبي ﷺ برجل قد شرب فقال اضربوه	٧
٣٤٥	أتى النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه	٨
٣٦١	أتى النبي ﷺ بسكران فأمرهم بضربه	٩
١١٠	اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث	١٠
١٣٦-١١١	اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر	١١
٣٥٤	اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن	١٢
١٧١	اجتنبوا المسكر	١٣
١٧١	اجتنبوا كل مسكر	١٤
١٧١-١٧٠	اجتنبوا ما أسكر	١٥
٣٣٩-٢٨٩	ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	١٦
٢٩٠	ادروا الحدود ما استطعتم	١٧
١٦٦	أدعوا الناس وبشراً ولا تنفروا	١٨
٣٧٣	إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه	١٩
٣٧٣	إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم	٢٠
٢٧٣	إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها	٢١
١٧٣	إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة	٢٢
٣٨٥	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث	٢٣
١٧٣	أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة	٢٤
٢٠٦	استرقوا لها فإن بها النظرة	٢٥
٢٩٠	استر من الحدود ما وراك أي ادروها ما قدرتم	٢٦
٢٥٨	استيقظ النبي ﷺ من النوم محمراً وجهه وهو يقول :	٢٧

مسلسل	الأحاديث	رقم الصفحة
٢٨	اشربوا ولا تسكروا	٥١
٢٩	اشربوا ما حلّ	١٧٠
٣٠	إضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله	٥٦
٣١	أقاد النبي ﷺ من نفسه وأقاد أبو بكر من نفسه	٣٣٥
٣٢	إقامة أمر من أمور الله وتنفيذ حد من حدوده	٣٣٢
٣٣	إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة	٣٣٥
٣٤	أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود	٣٣٩
٣٥	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً	٩٦
٣٦	ألا فمن كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد	٣٣٦
٣٧	الذي يخنق نفسه يخنقها في النار	٢١٧
٣٨	اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه	١٥٧
٣٩	اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء	١٦٧
٤٠	أما اتقيت الله أما خشيت الله أما استحييت من رسول الله	٣٦٧
٤١	أما أنهم لم يكونوا يعبدونهم	١٨٩
٤٢	أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة	١٦٥
٤٣	إن الحلال بين والحرام بين	٦٩
٤٤	إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة	١٦٥
٤٥	إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير	١٦٩-٥٧-٥٠-٤٢
٤٦	إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء	١٩٨-١٩٦
٤٧	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا	٢٣٩
٤٨	إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان	٢٣٩
٤٩	إن الله تعالى لما حرم الخمر سلبها المنافع	١٩٩-١٩٨-١٩٧
٥٠	إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم	١٩٨-١٩٦
٥١	إن الله تعالى لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء	١٩٥
٥٢	إن الله حرم الخمر وثمرتها وحرم الميتة وثمرتها	١٦٨
٥٣	إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات	٢١٨
٥٤	إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا	٢٦٨
٥٥	إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها	٢٠٠
٥٦	إن الله لن يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم	١٨٦
٥٧	إن الله يغار وإن المؤمن يغار	١٠

رقم الصفحة	الأحاديث	مسلسل
٢٠٦	إن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت إني أصرع	٥٨
٢٦٠	إن الناس إذا رأوا ظالماً فلم يأخذوا على يديه	٥٩
٢٦٠	إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل	٦٠
٩٥	إن أول ما يفكىء قال زيد بن يحيى أحد رواة يعنى الإسلام	٦١
٥١	إن بها شرايين يصنعان من البر والشعير	٦٢
٣٦٧	إن خادمة للنبي احدثت فأمرني النبي أن أقيم عليها الحد	٦٣
٢٩٧	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم	٦٤
٢٥٩	إن رجلاً سأل النبي ﷺ وقد وضع رجله	٦٥
٣٤٥	إن رجلاً على عهد النبي كان اسمه عبد الله	٦٦
٥٤	إن رجلاً قدم من جيشان وجيشان من اليمن	٦٧
٣٥٤	إن رجلاً من أسلم أتى رسول الله فحدثه أنه قد زنى	٦٨
٣٥٧	إن الرسول جلد بجريدتين نحو أربعين	٦٩
٣٥٧	إن الرسول ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين	٧٠
٣٦٩	إن رسول الله أتى برجل قد شرب فقال اضربوه	٧١
٣٣٥	إن رسول الله أقاد من خدش نفسه	٧٢
٢٦٤-٢٥٩	إن رسول الله رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه	٧٣
٣٥٠	إن رسول الله ضرب في الخمر أربعين	٧٤
٣٥٠	إن رسول الله ضرب في الخمر بنعلين أربعين	٧٥
٣٥٨	إن رسول الله لم يقت (لم يوقت) في الخمر حداً	٧٦
٢٦٤	إن رسول الله مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها	٧٧
٣٥	إن رسول الله مسح على الخفين والخمار	٧٨
٣٤٧	إن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله بالأيدي	٧٩
٣٧٣	إن شربوا الخمر فاجلدوهم	٨٠
٢٠٧	إن طبيباً سأل النبي عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه	٨١
٣٤٧	إن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل	٨٢
٣٣٣	إن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت	٨٣
٦٨	إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً	٨٤
٢٨٧	إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلي	٨٥
٤٧	إنما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب	٨٦
٣١٧	إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك	٨٧

رقم الصفحة	الأحاديث	مسلسل
٣٣٣	إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع	٨٨
١١١	إن ملكاً من ملوك بني إسرائيل أخذ رجلاً	٨٩
١٧٦	إن من اشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل	٩٠
٥٥	إن من الخنطة خمرأ ومن الشعير خمرأ	٩١
٦٤-٥٨-٥٥-٥٠-٤٢	إن من العنب خمرأ وإن من التمر خمرأ	٩٢
٥٠	إن من العنب خمرأ وإن من العسل خمرأ ومن الزبيب خمرأ	٩٣
٣٤٥	إن النبي أتى بنعيمان أو بابين نعيمان وهو سكران	٩٤
٢٨٨	إن النبي بعث أباجهم على الصدقة فلاحاه رجل	٩٥
٣٤٤	إن النبي ضرب في الخمر بالجريد والنعال	٩٦
٣٦٢	إن النبي لم يفرض في الخمر حداً	٩٧
٣٦٢	إن النبي لم يوقت في الخمر حداً	٩٨
٣٤٤	إن نبي الله جلد في الخمر بالجريد والنعال	٩٩
١٧٠	إن نبي الله نهى عن الخمر والميسر والكوبة	١٠٠
١٩٩	إن نفرأ من عرينة	١٠١
٥٥	أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة	١٠٢
١٧٠	أنهاك عن المسكر قليله وكثيره	١٠٣
٥٦	أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره	١٠٤
٢٠٢-٢٠٠	إنها داء وليست بدواء	١٠٥
١٩٨-١٩٦	إنها ليست بدواء ولكنها داء	١٠٦
٥٧	إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء	١٠٧
٢١٠-٢٠٣-١٩٨-١٩٦	إنه ليس بدواء ولكنه داء	١٠٨
٢٠٠	إنه نهى عن الدواء الخبيث	١٠٩
١٧٠	إنه نهى عن كل مسكر ومفتر	١١٠
٢٥٩	إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون	١١١
٢٨٨	إني خاطب الناس ونخبرهم أنكم قد رضيتم	١١٢
٥٠	إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية فاشربوا	١١٣
١٦٨	إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية	١١٤
١٦٥	إني لأسقي أبا طلحة وأبادجانة وسهيل بن البيضاء	١١٥
١٧٠-١١٠	أوصاني خليلي أن لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر	١١٦
١١٠	أوصاني خليلي أن لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت	١١٧

رقم الصفحة	الأحاديث	مسلسل
٢٦٠	أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض	١١٨
١٧٠-١١١	إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ فَإِنْ خَطِئْتُهَا تَفْرَعِ الْخَطَايَا	١١٩
١١١	إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ فَإِنَّهَا تَفْرَعِ الْخَطَايَا كَمَا أَنَّ شَجَرَهَا يَفْرَعُ الشَّجَر	١٢٠
٣٥٣	إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ يَقُولُ قَائِلٌ لَا نَجِدُ حَدِيثَ	١٢١
٢٥٨	إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ	١٢٢
٢٥٩	أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ	١٢٣
٣٣٧	أَيُّمَا رَجُلٍ حَالَتْ شِفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ	١٢٤
	(ب)	
٣٣٢-٢٦٩-٢٥٩	بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعَسْرِ وَالْيَسْرِ	١٢٥
٣٣٢-٩٦	بَعَثْتُ لِأَتَمِّمْ حَسْنَ الْأَخْلَاقِ	١٢٦
١٦٦-٥١	بِعَثْنِي رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَمَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ	١٢٧
١٦٦-٥٤	بَشْرًا وَيَسْرًا وَعِلْمًا وَلَا تَنْقَرُوا وَتَطَاوَعَا	١٢٨
٣٨٣	بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً	١٢٩
٢٦٩	بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ	١٣٠
١٧٧	بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ يَظْهَرُ الرِّبَا وَالزُّنَا وَالْخَمْرُ	١٣١
	(ت)	
٣٣٩-٣٣٥	تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَّغْنِي مِنْ حَدٍّ	١٣٢
٣٥٤	تَقْطَعُ الْيَدَ فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا	١٣٣
	(ث)	
١٧٤	ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ	١٣٤
١٧٤	ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ الْجَنَّبُ	١٣٥
١٧٤	ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا	١٣٦
١٧٤	ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مَدْمَنُ الْخَمْرِ	١٣٧
	(ج)	
٣٤٦	جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ	١٣٨
٣٤٤	جَبِيءٌ بِالنَّعِيمَانِ أَوْ بَابِنِ النَّعِيمَانِ شَارِبًا	١٣٩
	(ح)	
٣٣٥	حَدَّ يَعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ	١٤٠
٣٣٨	حَدَّ يَقَامُ فِي الْأَرْضِ بِحَقِّهِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ مَظَرٍ	١٤١
٥٩	حَرَامٌ كُلُّ مُسْكِرٍ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ	١٤٢

رقم الصفحة	الأحاديث	مسلسل
٤٧	حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب	١٤٣
٥٠-٤٧	حرمت الخمر قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب	١٤٤
٤٧	حرم الله الخمر بعينها والمسكر من كل شراب	١٤٥
٤٧	حرمت الخمر قليلها وكثيرها وما أسكر من كل شراب	١٤٦
٥٠-٤٧	حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب	١٤٧
٥٠-٤٦	حرمت الخمر لعينها والمسكر من غيرها	١٤٨
٤٦	حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب	١٤٩
١٦٥-٥٣	حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد (خ)	١٥٠
١٦٤	خذوا عني مناسككم	١٥١
٢٨٧	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	١٥٢
٦٢-٥٠-٤٨-٣٩	الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب	١٥٣
٣٥	خمروا الآنية وأوكئوا الأسقية (ذ)	١٥٤
١٧٠	ذكر النبي الأوعية الدباء والحتم والمزفت والنقير (ر)	١٥٥
٣٤٦	رأيت رسول الله غداة الفتح وأنا غلام شاب (س)	١٥٦
١٩٦	سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أوكره أن يصنعها	١٥٧
١٩٦	سأل عن الخمر فنهاه، فقال إنا لتتداوى بها	١٥٨
٥٤	سئل رسول الله عن البتع وهو شراب العسل	١٥٩
١٩٧-١٧١	سألت رسول الله فقلت يا رسول الله إنا بأرض باردة	١٦٠
١٦٥-٥٤	سبق محمد ﷺ الباذق فما أسكر فهو حرام (ش)	١٦١
٢٨٨	شاهداك أو يمينه ليس لك منه إلا ذاك	١٦٢
٣٥٨	شرب رجل فسكر فلقى يميل في الفج فانطلق به	١٦٣
٣٤٥	شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح (ص)	١٦٤
١٦٤	صلّوا كما رأيتموني أصلي	١٦٥

رقم الصفحة	الأحاديث	مسلسل
	(ض)	
٣٧٣	ضرب رسول الله ﷺ نعيمان أربع مرات	١٦٦
٣٦٣	ضرب رسول الله ﷺ في الخمر بنعلين أربعين	١٦٧
٣٤٤	ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين	١٦٨
	(ع)	
١٧٥-٥٦	علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحنيت فطره	١٦٩
	(ف)	
٢٩٤	فإن من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله	١٧٠
٣٣٤	فتلون وجه رسول الله فقال : أتشفع في حد من حدود الله	١٧١
٣١٠	فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن	١٧٢
١٧٣	في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف	١٧٣
	(ق)	
٣٥٤	قال النبي ﷺ تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً	١٧٤
٢٦٤	قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عليه وأنذر عشيرتك	١٧٥
٤٧	قليل ما أسكر كثيره حرام	١٧٦
	(ك)	
٧٣	كان إذا خطب إليه إحدى بناته أتى الخدر	١٧٧
٣٤٩	كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال	١٧٨
٣٣٤	كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجيده	١٧٩
٣٤٦	كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال	١٨٠
٣٨٥	كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون	١٨١
٢٢٠-١٨٧-١٦٦-٦٣-٥٤-٤٩	كل شراب أسكر فهو حرام	١٨٢
١٦٦	كل شراب مسكر حرام	١٨٣
٢٥١	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	١٨٤
٢٦٠	كلّا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر	١٨٥
١٦٦	كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام	١٨٦
١٦٨	كل مخمر خمر وكل مسكر حرام	١٨٧
٥٥-٤٧	كل مسكر حرام	١٨٨
٢٢١-١٧٢-١٦٨-١٦٧-١٦٦	كل مسكر حرام إن على الله عز وجل عهداً	١٨٩
١٦٨-١٦٥	كل مسكر حرام عل كل مؤمن	١٩٠

رقم الصفحة	الآثار	مسلسل
٢١٨	المقتر كل شراب يورث الفتور والخدر	٢٩
٢١٨	المقتر هو المخدر للجسد	٣٠
١٨٠	أما الأشربة المسكرة فمذهب جمهور علماء المسلمين	٣١
٣٢٨	إن إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله	٣٢
٨٣	إن الإنسان جسد سفلى وروح علوى	٣٣
٣٥٨	إن الذي وقع في عهد النبي ﷺ كان أدباً وتعزيراً	٣٤
٣١٢	إن الله لينزع بالسلطان ما لا ينزع بالقرآن	٣٥
١٢٤	إن المخدرات والخمر كما يكشف اسمها تفعل فعلها السريع	٣٦
٢٦١	إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها	٣٧
٨٤	إن أولاد شارب الخمر يصيرون معتوهين مشوهين	٣٨
٢٧٣-٢٦١	إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم	٣٩
٣٤٧	إن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل	٤٠
٩٧	إن غيبوبة السكر بأي مسكرتنا في اليقظة الدائمة	٤١
٣٣٦	إن ولي الأمر ليس له أن يسقط حداً فقد تحقق وجوبه	٤٢
٣٠٥	إنها حلقة في سلسلة التربية الربانية للجماعة المسلمة	٤٣
٥٨	أنهاك عن المسكر قليله وكثيره .	٤٤
١٧٨	أنه حضر عند تلميذ له حضره الموت	٤٥
٨٩	إنه مرّ بسكران وهو يبول في يده ويغسل به يده	٤٦
٩٨	إنه يهضم من دينك وعقلك أكثر	٤٧
٥٨	إني وجدت من عبید الله ريح شراب	٤٨
٦٤	تخصيص الخمر بهذه الخمس ليس إلا لأجل أنها المعهودة في ذلك	٤٩
٢٦٣	ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية	٥٠
٥٩	ثمن إن الطلاء لا خير فيه للمسلمين	٥١
٦٠	ثم إنه قد كان من أمر هذا الشراب أمر ساءت فيه رعة	٥٢
٣٥٨	جاءت الأخبار متواترة عن علي أن النبي لم يسن في الخمر شيئاً	٥٣
١٧٨	حرّم الإسلام شرب الخمر تحريماً أجمعت الأمة الإسلامية عليه	٥٤
٤١	خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال إنه قد نزل تحريم	٥٥

رقم الصفحة	الآثار	مسلسل
٢٦٧	روى أن الله تعالى أوحى إلى عيسى (ع) عظ نفسك فإن اتعظت	٥٦
٤٢	زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب	٥٧
١٧٨	سئل بعض التائبين عن سبب توبته فقال :	٥٨
٢٦١	سئل حذيفة عن ميت الأحياء فقال الذي لا ينكر المنكر	٥٩
٢١٨	سألت عطاء بن أبي رباح عن ما أسكر وأخدر	٦٠
٣٩	شرب الخمر من الكبائر	٦١
	فأما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر	٦٢
٢٢٥	مائعاً كان	
١٧٩	فإن أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين	٦٣
١٨٥	فإن قيل هذا لا يدل على أن شرب الخمر حرام بل على أن	٦٤
٢٧٣	فدلت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار المنكر	٦٥
	فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن	٦٦
٢٩٢	يتجسس عليه	
٦٢	فمن إعتقد من العلماء أن النبيذ الذي رخص فيه	٦٧
١٢٠	فهذه الحشيشة الملعونة هي وأكلوها ومستحلوها	٦٨
٦٦	في هذا الحديث وعيد شديد على من يتحايل في تحليل	٦٩
	ما يحرم	
٦١	قال لي بعض الناس الخمر حرام	٧٠
٥٣	قام عمر على المنبر فقال : أما بعد : نزل تحريم الخمر	٧١
	وهي من خمسة	
٢٩٦	كان أهل قرية يعملون بالمعاصي ، وكان فيهم أربعة نفر	٧٢
٦٥	كل شراب أسكر كثيره أحداً	٧٣
٣٩	كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام	٧٤
١٨٠-٦٥	كل شيء أسكر كثيره أحداً من الناس فالنقطة منه	٧٥
١٩١	كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة	٧٦
٣٥٨	لا أدّي أو ما كنت لأدّي من أقمت عليه حداً	٧٧
٢١٨-٥٨	لا أحل مسكراً وإن كان خبزاً وإن كان ماءً	٧٨
٦٣	لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء	٧٩
٣٦٧	لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان	٨٠

رقم الصفحة	الآثار	مسلسل
٢٦١	لتأمرن بالمعروف ولتنهّن عن المنكر أو ليسا لطن الله عليكم سلطاناً	٨١
٣٣٥	لما قدم عمر الشام أتاه رجل يستأديه على أمير ضربه	٨٢
١٧٩	لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب رسول الله بعضهم إلى بعض	٨٣
٢٠٨	لم تكن الخمر يوماً بدواء داخلي ولا خارجي	٨٤
٢٨٨	لو رأيت حداً على رجل لم أحده حتى تقوم البينة	٨٥
٨١	لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه	٨٦
١٦٥	ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث	٨٧
١٥٢	مات رجال من أصحاب النبي ﷺ قبل أن تحرم الخمر فلما حرمت	٨٨
١٧٨	مات لي ولد فلما دفنته رأيت أنه بعد مدة في المنام	٨٩
١٥٣	مات ناس من أصحاب رسول الله ﷺ وهم يشربون الخمر	٩٠
٣٦٠-٣٥٨-٣٥٢	ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي	٩١
١٧٨	نبشت قبراً فرأيت صاحبه قد حوّل خنزيراً وقد شد بالسلاسل	٩٢
٣٧٨	واعلم أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر يحداً أكلها	٩٣
٢٦٢	واعلم أن هذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٩٤
٣٦٢	والأحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على مشروعية حدّ الشرب	٩٥
١٥٦	والاستقسام بها : أن يضرب بها فيعمل بما يخرج فيها من أمر أو نهي	٩٦
١٤٦	والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب	٩٧
٦١	والصواب الذي عليه الأئمة الكبار	٩٨
٢٢٤	وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات	٩٩
٢٠٤	وتكلم الفقهاء بمناسبة ذلك على التداوي بالمحرّم	١٠٠
١١٩	وفي أكلها أي الحشيشة مئة وعشرون مضرة دينية	١٠١

رقم الصفحة	الأحاديث	مسلسل
١٨٠	وفي هذه الآية دليل على تحريم الخمر	١٠٢
٣٠١	وقد أدركت الأمم التي وصلت إليها تلك المواد ما لها من آثار سيئة	١٠٣
٣٧٩	وكذلك الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد وهي نجسة في أصح الوجوه	١٠٤
١٨٢	ولقد دعت الشريعة الإسلامية العالم إلى ترك الخمر	١٠٥
٢٢٤	ومن شرب الخمر أو شرباً مسكراً يحد	١٠٦
٨٤	ومن شرب مسكراً قل أو كثر جلد ثمانين جلدة	١٠٧
٦٣	ومن ظن أن رسول الله ﷺ شرب مسكراً فقد دخل في أمر عظيم	١٠٨
٦٣	وهذا أبين ما يكون في معنى الخمر	١٠٩
١٨٣	وهذا يصدق بوضوح على تحريم الخمر الذي أجمعت عليه الأمة	١١٠
١٣٠	وهكذا نجد أن أول من نشر المخدرات بين المسلمين هم الملاحدة	١١١
١٢٢	وهنا أجد مناسبة وفرصة سانحة للحديث عن القاء والتبناك	١١٢
٢٨١	ويثبت الشرب بشهادة شاهدين ويثبت بالإقرار مرة واحدة	١١٣
٢٢٧	ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة	١١٤
٣٠	ويعرف السكر بأنه غيبة العقل من تناول خمر	١١٥
٦٢	هو من أقوى الحجج على أن الخمر اسم جنس لكل ما يسكر	١١٦
٢٦١	يا أيها الناس إنكم لتقرؤون هذه الآية : ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾	١١٧
٢٦١	يأتي على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار أحب إليهم	١١٨
١٧٩	يريد أبعدوه واجعلوه ناحية	١١٩
٢٧٣	يوشك من عاش منكم أن يرى منكراً لا يستطيع له غير أن	١٢٠

(د) فهرس الأشعار

فهرس الأشعار

رقم الصفحة	الأشعار	مسلسل
١٢٣	أساري القات لا تبغو علي من	١
١٤٧	العبد يقرع بالعصا	٢
٣١٤-٢٤٩	إنّ الشباب والفراغ والجدّة	٣
١٢٢	إن رمت أن تعرف آفة الآفات	٤
٢٤٧	تعصى الإله وأنت تظهر حبه	٥
٢٢٥	حرّموها من غير عقل ونقل	٦
٢٢٥	ذكر الإله للقلوب قوت	٧
٢٩-٢٧	سكران سكر هوى وسكر مدامة	٨
٨٥	شربت الخمر حتى ضلّ عقلي	٩
١٢٣	صفت وطابت بأكل القات أوقاتي	١٠
١٢٣	عزمت على ترك التناول للقات	١١
٣١٦	فلولا العلم ما سعدت نفوس	١٢
٢٢٣-١٣٤	قل لمن يأكل الحشيشة جهلاً	١٣
٦٩	كل شراب مسكر كثيره	١٤
٢٦٧	لا تنه عن خلق وتأتي مثله	١٥
٩٦	وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت	١٦
٩٩	وكل أناس يحفظون حريمهم	١٧
٣٨٦	وما من كاتب إلا سيفنى	١٨
٢٤٤	ومن طلب الحياة بغير دين	١٩
٣١٩	يا أيها الرجل المعلم غيره	٢٠
٩٦	يا خادم الجسم كم تسعى لخدمته	٢١
١٣٤	يا من غدا أكل الحشيش شعاره	٢٢

(هـ) فهرس الأمثال

فهرس الأمثال

رقم الصفحة	الأمثال	مسلسل
٤١	أهل مكة أدرى بشعابها	١
٢٠٢-٢٠٣-٢٠٤-٢١١	الضرورات تبيح المحظورات	٢
٢٠٣-٢١١	الضرورات تقدر بقدرها	٣
٦٩	المكروهات بريد المعاصي ، والمعاصي بريد الكفر	٤
٦٧	عش بحكمة تعيش طويلاً وتموت سعيداً	٥
٣١٨	كل قرين بالمقارن يقتدي	٦
٩٩	لا تنظر إلى صغر المعصية ولكن انظر إلى من عصيت	٧
٣٥٦	لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص	٨
٣٥٩	لا ضمان في الحدود	٩

(و) فهرس المفردات

فهرس المفردات

رقم الصفحة	المفردات	مسلسل
١٧٣	اتخذت القيان والمعازف	١
٣٤٨	أتى برجل نشوان	٢
١١٠	اجتب أسنمتها	٣
٣٥	أجيفوا الأبواب	٤
٢٨٩	إدرؤوا الحدود	٥
١٧٣	أرتفعت الأصوات في المساجد	٦
١٥٤	أرهقت	٧
٢٥٨	الأثرة	٨
١٦٥-٥٤	الباذق	٩
١٦٨	بخست صلاته	١٠
١٣٤	البدرة	١١
١٧٧	بسارحة لهم	١٢
١١٠	بقرخوا صرهما	١٣
٣١١	البهمة	١٤
٣١١	كمثل البهيمة تتج البهيمة	١٥
٢٥٨	لتأطرنه	١٦
٢١٧	تحسى سُمًا	١٧
٢١٧	تردى من جبل	١٨
٢٦٩	لا تزرموه	١٩
٦٠	جائحة تعمهم	٢٠
٣١١	الجدعاء (هل ترى فيها جدعا)	٢١
١٧٧	جنب علم	٢٢
٣٣٨	حب رسول الله	٢٣
١٧٦	حتى يكون لخمسين امرأة قيمهن رجل واحد	٢٤
٣٢٨	الحجم	٢٥
٣٤٧	كحد الفرية	٢٦
٢٢١-١٧٧	الحرّ	٢٧
٥٦	الحسوة	٢٨

رقم الصفحة	المفردات	مسلسل
١٧٣	حلّ بها البلاء	٢٩
٥٩	الختتم	٣٠
١٩٧	خبث الدواء	٣١
١٧٣	خصلة	٣٢
١٤٣	الخلسلة	٣٣
١٧٤	الخلوق	٣٤
١٧٥-٥٦	الدباء	٣٥
١٢٢	الدم المسفوح	٣٦
٢٠٨	دنق من البرد	٣٧
١٧٣	الدول	٣٨
١٧٤	الديوث	٣٩
٣٣٧-٣٣٤	ردغة الخبال	٤٠
٢٥٨	الردم	٤١
٣١٦	الرغام	٤٢
١٧٣	الزكاة مغرماً	٤٣
١٥٤	زقاق	٤٤
٢٢٦	الزوان	٤٥
٨	الزهق	٤٦
٥٣	الزهو	٤٧
٢٦٤	السماء	٤٨
٢٢٦	السيكران	٤٩
١٩٨	شرق الطعام	٥٠
٢٦٤	صبرة الطعام	٥١
١٩٨	صحراء قاحلة	٥٢
١٦١	صرف عنها	٥٣
٢٢٧	العنبر	٥٤
١٧٠	الغبيراء	٥٥
٢٩٧	الغمر (ذو الغمر)	٥٦
١٧٥	فتحيت فطره	٥٧
٣٤٨	فتوخي نحواً	٥٨

رقم الصفحة	المفردات	مسلسل
٣٤٧	فحرزوه أربعين	٥٩
٥٦	الفرق	٦٠
٣٢٨	الفصاد	٦١
٣١١	الفطرة	٦٢
٣٥	الفويسقة	٦٣
١٧٧	فيبيتهم الله	٦٤
١٧٠	الكوبة	٦٥
١٧٤	المتضمنخ	٦٦
١٤٣	المجثمة	٦٧
٢٢٦	المخدر	٦٨
١٥٤	مدية	٦٩
٥٩	المزفت	٧٠
٤٤	المشروبات الروحية	٧١
١٧٧	المعازف	٧٢
٩	معيشة ضنكا	٧٣
١٧٣	المغنم (الأمانة مغنما)	٧٤
٢٢٦	المفتر	٧٥
٥٩	مندوحة	٧٦
٥٣	من فضيخ زهو	٧٧
١٧٠	الميسر	٧٨
٣٤٦	ول حارها من تولى قارها	٧٩
٢٥٨	ويل للعرب	٨٠
٢٠٦	لا يتطيرون	٨١
٢١٧	يجأ	٨٢
٢٠٦	لا يسترقون	٨٣
١٧٧	يضع العلم	٨٤
٢٠٦	لا يكتوون	٨٥
١٧٥	ينش	٨٦

(ز) فهرس الإعلام

فهرس الاعلام

رقم الصفحة	الاسم أو الشهرة	مسلسل
	(أ)	
١٣٣	ابراهيم حمو	١
٣٥٢-٣٤٢-٢٧٩-٢٥١	إبراهيم بن أحمد الوقفي	٢
١٧٣	إبراهيم بن خيثم بن عراق	٣
٥٥-٥٠	إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي	٤
٦٣-٤٧	إبراهيم النخعي	٥
٣٦٣-٣٤٧	ابن أبي حاتم	٦
٢١٧-٦٣	ابن أبي شيبه	٧
٤٧	ابن أبي ليلى	٨
١١٠-٧٤-٧٣-٥٩-٥٨-٥٦-٣٦	ابن الأثير (أبو السعادات المبارك بن محمد	٩
٣٤٨-٣٣٧-٢٥٩-٢٥٤-٢٥٣-٢٠٦	الجزري)	
٣٤٧	ابن الأحمر	١٠
١٥١	ابن اسحاق	١١
٣٦	ابن الأعرابي	١٢
١٦٩-١٦٧	ابن بريدة (عبد الله)	١٣
١٦٥	ابن بطل	١٤
١٨١	ابن جرير الطبري (محمد)	١٥
٢٧	ابن جني	١٦
١٥٦	ابن الجوزي (عبد الرحمن)	١٧
-١٧٥-١٧٤-١٧٢-٥٧-٤٢	ابن حبان (محمد بن حبان البستي)	١٨
٣٧٣-٣٣٤-٢٠٠-١٧٦		
-٢٢٦-١٨٠-٦٥-٥٩-٥٨	ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد)	١٩
٣٧٣-٣٥٣-٢٣٧		
٣٦٢	ابن دحية	٢٠
٢٩٤-٢٧٣-٢١٨	ابن رجب الحنبلي (عبد الرحمن بن شهاب)	٢١
٦٥	ابن رسلان	٢٢
٣٥٠-٣٤٩-٢٧٩-٢٣٧	ابن رشد (محمد بن أحمد)	٢٣
٣٣٥	ابن سعد	٢٤

رقم الصفحة	الاسم أو الشهرة	مسلسل
١٩٧-١٧٠	ابن سيرين (محمد)	٢٥
٤٧	ابن شبرمة	٢٦
٣٧٧-٢١٩-١٦٨-١١٦	ابن عابدين	٢٧
٣١١-٢٨٨-٢٢٦-٤٢	ابن عبد البر	٢٨
٥٩	ابن عبد الحكم	٢٩
١٧٥-١١١	ابن عدي	٣٠
٢٢١-٦٦-٣٠-٢٩	ابن العربي (أبو بكر بن محمد)	٣١
٣٧٧	ابن فرحون	٣٢
٢٢٤	ابن قاسم	٣٣
٦٢	ابن قتيبة	٣٤
١٩١-١٨٢-١٨١-١٥٤-٦٥-٤٦-٤٥	ابن قدامة (عبد الله بن أحمد)	٣٥
٢٨٥-٢٨٤-٢٧٩-٢٣٧-٢٢٥-٢٠٠		
٣٧٩-٣٦٩-٣٦٠-٣٥٢-٢٨٨-٢٨٦		
٣٧٣	ابن القطان	٣٦
٣٧٩-٣٧٤-٢٢٥	ابن قيم الجوزية (محمد)	٣٧
٣٣٦-٥٣	ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل)	٣٨
١٧٢-١٧٠-١٦٨-١٥٧-١١١-١١٠-٥٦	ابن ماجه (محمد بن يزيد) صاحب السنن	٣٩
-٢٣٩-٢١٧-١٩٥-١٧٧-١٧٦-١٧٥		
٣٨٥-٣٧٣-٣٣٥-٣٢٩-٣٢٠-٢٩٧		
١٧١	ابن المبارك	٤٠
٤٥-٣٩	ابن مفلح الحنبلي	٤١
٣٦٢-٣٦١-٣٦٠	ابن المنذر	٤٢
٣٤٦	ابن وهب	٤٣
٢٨٤-٢٣٧-١٩٩	ابن هبيرة (يحيى بن محمد)	٤٤
٤٧	أبو اسحاق	٤٥
٥٠	أبو بردة	٤٦
٥٤	أبو بريدة	٤٧
٢٣٥	أبو بكر بن إبراهيم المقرئ	٤٨
٥٣	أبو بكر بن أنس	٤٩
١٥٠	أبو بكر الأصفهاني	٥٠

رقم الصفحة	الاسم أو الشهرة	مسلسل
١٥٠	أبو بكر البزار	٥١
٣٤٧	أبو بكر بن داسة	٥٢
١٥٠	أبو بكر الرازي	٥٣
٣٢٥-٢٨٨-٢٧٣-٢٦٠-١٧٦-١٤٩-١٣٩-١١١	أبو بكر الصديق (عبد الله بن عثمان)	٥٤
٣٥١-٣٥٠-٣٤٨-٣٤٧-٣٤٦-٣٤٥-٣٤٤-٣٣٥		
٣٦٩-٣٦٥-٣٦٤-٣٦١-٣٦٠-٣٥٣-٣٥٢		
٢٣٩	أبو بكر الهذلي	٥٥
٣٦٠-٣٥٠-٢٨٧-١٨١-٦٥-٤٦	أبو ثور	٥٦
٢٧٣	أبو جحيفة	٥٧
١٥٠-١٤٩	أبو جعفر الرازي	٥٨
١٥٠-٦٢	أبو جعفر النحاس	٥٩
١٩٠-١٨٢	أبو جندل بن سهيل	٦٠
١٦٥-٥٤	أبو الجويرية	٦١
٢٨٨	أبو جهم	٦٢
٣٦٨-١٧٥-١٧٠	أبو حاتم الرازي	٦٣
-٢٥٤-٢٥٣-٢٢٣-٢٠٠-١٩٩-٩٩	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي	٦٤
-٢٧٢-٢٧١-٢٦٨-٢٦٧-٢٦٥-٢٦١		
٣٨٠-٢٩٦-٢٩٥-٢٩٢-٢٩١-٢٨٦		
١٧٣	أبو حجية	٦٥
١٦٩	أبو حريز عبد الله بن الحسين الأزدي الكوفي	٦٦
٣٨٠-٣٥٠-٢٨٢-٢٨٠-٢٠٠	أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني	٦٧
١٤٨	أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري	٦٨
٣٧٩-٣١٣-٢٧١-٢٦٥-٢٥٤	أبو الحسن علي بن محمد الماوردي	٦٩
٣٥٢	أبو حصين	٧٠
٢٠٠-١٩٢-١٨١-١٨٠-٦٤-٤٨-٤٧-٣٠-٢٩	أبو حنيفة (النعمان بن ثابت)	٧١
-٢٨٣-٢٨٢-٢٨١-٢٨٠-٢٧٩-٢٣٩-٢٠٦		
٣٦٩-٣٦٧-٣٦٠-٣٥٢-٢٨٧-٢٨٥-٢٨٤		
٥٥	أبو حيان التيمي	٧٢
١٦٥	أبو دجاجة	٧٣
٢٦١-١٩٦-١٧٦-١٧٠-١١٠	أبو الدرداء	٧٤

رقم الصفحة	الاسم أو الشهرة	مسلسل
٣٤٨	أبو داود الطيالسي	٧٥
٨١-٧٦-٧٤-٦٤-٥٨-٥٧-٥٦-٥٥-٥٠-٤٢	أبو داود (سليمان بن الأشعث)	٧٦
١٧١-١٧٠-١٦٩-١٦٨-١٥٢-١٥٠-١١١-٩٦	السجستاني - صاحب السنن	
٢٠٧-٢٠٣-٢٠٠-١٩٧-١٩٦-١٨١-١٧٥-١٧٢		
٢٤٥-٢٣٤-٢٢٧-٢٢٦-٢٢٢-٢٢١-٢١٨		
٣٣٧-٣٣٦-٣٣٥-٣٣٤-٣٢٠-٣١١-٢٩٧		
٣٧٣-٣٦٩-٣٦٨-٣٦٧-٣٤٧-٣٤٦-٣٣٩-٣٣٨		
٢٣٩-١٧٥	أبو ذر الغفاري	٧٧
٣٧٢	أبو الرمد البلوي	٧٨
٣٤٧-١٦٩	أبو زرعة الرازي	٧٩
٣٦٧	أبو الزناد	٨٠
٣٥١	أبو ساسان	٨١
٣٦٣-٣٥٠-٣٤٨-٢٥٨-٩	أبو سعيد الخدري	٨٢
٢٨٨-٢٨٧	أبو سفيان بن حرب	٨٣
١٧١	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٨٤
٣٥٣-١٨٠-٦٥	أبو سليمان	٨٥
٣٧٢	أبو صالح	٨٦
٢٨٦-٢٨٤-١٣٩	أبو طالب المكي	٨٧
١٥٤-١٥٣-١٥٢-٥٣-٤١	أبو طلحة الأنصاري	٨٨
٣٥٦-١٧٩-١٦٦-١٦٥		
٢٠٠	القاضي أبو الطيب	٨٩
٣٧٣-٨١-٥٥	أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي	٩٠
٣٠٤-٣٠٣-١٠٥	أبو الأعلى المودودي	٩١
١٧٧	أبو عامر	٩٢
١٧٢-١٥٧-١٥٠-١٤٩	أبو عبد الرحمن السلمي	٩٣
٢٣٧	أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي	٩٤
٢٨٧-٤٦	أبو عبيد	٩٥
٣٥٦-٣٥٢-٥٣	أبو عبيدة عامر بن الجراح	٩٦
٣٥٦-٣٥٢-٣٢٠-٢٦٠-١٦٥	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	٩٧
٥٦	أبو عثمان عمر	٩٨

رقم الصفحة	الاسم أو الشهرة	مسلسل
٥٠-٤٧	أبو عون الثقفي	٩٩
٩٠	أبو القاسم فيوضات	١٠٠
١٨١	أبو الليث السمرقندي	١٠١
١٧٧	أبو مالك الأشعري	١٠٢
٢٦١	أبو المعالي إمام الحرمين	١٠٣
٦٣	أبو المظفر بن السمعاني	١٠٤
٢٥٠-١٧٧-١٧٤-١٦٦-١٥٣-١٥٢-١٤١-٥١	أبو موسى الأشعري	١٠٥
١٥٣-١٥٢	أبو النعمان	١٠٦
١٩٧-١٩٦-١٧٧	أبو نعيم	١٠٧
١٩٦-٦٥-٦٣	أبو وائل الحضرمي	١٠٨
٣٥١	أبو وبرة الكلبي	١٠٩
١٧٤-١٧٣-١٦٨-٩٥-٩٤-٥٦-٥٠-٤٥-١٠	أبو هريرة (عبد الرحمن بن صخر الدوسي)	١١٠
٢١٧-٢٠٧-١٩٧-١٩٦-١٩٥-١٧٧-١٧٥		
٣٥٧-٣٥٤-٣٤٥-٣٣٥-٣٣٤-٢٨٩-٢٦٤		
٣٨٥-٣٧٣-٣٧٢-٣٦٩-٣٦٨		
٢٩٤-١٧٤	القاضي أبو يعلى	١١١
٢٨٧-٢٨٣-٢٨٢-٢٨١-٢٨٠-٢٧٩-٤٨-٣٠	أبو يوسف - صاحب أبي حنيفة	١١٢
١٧٠	أبو يونس	١١٣
٣٦٣-٣٥٦-١٦٥-٥٣-٤٥	أبي بن كعب	١١٤
٢٣٥	أحمد بن إبراهيم المقرئ	١١٥
٢٤٦-٢٢٧-٢٠٩-١٨٩-١٨٧-١٨٦-٨٩	أحمد بن حجر آل بوطامي	١١٦
٩٥-٨١-٦٦-٦٣-٦٢-٦١-٥٧-٤٦-٤١-١٨	أحمد بن حجر العسقلاني	١١٧
٢٢١-٢٢٠-٢١٧-١٩٥-١٧٩-١٧١-١٦٨		
٣٧٤-٣٦٢-٣٦٠-٣٥٨-٣٣٥-٢٢٧		
١٣٤-١٢٠-١١٩-١١١-٨٩-٦٤-٥٨-٥٧	أحمد بن حجر الهيثمي المكي	١١٨
٢٢٢-٢٢١-١٨٦-١٨٥-١٨٠-١٧٨-١٣٩		
٣٨٠-٣٧٨-٣٣٨-٣٣٧-٢٣٩-٢٣٥-٢٢٤		
١٦٨-١٥٧-١٥٢-١٥٠-٦٥-٥٦-٥٠-٤٧-٤٦-٢٩	أحمد بن حنبل	١١٩
١٧٧-١٧٦-١٧٥-١٧٤-١٧٢-١٧١-١٧٠-١٦٩		
٢١٨-٢٠٧-٢٠٦-٢٠٣-٢٠١-٢٠٠-١٨١-١٨٠		
٣٢٠-٢٨٧-٢٨٦-٢٨٥-٢٨٤-٢٨٣-٢٣٩-٢٢٢		
٣٧٢-٣٦٩-٣٦٧-٣٤٨		

رقم الصفحة	الاسم أو الشهرة	مسلسل
٥٩	د. أحمد الشرباصي	١٢٠
٢٠١-٢٠٠-١٩٢-١٩١-١٨٠-١٢٠-٦١	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية	١٢١
٢٣٩-٢٣٥-٢٢٤-٢٢٣-٢١١-٢٠٧		
٣٨١-٣٧٩-٣٧٥-٣٧٢-٣٣٩-٣٣٨-٣١٣		
٣١٨	أحمد علي مولوي	١٢٢
٤٦	أحمد بن قودر قاضي زاده	١٢٣
٣٣٩-٣٣٤-٣٣٣-١١١	أسامة بن زيد	١٢٤
٣٦٠-٢٨٧-١٨١-٤٦	إسحاق بن راهويه	١٢٥
١٦٨	إسرائيل	١٢٦
١٧٥	أسماء بنت يزيد	١٢٧
٢٦٠	إسماعيل بن أبي خالد	١٢٨
١٦٨-١٥٢	إسماعيل بن جعفر	١٢٩
٣٠١-١٣٠-١٢٥-٩٣-٧٤-٤٤	إسماعيل الخطيب	١٣٠
٣٣٥-١٩٦	إسماعيل بن عياش	١٣١
١٩١	إسماعيل بن يحيى التيمي	١٣٢
١٧٣	الأعمش	١٣٣
٢٠٠-١٩٩	إمام الحرمين	١٣٤
١١٠	أم الدرداء	١٣٥
٢٥٩-٢١٨-١٩٩-١٩٦-١٧٠	أم سلمة	١٣٦
١٥٣-٦٢-٥٧-٥٤-٥٣-٤٥-٤٢-٤١	أنس بن مالك	١٣٧
٣٤٤-٢٦٩-١٩٩-١٧٦-١٧٢-١٦٦-١٦٥		
٣٦٢-٣٦١-٣٥٧-٣٥٦-٣٥٢-٣٤٩		
٢٠٩	الدكتور أوبري لويس	١٣٨
٣٦٠-١٨١-٦٥	الأوزاعي	١٣٩
١٣٢	إيلي بركات	١٤٠
٦٠	أيوب بن شريحيل	١٤١
	(ب)	
٢٢٤	الباجوري	١٤٢
٩٣	الدكتور باركر	١٤٣
٩٧	الدكتور باير	١٤٤

رقم الصفحة	الاسم أو الشهرة	مسلسل
٢٠٩	البتام الانجليزي	١٤٥
٦٠-٥٨-٥٤-٥٣-٤٩-٤٧-٤١-٣٦-٣٥-١٨	البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل)	١٤٦
١٦٥-١٦٤-١٥٢-١٤١-٩٥-٩٤-٦٤-٦١		
٢٠٦-١٧٧-١٧٦-١٧٢-١٧١-١٧٠-١٦٩		
٣١١-٢٨٥-٢٦٤-٢٥١-٢٥٠-٢٢١-٢١٧		-
٣٥٤-٣٥٢-٣٤٤-٣٣٤-٣٣٣-٣٢١-٣١٢		
٣٨٥-٣٨٣-٣٧٤-٣٦٨-٣٦١-٣٥٨-٣٥٦-٣٥٥		
١٥٢	البراء بن عازب	١٤٧
١٧٥-١٧٤	اليزار	١٤٨
٢٠١	بقراط	١٤٩
٢٦١-٣٥	بلال بن سعد	١٥٠
٩٤	بينسون الطبيب الانجليزي	١٥١
	(ت)	
-١٤٩-١١٨-٩٦-٦٤-٥٦-٥٥-٥٠-٤٩	الترمذي - صاحب السنن	١٥٢
١٧٢-١٧٠-١٦٨-١٦٧-١٥٣-١٥٢-١٥٠		
٢١٧-٢١٠-٢٠٣-١٩٧-١٩٦-١٧٧-١٧٣		
٣٣٩-٣٢٠-٣١١-٢٩٧-٢٨٩-٢٦٠-٢٥٩		
٣٨٥-٣٧٤-٣٧٢-٣٦٣		
	(ث)	
١٩٧	الثعلبي	١٥٣
٦٣	ثماسة بن حزن	١٥٤
٣٥٧-٣٤٧	ثور بن زيد الديلي	١٥٥
	(ج)	
٣٥٤-١٦٩-١٦٧-٥٤-٣٥	جابر بن عبد الله الأنصاري	١٥٦
٣٧٢-١٦٢	جرير بن عبد الله البجلي	١٥٧
٢١٨-٥٨	جسرة بنت دجاجة العامرية	١٥٨
٢٠٩	الإمام جعفر الصادق	١٥٩
١٧٣-١٧١-١١١-٥٨-٤٧-٢٧	جلال الدين السيوطي	١٦٠
٣٣٤-٢٥٩-٢١٨-١٩٦-١٧٤		
٢٧	جلال الدين المحلي	١٦١

رقم الصفحة	الاسم أو الشهرة	مسلسل
١٧٠-١١١	خباب بن الأرت	١٨٨
٣٦٩	الخرقي	١٨٩
١٢٣	الخضر	١٩٠
٣٥٩-٢١٨-١٩٧-١٧٢-٦٤-٤٢	الخطابي	١٩١
١٦٨-١٥٢	خلف بن الوليد	١٩٢
	(د)	
٣٥٢-٣٤٨-٣٣٥-١٧١-٨١-٤٧	الدارقطني	١٩٣
٢٠٨-١٩٧-١٧١	ديلم الحميري	١٩٤
٣٦٠-٣٥٠-١٨١	داود بن علي	١٩٥
٢٢٠-٤٥	شيخ الدردير (سيدي أحمد)	١٩٦
٣٨٠-٣٧٧-٢٢٠-٢٠٠	الدسوقي (محمد عرفة)	١٩٧
١٥١	الدمياطي	١٩٨
٣٨٠-٢٢٣	الدميري	١٩٩
	(ذ)	
١٩٧-١٧٥-١٧٤-١٧٣-١٧١-١١١-٩٥	الذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان)	٢٠٠
٣٨٥-٣٧٣-٣٤٨-٣٣٥-٣٣٤-٢٨٩-٢١٧		
	(ر)	
٥٣	راشد بن سعد	٢٠١
٢٩-٢٧	الراغب الأصفهاني	٢٠٢
٣٨٠-١٩٩	الرافعي	٢٠٣
٣٣٤	رجاء السقطي	٢٠٤
٣٨٠-٢٢٣-٢٠٠	الرويانى	٢٠٥
١٠٠	الطبيب ريتو فلبسن	٢٠٦
٣٥١	الزبير	٢٠٧
٣٨٠-٢٢٧-٢٢٤-٢٢٣	شيخ الإسلام زكريا الأنصاري	٢٠٨
٥٦	زكريا بن منظور	٢٠٩
٣٦٣-٣٦٢-٣٤٧-٢٨٩	الزهري	٢١٠
١٥٦	زيد بن أسلم	٢١١
١٧٥	زيد بن واقد القرشي الدمشقي	٢١٢

رقم الصفحة	الاسم أو الشهرة	مسلسل
٣٠١	جمال عبد الناصر	١٦٢
٢١٨	جنادة بن الحارث	١٦٣
٣٥٢	الجوزجاني	١٦٤
٣٦	الجوهري	١٦٥
	(ح)	
٤٧	الحارث	١٦٦
٣٣٧	حاطب بن أبي بلتعة	١٦٧
١٧٤-١٧٣-١٧٢-١٦٨-١١١-٩٥	الحاكم	١٦٨
٣٣٥-٣٣٤-٣١١-٢٨٩-١٩٧		
٣٨٥-٣٧٣-٣٦٧-٣٤٨-٣٤٧-٣٣٧		
٣٣٥-٢٩٧	حجاج بن أرطاة	١٦٩
٢٠٩-٩١	حجر بن أحمد بن حجر آل بوطامي	١٧٠
٢٦١-٢٥٩-١٧٧	حذيفة بن اليمان	١٧١
١٣٠	حسن الصباح	١٧٢
٣٥٣-٣٥١-٣٤٧-٣٤٥-٦٥	الحسن بن علي بن أبي طالب	١٧٣
٥٥	حسن بن علي الخلال	١٧٤
٣٥٧-٣٤٥-٢٨٦	حضين بن المنذر الرقاشي	١٧٥
٣٣٥-٨١	حفص بن غياث	١٧٦
٣٦٨-٣٦٧	حكيم بن حزام	١٧٧
٣٤٥-٢٨٦	حمران	١٧٨
١٩٠-١١٠	هزة بن عبد المطلب	١٧٩
٢٣٥	هزة الناشري	١٨٠
٣٤٨-٢٢٧-٢١٨-١٧٧-١٧٤-٤١	همود التويمجري	١٨١
٣٧٣	هميد بن يزيد	١٨٢
٣٣٤	حنش الذهبي	١٨٣
	(خ)	
٣٦٧	خارجة بن زيد	١٨٤
٣٥٢	خالد بن الحرث	١٨٥
١٧٥	خالد بن عبد الله بن حسين الأموي	١٨٦
٣٦٤-٣٥٢-٣٥١-٣٤٧-٣٤٦	خالد بن الوليد	١٨٧

رقم الصفحة	الاسم أو الشهرة	مسلسل
٩٥	زيد بن يحيى	٢١٣
٣٧٣-٤٧	الزيلي	٢١٤
٣٧٩-١٧٨	زين الدين عبد العزيز المليباري	٢١٥
٢٥٨	زينب بنت جحش	٢١٦
٣٨٥	الزين العراقي	٢١٧
٣١٥	زين العابدين الموسوي (س)	٢١٨
٣٤٥	السائب بن يزيد	٢١٩
١٧٦-١١١	سالم بن عبد الله	٢٢٠
٢٠٩	الدكتور ستودن	٢٢١
٢٣٥	السخاوي	٢٢٢
١٠٩	السير الليوتنانت	٢٢٣
١٠٨	السروليم هيوكس	٢٢٤
٣٣٥	سعد بن إبراهيم	٢٢٥
١٥١-٤٥	سعد بن أبي وقاص	٢٢٦
٧٤	الدكتور سعد المغربي	٢٢٧
١٦٦-١٤١-٥٤	سعيد بن أبي بردة	٢٢٨
٢٨٦-١٧٦-١٥٦	سعيد بن جبير	٢٢٩
٣٣٥	سعيد بن سنان	٢٣٠
٣٣٥	سعيد بن المسيب	٢٣١
٣٥٢-٢٩٤-١٥٠-٥٣-٤٧	سفيان الثوري	٢٣٢
٣٣٥	سفيان بن عيينة	٢٣٣
١٩٦	سلمة	٢٣٤
١٧٦	سليمان بن عتبة	٢٣٥
١٦٠	سليمان بن عمر العجيلي	٢٣٦
٥٠	سماك بن حرب	٢٣٧
١٣٠	الأمير سودون الشيخوخي	٢٣٨
١٠٩	سوليفان	٢٣٩
٥٩	سويد بن نصر	٢٤٠
١٦٥	سهيل بن البيضاء	٢٤١

رقم الصفحة	الاسم أو الشهرة	مسلسل
٣٦٧-٣٦٦-٢٣٧-٢٠٠-١٥١-٤٧	سيد سابق	٢٤٢
٣٠٦-٣٠٥-١٤٥-١٤٤-٩٧	سيد قطب	٢٤٣
٦٣	سيرين	٢٤٤
	(ش)	
٢٢٤-٢١٠-٢٠٧-٢٠١-٢٠٠-١٨٠-٢٩	الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس)	٢٤٥
٣٥٠-٢٨٧-٢٨٦-٢٨٤-٢٨٣-٢٣٩		
٣٦٩-٣٦٧-٣٦٣-٣٦٠-٣٥٣-٣٥٢		
٣٨٠-٢٢٣	الشربيني الخطيب (محمد)	٢٤٦
٣٧٢	شر حبيل بن أوس	٢٤٧
٢٤٠-٢٢٧-٢٢٣	العلامة الشرقاوي	٢٤٨
٢٨٧	شريح	٢٤٩
٣٧٢	الشريد	٢٥٠
١٨١-١٧٠-٥٠-٤٧	شريك	٢٥١
٢٠٩	الدكتور شرومف	٢٥٢
١٠٠-٤٤	الدكتور الشطي	٢٥٣
٣٣٥-١٥٧-٤٧	شعبة	٢٥٤
٢٨٧-٢٨٦-١٨١-٥٧-٥٥-٤٢	الشعبي	٢٥٥
٢٣٧-٢٩	الشعراني	٢٥٦
٣٠١-٢٢٧-٢٠٥-٢٠٤-١٨٢	الشيخ شلتوت (محمود)	٢٥٧
٢١٨-١٧٠-١١٠	شهر بن حوشب	٢٥٨
	(ص)	
١٧٥	صدقة بن خالد الأموي	٢٥٩
٣٨٢-٣٧٧-١١٦	الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير	٢٦٠
٢٦٤	صفية بنت عبد المطلب	٢٦١
٢٢٧-٢٠٩-١١٦	صالح بن عبد العزيز آل منصور	٢٦٢
١٣٠	صلاح الدين الأيوبي	٢٦٣
	(ض)	
٩٨	الضحاك بن مزاحم	٢٦٤
٥٣	ضمرة بن حبيب	٢٦٥

رقم الصفحة	الاسم أو الشهرة	مسلسل
	(ط)	
٢١٠-٢٠٣-١٩٩-١٩٦	طارق بن سويد الجعفي	٢٦٦
٢٥٩-١٩٥	طارق بن شهاب	٢٦٧
١٦٩-٥٣-٤٧-٤٥	طاووس	٢٦٨
١٧٥-١٧٤-١٧١-١٦٩-١١١	الطبراني	٢٦٩
٣٣٨-٣٣٧-٣٣٤-١٩٦-١٧٧		
٣٦٢	الطبري	٢٧٠
٣٦٧-٣٥٨-٥١-٥٠	الطحاوي	٢٧١
٣٥١	طلحة بن عبيد الله	٢٧٢
٣١١	الطبي	٢٧٣
	(ع)	
١٦٦-٩٥-٦٣-٥٩-٥٨-٥٥-٥٤-٤٥	عائشة بنت الصديق	٢٧٤
٣٥٤-٣٣٣-٢٩٧-٢٨٩-٢٨٨-٢١٨		
٢٦٠	عادل السيد	٢٧٥
٣٧٢	عاصم	٢٧٦
٥٦	عامر بن سعد	٢٧٧
٢٥٩	عبادة بن الصامت	٢٧٨
٢٦٩-٢٥٩	عبادة بن الوليد بن عبادة	٢٧٩
٣٥٩-٣٥٨-٢٦٤	العباس بن عبد المطلب	٢٨٠
٩٨	العباس بن مرداس	٢٨١
١٢٥	الدكتور عبد الحميد الهاشمي	٢٨٢
١٣٣	عبد الحليم	٢٨٣
٢٨٠-٣٠	عبد الخالق النواوي	٢٨٤
٣٧٣	عبد الرحمن بن أبي نعيم	٢٨٥
٣٦٣-٣٦٢-٣٥٨-٣٤٧-٣٤٦	عبد الرحمن بن الأزهر	٢٨٦
٤٧	عبد الرحمن بن بشير الغطفاني	٢٨٧
٣٦٨-٣٤٩-٢٧٩-٢٣٧-١٩٩-١٤٠	عبد الرحمن الجزيري	٢٨٨
١٧٣-٩٥	عبد الرحمن بن حجيرة (أبو حجيرة)	٢٨٩
٨٢	عبد الرحمن الدوسري	٢٩٠
١٧٣	عبد الرحمن بن سابط	٢٩١

رقم الصفحة	الاسم أو الشهرة	مسلسل
١٤٩	عبد الرحمن بن سعد	٢٩٢
٣٥٢	عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد	٢٩٣
٣٦٥-٣٥٢-٣٥١-٣٤٤-٢٩٢-١٥٠-١٤٩	عبد الرحمن بن عوف	٢٩٤
١٧٧	عبد الرحمن بن غنم الأشعري	٢٩٥
٣٧٤-٣٢٠-٢٨٩-١٩٧-١٨٩-١٦٧-٥٥	عبد الرحيم المباركفوري	٢٩٦
٣٦٢	عبد الرزاق	٢٩٧
١٨٩	عبد السلام بن حرب	٢٩٨
١١٥-١٠٠-٩٩-٩٨-٩٠	عبد العزيز أحمد شرف	٢٩٩
٣٨٠-٣٧٧	الدكتور عبد العال عطوة	٣٠٠
٢٧١-٢٦٨-٢٦٥-٢٦٤-٢٥٤-٥	عبد الفتاح مصطفى الصيفي	٣٠١
٢٩٥-٢٩٤-٢٩٢-٢٩١-٢٧٢		
١٤٠	عبد القادر أحمد عطا	٣٠٢
٢٨٠-٢٧٩-١٨٣-١٨٢-٣٠	عبد القادر عودة	٣٠٣
٣٦٠-٣٤٢-٣٠٥-٢٨٢		
٥٦	عبد الله بن الأشج	٣٠٤
١٦٩	عبد الله بن بريدة	٣٠٥
٣٥٣-٣٥١-٣٤٦-٢٨٦	عبد الله بن جعفر	٣٠٦
٥٠-٤٧	عبد الله بن شداد الكوفي	٣٠٧
١٦٦-١٦٥-١٥٦-١١١-٥٩-٥٤-٥٠-٤٧	عبد الله بن عباس	٣٠٨
١٩٠-١٨٦-١٧٩-١٧٦-١٧٤-١٧٢-١٦٩		
٣٦٥-٣٦٢-٣٥٨-٣٤٧-٣٣٤-٢٠٦-١٩١		
٣٤٦	عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر	٣٠٩
٣٥٢	عبد الله بن عبد الوهاب الحججي	٣١٠
٣١٨	عبد الله بن علوان	٣١١
٥٨-٥٦-٥٥-٥٣-٥٠-٤٥-٤١-٣٩	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٣١٢
١٦٥-١٥٤-١٥١-١٣٩-١١١-٧٣		
١٨١-١٧٤-١٧٢-١٧٠-١٦٨-١٦٧		
٣٧٣-٣٣٧-٣٣٥-٣٣٤-٢٥١		
٢٨٩-١٧٥-١٧٠-١٣٩-١١١	عبد الله بن عمرو بن العاص	٣١٣
٣٧٢-٣٣٥		

رقم الصفحة	الاسم أو الشهرة	مسلسل
٥٩	عبد الله بن عيينة	٣١٤
٦٣	عبد الله بن المبارك	٣١٥
١٧٨-١٧٧-١٧٢-١٦٨-١٥٧-٦٣-٥١-٤٥	عبد الله بن مسعود	٣١٦
٢٨٢-٢٨٠-٢٧٣-٢٦٠-٢٥٨-٢٠٠-١٩٥		
٣٦٩-٣٢٠-٣١٠-٢٩٧-٢٩٤-٢٨٤		
١٧١	عبد الله بن مغفل	٣١٧
١٧٣-٩٥	عبد الله بن الوليد	٣١٨
٢٨٤-٦٧-٥٨	عبيد الله بن عمر	٣١٩
٣٣٩	عبد الملك بن زيد العدوي	٣٢٠
٣٦١-٣٥٣-٣٥١-٣٤٦-٣٤٥-٢٨٦-٢٨٥-١١٠	عثمان بن عفان	٣٢١
١٨٩	عدي بن حاتم الطائي	٣٢٢
٢٧٣	العرس بن عميرة	٣٢٣
٢٨٩	عروة	٣٢٤
٢٦٠	عزت عبيد الدعاس	٣٢٥
١٦٣	عز الدين بليق	٣٢٦
٢١٨-٥٣-٤٧-٤٥	عطاء بن أبي رباح	٣٢٧
٣٣٥-١٥٧-١٥٠-١٤٩	عطاء بن السائب	٣٢٨
٣٥٧-٣٤٤	عقبة بن الحارث	٣٢٩
٣٦٣	عقيل بن خالد	٣٣٠
٤٧	العقبلي	٣٣١
٣٤٧-٩٥	عكرمة بن أبي جهل	٣٣٢
٢٨٩-١٩٦-١٩١	علاء الدين علي المتقي البرهان فوري	٣٣٣
١٣٩	شيخ الإسلام العلائي	٣٣٤
٢٨٦-٢٨٥	علقمة الخصي	٣٣٥
١٩١-١٧٣-١٥٠-١٤٩-١١٠-٨١-٦١-٤٧-٤٥	علي بن أبي طالب	٣٣٦
٣٤٧-٣٤٦-٣٤٥-٢٩٣-٢٨٦-٢٧٣-٢٦١-١٩٢		
٣٦١-٣٦٠-٣٥٨-٣٥٣-٣٥٢-٣٥١-٣٥٠-٣٤٨		
٣٦٩-٣٦٧-٣٦٥-٣٦٤-٣٦٢		
١٥٦	علي بن أبي طلحة	٣٣٧
١٠٨-٩٣	علي بن أحمد الجرجاوي	٣٣٨

رقم الصفحة	الاسم أو الشهرة	مسلسل
٥٩	علي بن المبارك	٣٣٩
٢٥٤	علي بن محمد الماوردي	٣٤٠
٣٨٥	علي بن مسعدة	٣٤١
٤٨	علي قراة	٣٤٢
١٦٨-١٥٢-٥٥-٥٠	علي بن المديني	٣٤٣
٢٨٣-٢٢٠	الشيخ عليش (محمد)	٣٤٤
٣	العماد الأصفهاني	٣٤٥
١٧٥-١٧٤	عمار بن ياسر	٣٤٦
١٧٣	عمران بن حصين	٣٤٧
١٠٧	عمر الباقر حسن	٣٤٨
٥٨-٥٧-٥٥-٥٣-٤٥-٤٣-٤٢-٤١-٣٦-٣٥	عمر بن الخطاب	٣٤٩
١٤٩-١٤٨-١٣٩-١١١-٦٧-٦٣-٦١-٥٩		
٢٨٤-١٧٦-١٦٨-١٦٧-١٦٥-١٥٢-١٥١		
٣٣٥-٢٩٣-٢٩٢-٢٨٨-٢٨٧-٢٨٦-٢٨٥		
٣٤٨-٣٤٧-٣٤٦-٣٤٥-٣٤٤-٣٣٧-٣٣٦		
٣٥٩-٣٥٤-٣٥٣-٣٥٢-٣٥١-٣٥٠-٣٤٩		
٣٦٩-٣٦٦-٣٦٤-٣٦٣-٣٦٢-٣٦١-٣٦٠		
٦٥-٦٠-٥٩-٤٦	عمر بن عبد العزيز	٣٥٠
٣٣٥	عمرو بن دينار	٣٥١
١٦٧-١٥٢	عمرو بن شرحبيل	٣٥٢
٣٣٥-٥٦	عمرو بن شعيب	٣٥٣
٣٣٥-١٧٠	عمرو بن العاص	٣٥٤
١٩٠-١٨٢	عمرو بن معد يكرب	٣٥٥
٣٥٢	عمير بن سعد البخعي	٣٥٦
	(غ)	
١٠٩	غلاذ ستون	٣٥٧
١٨٩	غطيف بن أعين	٣٥٨
	(ف)	
٣٠١	ملك فاروق	٣٥٩
٣٣٩-٣٣٤-٣٣٣-٢٦٤	فاطمة الزهراء	٣٦٠

رقم الصفحة	الاسم أو الشهرة	مسلسل
٣٥٢	الفربري	٣٦١
١٧٣	الفرج بن فضالة	٣٦٢
٣٣٥	الفضيل بن دكين	٣٦٣
١٧٨	الفضيل بن عياض	٣٦٤
٩٩-٩٨	فوريل	٣٦٥
	(ق)	
٢٠٠	القاضي حسين	٣٦٦
٣٦٢	القاضي عياض	٣٦٧
١٥١-٦٥-٤٦	قتادة	٣٦٨
٢٨٦-٢٨٥	قدامة	٣٦٩
٥٨	قدامة العامري	٣٧٠
١٩١-١٩٠-١٨٢	قدامة بن مظعون	٣٧١
٢٢٠	القرافي	٣٧٢
٢٣٧-١٨٠-١٧٩-٦٣	القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد)	٣٧٣
٣٧٣-١١١-٥٥-٥٠	القطان	٣٧٤
٢٠٩-٢٠٨	الدكتور قلعة باغي	٣٧٥
١٤٦	القفال	٣٧٦
٢٦٠-٩٨	قيس بن عاصم	
	(ك)	٣٧٧
٣٥	كعب بن عجرة	٣٧٨
٩١	كليفورديندرسون	٣٧٩
٢٨٢-٤٦	كمال الدين بن الهمام	٣٨٠
٢٠٩	الدكتور كيلوج	
	(ل)	٣٨١
١٣٠	الأمبراطور لن تسي	٣٨٢
١٦٩	ليث بن أبي سليم	٣٨٣
١٨١-٥٣	ليث بن سعد	٣٨٤
١٠٩	اللورد كرزون	٣٨٥
١٠٩	اللورد لنج	٣٨٦

رقم الصفحة	الاسم أو الشهرة	مسلسل
٢٩-٤٦-٥٨-٦٥-٩٦-١١١-١٨٠-٢٠٠	(م)	
٢٠٦-٢٣٩-٢٨٣-٢٨٤-٢٨٥-٢٨٧	الإمام مالك بن أنس	٣٨٧
٣٤٧-٣٥٢-٣٥٤-٣٦٠-٣٦٩		
٩٥-١١٠-١١١-١٧١-١٧٣-١٧٤-١٩٦	المنافري (يوسف)	٣٨٨
١٩٧-٢٣٩-٢٨٩-٣٣٥-٣٣٩-٣٨٥		
٢٩-٤٥-٤٧-٥٣-١٥٦	المجاهد	٣٨٩
١٦٩-١٩١	محارب بن دثار	٣٩٠
١٩٩	المحاملي	٣٩١
٢٢٦-٢٣٥	الشيخ محمد بن إبراهيم	٣٩٢
٢٦٩-٣٢٩-٣٦٠-٣٧١	الإمام محمد أبو زهرة	٣٩٣
١١١-١٧١	محمد بن إسحاق بن يسار	٣٩٤
١٦٩-٢٠٠-٢٢٧	محمد بن إسماعيل الصنعاني	٣٩٥
٤٧	محمد بن جعفر	٣٩٦
١٨٠-٢٨٣-٢٨٧	محمد بن الحسن	٣٩٧
١١٥-١١٦-١٢٧-١٢٨-٢٢٧-٢٤٦	محمد حسن غالي	٣٩٨
٣٩-٣٥١	محمد بن حسين العقبى	٣٩٩
٢٧-٣٦-١٤٦-١٤٧-١٦١	الإمام محمد الرازي	٤٠٠
٢٨٩	محمد بن ربيعة	٤٠١
٤٩-٥١-٣٤٩-٣٥٠	محمد بن رشد القرطبي	٤٠٢
٩٢-١٢٢-١٢٣-٢٣٥	محمد بن سالم البيهقي	٤٠٣
٢٩٥	الإمام محمد بن سعود	٤٠٤
١٨٧-١٨٨-٣٦٣-٣٧٤	محمد سليم العوا	٤٠٥
١٧٥	محمد بن سليمان	٤٠٦
٣٦٨	محمد بن عبد الله بن مهاجر الشيعي	٤٠٧
٢٢٥	محمد بن عبد الوهاب	٤٠٨
١٥٢-١٦٨	محمد بن العلاء	٤١٠
٢٠٩	محمد علي أرجندي	٤١١
٤٤-٨٩-٩٠-٩١-٩٩-٢٠٩	محمد علي البار	٤١٢

رقم الصفحة	الاسم أو الشهرة	مسلسل
٢٤٧	محمد علي الزاهدي	٤١٣
٢٣٧-١٨٠-١٧٠-١٥١-١٤٢	محمد علي الشوكاني	٤١٤
٣٧٤-٣٦٣-٣٦٢		
٢٤٦-١٠٦-١٠٣-٩٤-٩٣-٩٢-٩١-٩٠	الدكتور محمد فاروق القياض	٤١٥
٤٧	محمد بن الفرات	٤١٦
١١١-١١٠-٥٦	محمد فؤاد عبد الباقي	٤١٧
١٥٧	محمد بن فضيل	٤١٨
٧٣	محمد مرتضى الزبيدي	٤١٩
١٦٨-١٥٢	محمد بن يوسف الضبي	٤٢٠
٢٤٨	محي الدين بن فضل الحفاني	٤٢١
٢٢٧	الشيخ مرعي بن يوسف	٤٢٢
٣٤٧	المزي	٤٢٣
٢٨٧	المزني	٤٢٤
٢٠١	مسروق	٤٢٥
٤٧	مسعر	٤٢٦
١١٠-٧٦-٦٤-٥٥-٥٤-٥١-٥٠-٤٨-٣٥-١٠-٩	مسلم بن الحجاج القشيري	٤٢٧
١٦٩-١٦٧-١٦٦-١٦٤-١٦٢-١٥٢-١٢١-١١١		
٢٠٣-١٩٨-١٩٦-١٧٩-١٧٧-١٧٣-١٧٢-١٧٠		
٢٦٨-٢٦١-٢٥٩-٢٥٨-٢٢٦-٢١٨-٢١٠-٢٠٦		
٣٢١-٣١٨-٣١١-٣١٠-٢٩٦-٢٨٦-٢٧٢-٢٦٩		
٣٧٤-٣٦٧-٣٦٠-٣٥٢-٣٤٩-٣٤٦-٣٤٤-٣٣٤		
٣٨٥		
٣٦٧-٤٩	مسلم بن يسار	٤٢٨
١٢٨-١١٦	مصطفى السيد السيد	٤٢٩
١٦٦-١٤٨-١٤١-٥٥-٥٤-٥١	معاذ بن جبل	٤٣٠
٣٧٢-٣٤٦-١٦٨	معاوية بن أبي سفيان	٤٣١
٣٧٣-٢٨٦-٢١٨	المغيرة بن شعبة	٤٣٢
١٦٥	المهلب	٤٣٣
١٣٣	الدكتور ميكى زايتر	٤٣٤
	(ن)	
٣٠٢	نادر خان	٤٣٥
٣٧٣-١٦٧	نافع مولى عبد الله بن عمر	٤٣٦

رقم الصفحة	الاسم أو الشهرة	مسلسل
١٠٧-١٠٠	الدكتور نبيل الصبحي الطويل	٤٣٧
١٨١-١٧١	النخعي	٤٣٨
١١٠-٦٤-٥٩-٥٨-٥٦-٥٥-٥٠-٤٧	النسائي - صاحب السنن	٤٣٩
١٧٧-١٧٥-١٧٢-١٧٠-١٦٨-١٥٢-١٥٠		
٣٧٣-٣٦٢-٣٤٧-٣٣٩-٢١٨-٢٠٧		
٣٢٠-٢٥٨-١٦٩-٥٧-٥٥-٥٠-٤٢	النعمان بن بشير	٤٤٠
٣٧٣-٣٤٥-٣٤٤	النعيمان	٤٤١
١١١	نعيم بن حماد	٤٤٢
١٣٢	الدكتور نورمان كرسنجور	٤٤٣
١٦٦-١٥٢-١١٠-٧٦-٤٩-٤٥-٣٥-١٠-٩	الإمام النووي (أبو زكريا يحيى بن شرف)	٤٤٤
٢١٧-٢١١-٢٠٦-٢٠٠-١٩٦-١٧٩-١٧٢		
٢٦٩-٢٦٨-٢٦٣-٢٦١-٢٣٧-٢٢٣-٢٢١		
٣٨٠-٣٧٤-٣١٨-٢٨٦-٢٧٩		
	(و)	
١٩٩	وائل بن حجر	٤٤٥
٢٠٦	الوزير أبو المظفر	٤٤٦
٢٨٩-١٧٣	وكيع بن أبي زيد	٤٤٧
١٧٠	الوليد بن عبدة	٤٤٨
٣٦٩-٣٥٢-٣٥١-٣٤٥-٢٨٦-٢٨٥	الوليد بن عقبة	٤٤٩
١١١	الوليد بن مسلم	٤٥٠
	(هـ)	
٣٣٥	هاشم بن القاسم الكناني	٤٥١
١٠٣	الدكتور هرو	٤٥٢
١٧٥	هشام بن عمار بن نصير الدمشقي	٤٥٣
٢٨٦-٤٧	هشيم بن بشير	٤٥٤
٢٨٧	هند بنت أبي سفيان	٤٥٥
٢٠٩	هنري الفرنسي	٤٥٦
	(ي)	
١٧٠	يحيى بن آدم	٤٥٧
١٧٣-٥٥	يحيى بن سعيد الأنصاري	٤٥٨

رقم الصفحة	الاسم أو الشهرة	مسلسل
١٦٩-١٥٠-١١١-٤٧-٤٠	يحيى بن معين	٤٥٩
٣٧٣-٣٣٥-٣٣٤-١٧١-١٧٠		
١٧٠	يزيد بن أبي حبيب	٤٦٠
٢٨٩	يزيد بن أبي زياد الكوفي	٤٦١
١٩١	يزيد بن أبي سفيان	٤٦٢
٢٨٩	يزيد بن زيد الدمشقي	٤٦٣
٣٥١-٤٥-٣٨	يوسف بن عبد الله النمري القرطبي	٤٦٤
٢٣٧	الدكتور يوسف قاسم	٤٦٥
٢٢٧-١٨٣	الدكتور يوسف القرضاوي	٤٦٦
٢٣٥	يوسف بن يونس المقرئ	٤٦٧

Date	Description
1890	Jan 1
1891	Feb 1
1892	Mar 1
1893	Apr 1
1894	May 1
1895	Jun 1
1896	Jul 1
1897	Aug 1
1898	Sep 1
1899	Oct 1
1900	Nov 1
1901	Dec 1

(ح) فهرس مضامين الكتاب

فهرس مضامين الكتاب

رقم الصفحة	الموضوع
٣	حكمة
٥	شكر وتقدير
٧	تقديم الرسالة
١٣	منهج الرسالة
١٧	المقدمة
٢٣	الباب الأول : التعريف بالمسكرات والمخدرات
٢٥	الفصل الأول : المسكرات بين اللغة والاصطلاح
٣٣	الفصل الثاني : الخمر بين اللغة والاصطلاح
٧١	الفصل الثالث : في معنى المخدرات
٧٧	الباب الثاني : الحكمة من تحريم الخمر وسائر المسكرات والمخدرات
٧٩	الفصل الأول : في حكمة تحريم الخمر
٨٧	الفصل الثاني : من الحكم في تحريم الخمر
١١٣	الفصل الثالث : في مضرات المخدرات
١٣٥	الباب الثالث : الأحكام المتعلقة بالخمر وسائر المسكرات والمخدرات
١٣٧	الفصل الأول : الخمر وسائر المسكرات بين التحليل والتحريم
٢١٣	الفصل الثاني : المخدرات بين التحليل والتحريم
٢٤١	الباب الرابع : الحسبة مع المسكرات والمخدرات
٢٤٣	الفصل الأول : سبب انتشار المسكرات والمخدرات وتعاطيها في المجتمع الإسلامي
٢٥٣	الفصل الثاني : في الاحتساب على من ابتلى بهذا الداء الفتاك
٢٧٧	الفصل الثالث : في إثبات الشرب
٢٩٩	الفصل الرابع : ماذا فعلت الحكومات الساهرة في القضاء على هذا الداء الخطير
٣٠٩	الفصل الخامس : كيف نعالج هذه الأخطار ونزيلها عن عالمنا الإسلامي
٣٢٣	الباب الخامس : العقوبات التي تقام على متعاطي المسكرات والمخدرات
٣٢٥	الفصل الأول : في الحكمة من إقامة العقوبة على متعاطي المسكرات والمخدرات
٣٣٠	الفصل الثاني : في حرمة الشفاعة في إسقاط عقوبة الخمر وسائر الحدود
٣٤١	الفصل الثالث : في عقوبة من يتعاطي الخمر وسائر المسكرات
٣٧٥	الفصل الرابع : عقوبة من يتعاطي المواد المخدرة
٣٨٢	الخاتمة
	مصادر الرسالة
	الفهارس

الخطأ والصواب

التسلسل	رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١	٣٠	٢٨	النواي	النواوي
٢	٤١	١	في كت التفسير	في كتب التفسير
٣	٩٢	٤	سبب لقلّة العمر	سبب لنقصان العمر
٤	٩٦	١	تدمر دين المرء	تدمر دين المرء
٥	١١٥	٥	هذه المادة خاصة	هذه المادة خاصة
٦	١٣٠	١٧	بتريم	بتحريم تجارة الأفيون
٧	١٣٢	٩	زاراسرائيل	زاراسرائيل
٨	١٣٢	١٠	ان سرائيل	إن اسرائيل
٩	١٣٣	١٨	عدونا ينكر	عدونا يفكر
١٠	١٥٦	٢١	نفس الكلمة جاءت	نص الكلمة جاء
١١	١٥٨	٣	الطاغوت	الطاغوت
١٢	١٥٨	٩	يحيى	يحيى
١٣	١٨٣	٢٤	فقط على الحرمة	فقط لا على الحرمة
١٤	١٩١	٦	محارب ابن دثار	محارب بن دثار



رقم الإيداع بدار الكتب القطرية

٢٢٨ لسنة ١٤١١هـ الموافق ١٩٩٠م

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

